شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم (ج٢)

المؤلف

أبو عبدالله محمد بن خليفة الوشتاني الأبي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني من اكمال المعلم
بشرح صحيح مسلم
للإمام أبي عبد الله محمد
بن خليفة الأبي

ومن هذا الشرح
أشار بأيم إلى الإمام المازري والعين إلى القاضي عياض
والطاء إلى الإمام القرطبي والدال إلى القدوة محيي الدين
النووي وانفرد الشيخ إلى شيخه الإمام ابن عرفة اهـ كشف

وزارة الأوقاف
إدارة
المكتبة
الرقم
٤٤٤

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥/٦١٥٤
٧٧٨
١٣٤٠

كتاب الاعتكاف

هو الاعتكاف لغة الزم وهو في الشرع لبث
خاصة وقيل هو من الاعتكاف على الشيء
على قبيح وهو الاحتباس والحبس ما
كان ومنه قيل للمحبوس في السجن
وقيل للمقيم في المسجد معتكف
وهو واجب على الكفاية وقد
انما الصلاة
الكتاب والسنة
كالاعتكاف
الصوم
الحج
لزمه وفي
مرغب
فاضل
اعتكف رسول
اشترط الناس
ليلة
نذر
ما يراد
فلم
يعتكف
تعمل

فائدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعل ليلة اليوم ر ا ثانية بعد وصنه عشية او ضحاها الى العشية
وهو قبلها **قوله** بليلتها هو بيا عشر ا خ وليلتين
البيضة وفي بعضها فليلتين من اللبث وفي بعضه بليلتين ش **قوله**
انسيتها بالتسوهما في ر ا وتار **قلت** تقدم ما يرد
على انسيتها وتقدم الجواب عنه وهو الجواب عن قوله بالتسوهما في
الاوتار والمعنى اول انهايه وتركها ثم انسيه **قوله** وغيرا يتين
اسجريه ما ويمين ع علامة جعلت له يستدل بها عليها **قلت**
يبين هذا المعنى الذي بالثاني بقوله فيقبل الى انتهاء العشر ر ا واخر
وانهايه وتر معين منها وابتدايه وتر وايه اسجر صيحتها في ماء
ويمين والمعنى انه اعلم انتهاء العشر ر ا واخر وانتهايه وتر معين
منها وانها يسجر صيحتها في ماء ويمين فنسي الوتر وبقي العلم
بامارتها وبانتهاء العشر ر ا واخر **قلت** كيف يجتمع النسيان
مع العلم بالامارة وامارة الشيء مظنة العلم به **قلت** اخبار بزوال
قبل وقوع ر ا مارة فلا تنافي وانما التنافي لو كان بعد وقوعها بذكره
صلى الله عليه وسلم الامارة وارشاد لما كان عليه بالتعيين فاذا
وقعت الامارة علم انها الليلة التي اتفقت الامارة في صيحتها ولغا
قال اجر شعير مي ليلة ادم وعشرين لوقوع ر ا مارة في صيحتها
في ركب فمر **قوله** ووجه معتنى بها ع احتج
الحنفيون على ان السنة للمصلي ر ا تمسح وجهه في الصلاة وهو قول
العلماء وهو محمول على اليسير الذي لا يضع من هيئة ر ا زار بالجبهة
لوكث حتى منع لم يجز السجود عند الشافعي **قوله** في ر ا خر
تكف العشر ر ا ول من رمضان ثم اعتكف العشر ر ا وسط ر ا وسط
اهو في كل النسخ والمشهور في ر ا ستعمال ثانية العشر كما قبل
على النسخ الاواخر وتذكيرها لغة صحيحة على معنى الوقت
ع بهذه ر ا حاديث جواز ر ا عتكاف في رمضان وشوال

وفي اول الشهر وفي اخره ويجوز شهرا على ما في حديث عمر من
الاعتكاف والمستحب العشر الاواخر من رمضان لمداومة النبي عليه
تكراره حيا ولطلب ليلة القدر انها فيها على اكثر الاقوال وما
عين المعتكف عدده في النذر لزم فالاكثر والمستحب العشر
ايام لانها اعتكافه صلى الله عليه وسلم واختلف قول مالك اذا اتبع
الناذر ولم يعين فقال مرة يلزمه يوم وليلة وقال مرة يلزمه
عشرة ايام **قلت** قال اللخمي في معين العدد اذا اكثر منه ما
يضر به الضرر البين سقط ما به الضرر واحتج بقوله صلى الله عليه
وسلم قتل عثمان ومرض شيخنا ابو عبد الله بان القتل كثر ر ا
عتكافه فرقة او سنة ابن بشر واختلف في افل مستحبه ر ا عتكاف
في غير النذر فقيل يوم وليلة وقيل عشرة ايام فاكثر على الاول
عشرة ايام وعلى الثاني شهر وتكره الزيادة عليه قال والخلاف في
مبهمه على الخلاف في افل مستحبه فعلى انه يوم وليلة يلزم في
مبهمه يوم وليلة وعلى انه عشرة ايام تلزم عشرة ايام **قوله**
في قبة تركية هي قبة صغيرة من لبد وبابه الكلام على ق ر ا خيمة
وروثة الانف بالثاء المثلثة كهيئة **قوله** فخرجنا صيحة
عشرين فيل يعني صيحة عشرين ليلة ع وبابه ان صيحة اليوم
اوله بمعنى انهم لم يتموا العشر ا نما تمانية بغروب الشمس
يوم عشرين والمراد بالصيحة النهار اي فخرجنا تمام خمس عشرين
او يكون المعنى فخرجنا تمام عشرين ويرد على قوله فيه البناء قلة
كانت صيحة عشرين وتخلفا متاعنا لا نتخلفهم هو امر لهم بالخروج
لانه اطلعه لهم به انهم اخا يبيتون قبل الليلة المقبلة يعني ورد
والنزعة القطعة من السحاب ر ا وانية كهـ ا نف
الاخر بالبناء للمفعول اي ما زل يفعل فاغ البناء وافاغ اذا اسرع
قوله يختفان ع اي يكلبه كل واحد منهما ويشعرك لذا قوله

[illegible] وجه له هنا
[illegible] قوله
[illegible] وبيان الخصوصية هنا موهنة وسبب للعقوبة المعجلة
[illegible] من بعضهم واهتمامه بتربية دار الخلافة فوجد من
[illegible] قال أبو بكر خصومة فلان وقال كانوا يعني السلف يكرهون الخصومة
[illegible] بقائم وترك وتفرع ع الاول ان سبب النسيان ايقاظ اهله له وذكر
[illegible] هذا ان سببه مجيء الرجلين والا لظهر انهما قضيتان في ليلتين وما
[illegible] تفرع من استشكال كون ايقاظه سببا في النسيان يرد ايضا هاهنا ه
قوله انكم اعلم بالعدد قلت يرد ان يقال التاسعة من اسماء
العدد العربية ونسبتها الى العلم بها واحدة فلا يتجه قوله انتم اعلم باسمها
وقد اوقعه ابو سعيد وتجاب بانه لما احتملت هنا ان تكون تاسعة ما مضى او
تاسعة ما بقي بسأله وقال انتم اعلم بهذا العدد الخاص لتلقيكم اياه من فم
الشارع صلى الله عليه وسلم فان في المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين
والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين والمعنى على
هذا المشهور بقين او سبع او خمس وذكر الباجي ان ابن القاسم حكى عن مالك انه
رجع عن هذا قال هو وددت مشى في ما اعلمه قوله في ٧ اخرا ما ٧
يتكل الناس قلت العتبي عن ابن مسعود مذهبا انها فتنزل في كل
سنة فيبعد ان يقوله خوف ان يتكل الناس جل لا يقوله ٧ الدليل ولعل
الجواب ان ابيا قال ذلك بحسب ما بلغه بابن مسعود ع وفي حمله على ذلك
جواز الحلف على غلبة الظن ٧ اماتي من حيث هي اماتة انما تحصل
الظن قلت سمع الحربي شبابها ورد الاثر حسنا ومجموع ذلك
يفيد العلم بما حلف ٧ عن علم قوله ٧ اشعاع لما ع الشعاع
هو الناشر مقبلا اليه من الشمس عند دورها كالجبال للغيبان
بعيدة عند المشهور وقيل هو انتشار ضوءها اشعت الشمس تشعث
ما عصار عدم شعاعها قيل ان الله لم يخلقه لها ليكون علامة لذلك
قيل ان الملائكة تحبه بكثرة اختلافها في النزول له الجمعة تلك
الليلة

القيلة بكل امر حكيم وبالثواب ٧ اجور قوله ايجيء يذكر حين يراه
القمر وهو مثل شاجنة ع الشق بكسر الشين التعب والجهنة
معلومة بيانها لا تكون ٧ في اخر الشهر ان القمر ايكون كذلك عند
الطلوع ٧ في اخر قوله كان يعتكف العشر ٧ او اخر من مضارع
هذه الصيغة تشعر بالدوام فيستحب ان يكون في رمضان وفي العشر
الاواخر منه مع ما دلت عليه احاديث الباب من تكريره ذلك
وقرار في الموضع الذي كان يعتكف فيه في العشر ع فيه ان ٧
عتكافه ايكون ٧ في العشر للرجال والنساء وهو المشهور قلت
تقدم الكلام على ذلك قوله ثم اعتكف ازواجه بعده قلت
انظر هذا مع ما تقدم من قوله علم لم يبلغني ان صحابيا اعتكف
في ٧ اخر كما انه اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ع اخذ به
الاوزاعي والثوري وقال ابو ثور فاذا ٧ ايام يدخل الفجر فاذا الليالي
يدخل قبل الغروب وقال ٧ واخرا يدخل المعتكف ٧ قبل الغروب ووافقها
الشافعي وابو حنيفة في الشهر قال الشافعي واما في ٧ ايام يدخل قبل
الفجر وقال ابو يوسف يدخل في الجميع قبل الفجر وقال عبد الوهاب من
فعله اجزاه وقال عبد الملك ايعتد بذلك اليوم وقول عمر رضي الله عنه
على ان الليل ٧ يدخل ٧ المعتكف ٧ ان يتفرغا عتكافه ورد بان ذلك
النهار تابع لليل بكل حال فلا يدخل ٧ قبل الغروب وقال الحربي بان ذلك
اول دخوله معتكفه وانعزاله عن الناس براحة جسمه لما يستقبل
من العبادة لانه اول اعتكافه وقيل انما كان دخوله ليتفكر فيما يحتاج
اليه ويهيئه ٧ اعتكافه وهو غير معتكف ثم يخرج فيصلي المغرب
ثم يرجع للاعتكاف قلت فاذا ٧ ليالي اوتاويها يدخل عند الغروب
اتفاقا واختلفوا فاذا ٧ ايام اوتاويها فقال مالك يشرعا معتكافه
اول ما يدخل منها قوله عند غروب الشمس وهو معنى قوله ورد الليل
تابعا وقول الحربي بعاذكره وذكر ابن شعبان عن المدونة والمخمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المسجد انه يجوز دخوله قبل الحجر وما ذكر عن الماوردي جائز ان
يعتكف به يعني بعد التفريغ من الايام وهو فيه بحكم المعتكف ان فعل فيه
ما ينافي اعتكافه لزمه ما يلزم المعتكف وبانه يبيت وليلة ولد ه
ع واما الخروج من المعتكف فلم يختلف في معتكف غير العشر ا واما
من رمضان انه يخرج بعد الغروب من آخر ايام اعتكافه ويلزمه ان يبيت
تلك الليلة بالمسجد واختلف في معتكف العشر ا واما منه فقال في
يلبث ليلة الفطر بالمسجد حتى يخرج منه الى مصلى العيد واختلف
اصحابنا اذا خرج عند الغروب ولم يبت بالمسجد هل يبطل اعتكافه
وذهب الشافعي في آخرين الى ان العشر كغيرها **قوله** في الاظهر
يخالفه فذهب **ع** بعد اختصاص المعتكف بموضع من المسجد مما لم
يضيق على الناس وليس في مجنى او رحابه ليلا يضيق وبانه اخلاله
قلت اجاز في المدونة في ا خيمة في الرحاب ومنعه ابن حبيب
الباجي رحابه محمد وفي الموطا ا يعتكف فوق نهر وبابي العنبر
الجلاب وبابي بيته فناء بلد واسفابه ويعني بسفابه قرب البيت
الذي ا باذن الغلق المعتمر في استحباب عجز عن رحبته والمكس
فالمنع هما سواء **قوله** البرتي **ع** في البخاري انه انما نزل من
في ا اعتكاف فيه اعتكاف النساء وانما انكر عليهن لان ذلك خاف
عليهن عدم ا اخلاص وانما فعلن ذلك بغير علمه وخوفا على
الغرب منه او غيره عليهن لان المسجد ترخله ا اعراب والطغاة فيقوم
وقد يحتجن الى التقرب في بعض ورياتهن او بانه وناذا لم يخرجه عن ا
عتكاف بانه بيت اهله فكاذ يجعل له او انهن ضيقن على الناس
بعض ب ا خيمة وفيه ان الزوجة لا تعتكف ا باذن الزوج وكذا
الرقيق ا يعتكف ا باذن السيد واذا فعلن ذلك ليس للآخر من
ان يرجع واجاز له ذلك الشافعي وابن شعبان واهل الظاهر وباشهب في
منعه وقال الكوفيون ا يمنع العراة ويمنع المملوكة **قلت** فوا
ملك

ملك وابن شعبان هما يريدانهما المنع قبل دخول الزوجة والرقيق في
الاعتكاف واما بعد دخولهما فيد فليس لهما المنع اتفاقا منهما
وحكى اللخمي قول ابن شعبان هذا يقتضي انهما هما يريدان
ليس لهما المنع واختار اللخمي خلافه قال لانه اسقاط حق فجاز
كالقائل انت حر اليوم من هذا العمل وانه ا يستعمله وهو في الحج
ايبين لعظم ثوابه **قوله** فاما من يخباه بقرب غروب الشمس
ظهر العشر **ع** تصحيفا الظهور من لها منعهن من الخاء انه لم يكن ا
دخلوا ا اعتكاف وانما رتبه ا اخيمة تقدمة للدخول قبل وتحمل
انهم دخلوا وكن ذا الخروج اصلح لها يلزم مع انه لم يكن تذكر
اعتكاف العشر حتى تلزمه قبلها وانما ذكر لها ما خوى اعتكافه
واقتصر على اعتكاف يوم وليلة وهو اقل ا اعتكاف اذ ليس
فيه انه ترك ا اعتكاف كله وانما فيه انه ترك ا اعتكاف
اعتكاف ما نوى من العشر لوجه مما تقدم ولعاد خل اعتكافهن من
مشاركة الحرص على الغرب منه والغيرة عليه وان كان الحرص على
ذلك كما عة لا كن ا يلزم اتمامها على وجه ا اعتكاف وهو ا امام
صحة اعتكاف ا امام وان خروجه لحل ا اعتكاف غير قادح في ا اعتكاف
اذ هو من باب ما هو فيه وهو مذهب الكافة ومنع سحنون اما مة
المعتكف واذانه في غير المنار واختلف قول ملك في اذانه في المنار
وبالجواز قال الكافة ومنع ملك والكافة خروجه لعيادة المرضى
والصلاة على الجنائز واجازه الحسن وغيره واجازه الشافعي
اشتراط ذلك في الشروع دون النفل ومنعه ملك وغيره واختلف
فيه قول الحسن ومنع ملك اشتغاله في المسجد بسماع العلم وكتبه
وا امور المباحة كالحديث مع جليسه وشبهه من البيع والشراء
في المسجد ا ما خف واجازه الشافعي وابو حنيفة الشغل بي
العلم عما يباح من لهو ويرغب فيه كطلب العلم **قلت**

والمدونة واكره ان يقيم الصلاة مع المؤذنين انه يعتني الى امام
ولم يعمل وحكايته عن علم منع الخروج للعيادة والصلاة على
الجنازة تقتضي جوازه لمكانه ونص المدونة وايعجبني ان يصلي
عليها بمكانه ابن ناجم عنده وان اتصل به المسطور عليها في المدونة
جوازها له بمكانه ونصها في العيادة وايعود فالمسجد مريضا
وايقوم به امرئ او يعزي ربا ان يعتشاء بمجلسه وسمع ابن القاسم
ويخرج للعيادة احوابريد ويبتدئ اعتكافه ابن بشر انه ايقوم
وبزهما يعوده في السوق وايخرج لجنازتهما ابن بشر انه نجي
عفوف واستحبه في المدونة ما خف من سماع العلم وكتبه قال
وتركه احب الجلاب ما باس ان يكتب ويقرئ غير القرآن في موضعه
ابن العربي كلها جائز في المسجد جائز له من علم وتدريس ما لم الجلاب
فيما يخارجه **قوله** حتى اعتكف العشر اول من شوال ع
يعلل لرفضه لما كان اعتقده من فعل النبي ووفاة بما عاهد الله
عليه من ذلك لم قيل وجب ان المواظبة المعتادة تقتضي اذا باتت اوفا
تها وجب اعتكاف في غير رمضان وافضل فيه وفي العشر
الاواخر منه **قوله** يعني بالقضا الاتيان بمثل الماتي اسند واما
لفظه القضا حقيقة لانه من خواص الواجب **قوله** كان اذا
دخلت العشر احيا الليل يعني استغرق ليلها بالعبادة وقيد
استحباب قيام ليالي العشر واستحباب زيادة العبادة فيها وما
ذكره اعما نشا من قيام كل الليل معناه كرهوا الدوام عليه واما
قيام ليلة او ليلتين او العشر فلا ولذا لم يقفوا على استحباب
قيام ليلة العيدين **قوله** اظهر في احيائه انه كان في البيت
الذي له وايقظ اهله ويحتمل صلاة احرم في بيته افضل المكتوبة
وحمله ابن حبيب السلام على انه كان في المسجد فكان رد على من
اقرأ في رمضان في الجامع فيها وامر ان يصلي ما قبل العشر

بيته فاذا دخلت العشر اتى الجامع اخذا بظاهر هذه الحديث ورده مخصصا
لعموم فعل الحديث ولفاعرة افعال العمل **قوله** وشر المبتدع قيل
كناية عن البدعة عمل الذي وقيل عن غزا النساء فان كان هذا احياء
اعتكاف فقد اجمعوا على ترهيبه النكاح على المعتكف ليلا ونهارا وعلى
انه مفسد للاعتكاف واختلفوا هل فيه كفارة فاسقطها الكافة
وقال الحسن والزهري عليه ما على الوطي في رمضان قال ابن حبيب
بدينار وزاد ابن المواز في المغرمات والجماع دون الفرج فالحنفية ملحق والشافعي مرتب
بالجماع وقصر الشافعي مرة النهي عن الجماع في الفرج وقال ابو حنيفة وط
حياه يفسد لان الكف عن وطئهم في الجماع نسيانا على صلحهم فمن
افسد به الصوم افسد به الاعتكاف ومن لا فلا وقد يكون حد هذا فيها
لكلب ليلة القدر **قوله** في مسند الى سفيان عن الاعمش ع كذا لهم
وعند العذري تسعة بدل سفيان ع صومها مستحب استحبابا
شديدا لا سيما التاسع وهو يوم عرفة وهذا الحديث ما قال بانه لم يصح
لمعارضة مرفوعا وسفيرا وايضا لا يلزم من عدم رؤيتها عدم صومه في نفسه
وفي البخاري ما من ايام العمل الصالح فيه افضل عند الله من هذه يعني عشر ذي
الحجة وفي النسائي وابي داود كان يصوم تسعة ذي الحجة وعاشوراء
وثلاثة من كل شهر اول اثنين من الشهر الاثنين والخميس وفي رواية او
خميسين

كتاب الحج

ع الحج بفتح الحاء يطلق مصدرا واسما وقد تكسر الحاء فيه الاسم وهو
بالكسر ايضا الحجاج واعلاه القصد ويطلق على العمل وعلى الزمان مرة بعد
مرة **قوله** الحج مصدر لهو مع المكلف العبادة الخاصة معهودة
في جنسها فعلها وهو اسم مشترك يطلق على العبادة الخاصة وعلى
العبادة الثلاثة التي هي الفعل والشعار والحجاج ما زاد بالغلبة على
العبادة الخاصة حقيقة شرعية ابو ذر اللغة منا شعلم ان العرب كانت
لا تعرف هذه الماهية الشرعية للصلاة والحج واخواتهما وقد تقدم الحج

يفيد الفور في اول الصلاة والخلاف على الثلاثة الاخر حقيقة لغوية ثم تسميه
العامة الخاصة مجازيا ويكون من الحج بمعنى القصد ما فصد خاص الى
مكان خاص في زمن خاص ويصح ان يكون من الحج بمعنى التكرار لانه يتكرر مرة بعد
اخرى وما ذكر من ان الحج القصد والتكرار هي دعاوي لغوية كما تقدم واما
الحج في العرف فقيل لا يجزء قال ابن عبد السلام لعسره وقال ابن هارون انه غير
قال لانا نعلم وجوبه بالضرورة والعلوم كلها بالضرورة يكون تصورها ضروريا
وردّ شيخنا ابو عبد الله الاول لان كل العقيد عليه بالصحة والفساد يستلزم
ادراك محله او خاصته فالحس وردّ الثاني بان شرط الحكم تصور المحكوم
عليه بوجه ما والمطلوب بالتعريف معرفة حقيقته ويجيء عليه ضعف هذين
الردّين اما الاول فلان الحكم بالصحة والفساد قد يكون لوجوب شيء او عدمه
والشيء خارج عن الماهية فلا يلزم من الحكم باحدهما ادراك الفصل او الخاصة
سلمنا انه يستلزم ادراك ذلك فقد يدرك احدهما ويجهل الجنس كما في الجمر
انها صوب الجنس القريب والعطر وهذا كما قيل ان العلم لا يحد لعسر جامعه
قيل في وجه العسر انه عدم لا حاجة بجنسه لا فرد فانا نعلم ان السواد
لون ومعنى المعنونية جنسه لا بعد واللونية جنسه لا فرد وانا نعلم ان
العلم لا انه معنى والجنس الذي نسبته اليه نسبة اللونية الى السواد غير
مفهوم واما الرد الثاني فان تصور المحكوم عليه بوجه ما فانما هو شرط
الحكم الذي هو المطلوب حصوله بالدليل واما ما علم ثبوته ضرورة واستفر
فلا بد ان يكون المحكوم عليه ضروريا كما ذكر قال شيخنا ابو عبد الله فان
اريد تعريفه بالرسم قيل هو ما يلزم من العلم به العلم بحقيقة ليلة عاشر ذي
الحجة وصواب اي يلزم من العلم بانها خص بالبيت عن يسار سبعا بعد مجيئهم النحر والسعي
من الصفا الى المروة ومنها اليه سبعا لا بغير وقته فانه حرام في الجميع ويجيء
بعمرة اخرى لا غتسال ان اتى بعد الحج اتيكي لا ان يقصر بها فلم الحج
اغتسل له ويجيء لا بغير وقته انه ما يتعين ان يكون وقت السعي هو وقت

الطواف ع واجمعوا على وجوب الخ قلت لقوله تعالى ولله على الناس
ولحديث بني الاسلام على خمس وحديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا وهذا الحديث عند اهل السنة محمول على من كذب بوجوبه او ترك
لغير عذر اما هو معصية ونحن لا نكفر بالذنوب وكان الشيخ يقول الشرط شيء
فيه قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين من حيث انه في مقابلة ولله
على الناس حج البيت وما كنه محمول على ما تقدم ع وجوبه مرة في العمر م
قلت وما حكاه ابن العربي عن بعضهم من خلاف ذلك لا يلتفت اليه ع
والذي يحكيه البغداديون عن المذهب انه على الفور وبه قال ابو يوسف
والمزني من الشافعية وقال ابن خويز منداد انه على التراخي وهو قول
محمد من الحنفية قلت واخذه اللخمي من قول مالك لم اخرج له العتبية من
رواية ومن رواية ابن نافع يوخذ الا بزلر فانا بدوني العامين حتى يأتي قال
واخذه ابن بشير من قول سحنون لا اشفه شفاء قاركه اختيارا حتى
يصول الى الستين وردّ ابن بشير الثاني بما يحسن ان يردّ به الاول وقيل
وجوبه عارضه وجوب مجاعة الا بوين وردّ امر الجمع بينهما بانه خير الحج
عامين ليحط عن ابويه وفد يأتي فان يجعل المراد ان وان لم يأتي فانه خير
وترك واجاب ابن عبد السلام عن هذا بان مجاعة الاب انما تجب اذا لم تتعين
العبادة لا كالوالد منعه الصلاة اول الوقت اما لو منعه اخر وجبت عليه القيد
والقول بالتراخي انما هو ما لم يجب الموانع وجوبه يكون بعلو السن
وخوف تفاقم الامراض وعلو السن حده ابن بشير بالستين واخذه من
قول سحنون المتقدم وبالتراخي اخذ كثير من شيوخنا التونسيين
وتوقف جماعة منهم وقد يقوى على الستين ولي يجزأ كالشيخ الفاني
اي ان عجز عن عجز الرفيع والشيخ ابن عبد السلام والشيخ ابي عبد
الله بن عرفة بعد ان يتفرغ لهم مواضع وحج شيخنا
ابو عبد الله بعد ان تنبه على الستين وكان يقول لو اني خفت ان اموت
عاصيا لحجت لما بقي من شفقة السبع ع وشرط وجوبه لا سلام

والحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة وهي القدرة على الحج راجلا وراكبا
والزاد لمن يعتاد السؤال وآلة المشي ونوع سياقة الكلام على الاستطاعة
قلت شرط صحة الاسلام هي بناء على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع
ومن يجعلهم مخاطبين يجعله شرطا في الاداء واما الحرية فهي عند الجمهور
شرط في الوجوب والعبد غير مستطيع لشغله بحق سيده وقيل انما سقط
عن العبد لانه غير داخل في خطاب الاحرار وقد اختلف الاصوليون في دخوله
في قوله وبانع الكلام على الاستطاعة كما ذكر **قوله** سبيلا مما يلبس
المحرم **قلت** المحرم من ثوب بالاحرام قال في المدونة كان شيخنا
عن الدين يستشكل حقيقته ويقول ما الذي يكون الاحرام القلبية انما ليست
بكفاية احرام وكون النية لان النية شرط الحج وهي جزء قلت الذي بانه الدخول
في احد النسكين والتشاغل بافعالهما ويرد الجميع بما تركناه من قولنا
التشاغل عرفه شيخنا بانه صفة حكمية توجب لموصوفها احكاما مقدرات
الوهي مخلفا والقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير
ضرورة وانتقل بما منعه قال ويتعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي او
استواء الراكب على راحلته زاد ابن حبيب مع التلبية وهو في بين الاحرام
وبين ما ينعقد به الاحرام وتقدم تفسير الصفة الحكمية **قوله**
لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف **ع** سبيل
عما يلبس واجاب بما لا يلبس لان ما لا يلبس يخص بخلاف ما يلبس فانه لا يخص
قلت بالجواب بذلك اخذ ابو عمران وهو يرد بالزوم على ما يلبس به تعريف آلة
الالتزام فتكون اوجع من المصابغة وانه لا يتعين في الجواب المصابغة بل
حصول المصبوغ ولو بما شاء وقيل ان الحد يشمل آلة المصابغة لانه في قوة
البسوا غيره هذا وقيل انما عدل الى الجواب بذلك لبنيته على ما هو الاصل
في السؤال ان يكون على ما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج للبيان هو
الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والاستصحاب **ع** واجمعوا على
المنع من لبس ما ذكر ونبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمامة

والبرانس على ما يغطي الراس مخيطا او غير مخيط وبالخف على ما يستر
الرجل وهذا المنع في حق الرجال لان النساء لهن وتكره المنع ليبعدوا عن
عن التزيي به ويتصفوا بصفة الخاشع **ع** ولينبه كرواذ لبرانس على ان
يكشفوا الذكر ويبعدوا عن العمائم ويذكروا الموت فلبسهم شبيه
الكبر والقيام من القبور كما قاله **ع** ولهذا المعنى منع الحاج من النساء
والصبيان المطلوب البعد عن عرض الدنيا للتعلم فيتبه فيما خرج اليه
لعل الله ينيله برحمته واما المراة فيباح لها ستر جميع بدنها بمخيط
او غير مخيط الا وجهها وكفيها فيجب عليها ستر هما على ما ياتي
قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين اي ندبا على من منع
قطعهما وعلله باضاعة المال واختلف المجوزون فقال مالك والشافعي
لا فدية وجنح الحرثي انه لو كانت لبنيها لانه موضع بيان وايضا
لو كانت لم يجز للقطع فايدة لانها عليه انما لبسهما ولم يقطع
واوجبها الحنفية فالواو ليس الترديد في القطع بعينه لهما كما
ان الرخصة في حلق الراس لما تسقط معها الفدية واختلف اذا لبس
المقطوعين مع وجود النعلين فقال مالك واللخمي عليه الفدية واختلف
فيها قول الشافعي واسقطها ابو يوسف **قلت** قال ابن حبيب
لا رخصة اليوم في لبسهما مقطوعتين لكثرة النعال ومن وجد افترا
قال ابن يونس وهو خلاف لقول مالك وتنزل منزلة عدم النعلين
الرفع في ثمنهما الرفع الفاحش **قوله** مسه ورس او زعفران
قلت الورس نبت يصبغ به باليمن **ع** وانما منع من لبس ما مسه
احدهما لانهما طيب والمحرم يتطيب لان الطيب يدعو الى الجماع وما
من التحمل العفاجي لبراءة الحاج والرجال والنساء في ذلك سواء واوجب
ملك على لابسهما الفدية واسقطها الشافعي واحمد ولم ير ملك والشافعي
وغيرهما المقطوع فدية لان المقطوع ليس بطيب واوجبها الثوري
وابو حنيفة وقد ذكر ملك المقطوع منه واختلف عنه وعن اصحابه في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العرند فيه واجاز ملر لباس ما صبغ بغير ما ذكروكرهما بعضهم لمن
يقتدي به حيث لم يجز به جواز كل مصبوغ **قلت** مشى البلوهي
المقدم بانه الذي صبغ بالورس وذكر عياض في المدارك ان القاضي
محمد بن بشير كان يلبس المعصفر ويتحلى بالزينة من كحل وخضاب
وسواك ويسأل رجلا عن بيت علم فدل عليه فلما رآه قال استغفرون في
أسئلكم عن فاضيكم فتدلونه على زامر وخمار وقال لابن بشير تقدم
واذكر حاجتك فوجد عنده اكثر مما كان وعنده زوجان في لباس الخز
والمعصفر فقال حدثني ملر ان هشام بن عروة قيد المدينة كان
يلبس المعصفر وان القاسم بن محمد كان يلبس الخز قال يحيى بن يحيى
ما يلزم من يفعل ما يعاب عليه **قوله** في حديث ابن عباس السراويل
لم يجد الازار اخذ به الشافعي ولم ياخذ به ملر لسقوطه في حديث
ابن عمر مثل رواية ابن عباس هذه يعني من رواية جابر بعد قال في الموطا
ولم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم السراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم منع
من لبسه ولم يستثن فيه كما استثنى في الخفين وهذا يدل على ان هذه الزيادة
لم يبلغ مالكا ان المحرم يلبسه على حاله وانما لم يفتق وجعل عليه شبه ازار جاز
كما جاز لباس الخفين المقطوعين وكذلك قوله ولا ارى ان يلبسها المحرم على الوجه
العقاد دون تفصيل يعني دون دية كما يقوله الشافعي بل يقيد في عنده
وعند ابي حنيفة **قوله** العقبان لم يجز النعلين ع اخذ به احمد
في انهما يلبسان دون قطع بخلاف النعلين والكاذ يجعلون قطعهما في
حديث ابن عمر تفسير الحديث ابن عباس هذا وحديث جابر ز اي **قلت**
قال تقي الدين رد المطلق الى المقيد هنا جيد وان التقييد في حديث ابن عمر
ورد بصيغة الامر وذلك ز امر زيادة على الصيغة المطلقة فلو عملنا
بالمطلق الذي هو حديث ابن عباس لكنا الامر وذلك لم يغير سايغ وهذا
بخلاف المطلق والمقيد في باب ز اباحة فانه ز ايرد فيها المطلق الذي
المقيد لان المطلق يتناول صورة غير صورة التقييد فاذا اخذنا بالمطلق

كان العمل بالمقيد ترك العمل بالمطلق في صورة التقييد وذلك لم يرد في المطلق
الى المقيد في باب النهي لان النهي عن المطلق يدل على النهي في صورة
زايدة ثم قال تقي الدين وانما يكون الحديثان من باب المطلق والمقيد
اذا قيل ان العام في ز اشخاص مطلق في ز احوال واما على ما قتناه في
مثل هذا ان العام في ز اشخاص عام في ز احوال والحديثان من باب العام
والخاص وهذا الذي ذكره من عدم الرد في باب ز اباحة خلاف المعروف
وكذلك ما اختاره من ان العام في ز اشخاص عام في ز احوال هو ايضا
خلاف المعروف وباكثر لعلك ذكر وجه بين

النهي عن لباس ما مسه كبريت

قوله المعرانة الجعرانة يجوز بكسر العين وبتشديد الراء
والعرانة يجوز بسكون العين وبضمتين وبضم الراء وكذلك اللغتان
بالتشديد والتخفيف في الجعرانة **قوله** خلوق اثر صبغة
ك الخلوق بفتح الخاء الطيب المصبوغ بالزعفران **قوله**
وانزل عليه الوحي **قلت** الظاهر من سياق الاحاديث ان نزوله
سبب الفدية ك وقد يحتج به من يقول انه لا يحكم باجتهاد
وقد يجاب بانه لم يظهر له بالاجتهاد حكم فلما نزل الوحي بين له
قبل قيام ز اجتهاد **قوله** وستر ثوبه **قلت** يأتي ان
العامل له عمر وستر ايا يحتمل انه باذن سابق او مقارن او بعد
اجتهاد فان قلت اي شيء يستر ورؤية الوجه جايزة بحق الاصل قلت
انما هي كذلك في غير هذه الحال **قوله** مر مع عمر الثوب
فان قيل اذا كان الحكم الستر لما تقدم قلم قدم عمر على مع الثوب
وقد علمت اختلافهم عند موته صلى الله عليه وسلم هل يغسل
دون ثوب حتى سمعوا اغسلوه في ثوبه فلت يحتمل ايضا انه باذن
سابق او باجتهاد وليس رؤية وجهه كتجريده من الثوب للغسل
ومع عمر الثوب واغا صنعوا ذلك محمول على انهم علموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم ر يكره ر الاضطباع عليه في تلك الحال لان فيها تقوية للايمان بالاضطباع على الوحي **قوله** غطيط البكر ع الغطيط هو مثل صوت النائم الذي يتردد مع نفسه ع والبكر بفتح الباء الفتي من الابل وسبب نزول الوحي وهو قال تعالى اذا سيلقى عليك قولا ثقيلا **قلت** قد قدمنا حقيقة الوحي وانقسامه في كتاب الايمان وما هو ر اشد من قوله ر انفصام فلعل قوله ر اشد هو الذي يقع له **قوله** اغسل عنه اثر الصفرة ع لم يختلف في منع الطيب بعد ر الاحرام واختلف فيه قبله مما يبقى بعده فمنعه مالك لهذا الحديث لانه امره بغسله واجاز الشافعي لحديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وانعقد عندنا واصحابنا بانها تطيبه بما لا يبقى بعده بعد او ان اغتساله للاحرام يزيله او انه من خواصه على الله عليه وسلم لانه يعلم اربه والعموم انما منع من الطيب ليلا يدعو الى الجماع والنبي صلى الله عليه وسلم يؤمن عليه ذلك واما عرم او الاعرابي بالجعرانة لتطيبه ولباسه فيحتمل انه عذر ر انه لم يكن اوصى اليه بتحريم الطيب او لعله لم يعلم مقامه ر وانتفع به واصل قوله فيمن تطيب جهلا او نسيانا انه انما يفتدي اثما كمال وانتفع به واصل الشافعي ر ولا فدية عليه **قلت** استخرج هذا مع ما يأتي **قوله** واخلع عنك جبتك ع فيه الرد على من قال يشق ما عليه من القميص ر وابن حبيب ر انه ينزعه بتعب مغطيا راسه ولم ينكر التمزيق وان كان اضاعة مال كمالا ينكر قطع الخفين ع القابل قول الشعبي والنخعي وفيه ان المحرم يمنع من الطيب قبل ر احرامه وفيه الرد على من زعم ان تطيبه كان بعد ر احرامه عتابا منه على الرواية التي ليس فيها بيان **قلت** تشمم ر مخلق الطيب منهي عنه ر وابن حبيب في مدونته ر وان مسته كالورد والبنفسج والزعفران ر

والورس والمشموم منع شمه وكرهه ابن القصار ر وابن حبيب في تحريم شمه قال في المدونة ويقام العطارون من الصفا والمروة ايام الحج ر ويحلون الكعبة في اباعه **قوله** واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجتك ع فيه ان النسكين سواء فيما يمنع ويباح وان السائل كان عالما بحكم الحج وانما جهل حكم العمرة ولذا حاله عليه وهو ايضا دليل لان حكم الحج كان مستقرا عنده صلى الله عليه وسلم وانما توقف في امر العمرة حتى نزل قرآن الوحي وعجب واصنع بالواو ويحتمل ان يرجع الى ما بين من الغسل والخلع على وجه التاخير وقيل لا يرجع اليه ر انه قد بينه وانما هو اخبار عن كون العبادتين سواء ويشهد له ر عجبه في ر اخرى بثم وقيل يحتمل ان يريد ثبوت الفدية على من تطيب وليس الخيط وليس فيه نص على ثبوتها ر وسفوعها ر اظهر انه لم يجعلها عليه وهو موضع بيان وبسفوعها قال اصحابنا وعللوا ذلك بانها اتلف الطيب قبل ر احرام والشافعي رضي الله عنه يسقطها بحق ر اصل انه لم يجب كما تقدم وروي عنه انه انما سال عن ر اداء ر احرام ولم يكن احرم وهذا انما يكون على رواية من روى كيف اصنع في عمرتي او على روايته من رواية من رأى رجل احرم بعمرته وهو متضمخ بطيب وسائر الروايات تدل انه قد كان احرم وقال بعضهم هاهنا شيء ر اير على الطيب وهو ليس الخيط ومذهب ملك في هذا انه ان كان استزاده فعليه الفدية وعليه الفدية فلعل هذا المحرم سال عن ر اداء احرامه فلذلك لم يامره بفدية **قلت** قائل اعتذر بما تقدم عن عمر جعله صلى الله عليه وسلم الفدية على ر اعرابي واعتذاري يدل ان الحكم عنده الفدية وذكرها عن ر اصحابنا انه ر افدية وكذا ذكر الباجي قال ر ا يتطيب قبل ر الاحرام بما يبقى ر اثره بعده وان فعل فالفدية وقال بعض القرويين تطيبه قبل ر احرام بما يبقى ريحه بعده كفعله بعده فقيل في قول هذا القروي ان الله في الصنع فقه صحيح وان اداء في الفدية فلما تقدم من قول ر اصحابنا **قوله** مفصلا ع هي ثياب خيطت وفصلت ر ليفعل بها ما يفعل بالثياب ومعنى

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

منضج مثلوث به مغشرمنه والخلوق بفتح الخاء الطيب المصبوغ بالزعفران
قوله انزع عني هذا يفيض على كل ما تقدم من تأويل ما تأول
قوله ثم سكت ع فيه توقف الفقيه والفقيه عما لا يعلم حكمه
حتى يعلمه او يظنه **قوله** بغط هو بكسر الغين وذكر لشدة الوحي كما
تقدم **قوله** ثلاث مرات ع مبالغة في غسله حتى يذهب اثره وريحه
لان الثلاث حد في هذا الباب ويحتمل ان الثلاث تعيين لفعل الذي كرر قوله بذكر
ثلاثا يعني ١٢ امر وعاد فان لي ايسر لما ان تنكر فيه فستر بما يأتي بعد ان
الغائل كرر في هذه ١٢ احاديث ان السنن تكون بالوحي

احاديث المواقيت

قوله وقت **قلت** الوقت في اللغة الحد فوقت الشيء حده ومنه قوله في المدونة
لم يوقت ما في الوضوء لم يحد واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا بالتوقيت التحديد
وكثر استعماله في الزمان وجاء هنا على ١٢ اصل في معنى وقت حده هذه ١٢ الاماكن
للاحرام عندها **قوله** ذات الحليفة ع هو ماء من مياه بني جشم على
ستة اميال من المدينة وقيل على سبعة ع وهو ابعد المواقيت عن مكة هو
منها على عشرة مراحل **قوله** واهل الشام الجحفة ع الجحفة
قرية جامعة بين مكة والمدينة سميت بذلك لان السيول اجحفتها **قلت**
وقيل ان السيل ذهب بها واهلها وكان اسمها قبل الذهاب مهيعة بفتح
الميم مع سكون الهاء وكسرها سميت جحفة من اجحفه اذا ذهب به **قوله**
وهي على ثلاث مراحل من مكة **قوله** واهل نجد قرن ع هو قرن
المنازل وقرن الثعالب وهو تلقاء مكة والراء فيه ساكنة وقد تفتح بعضهم
وهو خطأ واصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الكبير قال
الفابسي من سكن الراء اراد الجبل المشرف على الموضع ومن فتح اراد الطريق
التي تفترق منه فانه موضع فيه طرق مختلفة ع وهو اقرب المواقيت
الى مكة وهو في اكثر النسخ نون بغير الف بعد النون وفي بعضها بالالف
ووجه الوجه انه جبل فهو صفة وفي التي بغير الف يحتمل انها كما جرى

عادة بعض المحدثين يكتب سمعت انس بغير الف ويحتمل على هذا انها تاء
مصوغة للمؤنثة والتانيث على معنى البقعة وغلب اليوم في ذكر وقت
الرابع كما تقدم في قوله ان اول وقت الفرض منسوب اليها وانما هو منسوب الى
قرن بفتح القاف والراء بكسر من راء الغيلة المعروفة كما وقع في حديثه
عمر **قلت** وفي جبل نور اسس مشى عليه على عادته **قوله** واهل
اليمن يلملم ع ويقال ألملم بالهمز بدل الياء وهو جبل من جبال تهامة على
ليلتين من مكة ع للاحرام ميقاتان مكاني وزماني والمكاني هذه ١٢ اما كن
وما يذكر بعدها فتعيينها للاحرام عندها فان احرم قبلها يسمى
ذلك لما فيه من التلبيس في المواقيت وان احرم قبلها بكثير بحيث لا
تلتبس المواقيت بخلاف المدونة الكراهة وخلاف المختصر الجواز هـ
قلت ونقل المغني قولا بعدم كراهة الغريب ع لم يختلف في مشروعيتها وكاد يتفق على ان ١٢ احرام منها سنة موكدة فلا يدل العربي
الحج او العمرة ان يجاوزها غير محرم **قلت** وقيل ان احرام منها
واجب قال الشيخ ابو عبد السلام وتقرر الخلاف تخصيص بقولي
الاثم وثبوته بعض قال بالوجوب اثمه ومن قال بالسنة لم يوثمه هـ
وقال ابن العربي لم ار احدا من علمائنا هل جاء بتركه اثم او اراد ولا
بالوجوب وجوب الدم وانت ترى قول الغائب او لا سنة موكدة ثم قال
فلا يدل ان يجاوزها غير محرم ع فان تجاوزها غير محرم ورجع فالمشهور يحرم
وقيل يرجع ما لم يشارف مكة ويسقط عنه الدم فان احرم بعد ان تجاوز
الميقات فقال الكافة يرجع الى الميقات ويسقط عنه الدم وانه رجع
وقال مالك والثوري وغيرهما يتمادى ولا يرجع وعليه دم تعدي الميقات
ولا يسقط عنه ان رجع وقال النخعي وعطاء لا دم عليه في تعدي
الميقات وقال سعيد بن جبير حاج له وقال ابن الزبير يقضي حجه ويرجع
الى الميقات فعمرة وقال ابو حنيفة اذا رجع ولبى سقط عنه الدم وان
استدرك ما فاته وكمل ما نقصه **قلت** وحيث يؤمر بالرجوع فقال

في المدونة انما ذلك لمن منزله دون المواقيت **قوله** فمن مر بها من غير اهلها يريد الحج او العمرة **قلت**
تحصيل المذهب وهو يشتمل على كلام الغاية ويأتي بيان ذلك ان المواقيت ثلاثة
يريد حجا او عمرة انه ان اتاها وهو يريد احدهما وأراد دخول مكة وانما حاجته دونها
انه ان كان يخشى فوته او ضرورة ولا يستطيع لم يلزمه احرام فان كان مستطيعا
فيلزمه الاحرام لان قوله ان يمر بها اصله الحج على الفور او التراخي وان كان يريد
دخول مكة وهو من المتكررين الى الميقات كالحطابين لم يلزمه احرام وان كان من
التجار فعلى ما لا يدخلونها الا باحرام لانهم لا يتكررون اليها تكرر الحطابين
وانما يأتونها نادرا واختلف فيه تأويل فعل ما هنا هل هو على الوجوب او على
الندب واختلف هل عليهم دم واجاز الزهري وابو مصعب ان يدخلوها بغير
احرام وان لم يجب على المتكررين فانه يستحب لهم اول مرة كتكرر
السجرة على المعلم والمتعلم لانهم يسجرونها اول مرة ثم لا يسجدون
بعد واما ميقات لا احرام الزمان في قوله شوال واختلف في اخره بمشهور
قول مالك انه اخر ذي الحجة وبلغه الكلام عليه بعد **قوله** ممن لفرع
هذا في الصحيحين وفي ام من رواية ابن ابي شيبة ممن لهم وكذا هو
في ابي داود وهو الوجه لانه غير اهل لهذه المواضع ووجه الاول ان لهن
يعود على انصار المدينة دون المدينة وما بعدها والمراد اهلها فجزء
الشاب **قوله** ومن انشأ عليهن من غير اهلها **ع** يجب ان من كان
من اهل ميقات اذا مر بميقات غيره فانه يحرم من ذلك الغير كالشامي
يمر بذي الحليفة فانه يحرم منها وليس لميقاته الذي هو الجحفة
وهذا الاختلاف فيه **قلت** لعله يجيء عندهم واما عندنا فانما
ذلك لمن ليس ميقاته بين يديه كاليمني والعراقي والنجدي يمر باحدهم
بذي الحليفة فانه يحرم منها وليس ذلك ميقات ليس بين يديه واما
الشامي يمر بها فانه يوخر الى الجحفة لانها ميقاته وهي بين يديه
فتامل لعله ذو الحليفة **قوله** ومن كان دونهن فمن اهله
ع ويلزم المخرج الى الميقات الذهاب الى مكة ليحرم منها ومن

لم يحرم منهم من منزله فكذلك في الميقات وقال ما حاصره ميقات هو امكة
ويدخل ويمر ونحن اهل مكة يحرمون منها واجمعوا على انهم لا
يجوز منها الا محرمين **ع** اما في العمرة فبالغة من ان يحرم المكي
في العمرة ومعنى وكذا بكذا اي وكذا اهل كل مكان من الميقات **قلت**
استحب في المدونة لمريد الحج من مكة ان يحرم من المسجد الحرام
قال في العتبية من حيث احرم من بابه قال ابن رشد ان التلبية اجابة لبيته
الله فخروجه لبابه يزاد به بعدا عنها بخلاف خروجه من غير من مساجد
المواقيت فانما يزداد به قربا منها الباجي يكون احرامه من داخل
المسجد او من بابه رواية ابن القاسم في قوله في المبسوط يخرج من مكة
من اين شاء اصوب **قوله** زعموا انقرضت حقيقة الزعم
قوله سمعته ثم انتهى فقال الراء يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ع معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال رأيته جابرا ثم انتهى ان عن رفع
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الراء بضم العين اي يظن رفع
الحديث كما قال في الاخرى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وما يحتج
بهذا الحديث انه لم يجزم برفعه **ع** ومعيقة هي بسكون العين وكثر
وبعضهم بكسرها وفسرها في ام بانها الجحفة ولقائل ان يقول في الدلائل
انها قريبة من الجحفة والجحفة قرية جامعة بين مكة والمدينة **قوله**
ذات عرق **قلت** هو موضع شرقي مكة بينهما مرحلتان وسمي
بذلك لان هناك عرق وهو الجبل الصغير **ع** اي الوجيز عندنا ان الذي
وقتها عمر وقيل النبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر ويبعده ما تقدم من
انه لم يجزم برفعه وبعده الدارقطني ان العراق لم تكن فتحت في زمنه
صلى الله عليه وسلم **ع** وما يعل الحديث بهذا لانه قد يكون اخبر بانها
تفتح ويسلم اهلها ويكون لهم محل وفاء اخبر عن مغيبات وقعت كما
اخبر وذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم **ع** وقد وقت الجحفة لاهل
الشام ولم تكن الشام فتحت وقد اخبر انها تفتح وتفتح اليمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعراق ومصر واخبر ان عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي
دمشق وان ربته في مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملكه ما طويت له
الارض منها ع قيل وفي هذه الموافيت حجة لنا في ان افضل مسافة القصر
يوم وليلة لانها اقرب الموافيت الى مكة وهو فرسخ لمير على المسافر
في الزمان وهو محرم وفي جعلها على هذا قرار وقد بالغ متجعل
ابعدها وهو ذو الحليفة لاقرب اهل الآفاق اليها وهم اهل المدينة ٥

احرام التلبيد

ع اوجبها ابو حنيفة
واباه ملك والشافعي ثم اختلفا فاوجبه ملك فيها الدم ولم يوجبه
الشافعي ع وقال بوجوبها ابن حبيب وقال البدر الياجي قالا وقول
اصحابنا سنة معناه عندي انها ليست شرطا في صحة الحج ور واجبة
واجبة بدليل ان في تركها الدم فهي عندنا واجبة غير شرط وعند
ابي حنيفة واجبة شرط فهو فرق ما بيننا وبينه ومع انها عندنا شرط
فلا يتعين فيها عندنا اللفظ المذكور بل يكفي ما في معناه من الذكر
كما يكفي عندنا في معنى تكبيرة الاحرام من الفاظ التعظيم وعندنا
وقال ابو حنيفة لا تكفي وذكرها حتى تصحبها التلبية او سوق الهدي
قوله يعني بالحج الاحرام وتفرقت حقيقته وانه صفة حكمية الى
اخر الرسم وباي شيء ينعقد الاحرام فرق بين الاحرام وبين ما ينعقد
به الاحرام وذكر الامام هنا انه ينعقد بالنية وحدها وهي رواية
ابن القرى وقال ابن بشير المذهب انه لا ينعقد بها وحدها بل حتى
تصحبها التلبية او السوق من العبادات او فعل يقصد به الحج وان لم
يصحبها شيء من ذلك والحج غير لازم وذكر اللخمي في انعقاده بها
قولين واجراهما على القولين في انعقاد اليمين بالنية وفرق ابن بشير
بان اليمين من باب الاقوال وفرق ابن الفرس حقيقة في كلام النفس
مجاز في اللفظ فمن الزم اليمين بها اي كونه حقيقة في كلام النفس

والاحرام

وللاحرام ليس من باب الاقوال وانما هو صفة ونص كلام ابن بشير انه
ينعقد بالنية والفعل وقال ابن حبيب لا ينعقد بهما وباب من التمسك
بالتلبية وشبهه ذلك بتكبيرة الاحرام في الصلاة وعلى انه ينعقد
بهما فقال الاكثر لا ينعقد مع التقليد والاشعار ان لم يصدر من
الحلال وقال اسماعيل القاضي ينعقد بذلك واذا انعقد الاحرام بشيء
مما ذكر فلا يحتاج الى التلبد بما يقصره من حج او عمرة او اذا ران
او قرن فان النية في ذلك كافية بل ترك التلبد بذلك عند ملك اولى
وارجا وفي كراهية التلبد قوله ان تلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقتضي انه كان مواظبا عليها ولذلك يستحب
العلماء لبعضها ثم ياتي بعد ذلك من الذكر بما شاء فان اهل
عدا ما من الذكر فلا لوم عليه خلاف اولى تركها عندنا قوله
لبيك قال سيبويه والاكثر لبيك مصدر ثني للتكثير والعبالغة
اي اجابة بعد اجابة لا الى نهاية وليست بتثنية حقيقة وهي في ذلك
كقوله بل يداه مبسوطتان اي نعمتا الله لا تحصى ابن الاثنين
ثنوها لذلك كما ثنوا حنانيك اي تحنن بعد تحنن واصل لبيك
استثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا في الثالثة ياء كما
قالوا في الظن تظنيت والاصل تظننت قال الشاعر ٥

يذهب في الشعر كل فن حتى يرى عني التظنيت ٥

التظنن وقال يونس لبيك مفرد وانما انقلبت الفه ياء لاتصالها
بالضمير كما انقلبت في لدى والجمة لسيبويه انها انقلبت مع الاسم
الظاهر واختلف في معناها واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي
وقصدي اليك من قولهم داري تلبي دار فلان اي تواجهها وقيل معناه
محبتي لك من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه
وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي خالص ومنه لب
الطعام ولبابه وقيل معناه اقامتي على طاعتك من قولهم لب

والب بالعكان اذا اقام فيه ع وقال الخليل معناه قربا منك ومن الباب
الغرب وقيل معناه اذا ملبب بين يديك اى خاضع وعلى ان معناه الاجابة
يعنى لقول ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج الاية **قوله**
ان الحمد ع يروى بكسر الهمزة وفتحها فعلى الكسر الوجه النحاة والفتح
رواية العامة بمعنى الكسر الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح الحمد لك لهذا السبب
ع قال ثعلب بمن كسر ع ومن فتح خص **قوله** والنعمة ك النصب
على الفتح هو المشهور فيها ع ويجوز فيها الرفع على الابتدا والخبر
محذوف اى لك ان الحمد والنعمة لك وان شئت جعلت الحمد وحده ان **قوله** كان ابن
عمر يزيد ع المستحب عند العلما ان يأتى بتلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يزيد من الذكر والدعاء ما شاء وابو حنيفة على اصله
يكره خروجا من التلبية ما في معناها من غير الله كما قال في اخر
الصلاة **قلت** الظاهر انه لم يرجع هذه الزيادة وانما اراد هاهنا
ما به وابتخر وهما من قوله كان يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هو راجع الكلمات لان الاشارة بصورها الى الكلمة السابقة فبان
قلت اللايق برعد وكثرة اتباعه ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت رد الزيادة على النص ليست بسنة وان الشيء وحده
كزيد موجب مجرد زيادته لا تمنع من اتيانه بتلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم او معهم عدم القصر على اوايل الكلمات وان الثواب يتضاعف
بكثرة العمل واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان الافضل ما يكفيه
قوله وسعديك ع اعرابها وتثنيتها كما تقدم والمعنى مساعدة
بعد مساعدة لك اعتناء **قوله** وارغبا اى الطلب والمسئلة ع
يروى بفتح الراء والغين وبضمها والقصر ونحن القلباء والقلبا والتعمى
والتعمى ع وحكى ابو عبيد الفارسي فيه القصر مع الفتح مثل سكرى **قلت**
كتب بعده وليبى الاعجمى بلسانه الذى ينطق به **قوله** اهل
قلت اهلال الفقه رفع الصوت ومنه استهل الصبى اى صاح وهو في
الغرة

نفسل الى آخره وحده
هو كثير كرفع غيره

الغرة ورفع الصوت بالتلبية يدل على انه كان يجهله اذا استوت به
راحلته ع وفي الاخر [illegible] به راحته وهو بمعنى الاول
لان معنى تنبعث اى للغ[illegible]ينه في الاخر بقوله اذا وضع
رجله في الغرز وانبعثت به قائمة ورد بعضهم ان معناه تنبعث في
المشي وبهذا اخذ مالك واحمد وان الراكب انما يهل اذا استوت به راحلته
قائمة ويتوجه للمشي اخذ مالك والراجل حين ياخذ في المشي والمشهور
للشافعي في الراكب وقال ابو حنيفة يهل اذا سلم من الصلاة لحديث ابن
عباس انه اخر من المسجد بعد ان صلاها ولشافعي قول ابي حنيفة **قلت**
وانما اخذ مالك بما ذكر لان الحديث دل على ان التلبية
بعد الاحرام وعند اول العمل واول عمل الراكب الاستواء واول عمل الماشي
الاخذ في المشي ع وعند ان التلبية تقرن بعد الاحرام وعند المشروع
في العمل في اثنائه وتنفع حيثما عمل من اعمال الحج وذكر فيه ان
الاهلال يكون وهو مستقبل القبلة لانها اجابة لدعوة ابراهيم عليه
السلام واتجيبا دبرا وانت مول يصرف عنه **قوله** تلقفتها ع
اى اخذتها بسرعة ويروى تلقفت بالنون ع [illegible] والمعنى متقارب
والجاء رواية الاكثر **قوله** ملبدا ع التلبيد تلبد الرأس
بالخطمى والصمغ ونحوهما مما يلم الشعث بعضه لبعض ويمنعه
التمعط والتقمل وهو جايز ويستحب قبل الاحرام **قوله** ركعتين
ع السنة في الاحرام عند الكافة ان يكون اثر صلاة واستحب مالك ان تكون
نافلة ركعتين فاكثر واستحب الحسن اكثر لانه يروى ان الركعتين
كانت صلاة الصبح والاول الظهر فلما احرم اثر فرض اجزاه عند مالك عليه
ان احرم في غير اثر صلاة ك والمشهور عندنا انه ان احرم في وقت
نهى انه يصلي النافلة ولنا وجه انه يصليها لان لها سببا وهو ارادة
الاحرام **قوله** كان المشركون **قلت** قيل محل ما قال
لا سيما اليوم ان يحمل ما تنقله وما كن نقلت هذا لبيان ان مزدا من

ولم يقدر على تغييره باليد فانه يغيره بالقول ان قدر فان انكار القلب كما تم هذا الكلام فانتصب وقوله بيتا او ذكر الشيخ
تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ع البيداء معناه لا
شيء فيها وبين المسجد بين مكة والمدينة ارض ملساء تسمى البيداء ع
وهي التي في الذي امام ذي الحليفة وهي الى مكة اقرب منها الى المدينة ذي
الحليفة والمعنى انه لما لم ير اهل امن في الحليفة او من الشجرة التي
عندها فلما سمعهم يقولون اهل من البيداء قال تكذبون اي تقولون انه
احرم من البيداء ولم يحرم منها وليس من شرط الكذب العمد هو محمول
على انه اراد ان لم يرفع منه سمعوا اذ لا يظن به انه نسب الصحابة رضي الله
عنهم الى الكذب الذي لا يحل ع الكذب الخبر غير المطابق اعم من ان يكون
سهوا او عمدا والاثم انما هو في العمد وشرط المعتزلة فيه العمد ففول
فمن عمد جار على مذهبنا وفيه ان مفهوم ذي الحليفة لا يجوز له ان يوخر
الى البيداء وهو قول الجميع وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من ر اهل
لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع شرف مسجده المعلوم
ع قال الخطابي والجمع بين الخبرين ان ذا الحليفة والشجرة والبيداء في بيت
بعضها من بعض وكل روى ما سمع لما صلى الله عليه وسلم بمسجد ذي
الحليفة واهل سمع ذلك قوم فقالوا اهل من المسجد ثم لما ركب واستوت
به راحلته اهل ايضا وسمع آخرون لم يسمع اقلالا قبل ان الناس كانوا
ياتونه ارسالا قال اهل هذا استوت به راحلته ثم ايضا وقف على شرف
البيداء اهل قوم لم يرفع ولم يسمعوا ما تقدم فقالوا اهل من البيداء
قوله في اخر لم او احرا يضعفها ع بعني مجتمعة وان كان يضع
بعضها قوله اليما يتيمن اللغة المشهورة العصبة بفتح
تخفيف الياء انه منسوب الى اليمن والقياس ان يقال في النسبة اليه
يمني فزاد وا فيه الالف عوضا من احدى ياءي النسبة فلو شذ وا جمعوا

بين العوض والمعوض عنه وذا لا ينبغي وحكى سيبويه فيه التشديد
ووجهه بان الالف فيه زائدة كما قالوا في النسب الى صنعاء صنعاني
وفي النسبة الى الروم رازي فحذفوا الواو والزاي وانما لم تغاير والتثنية
فيه للتغليب ان اليماني انما هو احدهما وهو الذي يلي اليمن وآخر وهو
الذي فيه الحجر الاسود انما هو عراقي لانه يلي العراق والركنان اليمانيان
يقال لهما الشاميان لانهما يليان الشام ع وتخصيص اليمانيين بالا
ستلام يحتمل لانهما على قواعد ابراهيم عليه السلام وان كان غيرهما
عنهما قوله يلقى وجه قصور غيرهما عنهما وان كان العجز الثقة حين
بنت قريش البيت وان العلة ذلك قال القابسي ليوافق دخول الحجر في البيت حتى
جاء الركنان الشاميان على قواعد ابراهيم استلما وكيفية استلا
مهما مختلفة فاما العراقي الذي فيه الحجر الاسود وابتداء الحوالة عنه
فاستلامه بوضع اليمنى على الحجر الاسود ان قدر وان لم يقدر استلمه
بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل واستحسن القفصي
التقبيل واما اليماني فاستلامه بيده ثم يضعها على فيه من غير
تقبيل على المشهور ولا يستلمه بفيه وفي كتاب عمر يقبل
انما اختص العراقي بالتقبيل اختصاص بفضيلة ان الحجر الاسود فيه
ع واتفقوا اليوم على ان الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيهما
في العصر الاول من بعض الصحابة والتابعين قوله السبتية ع قال
الازهري هي التي لا شعر عليها سميت بذلك لان شعرها قد سبت اي حلق
من قولهم سبت شعره اذا حلقه وقيل سميت بذلك لانها انسبتة بالد
باغ اي دابغة يقال ربة منسبتة اي لينة والسبت جلد البقر المدبوغ
بالقرظ ع وقال الشيباني السبت كل جلد مدبوغ ابو زيد السبت جلود
البقر دبغت بالقرظ وقيل السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر بن وهب
النعال السبتية كانت سوداء لا شعر بها وعليه يدل احتجاج ابن عمر
كان يلبس النعال التي لا شعر فيها وما يخالف هذا ما تقدم ان بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المربوغة انه يبقى شعرها وبعضها لا يبقى وكانت عادة العرب تلبس النعال
بشعرها غير مربوغة والمربوغة كانت بالهايب وغيره وانما يلبسها
اهل الرواحيز فال بشاعهم ع هو جلد نعال السبتية ليس بنوع م
والسبتي في جميع ما تقدم مكسور ورابع عنه في اشتقاقها
واضافتها انه الى السبت بكسر السين الجلد المدبوغ او الدباغة
ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الازهري لكانت سينه صادا
لانفتاح ولم يرد واحد لهذه الحرفية وغيره ورابع الشعر او بالكسر فلته
انفصام الدبغ الى ما يبقى معه الشعر خلاف ما تقدم للباجي في كتاب الطهارة
ان شرط الدبغ ازالة الشعر وتقدم البحث معه في ذلك فوله رابته
يلبس النعال التي لا شعر بها هو تفسير للنعال السبتية فوله واما
احب ان اصبغ بها ع في الباء الضم والفتح لغتان مشهورتان ع فيل
اراد صبغ الشعر وفيل اراد صبغ الثوب وهو راشبه بانه احتج بانه صلى
الله عليه وسلم صبغ ولم يرد انه صبغ الشعر ع لاشك انه رابعهر
وابن جاءت اثارا ان ابن عمر صبغ واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان
يصبغ لحيته بالورس والزعفران ذكره ابو داود وفي حديث اخر احتج
بانه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته فوله
واما اهلال ع ما تقدم من جوابات نص في عين ما سيل عنه ولعالم يكن
عنده من هذا شيء ع فاخر الاحرام الى يوم التروية الذي سيل عنه
اجاب بعض بمن القياس ووجه القياس انه لما راه في حجه من غير مكة
انما يهل عنده الشروع في الفعل اخر هو الى يوم التروية لانه الذي
يبتدا فيه باعمال الحج من الخروج الى منى وغيره فلته وخص هذين
بكونهما محبوبين لان الاخيرتين محبوبان في انفسهما لكونهما عبادة
ع اخر بعض ابن عمر في ذلك جماعة من السلف وقال جماعة
منهم الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة والفوات لحله وعمل شيوخنا
رواية يوم التروية لمن كان خارج مكة ورواية استحباب اول الشهر
لمن كان

لمن كان داخلها وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم فوله في الغرز
ع هو ركاب الناقة كما في رجل او شيء وقيل مخلفا وهو
كالركاب والسرج فوله سبد ع هو بضم العين وفتحها
وسكون الباء اي ابتداء نجه والميتة بفتح الميم ليس من سنن
الحج ومن بات بها فاسيا بحسن

التطيب قبل الاحرام

فوله
لحرمه ع ضم الحاء اكثر من الكسر ولم يجد العرب في غيره وانكره
ثابت على المحدثين وقال الصواب الكسر وفي وجزم على قرية
بالكسر ويعني بالحرم الاحرام للحج واجاز الشافعي وابو حنيفة
وكثير التطيب قبل الاحرام بما بقي بعده محتجين بالحديث ومنعه
ومنعه ملك وكثير الحجة المتقدم واجابوا عن هذا الحديث اما بان الغسل
للاحرام بعد يزيله او بان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم
للغاية الملايكة او بان التطيب انما منعه المحرم لانه داعية الجماع
وهو صلى الله عليه وسلم يومن هذه لملكه اربه ويشهد الجواب
الاول ما ياتي من قولها كميقته عند احرامه ثم طاف على نسايه
ثم اصبح محرما فانه يدل على انها انما كميقته لمبا شرته نساءه قال
بالغسل راسيما وقد كان يغتسل من كل واحد فعل اطايبته الاخرى
فاي طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة وقد ثبت في الصحيح ان الطيب كان
في رجله وهي لا يبقى بعد الغسل وقولها كاني انظر الى وبيض الطيب
تعني في رأسه كما جزم به لان المحرم ذهب بالغسل وبقاء دهن الطيب في
الشعر بعد ذهاب جرمه ورجحه احكم له وفي بينته في قولها في
الاخر كاني انظر الى وبيض الطيب في مفارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي اخر الى وبيض الدهن في راسه ولحيته وانثى على
المحرم اذا الدهن قبل الاحرام وبقي الدهن بانجاز ما لم يكن الدهن
مطيبا وانما اختلف في استعمال الدهن غير المطيب بعد الاحرام واما ان

اللبث وابن حبيب وسعد سلم **قوله** ما يأتي من استدلال عائشة على ابن عمر
بقولها انا طيبته رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه يعكر الجواب
بانه من خصايصه لانها لو علمت انه من خصايصه لم تحتج به **قوله**
ولحله قبل ان يطوف ع كذا في اكثر الروايات وفي بعضها ولحله لها
سنداه قبل ان يطوف وعلى الاول تعني بحله قبل ان يطوف الحل الاصغر وهو
بكون برمي جمرة العقبة يوم النحر ويحل برميها عند طلوع ما سوى النسا
والصيد انه يحل الطيب وان تطيب فلا فدية واياح الاكثر برميها
الصيد والطيب محتجين بهذه الحديث **قوله** ان المعنى عندهم
طيبته بسبب ان حل والقول بسقوط الفدية هو له في المدونة وعنه
رواية اخرى بثبوتها وايتحقق لزومها الا اذا كان المنع على التحريم
ع وعلى الثانية تعني بحله الحل الاكبر وهو يكون بطواف الافاضة
وحل به الطيب بخلاف انه اخر عمل الحج لمن قدم الحلق قبله **قوله**
ميسر الافاضة اخر عمل الحج لانه بقي من عمله بعدها رمي الجمرات
الثلاث والمبيت بمنى لياليها وطواف الوداع الان يعني انه اخر
العمل الذي يحل به كل شيء منعه الاحرام لمن قدم الحلق كما ذكروا اما
ان لم يقدمه في الفواد ان وهي بعد الافاضة وقبل الحلق عليه دم
وجعله ابن الحاجب المشهور وانكر عليه وجوه القول الثاني م
بسقوط الدم ويخرج من كلام عياض ان الحج تحليلين اصغر واكبر
والاصغر برمي جمرة العقبة يوم النحر والاكبر بطواف الافاضة ويحل
بكل منهما ما تقدم **قوله** بذريرة ع هي طيب يجعل فيه
العسل ح هي فتات قصب طيب يجاء به من الهند ع قيد
استعمال المسر وطهارته وذكر بعضهم الاجماع عليه وابعض
السلف فيه خلاف وهذا كله يرد قول من تاول الحديث انه من طيب
تاريخ له **قوله** وبيض الصيد ح هو بريقه ولعابه والغسل
يذهب جسم الطيب ورجيعه وانما يبقى اثره هند في الشعر وتقدم

انه الاثر لبغايه ح والعطار وجمع معرف بكسر الراء وهو سك للراس
قوله انفح طيبا وقول عايشة يفخ طيبا ع اي يفور عنه
الطيب ومنه عينان نضاختان ح المشهور انه بالمعجمة وضبطه
بعضهم بالمهملة وهما متقاربان ع قيل النفخ بالمعجمة افضل
منه بالمهملة وقيل العكس وهو اكثر واشهر **قوله**
الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** ليس كذلك فيه
لدوام انه لم يحج الا واحدة وهي بالتعريف لا ان يقال انها كانت تطيبه
مرارا لحجة الواحدة **قوله** يطوف على نسايه ح لا يقال فيه
ان القسم عليه ليس بواجب احتمال ان يكن رضين بذلك

احاديث في تحريم الصيد

قوله وهو بالابواء او بودان ح الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة
وودان بفتح الواو وشد الدال موضعان بين مكة والمدينة **قوله**
حمارا وحشيا ح في ثبوت البخاري ما يدل انه كان حيا وهو تاويل
ضعيف لان المحرم يرسل ما بيده من صيد ح ثبوت البخاري
هو انه قال باب اذا اهدي للمحرم حمار وحشي لم يقبله وهو تاويل
باطل ان الصيد كلها ميتة في انه انما اهدي حيا **قلت** فيتخرج
ما هنا على حذف مضاف اي لحم حمار او من تسمية الجزء باسم الكل
وعلى ذلك فلا تتم الاخرى وعلى تسليم انه حي فلا تتم ايضا لانه انما يبيه
انه لم يقبله وما يلزم من عدم القبول ارسال ما بيده ان القبول ادراك
ملكه بعد الاحرام ح وفيه ان الهبة والوصية لا يدخلان في الملك الا
بالقبول وهو وهب له من يعتق عليه او وصل به لم يعتق عليه
حتى يقبله وفيه تقوية لقول من يقول من اشترى من يعتق عليه بالخيار
لا يعتق عليه لانه لم يجعل القدرة على الملك ملكا وانظر هل يصح ان يقال
فيه ان الهبة لا تفتقر لقبول وانما يرسله صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن في يده وانما هو شبيه من احرم وفي بيته صيد وقد اختلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملم والشافعي هل عليه ان يرسله وسبب الخلاف الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر // اية هل المراد // اصطياد فلا يرسل او الصيد نفسه فيرسل او يقال الاية // انه صلى الله عليه وسلم لو ملكه لم يرد // انه يرد يكون عرضة للقتل ولو ان احدا حرم في بيته صيدا يملكه لحل // انه بالهبة فرعرضه **قوله** لم نرد // ع المحدثون يروونه بفتح الدال وردّ // محققو النحاة وقالوا الصواب على مذهب سيبويه بين مثله من المضاعف فالحقه الهاء ان يضم ما قبلها في // امر ونحوه من المجزوم لتجانس الواو التي يوجبها ضم الهاء والهاء لخفائها كالعدم والواو ايكون ما قبلها // امضموما هذا في المذكر نحو نردها بفتوح الدال وعيتا للثالب ع اما المؤنث فبفتوح باتفاق واما المذكر فالاصح الضم كما ذكر وفيه الكسر وهو ضعيف وفيه الفتح وهو اضعف وذكر ثعلب في الصحيح وغلطوه اذا لم ينبه على ضعفه فيوهم انه صحيح **قوله** // انا كرم **قلت** هو جمع حرام والحرام هو المحرم والهمزة مفتوحة حرفت منها لام التعليل اي // الانا محرم ع فيه كراهة وهو تنزيه الصريح لما يقع في قلبه فانه صلى الله عليه وسلم عتب نفسه بذكره له عذر الرقة وفيه رد // ما يجوز للمحرم اليه // اتباع به واجمع المسلمون على حرمة ان يصيد المحرم لنفسه في الحل والحرم وان ما صاده من ذلك ميتة لا يوكل وان عليه فيه الجزاء وانه لا يجوز له استحداث ملك العبد بشراء ولا هبة وباغير هما من وجوه الملك وكذلك لا يجوز له ان يصير لغيره واختلف ان وقع فقال الكافة عليه فيما قتل او صاد من ذلك الجزاء فعله عمدا او خطا والصيد في جميع ذلك ميتة لا يوكل وقال الحسن يوكل ووافقه سفيان كذبيحة السارق وروي عن الشافعي وداود انهما عنه وقال قوم عليه الجزاء في العمد لا غير لقوله تعالى متعمدا وقال قوم لا جزاء عليه ع العمد والخطأ عنده لقوله تعالى ومن

عاد فينتقم الله منه وقال في ما هو مثله فيمن تعمد ذلك واختلف هل للمحرم ان ياكل من صيد الحلال ما جازه قوم من السلف ومنعه اخرون واختلف فيه قول مالك فمنعه مرة وقال مرة هو والشافعي ان صيد من اجله لم ياكله وهو بينة وقيل انما يمنع على المحرم الذي صيد له ومن غير من تحرم او حلال وهو مذهب عثمان ع واحتج المانع بالحديث وقد علمت ان الله عندي لك وحرم عليكم صيد البر وحمل الصيد على الصيد ويرد عليهم حديث ابي قتادة // اي // انه لم يصد من اجله وما كان يخرج في هذا الحج انه انما يحرم على // انسان ما صيد له بشرط ان يكون هو ما بين على الله عليه وسلم الشرط الذي يحرم به وبين // اصيلي ان هذا الصيد صيد من اجله قال وان الصعب كان عالما انه على الله عليه وسلم يحرم به انه كان في يده فصاده // اجله ويشهد لذلك قوله في بعض الطرق فظننا انه انما صيد من اجله قرد // لذلك وقيل حمار الفهري وقد // على اهل الزاد وفي معناه حمار ابي قتادة // ان الفهري كان يتكسب بالصيد فعمله على عادته في انه لم يصد من اجله

حديث ابي قتادة

قوله بالفاحة ع الفاحة بفتح الفاء والحاء المهملة الخبيثة رواه بعضهم عن البخاري بالعين ولعله وهم والفاحة هي // على ميل من السقيا والسقيا بضم السين وسكون القاف والقصر في بينها وبين مكة والمدينة على ثلاثة مراحل من المدينة وهي من اعمال الفرع بضم العين وسكون الراء والعين المهملة وبالواو // وذات تقدم ضبطهما وهما من اعمال الفرع **قوله** منا العرم ومنا غير المحرم ع بفتح غير محمومين وفي رواية وفي السفاة وبالجاوزي احد // او هو محرم قيل // ان المواقيت لم تكن وقتت حينئذ وقيل // انه صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم بعثه واعجابه بي كشف عورتهم بالساحل وقيل انه لم يخرج
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما بعثه اهل العرنية ليعلمه ان بعض
العرب بربر عزوا العرنية وقيل انه خرج ولم يكن نوى حجة ولا عمرة وهو
بعير **قوله** وانعيتم عليه يحتمل انهم كانوا اعانوا العين بمنع الاعانة
او انه اجتهاد وبناء تعسير الاعانة **قوله** فقال بعضهم كلوه
وقال بعضهم لا تاكلوه **ع** فيه الاجتهاد في الفروع **قلت**
في الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم خلاف في الاصول **ع**
قوله هو حلال كلوه **ع** نص في حليه صيد الحلال اذا لم يكن
من المحرم اعانة له وهو مذهب الشافعي واكثر **قلت** وقد
تقدم ما فيه **ع** والنعمة بضم النون الطعام **قوله** بغيقة
ع غيقة بالغين المعجمة مفتوحة وبالياء المثناة من تحته
ساكنة والقاف المفتوحة موضع من بلاد حمير بين مكة والمدينة
وقيل هي قليب ماء لبني ثعلبة **قوله** اربع بريد اي اركضه
حلفا واسير حلفا **قوله** بتعهن **ع** هي عين ماء على ثلاثة
اميال من الشفيا وهي بفتح الثاء المثناة من فوق وعشرها
وسكون العين وبالنون الهروي وسمعة العرب تقولها بضم الثاء
وفتح العين وكسر الهاء وهو خطيب وقايل هو من الغيلولة اي
تركته بثغر وعزمه ان يقبل الشفيا **ع** وروي قابل بالباء الموحدة
وهو غريب وضعيف وتصحيف وانع بمعناه ان تعهن في مقابلة
الشفيا **قوله** يقرؤك السلام **ع** فيه استحباب ارسال
السلام الى الغايب واذا كان افضل قال العلماء ويجب على الرسول
تبليغه ويجب على المرسل اليه الرد بالفور **قوله** اذا اصرت
ع هو بفتح الصاد المهملة ويقال بتشديدها وفي بعض النسخ
صرت وفي بعضها اصررت وكل صحيح **قوله** هل منكم احد
امره او اشار عليه بشيء وفي الاخر او اعتزر **ع** فيه حجة ان

يد المحرم الحلال على الصيد او دلاله عليه او يشير اليه او يعينه عليه بشيء وان
فعل كما وقع للسوط وليس فعل بعضهم الى بعض باشارة اذا لعله لتاتي الصيد
وقلة فطنته صيده الحلال وفي رواية العزيزي يحل بعضهم بعضا الى يحمله
وتصحيف سقط منه بعض او الى بعض كما في اكثر الروايات لانهم لو فعلوا اليه
كانت اشارة وقد اعتذروا عنه في رواية العزيزي فقال في الحديث ان يحمله
الحلال لينتفع المحرم على الصيد لا يمنع من اكله وفيه ما تقدم وقال ابو
حنيفة لا يجوز من الاعانة الا التي لا يحل الصيد الا بها والحديث حجة عليه
لانه انما فيه اعانة مكلفة واجاز المزني الرسالة والاشارة **ع** وفي رواية العزيزي
صحيحة بلا تردد وليس محرد الفعل اليه باشارة قال العلماء انما فعلوا
تعجبا من عدوان الصيد وعدم فهمهم عليه **قوله** او اصرتم **ع**
اي امرتم بالصيد وقيل معناه اثرتم الصيد من موضعه يقال اصرت فلانا
اذا امرت من يصيد وهو اولى من رواية من رواه صررتم او اصررتم بالتشديد
لانه علم انهم لم يصيدوه وانما سالوه عن صيد غيرهم واذا دل المحرم
الحلال على الصيد لم يؤكل الصيد قال مالك والشافعي واجزاء على الدال
واوجبه عليه احمد والكوفيون وجماعة واختلف اذا دل المحرم المحرم
فقال الشعبي والكوفيون على كل واحد منهما الجزاء وقال مالك والشافعي
هو الفاعل وحده **قلت** واوجبه عليه ابن وهب واسقطه عنه
في المدونة قال عيسى وليستغفر الله وفيها قول ثالث ان كان عونا له
والم يلزمه وجعل ابن الحاجب هذا القائل المشهور انه اذا لزمه
والعدل حرام فاجرى وهو حلال لئلا نوقع الحال الواحد الصيد في بعض
الصور وهو اذا كان العدل الحلال في الحل وقتل في الحل فان الحلال لا
يلزمه الجزاء الا اذا قتل في الحرم وقتل ابن عبد السلام وابن هارون هذا
القائل معكوسا وجعلا رابعا وكانه لم يضبط لسلامة الصيد فيه من
الاحرام

احاديث ما يقتل المحرم من الصيد

قوله ابيع وفي الاخر خمس زاد فيه الحية وفي الاخر خمس ما كن

جعل فيه العقرب بدل الحية **قوله** كالهزبر الاسود ع الغضنفر لغة الخروج ويسمى الرجل فاسقا لخروجه عن الطاعة وسميت هذه بذلك لخروجها بالاذاية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرمة التي لغيرها اي انها تقتل في الحل والحرم وهذا ان الوجها اولى من قول الفراء سميت بذلك لخروجها عن جحرها ومن قول ابن قتيبة سميت بذلك لخلعه عن نوعها انما يسمى كل خارج وشاذ مخلع فاسقا في ع وه استعمال **قلت** فيه نظر في ع وه استعمال يريد انه يسمى بذلك لغة وان نزع في ه استعمال خضعه **قوله** الحمراء وفي الاخرى الحمرتان ع الحمرة بكسر الحاء وبالهمز اسم للذكر وه انثى من كل ذر وجمعها حدأ بالهمز والقصر واما الحمرتان بالجمع فهما مقصورا قال ثابت صوابه بالهمز على معنى التذكير وه انه تقدم الحديثة بالهمز بعد الياء وكذا قيده ه اصيلي في البخاري او الحديثة بالتسهيل وه ادغام **قوله** والغراب وقيده في ه اخر بالابقع وهو الذي في بطنه وظهره بياض **قوله** والكلب العقور ع عقور بمعنى عاقر اي جارح ويأتي الكلام على المراد به **قوله** والحية **قلت** ع النهي عن قتل هذه حيات البيوت دون انذار وهو مخصص لهذا العموم وه انذار عنده على حيات بيوت المدينة اكد من حيات بيوت غيرها ع وجميع ما اشتملت عليه احاديث ه الا ستة وفي بعض ها ه الا بعض ولم يختلف في قتل جميع هذه المذكورات ه الا في شذوذ بعض محلي ومحاضر ما يقتل الغراب وما كان يرمى وجاء في حديث فيما يقتل المحرم ما يقتل الغراب وما كان يرمى ولم يجعل له عن علي وعن غيره لا يقتل من الغراب ه الا الابقع وعن النخعي ما تقتل الغارة وهو خلاف النص وعن علي ما يقتل الغراب والحدأة الا ان يبتدئا ومشهور مذهبه خلافه وحكى الخطابي عنه انه لا يقتل الغراب الصغير وقال انه نوع من الغربان يأكل الحب وعندي انه تحريف من قول بعضهم صغار المذكورات في الحديث لا تقتل حتى تكبر لان صغارها لا توذي ولم يرد علي بصغار الغربان جنسا دون جنس ثم اختلف بعض المجيزين قتل علي المذكورات

المذكورات في الحديث لامور اختصت بها وتسميتها فواسق وهو ظاهر قول علي ولذا قال لا يقتل المحرم الوزغ وان قتل وذر وا الغراب والخنزير وذوات المخلب من الطير قال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس وليس لاحراز ان يجعلها ستا او سبعا وقيل لا يقتصر عليها وانما ذكرت الخمس للتنبيه بها على ما شركها في علة الاذاية فنبه بالكلب العقور على ما يتعدى بالافتراس وبالحدأة والغراب على ما في معناهما وانما خصا بالذكر لفرط بعدهما من الناس ولوجود غيرهما من الرخم والنسور كانت مثلها وبالعقرب على ما ضرره مثلها او اشر كالوزغ وبالعقرب على الزنبور وبالحية ه الباقي على ذوات السموم المهلكة والى هذا ذهب ابن القصار وفسر به المذهب وهو مذهب الشافعي ه انه جعل العلة فيها كل مقتل عقره السباع وكل ذي مخلب من الطير كالنسر والباز والرخم لان هذه ما توكل عقره وما يقتل الضبع والثعلب والهر لجواز اكلها عنده ع ملر والشافعي ير يان انه يلحق بالخمس ما شركها في العلة الا انهما اختلفا في العلة فجعلها ملر ه اذاية وجعلها الشافعي حرمة الاكل **قلت** ما ذكر عن ملر من الحاق ذئاب ما تقرع للغنم عنده ومراقبها فسر به ابن القصار المذهب ع اختلف في صغير ه اجناس المذكورة في الحديث هل تقتل وعلى المنع هل فيها الفدية اذا قتلته ع واتفقوا على ما للذمي في قتله انه يجوز قتله ابتداء وعلى ان ما لا يقتل عندهم انه يقتل اذا ابتدأ بالاذاية وخالفه المحرم انه يفتدي ه بدية ه الا عند زفر فيمن قتل عنده ما لا يباح قتله ابتداء فجزاؤه ولو صال عليه ووقع لبعض اصحابنا في سباع الطير غير الحدأة والغراب الفدية وان ابتدأت والصحيح خلافه قال علر لو تركت كثرت وشأن المحرم ليسير ولم يختلفوا في قتل الحلال الوزغ في الحرم وفي خروج مسلم حديث الامر بقتلها في اخر الكتاب **قلت** وفي ذكر الحديث ان ثواب من قتلها بأول ضربة اكثر من ثواب من ضربها بضربتين وثواب من قتلها

بض بين اكثر من ذئاب من قتلها بثلاث ع وعن مالك انه لا يقتل الغراب والحدأة الا ان ينتهبا والمشهور من مذهبه خلافه وعنه في الذئب انه لا يقتله المحرم ابتداء وكانه ضعف افتراسه **قوله** في الحية ع لم يختلف في قتلها وسمي بصغرها اي بذلها واهانته وهو بضم الطاء من قوله تعالى وهم صاغرون **قوله** خمس فواسق ع هو بتنوين خمس وفي رواية اخر بقتل خمس فواسق وهو بالاضافة دون تنوين **قوله** في رواية اخر خمس فواسق اجمع على من قتلهن في الحرم ك هو حرم مكة المعروف وضبطه بعضهم بضم الحاء والراء ولم يذكر عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام من قوله تعالى وانتم حرم قال والمراد المواضع المحرمة ع قاس مالك والشافعي على قتلها في الحرم اقامة الحد فيه بعلل السبب فيها وخارجه ولجأ اليه وقال الحنفية يقام فيه من الحدود ما دون النفس وكذا حد النفس ان جنا عليها فيه وان قتلها خارجه لم يقم فيه وضمن عليه وان كلب وباع السرق وباع حتى يقضى ويخرج منه فيقام عليه خارجه وفي حد عمر وابن عباس رضي الله عنهما لم يرقا بين الحل والحرم وتخصيصها بقوله تعالى ومن دخله كان امنا رواية والحجة عليهم ان من ضيق عليه هذا الضيق ليس بامن ورواية عمر محمولة على ما كان قبل الاسلام وعلى ما قبلها من رواية وقيل امن من النار وقيل انها منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وعن ابن عمر وعائشة لا يقام عليه فيه ويضيق عليه ويضرب حتى يخرج فيقام عليه وقال ابن الزبير وغيره يخرج اللاجئ اليه ويقام عليه الحد خارجه وقيل ان رواية في البيت ورواية في الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام في المسجد وفي البيت ويخرج منهما فيقام عليه خارجه لان المسجد لم يعن لمثل هذا ما

حربة كعب بن عمرو بها ... كعب على العرم اذ خلق ناس

قوله والفعل ينتهافت اي يتساقط **قوله** خلق قلة

هو من صيغة افعل بعد الحظر وتعلم ان الاحرام يمنع من لبس المخيط والطيب والفاء التفات وانه ان وقع شيء من ذلك لم يفده الفدية بصيام او صدقة او نسك ولم يقع في رواية بيان القدر المجزئ من احدها وبينته احاديث الباب بانه صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدين مدين او النسك بشاة ع وجد لراحد مدا وفي رواية عن حريث صاعا لكل مسكين وقال الحسن والطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة ايام وهو خلاف النص قال الحسن صالح حريث كعب بن عجرة معمول به عند سائر العلماء ورواية الحريث ايضا نص في ان العربة باحد الثلاثة على التخيير وسواء اتى السبب عمدا او سهوا او عذرا وفي الجواب عن حريث هل عندكم نسك وقال الشافعي وابو حنيفة لا تخيير في العمد ويتعين فيه الدم وقال الشافعي في احد قوليه كالدم في النسيان **قلت** في وجوب الدم فيما فعل لعذر قولان الوجوب لانها تقع والسقوط رعيا للمرخص **قوله** نسيكة ع هي الشاة كما في رواية اخر وتسميتها يدل على ان القربة ليست كالهدي والصوم الى مكة بل يفعلها حيث شاء وهو قول علي وقال الشافعي اما الدم والطعام بمكة وقاله ابو حنيفة مرة وقال مرة كذلك في الدم ورأى الطعام فلمع يختلف في الصوم انه حيث شاء **قلت** هي ليست كالهدي كما ذكر الا ان يريد صاحبها ان يجعلها هديا فيضع بها ما يضع بالهدي وشرط ابن القصار في ذبح النسك ان يكون بمكة وخرج الخمي على القول بالعود ان تكون الثلاثة بمكة واذا ابتدى بالصوم فبئس كراهة صومه ايام منى واباحته قوما ورخص في الجمعة بدمشق الخ هدي ونسك والهدي ما كان بصيدا وتمتع او قران او بساء او فوت الحج هو شيء يجب في نحو ربعين فصلة والدليل لما ذكر استقرأ وما الحقها اذا استقريت تبلغ الثلاثين النسك وبشر ابن شاس بانه ما وجب عن زاهية او الغاء تفث **قوله** انسك ما تيسر ع فر

فسر في الآخر بالشاة **قلت** المسلم هو شاة فاعلا والمذهب ان
الابل افضل ثم دونها البقر ثم دونها الغنم **قوله** او تصرف بعرق
بين ستة مساكين ع في راء العرق الفتح والسكون وقد فسر بانه
ثلاثة اصع والصاع عندنا ملء واحد واكثر خمسة ارطال وثلث بالعراقي
ستة عشر رطلا ع وقال ابو حنيفة الصاع ثلاثة ارطال واتفقوا على
انها اربعة امداد والمد رطلان لكل مسكين ع وقال ابو حنيفة مدان
من الحنطة واما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين وهو خلاف نص
الحديث عن جمع من الصحابة وهذا من غير **قوله** ثلاثة اصع ع
ثبت استعمال الاصع جمع صاع في هذا الحديث وفي غيره وكذا الاشهر
استعماله في كلام المحدثين والفقهاء واهل اللغة وقال ابن مكي وابن
تثقيف اللسان استعماله من لحن العوام وانما الصواب اصوع وغلطه
فيما ذكر والعجب كيف يقول ذلك مع صحة الاحاديث به وكثرة الاستعمال
هو في الصاع لغتان التذكير والتانيث **قوله** من تمر **قلت** تقدم
ان مالكا يرى ان يفتدي حيث شاء ابن بشير واختلف هل يراعى في
الطعام عيش المخرج او عيش البلد ومعنى على ستة مساكين ان ذلك
مفسوحة **قوله** هل يجزئ شاة وفي الآخر هل عندنا نسك فقال
ما افترض عليه فاجزأ ان يذبح مقتضاه ان العدية على الترتيب خلاف
ما دلت عليه الآية ونسق الاحاديث ع هذه الروايات وهم وهو
محمول على انه سأله هل عندنا نسك فاجزأ اخبر انه مخير بين
الثلاث وان عدمه اخبر انه مخير بين الصيام والاطعام **قوله**
لكل مسكين صاع ع وهذا ايضا وهم والصواب رواية من روى لكل
مسكينين بلفظ التثنية **قوله** فانزل الله ع ظاهره ان نزول
الآية بعد الحكم وفي حديث ابن عجرة انها قبله بيسير انه فضي فيها
بالوحي ثم انزل الفداء م

احاديث الحجامة

قوله احتجم وهو محرم م

محول

محمول على انه كان لعذر ع لم يختلف في جواز الحجامة للضرورة كانت
في الجسد او الراس وفيها العدية ان حلق الشعر لها وهذا ما يرى في
شعر الجسد فدية واما لغير ضرورة وما يحلق شعرا باجازها الجمهور
وسحنون ومنعها ملك والحسن يوجب عليه العدية والحديث حجة
في ان كل ما تدعو اليه الضرورة من اخراج دم او يجرح او قطع ما
انكسر من ظفر او شيء فيه واختلف في قدره **قلت** فظاهر ان الاحرام
يمنع من اماطة الاذى قال في المدونة كل ما اماط به المحرم الاذى
قال في كتاب محمد وان قل كمنتف شعرة من انفه او عينه او اخذ من
شاربه او حلق موضع شرطة فيه العدية قال وفي نتف شعرة او
شعرات شيء من طعام ولم يحد فيهما وازاحة الاذى اكثر من دهنة
والجفنة مل يد واحدة وما شيء فيما انقطع لتخليل لحيته او راسه
في وضوء او انقه في امتخاطه او لحلق من ساقيه وعرقوبه لعلاب
وما فيما سفك من شعر راسه في تحلله متاعه **قوله** وسنك راسه
ع قال اهل اللغة كل ما يبين بعضه عن بعض كوسط الصعب ووسط
السنمة بالسين فيه ساكنة وكل ما لا يبين كوسط الدار ممن
فيه مفتوحة الجوهري وغيره واجاز وا في المفتوحة السكون
ولم يجيزوا في الساكن الفتح ع قال الداودي روي انه صلى الله
عليه وسلم قال الحجامة في وسط الراس شفاء من النعاس والصداع
وباض راسه قال الليث ليس في وسطه وباكن في ناصيته او مؤخره
واما في وسطه فقد يعمى **قوله** في الآخر ضمدها ان لخضها
ع ضمد الصاغ بتخفيف العين وتشديدها واضمد الآمر جاء على
لغة التخفيف والصبر هو بكسر الباء ويجوز اسكانها ع الجمع
يختلف في ان للمحرم ان يكتحل ويتداوى للحاجة بما لا طيب فيه وما
فدية واما ان يكتحل للزينة بما لا طيب فيه فاجازه فيه وكرهه
فيه وفي مذهبنا فيه الكراهة والمنع وعلى المنع ففيه وجوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفدية فيه فوران وقال الشافعي رأى عليه فدية **قلت** في الفدية قول ثالث حكاه الجلاب انه ان كان المكتحل امراة اجترت وان كان رجلا لم يفتد والخلاف في الفدية انما هو في غير المعتبة كما ذكر واما المعتبة فلا بد فيه من الفدية وبهم شيخنا ابو عبد الله من كلام ابن الحاجب انه ذكر فوا بسقوط الفدية في المعتبة للزينة ثم اخر ينكر عليه وجود هذا القول وانت انما قلت كلام ابن الحاجب على سياق كلامه على انه انما ذكر في معتبة ما للحاجة لا في معتبة ما للزينة فقال بعض المتاخرين والقول بسقوطها في معتبة ما للحاجة انما يكون تخريجا قال هذا المتاخر والذي يظهر ان المعتبة ان كان ضرورة للدواء سقطت الفدية وكما وجبت قال ويجوز ان يقال انما يسقط للحاجة لا اثم لا الفدية

احرام يغسل المحرم راسه

فوله ان المسور وابن عباس اختلفا **قلت** الظن بهما انهما لا يختلفان لا ولكل واحد منهما مستند ع وكل منهما على انهما انما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم راسه في غسل الجنابة وابد من مزج الماء مخافة المسور ان يكون في تحريكه باليد قتل بعض الدواب او طرحها وابن عباس كان يعلم ان عند ايوب علما لقوله كيف كان يغسل راسه

قلت بمستند المسور اجتهاد ومستند ابن عباس النص ولذا رجع اليه المسور ع وفيه رجوع الصحابة الى الفرو ع الزاي وترجم عليه في بعض النسخ الام كيف يغسل المحرم راسه من الجنابة وليس في الحديث بيان لذلك وفي اغتسال ايوب اي شيء كان واختلف في غسل المحرم تبردا او غسل راسه فاجاز الجمهور كما قال عمر ما يزيل الماء اشعثا وتاول عن منع مثله وتاولت ايضا عند الكراهة وذكر غسل المحرم راسه في الماء وعلله

الكراهة بانه من تحريك يده عليه في غسله او في غسله فر يقتل بعض الدواب او يسقط بعض الشعر وقيل لعله رآه من تغطية الراس واختلف اصحابنا في ذلك فيه في الفدية فيه واجاز مثل غسل جسده من غير تدلك واختلف في غسل المحرم راسه بالخطمي والسدر وكرهه فيهما مالك واوجب مثله وابو حنيفة فيه الفدية واجازه بعض السلف ان كان مثله **قوله** بين الغرنين ع هما الخشبتان اللتان يعتمد عليهما البير وما يقوم مقامهما من بناء تعلق فيه البكرة **قوله** فسلمت عليه ع فيه السلام على العتمة والكلام مع غلام من على البئر **قوله** فقال الانسان نصبه ع حجة لما تقدم وان معلم الصغار اذا نوى بها التعلم ايضا ع وفيه استعانة في الصغار وكذلك ترجمتها الى الحاجة

ما يفعل بالمحرم اذا مات

قوله جاء فقعته وفي الاخر فوقصته كلاهما ع وكل صحيح ومعنى وقص انكسرت عنقه وروي ايضا فعصته اي قتلته لحينه ومنه فعاص الغنم وهو موتها فجاة بداء ياخذها **قوله** اغسلوه بماء وسدر الى اخر ما ذكر ع احرام الرجل الحي في رجمه وراسه ومعنى ذلك رجمة تغطيتهما عليه واحرامه عند الشافعي في راسه فقط **قلت** فالحاصل انه لم يختلف في رجمة تغطية الراس وانما اختلف في الوجه وحكى عبد الوهاب القولين عن اصحابنا العتاريين واخذ من المدونة اخذت الكراهة من نهيها الاول قال فيه ولم تغطية ما فوق الذقن ولم اسمع فيه شيئا ان فعل ورآه عليه واخر التحريم من نهيها الثالث قال فيه ان لم يزل تغطية راسه ووجهه حتى انتفع بعلية الفدية واخر الباجي على القولين وجوب الفدية ع بان مات المحرم فقال مثل يسقط عنه حكم الاحرام ويفعل به ما يفعل بالحلال والحرم

الألوكة
www.alukah.net

نعم في الرجل انه تقدم ان المحرم لا يزيل عنه الشعر بنتف ولا غيره والنهي عن تغطيته انما هو في حقهن لانهن محل الزينة والنهي عن تغطية وجهه في هذا الحديث هو فضية في عين فلا يتعدا الغير الا بدليل ا ا ترى الى قوله فانه يبعث ملبيا ومن ان لنا ثبوت ذلك في غيره ع والشافعي ير انه باق على حكم الاحرام وانه لا احرام في الوجه كما تقدم وتناول النهي عن التخمير في الحديث بانه مخافة ان تؤدي تغطيته الى تغطية الرأس المنهي عن تغطيته قلت هذا التعليل غير جار على اصل الشافعي وهي انه لا يقول بسد الذرائع ع واما المرأة فاحرامها في وجهها فقط قلت يعني انها يحرم عليها تغطيته كما تقدم في تفسير احرام الرجل وانما يحرم عليها تغطيته اذا قصرت به الرفاهية او الحر او البرد واما القصر ستر عن اعين الناس فانها تستتر وهي باكن بغير مخيط وهي وان كان ليس العنبر لها جايزا فانها انما يحرم لها لبسه في غير الوجه قال في المدونة وينبغي لها ان تستر خمارها للستر الحر او برد وما علمت رايه في تجافيه عن وجهها او اصابته وما ترجح عليه خمارها من اسفله انه لا يثبت ا ا بعد قوله بعد استثناء انه تلبس العنبر والجواب ما تقدم من انها انما تلبسه في غير الوجه ثم قول القاضي واحرام المرأة في وجهها ويديها الا ان احرامها في يديها انما هو حرمة ستر هما بمخيط كما تقدم في احرام وجهها وجهها باحرام الرجل في يديه حرمة ستر هما مطلقا واحرام المرأة فيهما حرمة ستر هما بمخيط فان قلت تخصيص احرام اليدين بالمرأة يقتضي انه لا احرام على الرجل في يديه قلت لا مركذلك لان احرامها في اليدين انما هو حرمة ستر هما بمخيط كما تقدم وهذا خاص بها كما تقدم قوله في توبيه وفي ا اخر في ثوبين ع احتج بالاول الشافعي على بقاء حكم الاحرام عليه لانه امر بثياب احرامه لانه منع الزيادة عليه

ان احتاج اليها وهو عندنا خاص بزلة الشعر وفضية في عين وهو روي توبين فيحمل ترجع لما تقدم وان المراد توبيه اللذين عليه ويحتمل ان يريد زايدين على الثوب الذي عليه لتكون ثلاثة لان الوتر في الكفن مستحب قوله يبعث ملبيا ويروى ملببا اي على هيئته التي مات عليها وعلامة حجه كما جاء في الشهداء انهم يحشرون وسيوفهم على هوانقهم والمكلوم وجرحه يثعب دما قوله في سند حديث ا ا خر ابو بشر عن ابن جبير ع كذا لهم وكان عند ابن ابي جعفر ابو يونس مكان ابي بشر والصواب ابو بشر كما في ساير الروايات بعده وابو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم بصري بصيرين تفرد به مسلم ع وهو تابعي واتفقوا على تعديله قوله في سند ا ا خر منصور عن سعيد ع استدركه الدارقطني وقال انما سمعه منصور من الحكم وهو الصواب وقيل منصور عن سلمة وابي ع

احاديث اشتراك الحج والعمرة في التحلل

قوله جي واشتكي وفي اللفظ على حيث حبستني قلت مواضع اقامة الحج والعمرة بعد الاحرام باحد هما خمسة حصر العدو وحبس السلطان في دين او ظلم ومنع السير عبرى ومنع الزوج الزوجة زاد ابن شاس ا ا ومنع ا ا بوين محصر العدو والفتن يبيح التحلل حيث كانا فيحلق ويرجع الى بلده وان اخر الحلق الى بلده فلا هدي عليه ولا ان يبقى على احرامه الى قابل وقاية احكام العمر ان يشاركا الحصر العرض وفي معناه فوات الوقوف فخطاء العدد او خفاء الهلال او فوت الوقفة او الذهاب عن الطريق ونحو ذلك ا ا يحل صاحبه ا ا البيت انما ع ولو اقام سنين فاذا اراد التحلل من حجه بالحل عمرة يجزيه ويسعى ويحلق ويحلفا بافعال العمرة انا لو قلنا بقول لم ان يحرم بها من الحل انه ايد فيها من الجمع بين الحل والحرم وهو في تحلله انما ابتي على احرامه

السابق والعمرة لا بد لها من احرام يخصها وله ان يبني على احرامه الى
قابل ويجزيه وادم عليه والمستحب ان يتحلل وروى ابن وهب انه يبقى
على احرامه الى قابل وان فعل لم يجز وهذا التخيير في التحلل انما هو اذا
مع قبل اشهر الحج فان مع فيما لم يتحلل ان استدامه // احرام في اشهر
الحج كما انشاه فيها ومن انشا الحج في اشهر // احرام لم يتحلل منه واذا
كان المحصر بمرض لا يجد الا الوصول الى البيت فجعل الغرار // احرام جاز
النسفي ان يشترط في احرامه انه ان مرض تحلل وينفعه شرطه ع
فعلم وابو حنيفة لا يرونه نافعا ويجعلون الحديث على انه قضية ع
عين خاطب بها المراة لعلها كانت مريضة او لها عذر فجعلها ذلك
واجاز لها ان تشترط ع وابن مسعود واحمد وجماعة وللشافعي في
ذلك قولان وتاول اخرون الحديث على ان المراد بالتحلل فيه التحلل بعمرة
وعذلك جاء الحديث مفسرا من رواية ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم
امر ضباعة ان تشترط الحج الخ فان قيل // اشتراط عمرة ونحوه
عن عايشة انها كانت تقول الحج خرجت فان منع منه شيء فهو عمرة
وقال // اصيلي // اشتراط اسناده عج وقال النسايي والله اعلم
احد اسنده عن الزهري غير معمر ع وهذا الذي عرض به القاضي
ونقله عن // اصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش // الحديث مشهور
في الصحيحين والمصنفات ونبهت على ذلك ليلا يغتر بمن ع والحديث حجة
على ان المحصر بمرض // يجله // البيت اذ لو لم يكن كذلك لم يكن لشرطه
فايدة قلت والحديث حجة للمخالف فان قلت الحديث يدل ان المرض
ليس موجبا للحصر اذ لو كان كذلك لم يحتج الى شرط قلت التحلل
المشترط غير التحلل الذي عن حصر المرض على ما عرفت مما تقدم

احاديث في عدها احرام النفساء واستحباب الغسل لها

قوله ع يقال في الولادة والحيض بضم النون وفتحها والضم في
الولادة

الولادة اكثر والفتح في الحيض اكثر وحكى الجوهري وغيره انه // يقال //
بالفتح وحكى الوجهين فيهما صاحب // افعال وفي الاخر منه في الحليفة وفي // اخر بالبيداء ع المواضع الثلاثة
متقاربة فالشجرة في الحليفة والبيداء التي هي في الحليفة فيحتمل
ان نزل لها عن بالبيداء ليتبعد عن الناس ونزوله صلى الله عليه وسلم
في الحليفة // انه محله قوله بامرها ان تغتسل ع في الصحيح
ثلاث اغتسالات للاحرام ولدخول مكة والوقوف بعرفة ع والحلق
مطر على جميعها الا استحباب وعن عمر انه امر نساءه النفساء والحائض
عمرتا وعن الشافعي ما امر صلى الله عليه وسلم به وقال
بعض اصحابنا وهو عند مطرف من غسل الجمعة واجبه الظاهر بنية
والحسن وعطاء في اخر قوليه لهذا الحديث وقال الكوفيون يجزيه عنه
الوضوء وكانهم راوه مستحبا ع وتغتسل الحايض والنفساء // للا
حرام والوقوف وما يغتسلان لدخول مكة لان الاغتسال له انما هو
لاجل الطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم
واعلن ما يفعل الحاج غير // انه لا يطوف بالبيت وفي الحديث جواز // احرام
بغير صلاة اذ لم يقع منها العلاج وقد تقدمت المسئلة

ما يجوز من الاحرام وانه يصح قوله افرادا وقرانا وتمتعا

قوله ع سميت بذلك لانه ودع الناس فيها ولم يحج بعد العمرة
غيرها وكانت سنة عشر قوله باهلالنا بعمرة قلت
اذا // الحج يكون افرادا وقرانا وتمتعا فالافراد ان يحرم بنية الحج
فقط فان اراد // افراد فاخطا فلبى بلبيك بالقران فهي العتيبة
قال علم هو مفرد والقران // احرام بنية الحج والعمرة معا وان لبى
بهما فليقدم العمرة ولو عكس فقدم الحج فنا ويا القران هو قر
فمن القران ان يردف الحج على العمرة قبل الشروع في مواقعها

شبكة الألوكة www.alukah.net

افعال العمرة في افعال الحج فيجزيه عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق
واحد والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه
والنية فيما فصوم من حج او عمرة او افراد او تمتع او قران احب الى علمائنا من
التسمية بالملبك والمعروف ان بعضها افضل من بعض ع وقال بعض
الناس ان تفاضل بينهما لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة
واحدة وما يمكن الجمع بينهما وما ثبت انه فعله منهما لا نعلم انه
الافضل الا بشارته عليه وهو لم يشاور وهذا ينعكس عليه بانه اذا
لم يمكن الجمع فما اختار هو كان افضل قلت بعض الناس هو ابو عمر
بن عبد البر وعلى ان بعضها افضل ع فقال علماؤنا افضلها الافراد وقال
ابو حنيفة القران وقال الشافعي التمتع واختلف الرواة في صفة
حجه صلى الله عليه وسلم فروى بعضهم انه حج مفردا وروى بعضهم
قارنا وروى بعضهم متمتعا وعن بعض العلماء بذلك في الوثوق
بفعل الصحابة قال ان القضية واحدة واختلفوا في نقلها اختلافا
متناقضا ولم يرجع الى التغليب في خبرهم وعدم الوثوق بنقلهم
وفر اكثر الناس من الكلام على هذه الاحاديث فمن طويل ومقتصر
ومقتضب فمن تكلم في ذلك الحافظ الخطابي والقاضي ابو بكر بن العربي
مجموعا في حزب واخره المهلب وابن المرابط وابن القصار والحافظ
ابو عمر وغيرهم ولو سلكهم نفسا بقي ذلك الحافظ بانه تكلم في
ذلك في نيف على العشرة والمتحصل من جواباتهم ثلاثة الاول ان
الكذب انما يدخل فيما يخبر فيه النقل اما في المنكر واستدلال النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم فعلت كذا فاختلفوا في النقل عنه
وانما استدل على معتقده بما ظهر من فعله واستدلال يقع فيه
الغلط الثاني انه يجوز ان يكون امر بعض اصحابه بالافراد وبعضهم
بالقران وبعضهم بالتمتع ليدل على جواز الجميع اذ لم يؤمر بواحد لما
اخر حجه ولم يحج صلى الله عليه وسلم غير هذه الحجة فاطاب النفقة

فيه

ذلك الى فعله كما يقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وفجع
الاسلمية والنبي صلى الله عليه وسلم انما امر بذلك رامين
الثالث انه يجوز ان يكون قارنا الا انه فرق بين زمن احرامه
بالعمرة وزمن احرامه بالحج بسبع كما يقول اول الليل اللهم
بعمرة فقالت كان معتمرا وسمعت كما يقول اللهم لبيك
اللهم بحج فقالت كان مفردا وسمعت كما يقول القولين فقالت كان
قارنا واراها واشبهها بسياق الحديث الثاني وانه اباح للناس
الثلاثة ليدل على الجواز واما في نفسه فانما احرم بالافضل وهو
الافراد الذي تظاهرت به الروايات الصحيحة واما رواية انه
اهل معتمرا فضعيفة ان لم تقض على الاخر واما ما جاء انه كان
قارنا فليس فيه اخبار عن صفة احرامه بل عن حالته الثانية
حين امر اصحابه بفسخ حجهم في عمرة مخالفة للجاهلية على ما
سياتي واما قول عائشة اهللنا بعمرة فتقدم ما في صفة احرامه على
الله عليه وسلم وبيان انقسام غيره من الناس الى الثلاثة واما
احرامها في نفسها فاختلفت الروايات عنها في ذلك فيه هذا
الحديث من طريق عروة اهللنا بعمرة وفي رواية القاسم عنها
لبينا بالحج وفي رواية اخرى عنها لا نرى الا الحج وهذا كله
صحيح في انها اهلت بالحج وفي رواية اسود علقمة لا نذكر الا
الحج واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك
ليس العمل على حديثها فدعها وحدثنا وقال اسماعيل القاضي
انها كانت مهلة بالحج لانها رواية الاكثر عمرة والقاسم واسود
وغلطوا رواية عروة وزعم ذلك ايضا بان عروة قال في رواية
حماد حديث غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في
عمرتك وقد بان انه لم يسمع الحديث منها وبان فيه ما احتمال ان
اخر من حجته ثم ذكر قالوا وايضا فان رواية عمرة والقاسم سبقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره ولهذا قال القاسم من رواية عمرة فبانت بالحديث على وجهه ويمكن الجمع بين الروايات بأن تكون أخبرت أولا بالحج كما في رواية أبي داود وكما سمع من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أكثر الصحابة ثم أهلت بالعمرة حين أمر أصحابه بفسخ الحج في العمرة ثم أخبر عروة عن أمرها وعمرتها التي جرأها لها بيهما الحكم وحيضتها قبل تحللها ولم يذكر أول أمرها وقد يعارض هذا إخبارها عن فعل أصحابه واختلافهم في الإحرام وأنها إنما أهلت بعمرة والعامل أنها أهلت بحج ثم فسخته في عمرة حين أمرهم بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة أمرها بالإحرام بالحج فصارت مرة قارنة **قوله** من كان معه الهدي فليهل بالحج مع العمرة **قلت** المعتمر في أشهر الحج الصرورة الحاج بعد العمرة إذا لم يرجع معه هدي فإنه إذا فرغ من عمرته حل فيحلق كل شعثه ثم يتمتع الحج من عامه وإن كان معه الهدي فكذلك عند مالك والشافعي فيما نشأ على من ليس معه هدي وقال أبو حنيفة لا يحل من عمرته ويبقى على إحرامه حتى يحج ويعرف به يوم النحر واحتج بالحديث ☙ وجوابنا عن الحديث أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند الإحرام فيكونوا قارنين ولا يكون فيه حجة أو قاله لهم بعد إحرامهم بالعمرة المفردة فيكون أراد أبا داود والله أعلم بمراده ومعنى أهل بالحج مع العمرة أن يضيف الحج إلى عمرته ويجمعهما وكان هذا إذ لم يكن فيهم الفسخ **قلت** فكونه قرانا على رواية [illegible] وأما على رواية جابر فللضرورة كما قاله ابن القاسم وأبو داود الذي هو من صور القران إنما هو بإدخال الحج على العمرة لأنه الذي فيه الغاية وأما إدخال العمرة على الحج فلا يغير لأن أعمال العمرة داخلة في أعمال الحج **قوله** ثم ليحل حتى يحل منهما لأن القارن يفعل عملا واحدا على ما يأتي **قوله** فحاضت وفي الأخرى طمثت وفي الأخرى عركت بفتح الراء وفي أخرى نفست كلها بمعنى حاضت يقال حاضت المرأة ونفست بضم النون وفتحها وعركت وطمثت ودرست وعصرت وفي هذه الأحاديث خروج النساء الحج وإخلالهن وجوب عليهن واختلف هل ذلك والعموم من الاستثناء للنهي عن سفرها مع غيره على ما يأتي والجمهور على أنه ليس لزوجها منعها من الفرض وقال الشافعي له منعها وليس له منعها من حجة التطوع **قوله** انقضي رأسك وامتشطي ☙ لا يلزم من ذلك إدخال العمرة لأن الحج عندنا إن يفعل في إثرها لم ينقض الشعر ولكنه مكروه وقال بعضهم إنه كان لأذى في رأسها فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى كان برأسه وفيه تأويل ثان وفيه تعسف وهو أنه أعاد المشي بعد جمرة العقبة فأباح لها الامتشاط حينئذ وهذا بعيد من لفظ الحديث ☙ وذكر الخطابي تأويلا آخر وهو أنه كان مذهبها أن المعتمة إذا دخل مكة حل له ما يحل للمحرم بعد رمي جمرة العقبة وقد

جبن أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة لتظهر مخالفة الجاهلية فإنهم كانوا ينكرون الاعتمار في أشهر الحج ولما امتنع حينئذ من معه الهدي من الإهلال حتى يبلغ الهدي محله ولم يمكنه فسخ الحج إلى العمرة أمره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار وإدخاله على الحج فيكون هذا إذا للضرورة والله أعلم بمراد نبيه ومعنى أهل بالحج مع العمرة أن يضيف الحج إلى عمرته ويجمعهما وكان هذا إذ لم يكن فيهم الفسخ **قلت** فكونه قرانا على رواية [illegible] وأما على رواية جابر فللضرورة كما قاله ابن القاسم وأبو داود الذي هو من صور القران إنما هو بإدخال الحج على العمرة لأنه الذي فيه الغاية وأما إدخال العمرة على الحج فلا يغير لأن أعمال العمرة داخلة في أعمال الحج **قوله** ثم ليحل حتى يحل منهما لأن القارن يفعل عملا واحدا على ما يأتي **قوله** فحاضت وفي الأخرى طمثت وفي الأخرى عركت بفتح الراء وفي أخرى نفست كلها بمعنى حاضت يقال حاضت المرأة ونفست بضم النون وفتحها وعركت وطمثت ودرست وعصرت وفي هذه الأحاديث خروج النساء الحج وإخلالهن وجوب عليهن واختلف هل ذلك والعموم من الاستثناء للنهي عن سفرها مع غيره على ما يأتي والجمهور على أنه ليس لزوجها منعها من الفرض وقال الشافعي له منعها وليس له منعها من حجة التطوع **قوله** انقضي رأسك وامتشطي ☙ لا يلزم من ذلك إدخال العمرة لأن الحج عندنا إن يفعل في إثرها لم ينقض الشعر ولكنه مكروه وقال بعضهم إنه كان لأذى في رأسها فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى كان برأسه وفيه تأويل ثان وفيه تعسف وهو أنه أعاد المشي بعد جمرة العقبة فأباح لها الامتشاط حينئذ وهذا بعيد من لفظ الحديث ☙ وذكر الخطابي تأويلا آخر وهو أنه كان مذهبها أن المعتمة إذا دخل مكة حل له ما يحل للمحرم بعد رمي جمرة العقبة وقد

الألوكة
www.alukah.net

يكون ليس المراد المشط حقيقة بل ذلك الشعر للغسل لاحرامها بالحج لا سيما
ان كانت لبدة ثم فانه لا بد لها غسل الا بعد نقض تلبدها وادخال الماء بينها بالماء
ليتخلل تغييره ويصل الماء الى جميعه او يكون المراد بالمشط تسريحه باصابعها
بالطيب لا بالمشط الذي يزيل الغسل والشعث وهذا اذا رخصت فعلها
الاول من حج وفوت الفسخ في عمرة او نوت رفض العمرة على القول انها كانت
معتمرة وعلى القول ان العبادات قد تتغير وبالجملة وقد قال ملك ليس العمل
على حديث عروة في القديم وما في الحديث **قوله** واهلي بالحج وفي بعض
العمرة **ع** ليس معنى ذلك العمرة انفرادها واتيانها لانها لا احرام في الحج
او العمرة كغيرها تفعل وانما يخرج منه بالتحلل بعد الفراغ منه وانما المعنى واتركي
اتمام عملها الذي هو الطواف والسعي والتقصير واحرمي بالحج فتصيري قارنة
وتقضي بعد ايام رتبعد لين العنا سك كلها الا الطواف ويشعر لها انها قارنة
قوله في الاخر يسعك طوافك واحد فانه صريح في ان العمرة باقية وما يعترض على
هذا بقوله لها في الاخر هذا مكان عمرتك لان معناه انها اراد ت ان تكون لها
عمرة مفردة عن الحج كما تحلل لسائر امهات المؤمنين وغيرهم من الصحابة
الذين فسخوا الحج الى العمرة واتوا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم
احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة مفردة وحج مفرد وهي ايضا
حاضت لها صفورية بالحج بالقران ولما اعتمرت العمرة التي احرمت بها من
التنعيم قال لها هذا مكان عمرتك التي كنت تريدين حصولها مفردة ومنعك
منها الحيض **ع** ويدل على هذا قوله في الاخر ما حللت بعمرتك من التنعيم جزاء
بعمرة الناس التي اعتمروا **ع** وقيل انها كانت متمتعة من فسخ الحج الى
العمرة الا انها لما تشاغلت بالعمرة حتى حاضت فامرها ان تبقى على حكم الحج من
غير فسخ **ع** ويكون معنى اهلي بالحج ان استديمي فعله اذ لم يتقدم لها فسخه
في العمرة واشتغل عنها بالعذر الذي ذكر وقد قال مالك والشافعي وابو
حنيفة وغيرهم في المعتمرة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات عرفة انها
تهل بالحج وتكون بعمرتها قارنة خلافا للكوفيين في انها تترك العمرة اذا ظاهر

هذا

هذا الحديث **قوله** لم اطب بالبيت ان البيت في الصحيح والطواف
انما هو في الصحيح والصحيح انه دخله الحائض **قوله** الى التنعيم انما
ارسلها اليه لان العمرة كالحج في انها لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم **ش**
قوله مكان عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة ليس انها قضاء عن
التي كانت احرمت بها كما تقدم تبيينه **قوله** ثم اطوافي من عمرتك
التي احرمت بها جعل العمر كلها شيئا واحدا لانه لم يكن معهم هدي انوا بعمرة
مفردة وحج مفرد وصاروا متمتعين **قوله** واما الذين جمعوا الحج مع العمرة
فكانوا طوافا واحدا **ع** هؤلاء هم الذين كان معهم الهدي وهو نص في
ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ويقتصر على افعال الحج لان افعال
العمرة تدخل في افعال الحج وقال ابو حنيفة يلزمه طوافان **ع** والحديث حجة
عليه وفي قوله فلم يطف طوافا واحدا الى يوم النحر على بعد واحد وهو بعد
ويؤيد قولنا قوله في الاخر سعيك يسعك وانما يجزيك لحجك وعمرتك **قوله**
في الاخر ومن احرم بعمرة واخرى فلا يحل حتى ينحر هديه هذا مذهبنا ومذهب
مالك ان العمرة والعمتع يحل كل منهما من عمرته اذا فرغ ان لم يكن مع
احدهما هدي وكذلك ان كان معه الهدي فيما سوى ما احرم به ان لم يكن معه
الهدي وقال ابو حنيفة اذا كان مع احدهما الهدي فلا يحل حتى ينحر
هديه يوم النحر واحتج بالحديث وجوابنا عنه انه مختصر من الرواية
التي قبله والتي بعده **ع** وفيه هذف تقديره ومن اهل بعمرة واخرى
فليصل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه **قلت** واسقط ليصل بالحج مع العمرة
المذكورة في قلم الرواية فلم يلتفت الحلال الى من ساق الهدي واهل
بالحج مع العمرة لان من ساق الهدي وقد قلم الرواية مبسوط للعمرة من
الحديث الذي احتج به ابو حنيفة **ع** وما در من هذا التأويل ان الفضية
واحدة **قوله** مواعيدهن هلال ذي الحجة اي مقارنين لا يستهلال
مزيد منكم فيه جواز الامور الثلاثة والاجماع عليه **قوله** الحصبة
ع اي ليلة النزول بالمحصب وهي ليلة النفر الثاني وهي بعد ايام التشريق

ع والمحصب موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب والى منى بطاء وهو ليلة فعول
الشافعي م فيه بالمحصب من منى م ويعرف ايضا بالبطحاء ورابغ
وهو خيف بني كنانة المختار وهو موضع المشعب الذي يخرج الى رابغ وبه كانت
قريش تتفاسمت على بني هاشم وبني المطلب في شأن الصحيفة **قوله**
البيت هو الشافعي وهو عالم بسكناه حوازها والبيت هو م يا راكبا
فيه بالمحصب من منى واهتف بقاعد خيفها والناهض م وانما يتم الاحتجاج
به اذا جعل من منى في موضع الصفة المحصب واما اذا اعلق عراكب فلا تكون فيه
حجة وتفسير البيت قول ع من اهل ربيعة م نعم البها بالمحصب من منى
م وابين من السيتين قول محسن بن عامر م وناع دعا اذ نحن بالخيف
من منى فهيج لوعات الهوى ما يريد م وظاهر قول علي في المدونة
انما رخص من منى نزلوا بابطح مكة فبطوا بها الظهر والثلاثة بعدها
ويدخلون مكة اول الليل انه ليس من ع والمحصب منزل صلى الله عليه وسلم
نزوله ع اجتمعوا عليه السلف في النزول به ليلة النفر وصلاة الظهر والعصر
والعشاء بين به ويخرج منه ليلا الى مكة كما فعل صلى الله عليه وسلم
جرى عليه مالك والشافعي اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ولم ير بعضهم
وقال انما نزله صلى الله عليه وسلم لانه اسمح لخروجه الى المدينة **قلت**
في المدونة واستحب مالك لمن يقتدي به // ابن يونس النزول بالابطح ويتسع
لمن لا يقتدي به تركه يقتدي به مالك سرا وفي العلانية يفتي بالنزول به لجميع
الناس وروى ابن حبيب // ابن يونس ان يعجب التعجيل ولمن صلى الظهر والعصر بالمحصب
ان يدخل مكة قبل ان يعشى **قوله** فلم يكن في ذلك هدي ولا صرفة ولا
صوم ع انفرد الله دون نفسه وبين انها كانت مجزية اذ لو كانت متمتعة
او قارنة لوجب الدم او الصوم لمن لم يجد واسقط داود الدم عن الغارن
وبين ان عمرتها لم تكن قضاء وانما كانت مبتدأة كما تقدم // ابن يونس
بان العمرة بعد الحج // ابن يونس وحاصل اخبارها عن نفسها انها لما حرمت بالحج
ثم فسخته في عمرة فلما حاضت لم يتم لها ذلك فرجعت الى حجها فلما اكملته

اعتمرت فلم تكن على هذا متمتعة ولا قارنة **قوله** سائر الى الحج م
اي معتمر // ابن يونس يعرم // بالحج // انا كنا نعد من امتناع العمرة في اشهر الحج وهي
هي بفتح السين وكسر الراء موضع على ستة اميال من مكة وقيل بسبع
وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثني عشر ومعنى نبست حاضت وهو بفتح
النون وضمها القتاد مشهور تان ونبست بمعنى الوادي بالضاد المعجمة
قوله كتبه الله على بنات ادم ع هو تسلية لها ان لم تحج
ع وهو يرد على من زعم انه اول ما ارسل على بني اسرائيل وكذلك ربما
عليهم ان ابراهيم عليه السلام جد بني اسرائيل وقال لهن بيد والمراد
فاية فضحكت قيل معناه حاضت وهو معروف في لغة العرب **قوله**
افيض ما يفيض الحاج اي افعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره // ابن يونس
بانهم اجمعوا على نفيها عنه واختلف في العلة فمن يشترط الطهارة في
الطواف قال انها غير طاهر ومن لم يشترطها قال لان البيت في المسجد
والحائض لا تدخل المسجد **قوله** في // اخر الهدي عن نسائه البقر ع
كانت هذه الهدايا تطوعا فبقيه تطوع الرجل بالهدي عن اهله وعمن يمون
وتطوعه عن الغير بالصرفة والعتق وما يكون من باب // ابن يونس وبما
لكفارة الواجبة وان لم يامره وعتقنا في العتق الواجب بغير امره خلاف
وقيل انها كانت عن فرض او تقتعهن فيه هدي البقر هنا خلاف
فيه // ابن يونس او في احد او ان الذي اهدى بقرة ويجتمع به من يرى // ابن يونس
في الهدي الواجب وملك // ابن يونس ويحتمل انه اهدى عن كل واحدة بقرة لان
البقر يطلق جمع وقد جاء في النسائي مفسرا // ابن يونس // ابن يونس فقال
اهدى عن نسائه بقرة بقرة ويكون المعنى انه اشرك معه في // ابن يونس كما
يشرك الرجل معه في اجر // اضاحي اهل بيته واما ان كان تطوعا فالاشتراك
في هدي التطوع جائز عند الجميع // ابن يونس وسياتي الكلام على
ذلك **قوله** فجاء عن نسائه بالبقر ع ان اهدى اذ كانت واجبة على الحاج
ويستروح به في الهدايا انها كانت تطوعا على ما جعلها مكان // ابن يونس

شبكة الألوكة www.alukah.net

لغير الحاج **قوله** ش اخر في اشهر الحج او حرم الحج اوليالي الحج **قال** اما اشهر الحج فتقدم ان الاحرام ميقاتان مكاني وزماني فالمكاني المواقيت السابقة الذكر واما الزماني فقوله شوال واختلف فيما اخره **ع** والمشهور عن مالك انه اخر فيها الحجة فاشهر الحج ثلاثة وعنه ايضا وعن جماعة العلماء ان اخرها اخر عشر في الحجة وقال الشافعي اخرها ليلة النحر ودليل قوله وما يترتب على الخلاف جواز او تاخير في بقية الشهر ودم واختار ابن القصار هذا من قول مالك وعلى القول الاخر اذا غابت الشمس من يوم النحر حل التحلل الاول ان لم يكن ولم يرم جمرة العقبة **قال** وذكر الاخفش ونقله ابن شاس رواية ان اخرها اخر ايام الرمي وعلى الاول لا دم **ش** ان يوخر عن شيء في الحجة وعلى الثاني يلزمه بتاخيره عن يوم النحر وعلى الثالث بتاخيره عن ايام الرمي **قال** وخروج الحج ضيقا بضم الراء والحاء وكذا اضبطه عياض في المشارق وغيره **ش** الوقات والمواضع والحالات وضبطه اصيلي بفتح الراء جمع حمة اي مسقوعات الشرع **قوله** ش اخر واجبا ان يجعلها عمرة فليفعل **ع** قال العلماء خيرهم اولا في الفسخ ملاطفة اذ كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من اكبر الفجور ثم لما ذكر تردده في القول الزمهم اياه وجعلوا الامر كان وجد الهدي **قوله** بسبعة بالعمرة **ع** كذا الجمهور ورواه بعضهم بتسعة العمرة وهو الصواب **قوله** كوني في حجر اي اثبتي على حجك وهو راجع دليل على انها لم تكن اعتمرت وما فسخت حجها **قوله** اخرج باختك من الحرم **ع** فيه ان العمرة بعد حجة ميقاتها ادنى الحل وقال قوم يتعين التنعيم **ع** وذهب الجمهور انه لا يتعين وان جميع جهات الحل ميقات **ع** وانما يخرج الى الحل لان كلا من التسكين لابد ان يجمع فيه بين الحل والحرم وعمل العمرة كله في الحرم فلابد ان يخرج الى الحل واما الحج فمن عمله الوقوف بعرفة وعرفة في الحل فان احرم بالعمرة من مكة ولم يخرج الى الحل فقال عكاشة عليه وقال الدراوردي والشافعي في احد قوليه عليه دم بتركه الميقات وقال مالك والشافعي في قوله الاخر

يحرم به ويخرج الى الحل ويحرم ثم يعيد عمل العمرة **قوله** فعاد به ثم خرج الى المدينة **ع** فيه ان مواقيت الوداع سنة واوجبه ابو حنيفة ودليل على انه غير واجب وان مواقيت الاقامة يحرم منه **قوله** لصبية حيض حاضت او ماكنت ممن يوم النحر فانت بالخيار قال ابن القاسم وهو سنة لغير المكي وان في بيته دار وقال اهل العراق يودع من في بيته دار كاهل المواقيت كما لا يودع المكي ومن خرج ولم يودع فان قرب رجع اتفاقا واختلف في حد القرب وان بعد لم يرجع ولا شيء عليه عند ملك واوجبه عليه الجمهور والشافعي في احد قوليه ومن سنته ان يكون اخر عمل الحاج ليكون اخر عهده بالبيت لانه فعله صلى الله عليه وسلم **ش** ترى اقامته بالمحصب ينتظر عايشة فلما اكملت ذلك ذهب وخرج الى المدينة وارخص ملك في شرابه بعض جهاز بعد هوابه وقال الشافعي ان اشتراه في طريقه واشهى قولي ملك ان اقامته يوم وليلة يحمل ولم يرخص لهما في قوله **ش** اخر واجلو ابو حنيفة اقامته بعد هوابه مشاء ومنع غيرهم **ش** اقامة **قال** لقوله ليكن اخر عهدي الطواف بالبيت بصتي اقام عند هوابه شيئا او عند ملك يوما وليلة اعادا الطواف وليذ الكلام على ذلك مستوفى ان شاء الله **قوله** واكثر على قدر تعبك او نفقتك **ع** اي اجرك في هذا بقدر تعبك في العمرة ونفقتك في ذلك **قال** يحتج به من كره العمرة من مكة بعد الحج وسئل عنها علي فقال هي خير من لا شيء وقال ابن عباس هي خير من مثقال ذر وكرهها جماعة من السلف **قوله** تطوف بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل **ع** لا يعارضه ما في **ش** اخر انه امرهم بذلك حين رجع من مكة لانه يجمع بان يكون امرهم مرتين امرهم اولا بالفسخ فلما ابوا امرهم بالتحلل **قوله** ما اراني الا صادقة حاضت **ع** المعنى انها حاضت قبل ان تاتي الوداع فلما اراد صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت له لا لانها تنتظر طهرها
للوداع وخشيت ان لم تودع البيت ان يسقط عنها الوداع كما يسقط
بحيضها بعد الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك وداعك اذا خرجت
الواجب **قوله** عفرا حلقا **ع** هما كلمتان مقصورتان بمعنى
كسكران تقال للمرأة اذا كانت مشئومة موذية وقيل المعنى جعلها
الله عفرا اى مشئومة على قومها تعقرهم وحلقا من قولهم حلقت
قومها وقيل المعنى جعلها الله عاقرا وحلقا من قولهم حلقت المرأة
قومها وقال ابو عبيد صوابهما ان يكونا مصدرين من عفرى الله
عفرا وحلقه حلقا اذا اصيب بوجع في حلقه او عقرت قومها عقرا
وحلقتهم حلقا من قولهم حلقت قومها حلقا وكلاهما الدعاء وليسا
هنا بدعاء وانما هو كلام على عادة العرب في انها تطلق الشئ وما تريد
به ما وضع له وقال الاصمعي هو كلام يقال للامر يعجب منه وقيل هو
كلام تقوله اليهود للحايض وقال الداودي معناه انتنة كوبلة اللسان
حين تعتاد بما يكره ماخوذ من العفرة وهي الصوت ومن الحلق الذي يخرج
منه الصوت وهذا تفسير خارج عن مقتضى الحديث قال والعرب تقول
اعقت امه حالقا ان ثكلا **قوله** وهو مصعر من مكة وانا
منهبطة **قلت** المعنى انه لما بعثها التنعيم من التنعيم ودخل هو
مكة ليوقع عمرته وخرج بلقيهما وهو صاعد عن مكة وهي داخلة
لتتوفر لعمرتها ولم يزد في هذا الطريق على ذلك شيأ وقال في الطريق
الاخر مجيئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من الحصبة
فقال ارغثة فلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت
فطاف **ع** يجمع بين الطريقين بان يكون هذا قد وقع ثانيا وسببه
ان منزله كان بالابطح فاغتسل بمكة وهو ذاهب الى المدينة فانما
يخرج من اسفل مكة فلما اخر ليخرج من اسفلها مر بالبيت فكرر
الطواف ليكون اخر عهده بالبيت او يكون لفاوت لعايشة ليس بعد

ان زوج بل في عين انتقاله من الحصب كما ذكر عبد الرزاق في
مصنفه انه صلى الله عليه وسلم كره ان يقدم الناس بالفاختة بالا
بحج بعينه حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورايها ينتظرها فاقيمها
في هذا الرجيل ثم كاب للوداع فليس ثم الى توديع واخر **قوله**
فارد في **ع** فيه جواز ارداف ذوي المحرم وربما منع في مراكب
الحمال ونحوها الذي لا يضبط ارداف الاجسام بعضها ببعض واحتج
بعضهم بفسخ عمرتها فهو الى الاولى على جواز عمرتين في السنة وستاتي
المسئلة **قوله** ما ذكر حمارا ولا عمرة **ع** يحتمل ان يعني انه لم ير
كمذهب طايفة ان النية شرط في نحو تكبير ويحتمل ان يريد انها احرمت احراما
مبهما كاحرام الغير ان في احرامه انه كان مبهما حتى عين له التعيين
في اول الظهر انها ذكرت فيما تقدم انها اهلت بعمرة فيبعد احتمال
الابهام **ع** هذا الذي ابتاول غيره انها احرمت في غير حديث
انهم اهلوا بالحج وابيح ما روي انها احرمت مبهما لان رواية جابر وغيره
من الاثار الصحيحة تخالفه **قوله** وهو غضبان **ع** غضب على
الله عليه وسلم لتوقدهم في قبول حكمه وفرقان تقلي فلا ورب لا
يومن بربه فهيد استدابة الغضب انتهاك حرمة الغير وجواز
الدعاء على من خالف الشرع **قوله** باذاهم يتردد ون قال القاضي
كانهم يترددون احسبه **ع** كذا وقع هذا اللفظ وفيه اشكال
وزاد ما اشكالا قول القاضي كانهم بصيغة الجمع وصوابه كانه بضمير
المفرد لان المعنى ان الحاكم شك من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
يترددون او بلفظ غيره في معناه ولذا قال غيره احسب اي الحاكم الذي نقل
به انما هو لفظ يترددون او غيره **قوله** ولو اني استقبلت من
امري ما استدبرت **ع** يعني انه كان مهلا بالحج ويفسر قوله في الاخر
لاهللت بالعمرة **قلت** المعنى انه لو ان هذا الذي راية في الاخر
وامر تكم به من الفسخ عن لي في اول الامر ما شقت الهدي ان سوقه

بمنع منه انه اخبر ر ا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال فلم تكبيا النفو
سهم حيث رأهم يقوفون عن ر احلال نأ سيئا به انه لم يحل وشق عليهم
ان يحلوا وبقي هو محرم وما كانوا البر بحموا بانفسهم عن نفسه فحبيب
نفوسهم به لم وفيه استعمال لوي التاسف على فوات امور الدين
ودربنا ايا كم ولو مانها تقتضي عمل الشيطان محمول على التاسف في امر
الدنيا قله واخذ منه ان التمتع افضل لانه تعين ان يكون منه متعا
وانما يتمنى ر افضل والشيء قد يكون افضل باعتبار ذاته وقد يكون باعتبار
ما يقترن به ور ا يلزم ان يكون افضل باعتبار ذاته وهو هنا كذلك ر ان
هذا التكليف يقترن به انه فصر موافقة الصحابة في الفسخ لما شق عليهم
قوله بسبعة امواق واحراي الذي كانت بمائته وفيه انها كانت
قارنة وانها لم تكن وقتئذ العمرة وانما تركت اتمام عملها كما تقدم
قوله احسر هو بضم السين وكسرها قوله بيعفور رجلي
فعلة الراحلة ع هو في اكثر النسخ بالفوز وهو كلام مختل فان
بعضهم وصف ناقته الراحلة بالثناء العشاة فوقان مجزها فان
اهل اللغة النعتة ما ولي ر ارض من كل ذي اربع اما ابرد وهو ايضا لا يستقيم
لان رجل الواحب افضل الى النعتة وانه لا يلائم جوابها بقولها وهل
ترى من احر ووجه ترنه بحث شيخنا الفاضل التميمي بعلة بالباء الموحدة
وعلم عليه بعلامة الاثبات وكل هذا وهم والصواب عندي انه بيعفور
رجلي بفعلة السبب يعني انه بيعفور بها اذا حمرت انخار عن عنقها ولذلك
قالت وهل ترى من احر ع المشهور في النسخ انه بباء موحدة وعين
مهملة مكسورة وراء مشددة والمعنى بيعفور رجلي بسبب الراحلة
اي في صورة من يعفور الراحلة ويكون قولها بفعلة اي بسبب والمعنى
انه بيعفور رجلها بعضي او نحوه ونحوه لم حين تكشف خمارها غيرة
عليها بتقول وهل ترى من احر اي بحمر في خلال من ر ارض وليس هنا من
تستتر منه قوله عركتني اي حاضة وهو بفتح العين والراء يقال

عركت عي وكما يقوله فعرفوها قوله يوم التروية هو الثامن
من ذي الحجة وهو حجة للشافعي في قول المجموع من مكة بالحج يستحب له ان
يحرم يوم التروية قوله ولي احلل ولي اطوف بالبيت تريد من العمرة
التي امر الناس بفسخ الحج فيها قوله يا ر اخرسها اي حسن
الخلق كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ومعنى هو تيه الشيء اجتنبته ولا
نفس فيه من جهة الدين وفيه حسن عشرة الزوجات قوله معنا
الشباب والولدان ع حجة للكل والجمهور يحتج الحبر وان له حجا ويلزم
ما يلزم الكبير ر انه اجزبه عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة لا يجب
منه ر حج ور ا لا حج وما تلزمه احكام الكبير وانما يحج به ويجنب المحظورات
المقررين الصغير فله ويأتي الكلام على المسئلة ان شاء الله قوله
مسسنا الطيب ع المشهور كسر السين ر اولى وتفتح في لغة قليلة
وربما يجذبون السين الاولى وينقلون كسرتها الى الميم ومنهم من لا
ينقل ويدع الميم مفتوحة واما امس بالمضارع ففيه ميم الفتح والغم
قوله وكحانا الحراب ر اول يعني الغار منها واما العتمتع فلا بد
له من السعي بين الصفا والمروة بعد رجوعه من عرفات وبعد مواب
الافاضة قوله ان نشترك كل سبعة في بدنة ع البدنة تطلق
على البعير والبقرة والشاة وغالب استعمالها في البعير والمراد بها هنا
البعير والبقرة ع يحتج به من يرى ر اشتراك في الحرم الواجب ان كان
هذا الحرم في القران او التمتع ويأتي الكلام على ذلك في عمرة الجعرانة
قوله واهللنا من الابطح ع تقدم الكلام على اهلال من احرم من مكة
ويأتي منه ور ا بطح هو بحاء مكة وهو الحصب والخيف واستحبابه سلم
ان يكون اهلاله من المسجد قوله ر اموا فاوا حرا ع في النبي
صلى الله عليه وسلم ومن كان معه فارقوا ولم يسعوا بين الصفا
والمروة ر امرة واحرة واما من كان منهم متمتعا فانه يسعى سعيين
سعيا لعمرته واخر لحجه يوم النحر وفيه ان القارن ليس عليه ر اموا به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحرم للافاضة وسعى واحر **قوله** لم يفهم عليهم ع بغضبه يا صاحبة
النساء واما في ١ احلال وكانت عزمته **قوله** تقصر هذا كي ناع كناية
عن فرجها بالعهر بالنساء **قوله** لو ١ الهدي لحللت كما تحلون **قوله**
انما منع الهدي من التحلل من العمرة لان التحلل منها هو بعد الفراغ منها
واخر عملها الحلق ولو حلق منها لحلق قبل ان يبلغ الهدي محله والله تعالى
قد شرع في الحلق ان يكون بعد بلوغ الهدي بقوله وا تحلقوا رؤسكم ١ اية
وانما يقال يقصر وهو ذكر الحلق حتى يبلغ الهدي محله بان الشارع جعل التقصير
بمنزلة الحلق فلما امتنع الحلق يمتنع التقصير **قوله** يقرم على من سعا
يتنه ع قال بعضهم الوجه في غير هذا الحديث انما بعثه اميرا لا عاملا في
الصرفة اذ لا يجوز استعمالهم عاملين على الصرفة لان الصرفة لا تحل لنبي
هاشم ويحتمل انها عمل عليها احتسابا واخذ ١ اجر من غيرها او يكون اسم
السعاية لا يختص بالصرفة قال ابو عبيد كل من ولي شيئا على قوم. فهو ساع
عليهم **قوله** وضمنه ما تقدم في كتاب ١ ايمان في حديث حذيفة من قوله
لان كان مسلما ليردنه علي دينه وان كان يهوديا او نصرانيا ليردنه
علي ساعيا ان الوالي عليه **قوله** بما اهللت قال بما اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاقم حراما كاحرام في حديث ابي موسى ١ اتي
قال فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال هل
جعلت قلت نعم قال بما اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال فاحسنت قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف
بالبيت ثم بالصفا والمروة واحل ع ما تقدم اول الحديثين على صحة الاحرام
المعلق على ما احرم به فلان ويتحقق ويصير محرما بما احرم به فلان
واخر بقاءهما الشافعي واجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم لمن ينقلها
الى ما شاء من حج او عمرة وان ينتقل من نسك الى نسك ومنع ذلك سائر ١ ائمة
لحديث انما الاعمال بالنيات ولقوله تعالى ١ تبطلوا اعمالكم وقوله
واتموا الحج والعمرة لله وهذا كان عندهم جائز في صدر ١ اسلام ثم

شرع الحج لم يكن تقرر وما جعله النبي من ذلك لم يكن استقر ولم يكمل
بعد ولم يمكنهما الاحرام على امر يخفى واما اختلافهما في اخر الحديثين
فامر لعلي بان يبقى حراما ورأى موسى بان يحل ولان عليا معه الهدي
كما هو مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد احرم باحرامه فامر ان يبقى
حراما ويصير قارنا كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم حراما بسبب
الهدي الذي معه وصار قارنا وابو موسى لم يكن معه هدي وقد احرم
باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فطار حكمه حكم النبي لو لم يكن معه
هدي والنبي صلى الله عليه وسلم قال لو ١ الهدي لجعلتها عمرة واحللت
ويدل ان عليا كان معه الهدي سؤاله صلى الله عليه وسلم ١ موسى
هل معك هدي ولم يسأل عليا بعد انه لعلمه ان معه هديا وحكمه
حكم من اهدى لقوله في الحديث اقم وامكث حراما اما لانه صلى الله
عليه وسلم اعتقد انه يعود عنه واما لانه لما امر بسوق الهدي
من اليمن يكون كمن معه هدي او يكون قد خصه بذلك ورأى ان هذه
البدن من السعاية والصرفة لانهما قتل له صلى الله عليه وسلم صرفة
وما يدعى منها ورأى شبه ان عليا اشتراها من اليمن كما اشترى صلى
الله عليه وسلم بقيتها من المدينة وفي غير ١ ام انه اشتراها
بقدير واخذ الخطابي من الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
ولذا امر عليا ان يبقى حراما اذ لا يحل القارن واستدل ايضا بامره
بالهدي اذ لا يجب الهدي على غير القارن وهذا الاحتجاج فيه لان
المتمتع ايضا يلزمه الهدي وانما هو تنبيه على تشريع الهدي
الذي جاء به اي مع هدي ما هديه وقاول الخطابي ان احرامهما كان
مختلفا مقترنا فاحرام علي بمثل ما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم
واحرام ابي موسى معناه عنده بمثل ما سنه وشرعه وهذا تعسف
بعيد **قوله** في الاخر فقال بئس ما فعلت لعاصا هذا ام ما بي فقال ابو
ابد وفي ١ اخر فشبك بين اصابعه وقال خلت العمرة بين هذه ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختلف في معناه فقال الجمهور يعني جواز العمرة في اشهر الحج الى قيام الساعة
ع لما كانت الجاهلية تعتقد بانها كانت لا تبيح العمرة في اشهر الحج
وتقول اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر
وقال من يرى الفسخ يعني به اباحة الفسخ واحتج بالحج يثير وجوابنا
عن الاول ما تقدم من انه يعني ١١ اعتمر في اشهر الحج ١١ الفسخ لان
الفسخ كان خاصا بالصحابة للعلة التي تقدمت ويوضح ذلك ان النسائي
ذكر الحديث وقال في آخره لكم خاصة وعن الثاني بانه يعني بما وقع
دخول عمل العمرة في عمل الحج في القران وقيل يعني به جواز القران وتقدم
الكلام في دخلت اعمال العمرة في اعمال الحج الى يوم القيامة وبعض من يرى
ان العمرة غير واجبة قاله الحديث على سقوط فرض العمرة استغناء
عنها بالحج لدخول عملها في عمل الحج ودخولها في الحج سقوطها
قلت التشبيك بين الاصابع يرجح انه يعني القران لان سؤال سراقة
وارد على قوله بعمرة لمن معه هدي بليل وعدم الهدي يترجح المفرد
والمعتمر والقارن الذي ليس معه هدي والمفرد والمعتمر امر دخل احدهما
في معنى التشبيك فيتعين القارن قوله وبقي علينا قلت
يعني انه شق عليهم ان يحلوا وبقي هو محرما وما كانوا ليرغبوا
بانفسهم عن نفسه مع ما كانوا عليه من كمال التابيع حين
رأوه لم يحل قوله فاندر في اشيء بلغه من السماء قلت
ظاهر ما تقدم من قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت يدل انه
قاله عن اجتهاد قوله وقليما مكة بفتح م يحتج به الشافعي
في ان المحرم من مكة يستحب له ان يحرم يوم التروية قوله
اخر وفعوا ع بين ذلك في الزيادة ما لم يبينه في الاحاديث
الاخر واختلف ان التحلل من العمرة يكون بتمام عملها وهو الحلق
وبانية الكلام على الحلق والتقصير قوله واجعلوا ما قدمتم
به متعة م في الكلام تقديم وتاخير وتقدير وقد اهلوا بالحج

مفردا فقال اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ
الحج الى العمرة ع وهو يدل على ان احرامهم انما كان بالحج ورواية من
روى انهم تمتعوا انما اخبر عن قلتهم حال وهو فسخهم الحج في العمرة
ثم الحج بعدها وفيه ان اهلال المكي يكون يوم التروية وتقدم
الكلام فيه ورواية من روى في هذه الاحاديث انه كان قرانا احتج
به داود على انه كان واجبا في القران اذا لم يرد فيها دم بخلاف ما جاء
من النص في دم المتعة ولم ير القياس كما قاسه غيره

احاديث اختلاف ابن عباس وابن الزبير في المتعة قوله

كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قلت
تقدم ان احاديث الحج يكون افرادا وتمتعا وقرانا وتقدمت حقيقة كل واحد
من الثلاثة ولم يختلف في جواز اداء كل منها واما الفسخ ان يفرغ من
الحج مفردا ثم يفسخه في عمرة يتحلل منه بها فيحرم ويسعى ويحلق
ويحل فيحل له كل شيء منعه الحاج م واختلف في المتعة التي اختلفا
فيها فقيل هي التمتع والنهي عنه للترغيب ١١ افضل الذي هو ١١ اولى
وايسر فرده الناس الى البيت وقيل هي الفسخ ع وهو ظاهر حديث
جابر وحديث عمران بن حصين وحديث ابي موسى وما كان عمر لينهى
عن التمتع وانما كان ينهى ويمنع عن الفسخ ١ عتقاده ١ هو وغيره
ان الفسخ خاص بالصحابة في تلك الحجة خاصة للعلة التي تقدمت ويقول
ان الله يحل لرسوله ما شاء ما شاء وان القرآن نزل منازله فاتموا الحج
بكتاب الله وان الله تعالى امر باتمام كل من الناسكين فقال واتموا الحج
والعمرة لله وفي بعض الطرق فاقطعوا جميعا عن عمرتكم ع والمختار
ان المتعة التي كان ينهى عمر عنها انما هي ١ عتمار في اشهر الحج
والنهي عن ذلك لم يترتب في ١ افضل الذي هو ١ اولى وايسر فرده الناس
الى البيت كما تقدم م والمتعة الموجبة للدم ستة شروط ان يحرم

بالعمرة في اشهر الحج ويحل منها بها ثم يحج من عامه ويقيم العمرة ويكون
قارنا بسفرة واحدة والشادس ان يكون غير مكي بان سكن شيئا من الستة
لم يجب الدم وعلى اشتراط الستة الكافة واسقط الحسن منها شرط
ان يحج من عامه ورأى ان عليه الدم وان لم يحج من عامه واسقط ايضا شرط
ان تكون العمرة في اشهر الحج وقال ان اعتمر في غيرها ثم حج من عامه
عليه الدم وهذا ان الغلمان شاذ ان لم يقل بهما غيره وعند ايضا انه اسقط
شرط ان يكون قارنا في سفرة واحدة وقال ان حج من عامه بعد ان رجع من
عمرته الى بلده عليه الدم ويطلق التمتع ايضا على القران لانه تمتع
باسقاط السفرة الثانية ويطلق ايضا على الفسخ وعلى وجه رابع
ذهب اليه ابن الزبير وهو ان من احصر بعدو او غيره حتى فاته الحج فانه
يحل بعمرة ويسعى ويتمتع بحله الى قابل ويحج ويهدي قال ابو عمر
واجمعوا على ان المراد بالتمتع المذكور في قوله تعالى فمن تمتع رأيته انه
الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج على الشروط المتقدمة **قوله**
وابتنكاح هذه النساء **ع** فنكاح المتعة كان خاطا ولا وقع فيه
الخلاف في الصدر الاول ثم انعقد الاجماع على منعه ويأتي الكلام
عليه في محله من كتاب النكاح **ف** نكاح المتعة هو النكاح الى اجل
وكان مباحا في الاول ثم نسخ يوم حنين ثم اباح يوم الفتح ثم نسخ
ايام الفتح واستمر تحريمه الى قيام الساعة

حرف جابر الطويل

قوله **ع** قد اكثر الناس الكلام على ما فيه من العقد والفه فيه ابن المنذر
جزءا كبيرا ذكر فيه مائة ونيفا وخمسين نوعا من العقد ولو استقصى
لزاد على العدد فريبا منه وقد تقدم هنا الكلام على بعض ما فيه
ونحن ننبه على ما فيه من غامض العقد **قوله** فسأل عن القوم
فيه اعتناء الرجل بالداخلين والسؤال عنهم ليتنزل كلا منزلته
قوله باعرابي الخ يريد **ع** فيه الجرام الرجل ينزع رداءه عنه

الحرام

قوله واما ابو ميسرة شاب **ع** هو على ان يوجب عليه ذلك لانه ثانيس
له لصغره وما يفعل ذلك بالرجل الكبير اكبارا له وفيه ان لمس الغلمان
على وجه الرحمة لا للذة جايز بخلاف شباب الجوار وحكم لمسهم
حكم النظر اليهم واما النظر الى الغلمان على وجه اللذة فحرام وتقدم
الكلام على من هما **قوله** في ساجة **ع** كذا للجمهور والساجة
ثوب كالطيلسان وفي رواية العارسي وكتاب ابن عيسى لساجة بكسر
النون وتخفيف السين المهملة وكذا رواه ابو داود وقال يعني ثوبا
ملفقا قال بعضهم وهو خطا وتصحيف **ف** بل هو المشهور في نسخ
بلادنا والذي رويناه الدم به **قوله** كلما وضعها **ع** اشارة الى
صفرها والمستحب عود توضع عليه الثياب ومتاع البيت وفيه جواز
الصلاة في مثل هذا الثوب **قوله** بضع تسعا **قلت**
التسعة من حساب العقد **قوله** لم يحج **ع** يعني في التسع ويروى
انه حج بمكة حجتين **قلت** قيل انه لم يحج في تلك السنين ان الحج
لم يكن حينئذ فرضا مع ما كان مشغولا به من انجادها واعلاء كلمة
الايمان وان قلت فد اعتمر في تلك السنين قلنا اعتمر ان العمرة
ليس لها وقت يتحزب فيه العدو ولصده عن البيت وانما امر بالعمرة
ولم يؤمر بالحج حينئذ والحديث عظيم القدر قد اشتمل على فوائد كثيرة
من الدين بينها صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا وانتقاله
الرفيق الاعلى الله له من الكراهة ولم يبق بعد حجته هذه الا قليلا بعد ان
اشرفت الارض بنوره وعلته كلمة الايمان **قوله** شرائع في
الناس في العاشر **ع** اي اعلمهم انه يحج لعام ليتأهبوا للحج معه
فيتعلموا المناسك فيه انه يستحب للامام ان يعلم الناس بالامور
المهمة ليتأهبوا لها لاسيما في هذه الطريقة الكثيرة الاحكام
المفروضة ابتداء ويحتج به من لا يرى الحج على الفور ان فرض الحج كان
سنة ست وقيل سنة خمس وقد اجمع من يرى على الفور بانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما اخره حتى لا يرى منكر المشركين في تلبيتهم وهو ابهم عمرة وكذا
جاء مفسرا في حديث وانه اراد ان يجمع العام فقرن ذلك باجل المشركين
ووجه ابا بكر وعليا وقيل انما اخره لانه انما امر بفرضه بمكة ويقترض
فان فرض الحج كان بالمدينة وبانه لم يامر الناس بالمبادرة حين فرض
وقيل انما اخره لانه كان يرفع حج الناس في تلك السنة في ذي القعدة
على تحقيق الحساب لاجل النسيء الجاهلية فتركه صلى الله عليه وسلم
للعام الثاني حتى وقع الحج موقعه ولهذا قال ان الزمان قد استدار كهيئة
يوم خلق الله السموت والارض وانكر هذا بعضهم وقيل بل كان يحج
في ذي الحجة صحيح كما تقدم وذكر الفاكهي اسماعيل اول من افسام
للناس الحج عشر دين اسيع ثم ابو بكر سنة تسع وحج صلى الله عليه
وسلم في العاشرة واختلف في حجة ابي بكر فقيل كانت حجة الاسلام
بعد نزول الفرض وهو الحق لوقوف جميع الناس بعرفة وانذار
علي فيها ببراءة وذكر فيها النسك وشرايع الحج ولم يكن بالبيت
عريان ولا الحج مشرك وقيل لم تكن فرضا بل على ما كانت عليه قبل
الاسلام **قوله** كلهم يلتمس ان يقتدي برسول الله صلى الله
عليه وسلم **ع** يدل انهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم
به وبعد ان يطوفوا كما قال جابر مما عمل من شيء عملنا به ولهذا لم
توقفوا عن الاحلال وقد امرهم به حين راوه لم يحل حتى اعضوه م
قوله استنقى **ع** اي اجعلي هنا لما يضع من سيلان الدم
تنزيها ان تظهر النجاسة على صاحب هذه العبادة اذ لا تغتفر على
اكثر من ذلك وهو من تعب الدابة وتقدم الكلام على صحة الاحرام
قوله ثم ركب القصواء هي بفتح القاف والمد وهو للعضباء
بضم العين والقصر قال بعضهم وهو خطا في هذا الموضع انها
فتية كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعت هذه
القصواء والجدعاء والعضباء ابو عبيد ولم تسم العضباء الشيء

اصلحه

اصابط **ع** جاء في هذا الموضع انه ركب القصواء وفي اخر الحديث انه
خطب على القصواء وفي غير هذا انه خطب على الجدعاء وفي اخر
خطب على مخضرمة وفي اخر كانت له ناقة لا تسبق تسمى العضباء وهذا
كله يدل انها ناقة واحدة خلاف ما قال ابن قتيبة كما ياتي في
الذخور وما يدل على ان العضباء هي القصواء انهما في القصر والجدع
والعضب والخرم والمخضرمة كلها في الاذن والقصر فيهما لم في الاذن
والجدع في الوجه فان جاوز الربع فهو العضب والمخضرمة المقطوعة
الاذن ما زال اصلعتا بهي العلما وقال الاصمعي كل قطع في الاذن جدع
وقال ابو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة
المستاصلة والعضباء المقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل
المخضرمة قطع الواحدة والعضباء المشقوقة الاذن **قوله**
الى مد بصري **ع** كذا في كل النسخ ومعناه منتهى بصري وانكر
بعض اللغويين مد بصري وقال الصواب ما بصري وليس بمنكر
وهما لغتان والمد اشهر **قوله** من بين راكب وماشٍ **ع**
فيه جواز الحج راكبا وماشيا وعند مالك والشافعي ان الركوب افضل
لانه فعله صلى الله عليه وسلم وافضل النفقة فيه وان في
توفير القوة على استيعاب المناسك فضل ولما فيه من تعظيم
شعاير الحج بابهة الركوب في المناسك وقيل المشي افضل
لانه اشق على النفس وانه عبادة في نفسه وقد اختلف في
الاستطاعة فقال مالك والكافة هي القدرة على الوصول راكبا او
ماشيا مع الزاد والوجوه المخوف ولم يروا الراحلة شرطا وقال
ابو حنيفة والشافعي في جماعة من الشلب هي الزاد والراحلة
ولم يروا على من عدم الراحلة حجا وان قدر على المشي لما في
المشي من المشقة ورا استطاعة على هذا المال فان لم يقدر على
الركوب استاجر من يحج عنه وباية الكلام على هذا وقد قاوّل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفاني اسماعيل ما جاء عن السلف من التغليظ فيمن نزل الجمع فدرته
على الزاد والراحلة **قوله** وعليه ببزل القران وهو يعرب تاويله **ع**
معناه الحض على التمسك بما يخبرهم به من معلميه حتى تلبد **قوله**
جاهل بالتوحيد يعني قوله لبيك لا شريك لك مخالفا للمشركين في تلبيتهم
وقد تقدم الكلام على ذلك **قوله** واهل الناس بهذا الذي يهلون به
ع يعني من زيادتهم في الثناء على الله والذكر فيه زيادة عمر لبيك ذا النعما
والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وكزيادة ابن لبيك
وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل وعن انس لبيك حقا
تعبدا ورقا والمستحب عند العلماء ان ياتي بتلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يقتصر عليها الا ان يزيد الفاظا روايت عنه صلى الله
عليه وسلم كقوله لبيك الخ وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل
الخ ونحوها **قوله** لسنا نريد الا الحج وانتم **ع** هذا مع قوله في الآخر مهلين بحج يدل على
غالبه من ان منهم من كان معتمرا او متمتعا او قارنا وكيف وهو يقول
لا تعرف العمرة وكذلك كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج حتى جاء
الاسلام ولذلك جعل صلى الله عليه وسلم عمرتهم كلها في اشهر الحج وقد
قدمنا الجمع بين قوله الا تارة وقيد ان التسمية غير واجبة وان التلبية كافية
قوله حتى اتينا البيت **ع** فيه ان الواجب على من دخل مكة لنسك
البداية بالبيت لا المضمر الذي يغاب على ظنه وله الصبر حتى يتوثق
منه **قوله** استلم الركن **ع** البداية باستلام الركن الاسود
سنة وهي تحية المسجد وابتدا بالركوع وقد تقدم الكلام على ذلك
قلت استلام التقبيل والتقبيل انما هو في الحجر الاسود والركن
انما فيه اللمس باليد بالتقدير بحجر الركن ثم قوله والبداية بالاستلام
سنة يعني به ان بداية الطواف بالاستلام واما البداية في الطواف
من الحجر الاسود فهو من شروط الطواف لا من سنته على ما ستعرف
ثم قوله وهي تحية المسجد يعني بالمسجد المسجد الحرام الذي

فيه البيت وبابي للمسجد من تحية لان الطواف نائب عنها لان الطواف
بالبيت صلاة ولهذا انما يجب للقدوم اذا دخل وقت الفاضلة
فان لم يدخل وقت حلها اخره حتى يحل واذا كان الطواف تحية فلا
يترك التحية **قوله** بمهل ثلاثا ومشى اربعا **ع** اطواف الحج
ثلاثة طواف القدوم وهو سنة لغير المكي والمراهق والحلال وطواف
عليه الوجوب فالمراد معناه وجوب السنن **قلت** اطلاقه عليه
ذلك هو في المدونة والمعلوم بطواف القدوم كل من ادرك من الحل حتى
لو كان مكيا خرج الى الحل واحرم منه وتوخى الحائض والمراهق حتى
تطهر وقيد بيسير ان للافاضة ويجزيها عنه ويسقط وجوبه عن
من احرم من الحرم ولكونه غير واجب عليه لو طاف لم يشع ان يسعى
انما يسعى اثر طواف واجب فيوخر الى ان يجب للافاضة كما يوخر
المراهق والحائض والمراهق هو من يشق عليه ان الوقوف بعرفة **ع**
وما يرجع لتركه وعن طريق وجوب الدم بتركه روايتان وقال من يجزي
عنه طواف الافاضة وما مشى على المراهق الثاني طواف الزيارة وهو
طواف الافاضة وهو مجزئ عنهم الجميع والثالث طواف الوداع ويسمى
طواف الصدر وهو سنة وباقي الكلام على كثير منها **ه** وفيه ان
الطواف سبعة اشواط وان السنة يرمل في ثلاث منها ويمشي في
الاربع على عادته والرمل قال العلماء هو اسراع المشي مع تقارب
الخطا وهو الخبب ثم الرمل لا يستحب الا في طواف واحد في حج او
عمرة فقولنا واحد قيد لا بد منه في كل طواف الحج الثلاث دون واحد منها
وقد ذكر الواحد ليس لطواف الوداع انه كالسعي فيه وانما يكون في طواف
بعد سعي ثم اختلف قول الشافعي هل ذكر الواحد لطواف القدوم
او لطواف الافاضة وقولنا في حج او عمرة احتراز من طواف غيرهما فانه
لا رمل فيه **قلت** واجبات الطواف الواجب والنعل واجبات الصلاة
من طهارة الحدث والخبث وان يجعل البيت عن يساره وان يبتدئ من

الحجر الاسود فان ابتدأ من غيره لم يعتد بما طاف قبله وان يحوط خارج الحجر وخارج شاذروانات البيت لان الحجر من البيت اسفلته فريش من البيت حجر تهم النفقة والشاذروانات سفلته من اساس البيت فالطايف فيها كمايف بعض البيت وقيل ان الشاذروانات اليوم مستحلة لا يتاتى الطواف عليها والخامس ان يطوف سبعة اشواط متوالية والسابع ان يصلي ركعتين عقيبه وقيل ركعتين وقيل اربعا وقيل هما تابعتان للطواف ان وجب وجبتا وان لم تجب وسنتا اربع الصبح قبل ركب فاظهر اقوال المشهور بعيد والثانية ان يستلم الحجر بعينه ويلتمس الركن اليماني بيده ويقبلها على فيه من غير تقبيل وقال اللخمي يقبل بخلاف الركنين الآخرين ويليان الحجر فانه اذا مر بهما يكبر فقط والثالثة الدعاء وليس بمحدود الرابعة الرمل للرجال لا للنساء في الثلاثة الاول وقد مضى في ترتيبه على المشهور وكان ينبغي ان يقول اثر اعادة ثم ان يذهب الى مقام ابراهيم **قوله** **قلت** تقدم ان من فاتت الطواف ان يصلي عقيبه ركعتين **ع** واجع المسلمون ان على الطايف ان يصلي ركعتين **قلت** اجماع على مشروعيتها واما على الوجوب فلا لان حكمها الثلاثة الاقوال المتقدمة **ع** والسنة ان يصليهما خلف المقام لهذا الحديث وحيثما صلاهما من المسجد اجزا **قوله** وكان ابي يقول والاعلم ذكره **ع** معنى هذا الكلام ان جعفرا راوي الحديث عن ابيه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بالسورتين فان جعفرا والاعلم اي قاله اعلم عن قراءة جابر عن قراءته صلى الله عليه وسلم وليس قوله والاعلم قاله شكا في رفع القراءة بل هو جزم بها وذكر اليسع في بشا على شرط مسلم عن جعفر عن ابيه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **قلت** واستحب ابن حبيب ان يقرأ فيهما بالم **ع** وذكر ملك وجماعة ان يجمع بين اسبوعين في ركوع واحد واجازه اخرون ابو يوسف وبعض

السلف

السلف ومن نسيهما وهو بمكة ركعهما واختلف عند نازل يبني على احرامه واختلف فيمن نسيهما حتى خرج من الحرم او رجع الى بلده فروى اهل يحليه الدم ولم ير غيره وقال الجميع يركعهما من فاتهما حيث كان **قلت** تقدم ان السنة فيهما ان يكونا عقيب الطواف وتاخيرهما عنه يسيرا مغتفر والقران في بناء من نسيهما وهو بمكة ذكرهما اللخمي فيمن قرن بينهما وبين الطواف بالسعي فقال روى محمد فيمن نسيهما حتى سعى يبني على طوافه فيركعهما ثم يسعى وفيه ذكر عن غير طرانه يبني فيعيد الطواف ثم يركع ثم يسعى وفي كتاب محمد ان احدث قبل ركعتها وهو قريب من مكة اعاد طوافهما الواجب وان بعد فعلهما واهدى وابعد الطواف غير الواجب وان نشا اللخمي وعلى القول انه يبني فالنسيان يبني في الحرث وفي الحرم ونحوه وما تقدم في صفتهما المكتوبة **قوله** ثم رجع الى الركن فاستلمه حجة للشافعي وغيره انه يستحب ان يطاف للقدوم انه اذا اعاد الركعتين ان يعود الى الركن ويستلم الحجر ثانيا وما شي عليه ان تركه **قوله** اتى ابدا بما بدا الله به **ع** احتج به من قال ان الوار ترتب ما مثناه صلى الله عليه وسلم فالواو احتج به من قال ان ترتيبها لو تبتدا لم يحتج الى هذا التوجيه وما قال فاظهر واقاسيا لا التزاما واختلف في وجوب السعي وباتي الكلام عليه في حديث عايشة والسنة فيه ان يكون بعد الطواف بان يسعى قبله وذكر بالقرب اعاد السعي وحده ليكون بعد الطواف **قلت** السنة ان يخرج للصفا اثر الركوع الباقي وابتدا حتى يسعى الضرورة فيجاب فوتها ويرجوا بذهابه ما بها فخروجه على منزله والصفا والمروة اسمان لجبلين **ع** والبداية فيه بالصفا هي السنة ولو عكس جرا بالمروة فقال ملك يعيد ما لم الشوط ويجتنب في سعيه من الصفا وجيئه شوطها وقال عنا ان فعله جهلا اجزا وكل ما فعله صلى الله

عليه وسلم من الركن فما بعده هو المستحب عند الفقهاء ويكره الجلوس
عليها وهذا حكم الرجال واما النساء فيقفن اسفلها للتبعد عن
الرجال ولا ان يخلو الصفا منهم فيكره كالرجال ع الرقي على الصفا
عنه نا سنة ان تركه مع سعيه وقال ابن الوكيل من اصابنا لا يجب سعيه
حتى يصعد على شيء من الصفا وساول الصواب قال اصابنا ويشترط
يترك شيئا من المسافة فيلصق عقبه بدرجة الصفا واذا وصل الى المروة
الصق اصابع رجليه بدرجها يفعل في المرات السبع ومعنى هرول
حزاب وحره اي يدون فتال الدمس والعراء بالاحزاء الذين تخرقوا سنة
الخندق وكانت سنة ست وقيل سنة خمس وكل ما اشتمل عليه فعله
مستحب عندنا **قوله** حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعد
مشى ع كذا هو في جميع النسخ وهو وهم لانه اسفله منه ليس برمل ولا
هو منها وكذا جاء في غير مسلم حتى انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى
اذا صعد مشى وكذا ذكرها الصحيح في اختصار الصحيح وفي الموطا حتى
اذا انصبت قدماه سعى وهو بمعنى رمل وهو سنة السعي وفي اختلاف قول
علمائنا في الرمل في الطواف والسعي هل يعيد او يكون عليه الدم واختلاف
في علة الرمل فقيل وعله صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين جلده واعضاءه
وقيل اقتداء بما جرى في سعيها تقلب الماء لولدها **قلت** ومعنى
صعدنا ارتفعنا من بطن المسيل الى المكان العالي ان الصفا والمروة
اسمان لجبلين **قوله** حتى اذا كان آخر طوافه على المروة ع
ذكر الشافعي ان تسمى الاطواف اشواطا واداروا وانما يقال الطواف
كما هنا **قوله** لو استقبلت من امري ما استدبرت **قلت**
تقدم تفسير هذا الكلام وتعريفه على ما صح اي اغراوه عليها الا انكر
من حلالها حتى اعلمه انه امر بفسخ الحج وهي كغيرها في ذلك **قوله**
جعل الناس كلهم الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه الهدي ع بل
انهم كانوا مفردين ولو كانوا قارنين لم يمكنهم الاحلال بالفسخ
وفيه

وفيه الاخبار بالعموم عن الاكثر لانه عند الاخبار ان عائشة لم تحل
لعذرها المذكور ولم تكن ممن معه الهدي وتقدم الكلام على اهلال
النبي ع **قوله** فلما كان يوم التروية ع يوم التروية هو ثامن
ذي الحجة وسمي بذلك لان فريشا تعمل فيه الماء الى منى لتسقي الحاج وتعمم حين
قوله توجهوا الى منى ع اي من تقديم الاثقال الى منى قبل يوم التر
ويتوجه اجانب غيره واستحب مالك في الخروج الى منى ان يكون محيثا اذا وصل
من الظهر وفيه ان الصواب يكون قبل الخروج الى منى اذ لو كان قبله لما
مر به وسميت منى لما تمنى بها من الدماء اي يتصرف وقيل لما راى ابراهيم
عليه السلام تمنى بها الجنة **قوله** فاهلوا بالحج يوم التروية ع
استحب كثير ممن كان بمكة واراد الحج ان يحرم يوم التروية ويكون
احرامهم متصلا بمعتادهم مبادرة للعمل واستحب بعضهم ان يحرم اول
في الحجة ليتالهم من الشعث ايام الحج ما نال غيرهم واتفقوا ان محل
احرامهم مكة منها وتقدم ذلك **قوله** فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ع استحب الجميع ان تصلى هذه الخمس بها
ويخرج في نزع ذلك **قوله** بامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ع
نمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمين الذاهب
من عرفات الى عرفة **قلت** نمرة بفتح النون وكسر الميم وسكونها
موضع بجنب عرفة وليس من عرفة **قلت** امره بضرب القبة وهو
من تقديم الاثقال وان كان تقدم بعضها انما هو الى منى يوم التروية لما
راى ان يخمر مخالفة الجاهلية اذ كان يخمر ذلك ابتداء ليتاهبوا
لذلك **قوله** فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ع السنة
ان يخرج من منى الى عرفة في هذا الوقت اذا طلعت الشمس ويبدو الكوكب
في اعمال الحج واستحبه العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم ولما فيه من التقوي على عمل الوقوف والدعاء والذكر وما
سيما في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفتتحا بمشاهدة اعماله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسماع اقواله **قوله** وما تشلم قريش // انه واقف بالمشعر الحرام
قلت // الظهر في // انظاهر انه وان في موضع نصب على اسقاط الجار اي
وما تشلم قريش في انه **ع** وكنت قريش في الزمان تعاد تها ان تقف به وكل
العرب انما يقف بعرفة فتجاوز صلى الله عليه وسلم المشعر الى عرفة
لامر الله له بذلك في قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب
غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمشعر لانه من الحرم وتقول نحن
اهل حرم الله فلا نخرج منه **قوله** عند المشعر الحرام **ع** المشعر
الحرام هو جبل المزدلفة وقيل ان المشعر الحرام اسم لكل المزدلفة
وسمي مشعرا بمعنى // الاعلام والمشاعر المعالم **قوله** فتجاوزها
الى عرفة **ع** اختلف في تسميتها عرفة فقيل لان جبريل الحاج ابراهيم
كان يعرفه المواضع والمناسك فيقول عرفت وقيل بل عرف به عرفة
فقال قد عرفت // انه كان يزداد هيبة قبل والحرف // موضع الوقوف
معرفة والتعريف الوقوف بها **قوله** فوجد القبة فضربت
له بنمرة فنزل بها **ع** السنة النزول بنمرة والغسل بها قبل
النزول للوقوف فاذا زالت الشمس سار بهم // الامام الى عرفة الى
مسجد ابراهيم فيخطب بهم خطبتين ويخفف الثانية جدا فاذا
فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جمعا فاذا فرغوا من الصلاة
سار والى الموقف **ع** وفي نزوله بالقبة جواز استظلال المحرم بنحو
الخيام واختلف فيه المراجل وانما اختلف في استظلال الراكب في
الوقوف وساير سفره وكرهه مالك والمغيرة واجازه غيرهم
وكذلك لو كان راجلا واستظل بما يقرب من رأسه وباقي الكلام على
ذلك **قوله** حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت اي جعل
عليها الذي يركب عليه **ع** فيه ان وقت الذهاب الى عرفة بعد
الزوال **قوله** فاتى بطن الوادي **ع** الوادي واد بعرفة بضم
العين وفتح الراء والنون وليست محدودة من عرفة الا عند طرفها

قوله فخطب الناس **ع** يدل على ان الخطب الاولى في سابع ذي
الحجة بالمسجد الحرام خطبتان بعد صلاة الظهر وقيل قبل الزوال الثانية
بعرفة خطبة واحدة لا يجلس فيها وهي سنة في قول العديين والشافعي
وابو حنيفة والشافعي ليس بعرفة موضع خطبة وهو قول الغرا
فيقين من اصحابنا والثالثة قائد يوم النحر بعد صلاة الظهر وابو ابو
حنيفة في جميعها وخالف الشافعي في خطبة ثالث يوم النحر واذ
خطبة يوم النحر **قلت** تامل كلامه حكى عن ابي حنيفة والشا
في انه لا خطبة بعرفة وذكر عن ابي حنيفة انه وابو على الجميع
وذكر عن الشافعي انه خالف في ثانية النحر وذكر ابن انه وابو على
خطبة عرفة وكذا الماذري في خطبة عرفة انها واحدة // يجلس
فيها قال بعض والمنصوص غيره واحد انهما خطبتان وانما اختلف
في الاولى والثالثة فقال ابن حبيب وحكم وابن الماجشون لا يجلس
فيهما وقال محمد يجلس واختلف فيها فان يوم عرفة فقال ابن حبيب
يجلس في جلوس // امام بين الخطبتين وفي العتبية من سماع ابن
القاسم جلوسه // امام بخطب قال ابو عمر بقدر ما يتغنى عاوي
كتاب الصلاة الثاني من المدونة اذا فرغ من خطبته جلس على المنبر
واذن المؤذن وفي كتاب الحج الثاني منها ان شاء وهو يخطب واذا
فرغ **ع** وكل هذه الخطب بعد الظهر **قلت** // الاولى والثانية
عند مالك لم واما خطبة عرفة بعد الزوال وقبل الصلاة وقال
ابن حبيب بعد الزوال او بعده بقدر ما يفرغ من الخطبة وقال اشهب
ان خطب بعد الزوال اعاد الخطبة ما لم يطل الظهر **ع** ويعلمهم في
كل خطبة ما يفعلون بعدها الى // اخرى **ع** وفي خطبته راكبا جعلها الخطابة
المنابر في الخطب مع انه صلى الله عليه وسلم اختارها وفيه // اقامة
على ظهور الدواب لفرض صحيح جايز ما لم يخف بها كما فعل صلى الله
عليه وسلم ليسمع كلامه من لم يسمعه او حفظ الدابة او نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنهي في ذلك انما هو لمن يتخذ ذلك عادة في التحرث عليها لا لغرض
كما كانت الجاهلية تفعل واما من كان راكبا فمر فله التحرث مع غيره
وله يعلم حتى يخبر بها فلا يدخل في النهي **قلت** وفي الشيخ الصالح
ابو علي الفروي مع الشيخ الصالح ابي موسى هارون وهو راكب لحديث
بينهما بمقال الفروي لما علم من شدة ورعه للشيخ ابي موسى يا سيدي
ايجوز مثل ركوبك هذا فقال نعم يجوز وهو مثل ما ذكر للفاني هنا لان
حديثه ما كان لمصلحة فجايز **قوله** ان دماءكم وامواكم عليكم
حرام **ع** فيه ان تحريم ا/ اموال والنفوس على حد واحد في التحريم
قلت ليسا على حد واحد لان الكلمات الست التي اتفقت الشرا
يع على ا/ امر بحفظها وهي حفظ ا/ ادیان والنفوس وا/ انساب وا/ا
عراض والعقول وا/ اموال اكدها حفظ ا/ ادیان وادناها حفظ ا/ا
موال **قوله** بحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
ع فيه قياس ما لم يعلم على ما علم لانهم اقروا على العين بتحريم
الثلاث **قلت** وغاية التشبيه تاكيد الحرمة لانهم كانوا
يعتقدون حرمة اليوم والشهر والبلد اشد تحريما يستبيحون فيها
شيا ويستبيحون دماءهم واموالهم في غير ا/ اشهر الحرم وغير
موطنها فيها بالمعنى دماؤكم واموالكم محرمة ابدا كحرمة الثلاثة ابدا
واتبع ذلك بما يوكده من قوله ا/ا كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي
موضوع اي ابطلته ذلك وجافيته عنه حتى صار كالشي الموضوع
تحت القدمين **قوله** واول دم اضعه من دمائنا اي من دمائنا
اهل ا/ اسلام دم القرابة **قوله** دم ابن ربيعة **ع** اسمه
ايا س بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل
ادم وممن سماه ادم الزبير بن بكار قال الدارقطني وما راه ا/ا تصحيفا
من الدم العذير وكان له ولا صغيرا يجمعوا بين البيوت باصابه حجر
في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث من بكر **قلت** ربيعة صحب
النبي

صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسن من ابن العباس وتوفي في خلافة عمر
وانما به ابا الوضع باهل بيته لانه اما كان في حلوبة الناس **ع** وروى بعضهم
دم ربيعة بن الحارث وكذا ذكره ابو داود وهو وهم لان ربيعة ما تزوج
خلافة عمر وقاله ابو عبيد وقال انما نسب الدم الى ربيعة لان ولي دم ابنه
قوله وربا العباس **ع** يعني الزايد على راس المال لقوله تعالى وان تبتم ا/ اية
ويعني بالوضع الرد وا/ ابطال **قوله** ما تقوا الله في النساء **قلت** قال
الحبيبي هو عطف من حيث المعنى على قوله ما ذكر واموالكم ما تقوا الله
اي بعفوه وهو في استباحة الدماء ونحوها ا/ اموال وفي النساء وهو من
عطف الخاص على العام بالتاويل وعني بالامانة النفاية بفتح وهو ما يحصل
اليهم من الرفق بهن **ع** جاء تانثا وصحفه بالوصاة بهن جمع بعضها بعض
وضاع الطالبين **قوله** بكلمة الله **ع** قيل هي قوله فعلى ما مسكوهن
بمعروف ا/ اية ويحتمل ا/ اباحة المنزلة في كتابه **ع** وقال بكر القشيري هي
الشهادة فان ا/ اصل الكلام ان يتزوج مسلمة ولظاهر في قوله تعالى وانكحوا
منكم ميثاقا غليظا هي كلمة النكاح التي تستباح بها الفروج **ع** وقيل هي
قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقيل هي ا/ ايجاب والقبول ان الله
اعلم بهما **قلت** والمعنى ان استحللتم الفروج بعقد الله وميثاقه فمن حقه ان يكرمها
كان بعهد الله وحكمه فان تقضتم عهد الله وابطلتم حكمه فاتقوا منكم
قوله ولكم عليهن ا/ يوطئن فرشكم احدا تكرهونه **ع** قيل المراد
نهيهن عن الخلوة بالرجال لان الزنا يوجب الحدود فلم يحتج الى ذكرها
ويكرم **ع** كانت عادة العرب حديثة ان لا يمنع النساء وليس عندهم في ذلك
عيب وكانت ربيعة حتى نزلت اية الحجاب فمنعوا عن ذلك وعيبه قاذيبه الرجل زوجته
ومعنى غير مبرح غير شرير **ع** والمختار ان معناه انه ما يحل للزوجة
ان تاذن لاحد يدخل دار الرجل او المراة ذات محرم منها الا ان تعلم ان الزوج
لا يكره ذلك منها وان شكت في انه يكرهه لم تاذن وان علم الصنع حتى
تعلم **قوله** ما لم تخلوا بعدو **ع** اي بعدو التمسك به والعمل بما فيه

وكتاب الله جل البيان لها في التفسير بعد ما بهلم تفخيم شان القرآن
وتعقيب هذا الكلام اي وقد تركت بيكم الكلام السابق تفخيم بعد التخصيص
قوله وانتم تسئلون عني **قلت** قال الكيي هو عطف على صفة راي بلغت
ما ارسلت به اليكم جميعا غير تارك لشيء مما بعثت به وانتم تسئلون عني
يوم القيامة فهل بلغته فاي شيء تجيبون والعامل في قوله بما انتم قائلون تدل
على هذا المعنى ومن ثم صح جوابهم السؤال **قوله** فقال باصبعه اي اشار
قلت وليس من باب حديث السوداء حيث قال لها اين الله فاشارت الى السماء
بل هو من باب السماء قبلة الدعاء **قوله** ينكتها ع كذا الرواية بالتاء
المثناة من فوق وهو بعيد المعنى وقيل صوابه بالباء الموحدة وبهمزة
وبناء يهاوي من نكبت الحجر اذا رميته بها وبقلبها الميم وروي بناء
منكرين التمار بالمثناة من فوق **قلت** وانما كان بعيد المعنى لانه غير
موافق للغة قال الجوهري نكت في الارض بالقضيب اذا ضرب فيها الا انه لم
اجد بمعنى يفعل او بالباء وفي الحديث انما هي نكتة نكتها في الارض
الاشارة بقرينة الى وتقرير ما ذكر من قوله ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم
ع وفيه ان خطبة عرفة قبل الصلاة كالجمعة واجمعوا عليه وانه لو صلاها
الظهر وبعدها بغير خطبة اجزته صلاته **قوله** ثم اذن ثم اقام ع يدل ان
الاذان متصل بالصلاة بهو حجة للشافعي وملك في انه يؤذن في آخر
الخطبة بقرب ابو غمار معا وعن ملك ايضا انه يؤذن بعد فراغ الخطبة
وعنه ايضا يؤذن اذا جلس بين الخطبتين وعنه ايضا يؤذن قبل الخطبة
والامام على المنبر كالجمعة **قوله** فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ع مذهب ملك وقوله انه يؤذن لكل صلاة منهما ويقيم كغيرهما من
الصلوات وحكى بعض شيوخنا ان الخلاف في ذلك كالخلاف في جمع المزدلفة
وليتأن شاء الله ع واجمعت الامة على ان الجمع بعرفة مشروع وانما
اختلفوا في سببه واكثر اصحابنا ان سببه السير فمن كان حاضرا او مسافرا
دون مرحلتين لم يجز له الجمع وكما لا يجوز له القصر وقال ابو حنيفة

وبعض اصحابنا سببه النسك **قوله** ولم يحل بينهما شيء ع هذه
سنة الجمع بعرفة والمزدلفة وليلة النحر انه لا يتنفل بينهما الا عذر
من يرى انه يؤذن للثانية فانه فد رخص في التنفل ما دام يؤذن لم يجب
عليه ذلك **قوله** فجعل يحرك راحلته حتى اتى الصخرات ع الصخرات
معترضات اسفل جبل الرحمة **قلت** قال الكيي التقدير منتهيا الى
الصخرات وهذا الذي ذكره ان كان الوقوف على الصخرات فقد يجمعها ذكر
من التقدير والاظهر انه يجوز بالبقاء على الوجه والتقدير وجعل وجه
ناقته وهذا ان كانت الصخرات في قبلته لانه انما وقف مستقبل القبلة
قوله وجعل جبل المشاة بين يديه ع جبل هو بالياء المثناة وسكون
الباء ويروى بالجيم وفتح الباء والاول اشبه بالحديث **قلت** انما كان
اشبه لان الجبل بالجيم الغلظة المستطيلة من الرمل وقيل الجبال في الرمل كالجبل
في غير الرمل والمعنى انه جعل الطريقة التي يسلكها المشاة بين يديه
وقيل اراد بجبل المشاة مصعبهم ومجتمعهم تشبيها لهم بجبل الرمل ع
ولم يختلف ان الوقوف بعرفة ركن والسنة ان يكون على هذه الهيئة
واستحبوا ان يكون في هذا الموضع ع وما اشتهر بين العوام من اعتناء
بصعود الجبل وتوهمهم انه اي الوقوف به افضل بل كل جزء من
عرفة موقف والمستحب موقفه صلى الله عليه وسلم بان يجعله
بالاقرب **قلت** الوقوف الذي هو ركن هو كون غير مرور في جزء
من اي جزء من عرفة مع العلم والركوب كذلك سلم فيه احب اليه من
القيام وافعالا فقد اتى برسول الله صلى الله عليه وسلم وانه اقوى على
الذكر وفيه التخفي الركوب بعرفة اضرار المدواب بان لم يركب فليقف
واي يلس اعن عرفة راعيا او غيره وقولنا غير مرور راجع الى المختلف فيمن
مر بعرفة وهو يعلم انها عرفة فقيل يجزيه مطلقا وقيل ان نوى به
الوقوف وقيل ان نوى به الوقوف وذكر الله وان نوى ولم يذكر لم يجزه
وظاهر روايات عمر ان مطلق الذكر كاف وخرج التخفي انه لا يجزيه من الذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام الربان والعلم الزمن بعرفة جاعلا بانها عرفة فاختلف هل يجزيه
وقولنا اجزاء من الليل لان الوقوف بالنهار لا يجزيه عند علمائنا وقولنا يجزيه من
عرفة لانها كلها موقف قال الشيخ ابو الفضل ما وقف من عرفة علم
الوقوف بها وما لا فلا وقف جميعها وقف الناس واما الوقوف بعرفة ومسجد
عرفة فبيانه ان شاء الله **قوله** حتى غربت الشمس ع بيان لوقت
الوقوف وانه من الزوال الى غروب الشمس ويحتاط في غروبها بذهاب الصفرة
وان تحقق غروبها اخذ جزءا من الليل كما تحتاط بمزدلفة في الصوم والصلاة وقد
اختلف في محل التعريف هل هو الليل وحده او النهار والليل مع اتفاقهم ان الليل وحده
كاف وانه لا دم عليه واكثرهم ايضا على ان النهار وحده كاف ح والخلاف في معروف
قوله بانه قال ابو حنيفة من وقف جزءا من الليل وانما ازلم يقف بعرفة ممن لم يقف
قوله وقد هبنا الصبح حتى غاب الفجر ع كذا في كل النسخ فيحتمل ان الصواب
حين غاب الفجر ح يحتمل انه على ظاهره وانه بيان لقوله غابت الشمس وان
عبر بها يكون مجازا على غياب معظمها فاز ان اراد ح احتمال الوجهين بقوله
غاب الفجر **قوله** او نحوه ح فيه جواز الاردف اذا خافت الدواب ذلك ح
قوله وشنق ح هو بتخفيف النون ومعناه فتر وغيره ومورك الرجل
ومركنة قطعة من ادم شبه المخدة الصغيرة تكون في مقدم الرحل يتورك
عليها الراكب وذكر الجوهري انه بكسر الراء قال وهو الموضع الذي يثني
الراكب عليه رجله قدامه واسكنة الرحل اخامل الدبر ع **قوله** وفي فعله صلى
الله عليه وسلم ذلك رفق للراكب بالعشاة معه **قوله** السكينة ع
فيه سنة الدفع وانه يكون بتؤدة وفي السنة العبادة لا سيما في الخروج
الكثير لما فيه من الرهق بالناس والدواب وزاحم من زاحم بخلاف
العجلة **قوله** كلما رفاجبلا من الجبال اوضع لها حتى تصعد الجبل ما لجا
المهملة قال ابن السكيت الرمل المستطيل ع وقال غيره هو ما ضخم من
الرمل وفي فعله صلى الله عليه وسلم ذلك الرفق بالدواب ليلا يجتمع عليها
مشقة الصعود ومشقة الشنق وتصعد هو بضم التاء وفتحها ثلاثيا

وارد حلي

ورباعيا **قوله** ثم اتى المزدلفة ع المزدلفة موضع بين عرفة ومنى
وهي كلها من الحرم قال الجمع من العلماء وحدها ما بين مازمي عرفة ووادي
محسر وسميت مزدلفة قيل لقرب الناس فيها بمنى بعد افاضتهم من عرفة
من ازدلف القوم اذا اقتربوا وقيل انها منزلة من ائتة وقربة وقيل لجمع الصلاة
بها وقيل لاجتماع الناس فيها ورازه ابو عبيد اجتماع وقيل لازدلاف الناس فيها
الى حواء وتلافيه بها وقيل لاتيان الناس اليها بعد ذهاب الليل وهي
المشعر الحرام وسميت جمعا بمعنى اعلام والمشاعر المعالم وهي ايضا جمع
سمي بذلك لجمع جميعا بين العشاءين في قول او اجتماع الناس بها قاله ابن حبيب
وهي ايضا فرح ع فرح انما هو موضع كانت فريش تقف به **قوله** فصلى
بهم المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ع اختلف في جمع المزدلفة
فقال علي والشافعي يجمع فيقيم لكل صلاة وقال احمد وابن الماجشون باذان
واحد واقامتين وقال ابو حنيفة باذان واحد واقامة واحدة وقال احمد والشافعي
في احد قوليهما باقامتين وباذان وعقله بعضهم ما في كتاب ابن الجلاب وقيل
الثوري وابن عمر تجزيء اقامة واحدة دون اذان **قوله** ولم يصل بينهما شيئا
تقدم ما في ذلك في الجمع بعرفة ح السنة لمن خرج من عرفة ان يمر المغرب
الى العشاء بنية الجمع حتى يطيلها في وقت العشاء بالمزدلفة او يجمع
بينهما بائر غروب عرفة او بغيرها او صلى كل صلاة لوقتها جاز وكانه تركها فاضل
واختلف في سبب هذا الجمع فقيل لانه نسك يجمع اليه والمزدلفي النسوك
وقيل سببه السفر فلا يجمعه ر ما سافر سفرا تقصر فيه الصلاة **قوله**
ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ع فيه ان السنة المبيت
بالمزدلفة وصلاة الصبح بها الا لمن ذكر له صلى الله عليه وسلم من ضعف
من اهله وفيه ر ما ذان في السفر خلافا لمن قال يقتصر فيه على اقامة ح لم
يختلف في ان المبيت بالمزدلفة نسك وانما اختلف في وجوبه والصحيح من قول
الشافعي انه واجب باثر تاركه ويلزمه الدم ويتم حجه وقال ابن وهب الشا
ومن
وابن خزيمة من اصحابنا وخمسة من التابعين هو ركن كالوقوف بعرفة

راجع لمن تركه وقيل هو سنة // الشيخ قرى وادم وراكن مستحب واختلف في
اقل ما يجزيء من العشية فقيل ساعة من النصف الثاني وقيل ساعة من النصف
الاول وقيل لطلوع الفجر وقيل لطلوع الشمس وقيل معظم الليل والسنة ان
يبالغ في التبكير بصلاة الصبح في هذا اليوم اكثر من غيره من ايام السنة
اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم // انه يوم كثير // اعمال **قوله** حتى اتى
المشعر الحرام ع فيه ان الوقوف بالمشعر الحرام نسك واختلف في
وجوبه وقال تعالى فاذا افضتم من عرفات // الاية ف هذا المشعر هو فرح بضم
الفاء وفتح الراء وبالحاء المهملة وهو جبل من جبال المزدلفة والحديث حجة
للبعض في ان المشعر الحرام هو فرح هذا وقال الجمهور المفسرين انه المزدلفة
كلها واستقبال القبلة فيه مستحب وسنة الذكر فيه ان يكون بما
فعل صلى الله عليه وسلم من التهليل والتكبير والدعاء وفيه ان جمعا كلها
موقف اذ لم يخص منها موضعا الا ما خص بقوله وارتفعوا عن بطن محسر وفيه
ان الدفع منها بعد // اسفار وقبل لطلوع الشمس لمخالفة الجاهلية فانها
كانت // ترجع حتى تشرق الشمس على رؤوس الجبال وتقول اشرق ثبير كي
ما نغير ع وفي ارداف ابيه صلى الله عليه وسلم الفضل جواز ركوب اثنين وروي
انه اردف عليا وتقدم اردافه اسامة وفي وضعه يده على وجه الفضل لغض
البصر للرجال والنساء // انظر الى قوله وكان ابيض وسيما وانه بصفة من
يغتنى به مجانبه عليه الصلاة والسلام ان يفتتن بعضهم ببعض فسأل
بعضهم ومنه يؤخذ ان ليس بواجب اذ لم يفهمه وقال ابن المرابط // استتار
للنساء سنة والحجاب على ازواجه صلى الله عليه وسلم فرض وعنع في
ان معلم غلام ابلغ من النهي بالقول ولعل الفضل لم ينظر اليه صلى الله
عليه وسلم وانما خشي فتنة بعضهم ببعض او يكون قبل نزول اية الحجاب
الجلابيب ع فيه ان المنكر اذا لم يزل الا بما فيه لزمت وان تغير ببعض
بالقول ولم يجب المتلبس به وفاقا وعلى التغيير عليه باليد اثم وفي الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال العباس لوويت عنق ابن عمك
فقال

راجع لمن تركه وقيل هو سنة // الشيخ قرى وادم وراكن مستحب واختلف في
اقل ما يجزيء من العشية فقيل ساعة من النصف الثاني وقيل ساعة من النصف
الاول وقيل لطلوع الفجر وقيل لطلوع الشمس وقيل معظم الليل والسنة ان
يبالغ في التبكير بصلاة الصبح في هذا اليوم اكثر من غيره من ايام السنة
اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم // انه يوم كثير // اعمال **قوله** حتى اتى
المشعر الحرام ع فيه ان الوقوف بالمشعر الحرام نسك واختلف في
وجوبه وقال تعالى فاذا افضتم من عرفات // الاية ف هذا المشعر هو فرح بضم
الفاء وفتح الراء وبالحاء المهملة وهو جبل من جبال المزدلفة والحديث حجة
للبعض في ان المشعر الحرام هو فرح هذا وقال الجمهور المفسرين انه المزدلفة
كلها واستقبال القبلة فيه مستحب وسنة الذكر فيه ان يكون بما
فعل صلى الله عليه وسلم من التهليل والتكبير والدعاء وفيه ان جمعا كلها
موقف اذ لم يخص منها موضعا الا ما خص بقوله وارتفعوا عن بطن محسر وفيه
ان الدفع منها بعد // اسفار وقبل لطلوع الشمس لمخالفة الجاهلية فانها
كانت // ترجع حتى تشرق الشمس على رؤوس الجبال وتقول اشرق ثبير كي
ما نغير ع وفي ارداف ابيه صلى الله عليه وسلم الفضل جواز ركوب اثنين وروي
انه اردف عليا وتقدم اردافه اسامة وفي وضعه يده على وجه الفضل غض
البصر للرجال والنساء // انظر الى قوله وكان ابيض وسيما وانه بصفة من
يغتنى به مجانبه عليه الصلاة والسلام ان يفتتن بعضهم ببعض فسأل
بعضهم ومنه يؤخذ ان ليس بواجب اذ لم يفهمه وقال ابن المرابط // استتار
للنساء سنة والحجاب على ازواجه صلى الله عليه وسلم فرض وعنع في
ان معلم غلام ابلغ من النهي بالقول ولعل الفضل لم ينظر اليه صلى الله
عليه وسلم وانما خشي فتنة بعضهم ببعض او يكون قبل نزول اية الحجاب
الجلابيب ع فيه ان المنكر اذا لم يزل الا بما فيه لزمت وان تغير ببعض
بالقول ولم يجب المتلبس به وفاقا وعلى التغيير عليه باليد اثم وفي الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال العباس لوويت عنق ابن عمك
فقال

بغلام رأيت شابة وشابة فلم آمن الشيطان عليهما . والمعنز جمع معيزة وهي
المزاة واصل المعيزة حبالة الحبل الذي تركب عليه المزاة سميت به لجاز الما
بينهما من الملابسة **قوله** حتى اتى بطن محسر ع هذه سنة السير في
هذا الموضع ان يحرك فيه الدابة وان يسلك الطريق التي سلك فيها اقتداء
بفعله صلى الله عليه وسلم ف سمي محسرا لان فيل الحابس الفيل اعياه فيه
وكل وهذه يتغلب الفيل البصر خاسيا وهو حسيرا ان كال **قوله** الكبرى
الوسطى ف هي غير الكبرى التي ترمى يوم العيد وهي سميت بها الى عرفة وهو سهو قول اصحابنا
يذهب الى عرفة في كبريق ذهب ويرجع في كبريق الماز مين ليخالف بين الكبريقين
تفاؤلا بتغيير الحال كما فعل في مكة دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية
السفلى كما فعل في العيد خرج من كبريق ورجع من غيره وكما تقدم في
الاستسقاء **قوله** حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة ع فيه ان سنة
الحاج اذا دفع من المزدلفة ووصل الى منى ان يبدأ بجمرة العقبة وما يفعل شيئا
قبلها ويكون ذلك قبل نزوله ع لم يختلف في ان جمرة العقبة تسمى
وانما اختلف هل هي كذلك او مرتجل // قال ابن الجلاب يرميها حتى جزئة السبعة
لم يقسم بعدد وعليه دم وقال عبد الملك ان جشوء اجزاه **قوله**
بسبع حصيات ع الجمهور ان الرمي يسبع على الحديث وفي اتباع الكلام على
تمامها ف ويشترط فيها ان تكون حجرا ومنع الشافعي والجمهور ان
يرمى بالكحل والذهب والفضة وغيرها مما لا يسمى حجرا وجوز ابو
حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض **قوله** يكبر مع كل حصاة منها حصا
الخذف ع كذا في اكثر // الاصول وصوابه مثل حصا الخذف وفي اصل ابن عيسى
كل حصاة مثل حصا الخذف وهو الصواب ف عليه في اكثر // الاصول من ابن غياث
مثل هو الصواب وما يشبه غيره وحصا الخذف مثل بحصيات اي يسبع
حصيات حصا الخذف وما كان هذا سبيلهما بقوله يكبر مع كل حصاة **قلت**
يريد ان حصا الخذف مثل من حصيات وما اضافة في حصا الخذف ليبان معنى
من مثلها في قولهم ذا تمر خير منه زبد والخذف بالخاء والفعل المعجمتين الرمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاصابع يريد ان كل حصاة كانت مثل الحصاة التي يجعلها الانسان على اصبعه ويرمي بها فالواو هي في قدر حبة الباقلا **قوله** ومن مزدلفة الواو فيه واخذ منه بعضهم ان رميها بعد طلوع الشمس وانه دفع وفعه اسهر جدا وان يبلغها ابعد طلوع الشمس مع امره بذلك في حديث ابن عباس ويأتي الكلام على جميع ذلك **قوله** ثم انصرف الى المنحر ع يدل انه موضع معلوم بعادة فعل صلى الله عليه وسلم هذا المنحر وكل منى منحر فعل اما خلف العقبة والمنحر بمنى ثلاث مشروع ان يكون الهدي وقت بدنة وان يكون في ايام منى وهي ايام التشريق المعدودات وان يكون في حج اثر عمرة فان اجتمع الثلاث لم ينحر بغيرها واجاز اسمعيل القاضي ان ينحر بمكة لا كن في ايام منى واجاز بعض العلماء ان ينحر بمنزله ما لم يوقف بعرفة واما هدي العمرة فمنحره مكة حيث شاء مما يشتمل عليه وقف فعل صلى الله عليه وسلم هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة ومنى منحر واختلف عندنا فيمن نحر عنها من حاجها واجاز ملك في هدي العمرة ان ينحر بمنى ولم ينحر هدي الحج او هدي العمرة بغير مكة وغير منى لم يجز عندنا واجاز الشافعي وابو حنيفة ان ينحر بأي موضع كان من الحرم قالا والمغصوب مساكين الحرم لا الموضع عنده واجمعوا انه لا يجزيه في غير الحرم وانه لا يجوز في البيت **قوله** بمنحر ثلاثا وستين بيده ع كذا المنحر وعند ابن ماهان بدنة مكان بيده والجمع صواب ولا وجه لقوله واعلى عليا ان ينحر ما غبر ما بقي من المائة وكانت مائة فثلاثا وستين التي ذبحها معه من المدينة ونحرها بيده صلى الله عليه وسلم وتمام المائة التي بدنها علي من اليمن قال بعض اهل السعادة انه في نحره بيده الثلاث وستين اشار الى منتهى عمره وانه نحر عن كل عام بدنة ع جاء في الحديث ان ثلاثا وستين نحرها بيده ع وفيه ان افضل ان ينحر الرجل نسكه بيده وتكره له الاستنابة مع القدرة **قوله** واعلى عليا بمنحر ما بقي ع قيل فيه الاستنابة في نحر النسك والخلاف في الاستنابة

المسلم

المسلم وانما اختلفوا في استنابة الكافر وحكى بعض شيوخنا انه روى رواية بيمن نحر اضحية غير انه ايجزيه وبعيد ولم اجد هذا ولا هما فيما كان بغير امره كانه المختلف فيه بين العلماء واما بامره فلا م **قلت** روى ابن الموازمن استناب غيره يوم نحره وليس ما ضحى يجزيه وروى ابن حبيب ان وجد سعة فاحب الي ان يعيد بنفسه صاحب ابن القاسم هذه الرواية التي رواها **قوله** واشركه في الهدايا ع قيل فيه اشتراه في الهدايا والحجة فيه للامرين ان في غير رواية انما اعطاها ثمنها عن نفسه فالاستنابة واشتراه نعم فيها اشكال وهو انه كيف نفع هنيها بعد التقليد وقد وجب لمغفلها وذكر بعضهم ان عليا ظفر بها على اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاله منها بما كتب على الله عليه وسلم بالثلاث وستين التي اتى بها معه من المدينة وما في ايدي ما اتى به من اليمن **قوله** وامر من كل بدنة ببضعة ع البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم ع ولما كان اكل من هدي التطوع سنة لفواضع تعالى وكلوا منها رواية وكان اكل من جميعها يشق امر بذلك ليكون تناوله من المرق كالاكل من جميعها ع ويتبع به لغو هنا بيمن حلف ما اكل لحما انه يحنث بشربه مرقه ان في المرق جزء من اللحم ما لم تكن له نية وذكر الداودي انه روي انه اخذ من كل بدنة بضعة صغيرة وطبخها في قدر فاكلها وحسوا من مرقها ع وفي تخصيصه عليا بالشركة في الهدي من الافضلة لعمله ما لا يغني واعتج به بعضهم على جواز اكل من هدي التطوع والفرق على انه كان متمتعا او قارنا وفيه بيننا انه غير متمتع وقارن ويأتي الكلام على اكل من الهدي ان شاء الله **قوله** وركب فاجاز ع جوابه جاضة يسمى جواب الزيا وجواب الفرض وجواب الركن وسماه بعض اصحابنا جواب الصدر وانكره الجمهور وقالوا انما جواب الصدر جواب الوداع ع ولم يختلف في انه ركن يأتي الحج بدونه واختلفوا فيمن تركها ونسيه حتى رجع الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلده وفي كان بحاب الوداع او للقدوم او تطوعا وعن ملزم باجزاء كواب
الوداع روايتان وقول ر اكثر ومشهور قوله انه لا يجزيه واختلف ايضا
هل يجزيه كواب الوداع وكواب التطوع عن كواب ر افاضة ور اشهر
هنا انه يجزيه ولم يختلفوا انه لا رمل فيه ولا سعي يعني ر المزني
للقدوم ولم يسع فيه ع اتفق الشافعي واصحابه على ان احد الثلاثة يكفي
عنه وقال ابو حنيفة ور اكثر لا يجزيه كواب ر افاضة بنية غيره واقل
وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله نحو يوم النحر بعد رمي جمرة
العقبة ويجوز في جميع يوم النحر وزكراهة وبكره تاخيره عن يوم
النحر وتاخيره عن ايام التشريق اشد كراهة وبليوم تاخيره سنين
متطاولة وباحة لا عذر وفيه بلا بعد تاخيره ما زال ر انسان جنبا ع
فلت واما عندنا فقال مالك في المدونة وتعجيل ر افاضة يوم النحر
افضل فان اخر حتى اتى مكة بعد ايام التشريق فلا باس وليراجع بعد
وقوله لعذر ايا ما وكمال لزمه الهدي اللخمي هذا استحسان لا على
الخلاف وتقدمت ر اقوال الثلاثة في اخر الميقات الزماني وان ما بعده
الخلاف في ذالك تحضر في وجوب الدم على من اخر الافاضة عنه ع
قوله الى البيت فطاف للظهر ع فيه محذوف وتقديره فاخر
وكاب بالبيت فحذف ذكر الكواب لدلالة الكلام عليه واما انه صلى
الظهر بمكة اول وقتها ثم رجع الى منى وصلى بها الظهر مرتين اخريين ما
عابه حين سالوه فلم يكونوا منتظرا للظهر الثانية **قوله** ع
يسقون على زمزم ع اي يخرجونه بالدلاء ويصبونه في الحياض ع
ويسقونه الناس وزمزم البير المعروفة بالمسجد الحرام وتعرف عن
البيت ثمانية وارعون ذراعا وانما سميت زمزم لكثرة مائها يقال
ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كانت كثيرة وقيل سميت زمزم لزمزمة
هاجر ما بها حين انفجر وقيل لزمزمة جبريل عند انفجارها **فلت**
تقدم في كتاب ر ايمان اصل جميعها وما يتعلق به **قوله** لو ان يغلبهم

اصل
بيان قوله
ابن عمر انه صلى
الظهر بمنى
ويجمع بين الامر
بتاخيرها ان يكون
كواب ر افاضة
قبل الزوال وصلى
الظهر بمكة ع

الناس على ما ابى خفية ان نزعت ان يعتقد الناس ذالك من هذا سبيل
الحج بيزه ممن عليه بيد مجونكم عنه ع وقال ابو حنيفة على بقاء
هذه الخصلة بيزبني جميع المطلب وقيل لعباس شيبة على امنه من
الخروج والمشقة ور اول المعنى بعيد بقاء هذه الخصلة والتكرمة لبني
العباس كبقاء الحجابة لبني شيبة وباحة الكلام على ظاهره والنزح هو
الاستقاء بالرشا ياي بالدلاء يقال نزح بالفتح ينزح بالكسر ع
ور اصل في معل ان عينه او اصله حرف واو ويكون يشار عنه بالفتح
ولم ياف بالكسر ر اي نزح ينزح وهنا يعني والنزح بالدلاء المستقاء
بالدلاء **قوله** بشربه منه ع فيه استحباب الشرب من موضع
ع عن علي انه فال خير بيزنا ر الارض زمزم وشر بير فيها برهوت
فلت فال ابن بزيزة شربه صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم سنة
لامته واستحب العلماء ر اكثار من شربه حتى قال اوس الشرب
منه من تمام الحج وفي مسند ابي داود الطيالسي زمزم مباركة وهي
طعام طعم وشفاء سقم وحديث ماء زمزم لما شرب له وان لم يصح سنده
عمل المسلمون عليه وقد سالت عن شربه جماعة من العلماء والمتصوفة
ما خبروني انهم شربوه لمشار بيشر ها الله فقال لي بعضهم شربته
لاجابة الدعاء وقال بعضهم شربته ان يرزقني الله ولما ذكرا بعضهم
وقال بعضهم بعل الله لي ما شربته له وزاد وقال ابن العربي شربناه العلم
فليتنا شربناه للورع واولى ما شرب له تحقيق التوحيد والموت على
والعزة لكاحة الله وجه ر اول ما ذكر ابن المواز قال ابن القاسم الذي
حدثني ابو سفيان سفيان في غربة اللخمي وعلى هذا يجوز من وجهين
ع تقدم حدة منى وحدة جمع واما حد عرفة فقال الشافعي وجميع اصحابه
حدها ما جاوز بطن عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر
وقال ر ازرقي عن ابن عباس حدها من الجبل المشرف على بطن عرنة الى
جبال عرفة الى وصيق بفتح الواو وكسر الطاء المهملة واخرها قاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى المنتفى وصيغوا الرحال الصغار كانت من جلد او صوف او شعر **قوله**
انتهى كلامه الى آخر تقدم حكم ثواب الوداع وكيفيته **قوله** في الآخر
وكانوا يسمون الحمس **م** قال ابو الهيثم الخمس قريش ومن ولدت
قريش وكنانة وجديلة وقيس سموا خمسا لانهم يجمسون في دينهم اي
يشددون وكانوا لا يقفون بعرفة ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج
من حرم الله وكانوا لا يأتون البيوت من ابوابها وقيل سموا خمسا من
الكعبة لانها خمسة اجبل حولها ابيض يضيء الى سواء **قلت** تقدم في كتاب
الايمان بسبب القول من ان قريشا هل من النضر بن كنانة او من
مضر بن نزار بن النضر المذكور وفي قريش بطون كثيرة بنو هاشم وبنو
المطلب ومنهم الشافعي وبنو امية ومنهم عثمان وبنو تيم ومنهم ابو
بكر وبنو عدي ومنهم عمر وبنو جمح وبنو سهم وبنو عامر بن لؤي الى غير ذلك
من بطونهم وقد اختلف في قريش هل هي البطون وكنانة هو كنانة بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وكنانة هم بنو
كنانة هذا ان كان من ولد النضر ابنه يأتي انهم قريش على قول
وقيس الذي اضاف اليه جديلة هو قيس بن غيلان بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان واكثر اهل النسب على ان قيسا هذا لم يلد من الرجال الا ثلاثة
الهيم تفتيق فبايل قيس على كثرتها والثلاثة هم عمرو بن قيس وخصفة
بن قيس انتهى عاتكة بنت خصفة وولد عمرو بن قيس رجلين هما
عدوان وهو امهما جديلة بنت مر اخت تميم نسبا هما وبنوهما الى
جديلة امهما واسم عدوان الحارث وانما قيل له عدوان انه عدا على
اخيه جهم فقتله وانما قيل جديلة باضافتها الى قيس ان جديلة
في قبايل كثيرة في ربيعة وفي همدان وفي تميم فجمع الخمس على ما ذكر
ابو العيش وقال في العرب بعد الخمس هم قريش وغاضرة فحصر
الاسم عليهم فتكون كنانة وجديلة سموا بذلك لمشاركتهم لهم
في التدين بدلك واكثر قوله في آخر بعده وكانت قريش تقف من الخمس

اصل
ابن قيس
وسعد بن

يشهد له فقال ابو الهيثم من ان اسم عام في الجميع **قوله** في حديث
جبير بن مطعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة م
قلت انظر كيف كان هذا حديثا فانه ليس في حجة الوداع وانما كان
وهو بعكة ثم ان كان في غير الرسالة بكونه حديثا واضح لانه مستند
لفعله صلى الله عليه وسلم وان كان قبل الرسالة فيحتمل كونه حديثا
بنظر ان الشريعة لم تكن حينئذ ثابتة **ع** كان هذا يأتي عند قبل المجرة
وجبير جنيبر كافر فانه اسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر **قلت**
انه اذا كان قبل الهجرة فحتى كونه حديثا ما تقدم ومسلم ذكره في الخمسة
انه لا يذكر في كتابه الا ما هو حديث والعدوة ما استقر لبعله صلى الله
عليه وسلم او قوله او اقراره **قوله** بعد ذكر قوله ثم افيضوا من حيث
اجاز الناس **ع** قيل يعني بالناس ابراهيم وقيل ابراهيم ومن معه وقيل سائر
العرب واختلفوا في اشتقاق الافاضة هنا فقال الخطيبي الافاضة
الرجوع اي يرجعون عن المشعر الحرام الى منى وقال الاصمعي الافاضة
الدفعة ومنه فيض الدمعة وقال الخليلي الافاضة السيلان **قوله**
في الآخر يحوجون بالبيت عراة **ع** هي من قول احمس التي كانوا عليها
في الجاهلية وفيها نزل واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا
امر صلى الله عليه وسلم قبل حجه بعام الآية وكانت الحمس
او من اعطته الحمس يحجون ثيابهم وكانت الحمس ان يحجوا
عريانا ولم تعطه الحمس فانه يحج بثيابه حتى اذا اكل ثوابه القاها
عنه ولا ينتفع بها هو ولا غيره وتبقى للارض حتى تتلفها وكانت تلك
الثياب تسمى اللقا والله سبحانه وتعالى اعلم

حديث ابي موسى

قوله كما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم فاحسن تقدم الكلام على
احرامه واحرام علي وعلى ما يتعلق من الكلام **م** وفيه صحة الاحرام
المعلق وهو ان يقول احرمت باحرام كاحرام زيد ويلزمه ما احرم به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يزيد من حج او عمرة او قران وان كان زيد احرم بعملها لزمه احرام معلقا
وله ان يخالف عمر زيدا احرامه عليه فان حج زيد احرامه الى الحج فله هو
ان يصرفه الى عمرة **قلت** تقدم ان الشافعي اخذ من الحديثين صحة الاحرام
بالنية المبهمة وليس فيهما ما يدل عليها لان الاحرام بالنية المبهمة
هو ان ينوي الدخول في النسك بقلبه ثم له ان يصرفه الى ما شاء من حج او
عمرة وليس فيهما ما يدل على هذا وانما فيهما الاحرام المعلق على ما
احرم به فلان والفرق بين الاحرامين ان الاحرام بالنية المبهمة له
ان يصرفه كما تقدم والاحرام المعلق ليس له ان يصرفه عما احرم به فلان
كما تقدم واخذ اللخمي من الحديث صحة ان يحرم في الصلاة بما احرم به
الامام واعترض بان الاحرام المعلق لا بد ان يصح ان فلانا لا يجوز ان
يحرم بحج او عمرة وبايهما كان يصير الواجب في حقه واما في الصلاة فقد
لا يصح كما لو كان على الداخل ظهر واحرم بما احرم به الامام ثم انكشف
ان ما امام احرم بعصر فلهذا لا يصح في حق الداخل وقد يصح اخذ اللخمي
في بعض الصور **قوله** احسنته ففيه استصواب الشارح على من
جعل جميلا **قوله** فطف بالبيت وبالصفا والمروة امره بالفسخ
في العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم او اكتفى عنه بقوله واحل
قوله كنت اتقي الناس يعني بالتمتع بالعمرة الى الحج كما جاء
معسرا بعد **قلت** يعني بالتمتع فسخ الحج في العمرة والتحلل منه
بها ثم ينشئ الحج ويكون متمتعا ومستنده في فتياه اعتقاده عموم
مشروعيته الفسخ وعدم قصره على الصحابة كما اعتقده غيره
قوله رويدك بعض فتياك اي ارفق قليلا وامسك عن فتياك
ويقال فتيا وفتوى **قوله** من كذا فتياه بضم الفاء وبالياء
قلت معناه فليتربص **قلت** كيف يرجع عن اجتهاده والمجتهد لا يحل
له ان يرجع الى اجتهاد غيره **قلت** يحتمل انه قال له تقيه من امير
المومنين وليس برجوع حقيقة والمجتهد له ان يعمل بالراجح وان زالت

اشار ما ذهب اليه
اللخمي من كون الاصل
يحرم بما احرم به
الامام

القرينة رجع الى الاول بنسبته وقد فرضناه لغيره اختلاف ابي بكر وعمر حتى
فتال ما نهي الزكاة من كتاب الايمان والجملة هو رجوع في الظاهر لا
في الباطن ويحتمل انه رجوع حقيقة لاجل انه ظهر له دليل المغيرة انه
تقليد له لان المجتهد لا يقلد غيره **قوله** عما هذا الذي احدثتم النسك
يعني من الفسخ **قوله** ان تاخذ بكتاب الله الى اخره **قلت** الظاهر انه
انكار للفسخ لاحتجاجه بالاية والحديث وقيل في احتجاجه بالحديث انه
انكار للتمتع والقران لانه على سبيل الاولى لا على سبيل المنع جملة
ويدل عليه قوله في الاخر بعد فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وانا اكره هنا ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون بهذا مثل الاستبشاع به
لاهل مكة ان يهلوا بالحج اهلالا واهلال في الجنة ليبعد ما بين احرامهم
وعمل الحج ليظهر عليهم اثر الشعث وقيل نهيه ان كان عن الفسخ فهو
نهي لهم وان كان عن التمتع والقران فهو نهي تنزيه وارشاد الافضل
الذي هو الافراد لانه اذا فضل الحج على العمرة بسبب ان عمرته فصلت في
البيت واتصلت عمارته العام عليه **قلت** الظاهر في احتجاجه
انه على منع الفسخ كما ذكر واحتجاجه على منعه بالاية ظاهر
لاقتضايها الاتمام واما في الحديث فبيه من النظر ان اتمامه صلى
الله عليه وسلم انما كان لان الهدي معه ولذا لم يامر من ليس معه
الهدي ان يفسخ واذا كان احتجاجه انما هو في الفسخ بالظاهر من
مذهبه فيه المنع جملة لا الكراهة ويكون نزله فعله النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه وانا اكره معناه وجعلوه لعلة وقد ارتفعت
وكراهته المذكورة معناها التحريم وعلى التحريم حملها بعضهم
واحتجاجه رضي الله عنه بالاية والحديث يشبه **قلت** استدلاله بالقياس
المفسم اي واما ان قال خذ بكتاب الله او بفعل رسوله صلى الله عليه
وسلم فكل منهما يقتضي **قلت** ان الاحتجاج بالفعل فيه ما
سمعت واما على ان احتجاجه انما هو على منع التمتع والقران على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه //اولى بعبير وفيه من التنفير ما لا يخفى عليه **قوله** ي //اخر فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وانما كره ان يخلوا معتمرين بين يهل ك نسبته الفسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من حيث انه امر به //انه لم يفعله واعتذاله بانه كره ان يخلوا معتمرين معناه انه كره ان يخلوا من جمعهم بالفسخ بين الحج والعمرة قبل تمام جمعهم ويلتزم بعمرة انه منع جواز ما جوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تنسك بقوله تعالى واتموا الحج //اية وربما ان ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه انما كان لعلة وقد ارتفعت ثم انه اطلق الكراهة واراد التحريم وقد جعل ذلك كثير بمنزلة الكراهة وهو بريء من التحريم حذرا من قوله تعالى وانقولوا لما تصف السنتكم //اية **قوله** مع سير ك معناه كره الفسخ //انه يفضي //الاحلال وهي النساء حين الخروج الى عرفة وفي سير هو بسكون العين وتخفيف الراء

اختلافه على عثمان في المتعة

قوله كان عثمان ينهى عن المتعة ع ان كان نهيه عن الفسخ فهو نهي يلزم وان كان عن التمتع او القران فهو نهي ينوب وخص على //افضل الذي هو //افراد وقد يكون لتكثير فضائل البيت //انه اذا فضلت العمرة من الحج بسبعين كثر فضائل البيت واتصلت عمارته العام كله وتكون مخالفته على لئلا تعاد من ليدل على الجواز وليلا يظن انه نهي تحريم وان غير //افراد يجوز **قوله** خايفين معناه بفسخ الحج في العمرة ك واخل معناه نعم ولعله يعني بخايفين في عمرة القضاء سنة سبع لاكن لم يكن في تلك السنة منع انما كانت عمرة وقد ك اختلف في اي شيء اختلفا فقيل في الفسخ منعه عثمان وراه خاصا بالصحابة في حجة الوداع واجازه على وراه عاما وخايفين على هذا معناه ذايقين في الفسخ لانه خلاف ما اقتضته الاية من //امر بالاتمام وقيل انما اختلفا في التمتع واختلافهما فيه انما هو في //افضل فرأى عثمان ان //افراد افضل ورأى على ان التمتع افضل

وعلى

وعلى ان اختلافهما في //افضل فخايفين معناه خايفين ان يكون اجر الافراد اعظم ولما خاف على ان يفتدوا بعثمان في ترك التمتع والقران اهل بهما ليدل على جواز كل منهما **قلت** تقدم ان اذا //اتى الحج بكون افرادا وتمتعا وقرانا واختلاف في جواز الثلاثة وانما اختلفا ايهما الافضل والراجح الفسخ وفي جوازه ومنعه من الخلاف ما رايته وقد ختم بما نقلناه من كلام الثلاثة معنى قول القابض يعني بالجواز جواز الفسخ وضعف تفسير المواز بذلك بجواز العدول **قوله** لئن استطعت ان نعتمر ك فيه اشاعة العلم والمنافرة في تخفيفه نعما للتيسير وما يجتمع لترجيح القران باهلاله بهما مع انه يحتمل ان يكون فعله ليدل على الجواز وخوفه ان يظن انه يجوز //الافراد **قوله** ي //اخر اتبع التمتعان //الفا خاصة متعة الحج ومتعة النساء ع تقدم انه يعني بالمتعة الفسخ وانه كان خاصا بمن في حجة الوداع للعلة التي تقدمت من مخالفة العاملية ك وما يعني ابو عمر ابطال التمتع **قلت** انظر من اين كان هذا حد يقظا ولعله من حيث انه يقول ذلك //اخر توفيف **قوله** ي //اخر وعلمنا هذا كما امر بالعشر ع يعني بعلمنا هذا العمرة في اشهر الحج //اشارة بذلك الى عمرة القضاء وكانت سنة سبع في ذي القعدة لانها يصدق معها ان معاوية كان بالعرش ان كان امر بالعرش لم يشر بالاقامة بمكة فهو سنة سبع مغير بها وان يشر بالكبر المعروف وهو //الظهر فهو سنة سبع كان //الصحيح في اسلامه انه كان يوم الفتح ولا يبعد ان تكون //اشارة الى عمرة الجعرانة وان كانت في ذي القعدة ايضا لان معاوية كان حينئذ في جملة من اسلم من اهل مكة في عسكره صلى الله عليه وسلم الى هوازن فليس بمغير بمكة وانما كان يبيع ايضا ان تكون //اشارة الى حجة الوداع انه لم يتخلف معاوية وانما تخلف عن الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معاوية //اصر حينئذ انه مقيم بمكة كيف وقد استكتبه صلى الله عليه وسلم وكان معه

بالمدينة فلم يكن حينئذ مقيما بمكة **قلت** وما ذكره من انكار ابن عمر انما هو
يعني الكبر المعروف ويفرح به انه لا يجوز اطلاق كافر لكبر سنه لا سيما
في صحابي **قوله جاز قلت** تسمية الشيء بما كان عليه احد انواع المجاز
فيكون اطلاق كافر نعتا منه **قلت** اطلاق كافر لكبر سنه مما استثنوه
من هذا النوع وما يفر عدم ارادة المجاز بل هو خاصيته عكس الحقيقة
فانها مكروهة **قوله** عرش مكة بيوتها يقال لكل قبر الرجل اذا لزم القبور
وهجر الغور وفي حديث شيبة هو يرة ليخرجن من الروم منها كفرا كفرا اليد
فريدة فريدة وفي حديث عمر اهل القبور هم اهل القبور يعني الغرباء البعيدة
عن الامصار وجمع اهل العلم وفي حديث ابن عمر كان اذا نظر الى عرش مكة
فهم التلبية ... ابو عبيد وسميت بيوت مكة عرشا لانها محيطة تشبه
ويظل عليها ويقال لها عروش من ياء ثم الواو والواحد منه عرش يسكون
الراء وواحد العروش بضم الراء عريش كفليب وقلب والعرش في غير هذا
خروج اصل العنق ومنه قول ابن جعل الزمن مسعوح يوم بدر خف سيفي
واجز به رأسه عن عرش فال بعضهم وهو كافر بالعرش هو بفتح العين
وسكون الراء وتاويله بعرش الرحمن وهو بعيد

حديث عمران بن حصين

قوله اعمر عليه من اهله في العشر **ع** يبينه ما يقرن من قوله جمع بين حج
وعمرة وصاح // اخر تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتمل
لان يريد به اجازة المتعة والقران في اشهر الحج والقايل برايه يعني به
عمر في نهيه عن ذلك لرواته عنه بالامر **قوله** جمع تناول اضافته
اليه من حيث انه امر به اذ لم يفعله صلى الله عليه وسلم او على ما قاله لنا
من اضافة الحج الى العمرة **ك** معنى اعمر عليه من اهله اباح لهم ان
يحرموا بالعمرة حين انتوا ميقاتهم العمرة الحليفة ويعني بالعشر العشر
الاخيرة من ذي القعدة لانهم اتوه في السادس منه ويحتمل ان يريد عشر
في الحجة بانهم احلوا بعد اكثر من العمرة في الخامس منه **قلت**

الاظهر

الاظهر انه انما يعني الفسخ لانه قاله في مقابلة نهي عمر والذي اشتهر
عن عمر انما هو النهي عن الفسخ وقد احتج على منعه بالاية ويحتمل انه
جمع فيه بين حج وعمرة ويحتمل انهم تمتعوا لان امرهم مبنية ال الرافعة
وقال الطيبي في مخالفة عثمان لعلي نهي عثمان كنهي عمر فان كان في
الفسخ فهو نهي لزوم وان كان في التمتع والقران فهو نهي تنزيه فحمله
الاموين **قوله** وقد كان يسلم علي **ك** كانت براسير يصير على المها
فكانت الملايكة تسلم عليه فاكتوى فتركت السلام عليه **ك** تسليم
الملايكة عليه كرامة له وفيه اثبات الكرامات للاولياء وفيه جواز الكي

قلت كلام الملايكة غير انبياء يهم وكان الشيخ ابن عبد السلام
يحكي عن بعض الغلات من شيوخ زمنه انه من قال اليوم كلمتني الملايكة
يستتاب والحديث يرد عليه والصواب انه لم يختلف بحسب حال من زعم له
فان كان متصفا بالصلاح تعوذ عنه وزجر عن قول غير بحسب ما يراه
الحاكم ومن هذا المعنى ما يقول بعض صوفية زماننا يقول قيل لي وخوطبت وكان
شيخنا ابو عبد الله يشدد القول فيه وفي انكاره على من زعمه وتركهم
السلام عليه حين اكفهر بنظر لفوله في حديث السبعين الغار على ربهم
ينوكلون **قوله** في // اخر اذ عرش باحاديث الى اخره **ك** معنى يفعل
الله بها اي بالعمل بها وتعليمها الغير والموعى بكثرة ان عاشر هو تسليم
الملايكة عليه انه خاف من انتشار ذلك التعرض للفتنة في الحياة بخلاف
ما بعد الموت **قوله** جمع بين حج وعمرة **قلت** يعني انه امر

حديث ابن عمر في المتعة

قوله تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالحج الى العمرة
وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج **ع** تقدمت الحجة على انه انما حج مفردا
وابن عمر ممن روى ذلك وبحديثه كما قلنا واحاديث غيره بان
يحمل قوله تمتع على القران لانه يقال لمن ساق الهدي انه متمتع ويكون
قوله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج يعني به انه لبى بذلك ابتداء احرامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جيز وصل الى مكة وارادالقران لم يشأ من الناس بهيئة الاعتمار في اشهر الحج وقال لبيك بعمرة وحجة ويكون بهذا استحب ملك للقارن ان يبدأ بالعمرة قبل الحج ع ويشهد لهذا التاويل قوله وتمتع الناس كلهم لان الكثير منهم او اكثرهم انما كان هو في اداء التمتع بمعناه اللغوي ومعنى على القران انه تمتع باسقاط احد العملين **قلت** القران ان يحرم بالحج والعمرة معا او ينوي العمرة قبل ان يفرغ من طوافها ثم يحرم بالحج قبل الفراغ من العمرة واما ان يدخل العمرة على الحج فليس بقران انما يصير قارنا بعمل العمرة داخل في الحج فحينئذ التمتع على القران الذي اراد وجب عليه العمرة على الحج فيه ما ترى لا ان يضار الضرورة الى التاويل الموجب ذلك مع حصول غايته اعلام الناس بهيئة الاعتمار في اشهر الحج **قوله** ومن كان منكم معه الهدي فانه لا يحل حتى يقضي حجه **قلت** تفهم وجه كون الهدي مانعا من الفسخ في العمرة **قوله** فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر **قلت** هذه جميع افعال العمرة التي يتحلل بها ع وهو يدل ان الحلق والتقصير نسك وهو مذهب الجمهور وقيل ليس بنسك وانما هو استباحة محظور وانما امر بالتقصير ولم يامر بالحلق الذي هو افضل ليبقى من الشعر ما يحلق في الحج **قوله** وليحلل معناه صار حلالا قبله ان يفعل كل ما منعه الاحرام **قوله** وليهل بالحج معناه يحرم به وقت خروجه الى عرفة لانه يحرم به اثر تحلله ولهذا قال ثم ليهل وعطفه بثم المقتضية للتراخي ع **قوله** وليهد يدل بظاهره على وجوب الهدي لكل متمتع ولوجوبه شروط اتفقوا منها على اربعة واختلفوا في ثلاثة فالاربعة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان يكون باقيا في غير حاضري المسجد الحرام والحاضر اهل الحرم ومن كان منه على اقل من مسافة القصر والرابع ان لا يعود للميقات للاحرام بالحج والثلاثة نية التمتع وكون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد وقد عدم اشتراط الثلاثة ع **قوله** فليهد ع اختلف فيما استيسر من الهدي فقال علي وجماعة من السلف هو شاة وقال جماعة اخر منهم هي بقرة ومن بقرة وبدنة هو

بدنة وقيل بقرة او بدنة او شاة او شركة في هذين فيما اعلم وابو حنيفة لا يجوز تمتع قبل يوم النحر واجاز الشافعي تمتع بعد الاحرام بالحج فالاعلم هنا كذا حكم العبد ان لم يستيسر له سبيل الى الاحرام وقبله الصوم وان كان معه المال **قوله** فمن لم يجد ع عدم الوجود يتقرر بعدم الهدي او عدم ثمنه او عدم ما يوصل به الى ثمنه او عجز عن ذلك لمرض ونحوه **قوله** فليصم ثلاثة ايام في الحج ع فاما صومها بعد الاحرام بالعمرة قبل الاحرام للاية والحديث والاختيار في اوله وان صامها بعد يوم النحر فقد اختلف هل يجزئه عن ايام التشريق ان خرجت ولم يصمها ما بعدها وقال ابو حنيفة والثوري يجب صومها بعد الاحرام بالعمرة وقبل الاحرام بالحج وما يجب صومها بعد الاحرام بالحج وهذا تناقض يتنزه الخوض فيها عنده يوم عرفة ما لم يخرج ولم يصمها فعليه الدم وما صيم عليه والشافعي في اخر رفعها قول جاء حديثه **قلت** استشكل كونه متناقضا ولعله من جهة انه انما جاز قبل الاحرام بالحج بما دون يوم عرفة لانه ضيق الاية ومنعه بعد تناقض ولا سيما مع قوله وان صامها في عرفة ع يجب صومها قبل يوم النحر وبعد الاحرام بالحج وقبل يوم عرفة ويجوز صوم يوم عرفة منها بان صامها بعد الاحرام بالحج بالعمرة وقبل الفراغ منها لم يجز وبعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج يجزيه على الصحيح عندنا ولو صامها في ايام التشريق على الاشهر فولي الشافعي انها لا تجزيه واصحها بمقتضى الدليل الاجزاء ووافقت المالكية على انه لا يجزيه قبل الفراغ من العمرة وجوز الثوري وابو حنيفة ولو لم يصمها حتى مضت ايام التشريق لزمه القضاء عندنا **قوله** وسبعة اذا رجع الى اهله ع حمل مالك والشافعي وابو حنيفة الرجوع في الاية على انه الرجوع من مني حيث يصوم بمكة او بلده ومالك والشافعي في قول اخر انه الرجوع الى بلده وقالا يصم حتى يرجع الى اهله وحمل بعضهم قول مالك على ان صومها ببلده افضل ليخرج من الخلاف في المراد بالاية ع ولو لم يصم الثلاثة والسبعة حتى رجع الى بلده لزمه صوم عشرة ايام وفي اشتراك التمتع بين الثلاثة والسبعة اذا اراد صومها خلاف فقيل لا يجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصحيح انه يجب بقدر التفريق الواقع في الاداء وهو ما روعي فيه ايام ومسافة
التفريق بين مكة وبلده **قوله** في الاخر ولان قول من عمر ترع احتج
بتسميتها اياها عمرة من قال انها قارنة وقيل بل لانه انه من فسخ كغيره
وهم الاكثرون وقيل المعنى انها سائغة لم لم يحل كما حلال الناس وحلوا
عمرة وسمت الجميع بمثال الاكثر وقيل معنى من عمرتنا بعمرتنا ومنه قوله
يحفظونه من امر الله اي بامر الله وقيل معنى من عمرتنا من تحللنا وعمرنا
صيرة يقوله من عمرتنا وخيره يقوله من تحللنا ك افي بها الثالث ومنه
ايضا من كمل امره اي بكل امره وكانها قالت ما يصنعها ان تحل بعمرة تحذفها
ك كلها تاويلات ضعيفة بل الحديث حجة للمذهب الصحيح انه كان قارنا
والمعنى من عمرتنا المفسوخ اليها الخ **قوله** لبدة راي وفلة
هدبه **قلت** يجوز التقليد مانعا بيز واما التلبيد فلا يجمعهما هو
العلة ع وفيه استحباب التلبيد والتقليد وهما سنتان **قوله**
حتى احل من الخ ك فيه ان الفاعل لا يحلل بفعل المفعول وانما يتحلل بما
يتحلل به المفعول

حديث ابن عمر

قوله
ازهدت ع توقع المرء ولم يتحققه اذ لو تحققه لم تشبث له نفسه احدى
لانه غرر باحرامه **قلت** لا يلزم من توقعه ذلك جواز ان يكون
تحقق واشترط كما تقدم في حديث ضباعة **قوله** صنعنا كما
صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ير يد من ان التحلل حين وقع
الحصر بالعدو بيبية وقيل انه بيانه ان الحال التي انتقل بعمرة كما انتقل بها
النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية وقيل انه اراد انه
جمعهن في اباحة الوطء وانتفاء الوجوب ويشهد له قوله ما امرهما الا واحد ان
حيل بينه وبين العمرة حيل بينه وبين الحج **قوله** ما امرهما الا واحد
يعني في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جاز في العمرة مع انها
غير معينة بوقت في الحج اجوز **قوله** اشهد كرابي اوجبت الحج
مع العمرة ع فيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو مذهب الجمهور
وقال

وقال اشهد كرابي اوجبت الحج مع العمرة فلم يكتف بالنية ليعلم من اقتدر
به انه انتقل بعمرته الى القران استويا في حكم الحج وعليه العمل بالفتيا

احاديث

قوله عام نزل الحجاج بابن الزبير ك لما مات معاوية بن يزيد بن
معاوية ولم يكن استخلف في الناس بل الخليفة شهر بن وايا ما فاجتمع
راي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير واستوسق
له ظهر الحجاز واليمن والعراق وخراسان واعمال المشرق وبايع اهل الشام وهم
مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان قوي مروان وولى ابنه عبد
الملك فجهز الناس الحج خوف ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا واشر
عليه الحجاج فقاتل اهل مكة وحاصرهم الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير
وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين وهي سنة بضع الهمز وعمرها
قوله ما امرهما الا واحد يعني في جواز الفسخ **قوله** ويروى ان فسخ كما ابى
الخ والصحيح ما تقدم ك اول ك يعني الطواف بين الصفا والمروة واما
الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فمتروك ولا يكتفى عنه بطواف
القدوم في القران وبابه ك ما مر اله

الاختلاف فيما احرم به صلى الله عليه وسلم

قوله عن ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا
ع هذا موافق لما تقدم من حديث عائشة وجابر وابن عباس ومبين
لما استشكل من تخيير هذه الرواية وقد تقدم ما خالف هذا **قوله** في
حديث انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بعمرة وحج ع احتج
به من قال انه كان قارنا وان القران افضل والجواب والجمع بينه وبين ما تقدم
من الاحاديث انه احرم مبهما ان هذا كان منه في اخر الامر حين اضاف
العمرة الى الحج عند وصوله الى مكة ليعلم الناس سنة الاعتمار في اشهر
الحج ليس انه لبى بذلك في اول الامر عند احرامه من الميقات فاخبر انس عن
اخر الامر ولعله لم يشهد اوله ويشهد لهذا قوله في الاخر خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

فجعله عمرة وقيل لعله سمع ذلك من آخر قريب منه فجعله من قول النبي صلى الله
عليه وسلم أو أنه نسب ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنه أمر
به ولهذا قال محمد بن إدريس معنى قول ابن عباس أهل بالحج فجعلها وبالعمرة أمرا
كما قال ربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا معه أي رجم هو أمرا ورجموا
هم فعلا وقيل لعله لم يضبط الأمر لصغره وقد أشار البخاري لعله حديث ابن
عمر يوم أيوب فقال وقال بعضهم عن أيوب عن رجل عن أنس **قوله** الجمع بأن أنسا
أخبر عن أمر وابن عمر عن أمر وله أفما بينهما إذا كان ابن عمر أخبر عن أول
الأمر فقط أما إذا كان إخبارا أنه أحرم مفردا وأنهما صفة فلا ينافي الجمع
بذلك وانظر إلى سياق حديث ابن عمر على ما قاله **قوله** ما نقعد وقتا ما
صبيانا **ع** لعله لم ينكر بعض الأمراء وإنما أنكر به أن يكون على الله عليه
وسلم أضاف العمرة إلى الحج

كواب القدوم

ع ويسمى أيضا كواب القادم وكواب الوروع وكواب الوارد والتحية م
ع وهو سنة عند الجميع وأسقطه الجمهور عن أهل مكة ومن أهل بها من
غير حرم قال العلماء إن آخر من جاوز مكة أول العشر كان يحرم
والمشهور عندنا أنه سنة وقال بعض أصحابنا هو واجب ويفرق السعي
بأن وقت بعرفة قبل أن يكون للقدوم فإذا كان كواب بعد ذلك بنية القدوم
لم يقع للقدوم ووقع للإفاضة إن لم يكن كواب للإفاضة وإن كان قد كان لها
ووقع تطوعا وليس في العمرة كواب قدوم والكواب الذي فيها إنما هو
ركن منها حتى لو فوت به القدوم انقلب الركن كالمرجح الصورة وينوي
بمجيء التطوع بأنه يتقرب للعرفة وتلغى نيته **قوله** يصلح أن الموجب
بالبيت قبل أن يأتي الموقف **ك** الرجل إنما سأل هل يجزئ كواب القدوم إلى
أن يقف بعرفة فأجابه بالمنع وهو الذي لا يعرف غير العلماء وما حكى
هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وهو آخر الرواتين أنه صلى
الله عليه وسلم كان كواب حين قدم مكة وقيل إنما سأله عمن أحرم من مكة
هل يجزئه للقدوم قبل أن يخرج إلى عرفة ومذهب أبي حنيفة والشافعي
أن

أنه يكون كما قال ابن عمر وقال أحمد لا يكون حتى يرجع من عرفة كقول ابن
ابن عباس وله قول آخر كقول ابن عمر ويمكن أن يحمل بيتوتة ابن عباس على
المراهق فإنه لا يخاطب بكواب القدوم أو يكون ابن عباس سئل عن
كواب الإفاضة فأجابه بأنه لا يكون إلا بعد الوقوف وهو الحق **قوله**
أن كنت صادقا **ك** أي في إسلامه وإتباعه النبي صلى الله عليه وسلم
وكيف تعود الضمير إلى قول ابن عباس **ك** وقال لم أر أحدا يذكر ابن عباس
بشيء **قلت** ويحتمل أن يكون المعنى أن كنت صادقا فيما أخبرت عنه أو
بشيء أن كنت صادقا فيما قربت أن تأخذ به وتعمل وقال لي مع أن ابن عباس
مجتهد والمجتهد لا يلزمه من مستنده لاحتمال اجتهاد عارضه النص ولا يصح
حمله على المراهق لما ظهر قول ابن عباس الكراهة والمراهق غايته أنه
لا يخاطب منه وأما أن يكره منه فلا **قوله** افتتنه الدنيا **ع** كذا
لجميعهم وللعذري فتنته ثلاثيا فاللفظان صحيحتان وانكر **ك** سماع الرباعي
وقال لم يرد ابن عباس أنه ولي البصرة وابن عمر لم يل شيئا **قلت** لنا
وصل القابسي إلى هذا اللفظ وقرأه فكتب شيخنا أبو عبد الله وجهه انكارا
لهذا اللفظ وولي البصرة من قبل ابن عمه علي وما يعني بفتنة الدنيا سعة
المال لأن ابن عمر أكثر منه مالا كما قيل وإنما يعني بفتنة الدنيا الرياسة
وكان مكرما حيث ما حل قال لي أنصافه وزهده

المعتمر والكواب

قوله سأل ابن عمر **حديث هل يحلل**
إلى آخره **ك** معنى الكواب أي هل كان لم أنه صلى الله عليه وسلم لم يتحلل
حتى سعى **ع** هذا الذي عليه الكافة أن الكواب أي المعتمر وما روي
عن ابن عباس أنه يجعله وبه قال إسحاق **ك** العمرة من الكواب والسعي
والحلق فلا يجعل المعتمر أي بفعل الجميع وما حكي عن ابن عباس وإسحاق
ضعيف ومخالف للسنة **ك**

حديث سوال

قوله عن الرجل إنما

المكتبة الألوكة www.alukah.net

بالبيت هل يحل **قلت** سوال الرجل انما هو عن فسخ الحج في العمرة على ما ياتي
للفاني **قوله** ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعله
الى اخره **قلت** حاصله ان الرجل احتج بانه صلى الله عليه وسلم بعله
وان اسماء والزبير بعلاه ايضا بقال انه كذب ويليق ما في تكذيبه **قوله**
انه عرابيا **قلت** يحتمل قوله ذلك ان اهل العراق غلب عليهم القياس
وعدم التمسك بالاثار ويحتمل انه لم يرع ان يراه لما فعل اهل العراق باخيهم
مصعب وقتلهم اياه **قوله** كذب **قلت** يعني فيما اخبر به من انه صلى
الله عليه وسلم بعله بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله حسبما تقدم في
الاحاديث واما فيما اخبر به عن اسماء والزبير فكذب فيما اخبر به عن الزبير
لانه كان معه الهدي فلم يحل واما عن اسماء فيبقى الذي يعود انها لم يكن
معها هدي فاحلت فكونها لم تبعله انما هو من اخبار عروة او يكون كذبه اعني
عليهما انما هو بحسب الكل الا الكلية **قوله** نوضا ع فيه ان الطهارة
شرط في صحة الطواف كالصلاة وبانه تتصل به ركعتا الطواف وانتسبنا حائل
بدونها وهذا مذهب الكافة وقال ابو حنيفة واصحابه وبعض سلف الكوفيين
هي واجبة ليست شرطا واستحبوا لمن طاف دونها ان يعيد ما لم يبعد
حتى رجع الى بلده اجزاه عن فرض الدم وقال بعضهم عليه الدم على كل حال
وقال ابو ثور يعيد في النسيان لا في العمد واختلف فيمن انتقض وضوءه في
اثناء طوافه فقال مالك يتوضا ويعيد ما يصير ذلك في سعيه ويتمه بغير طهارة
وقال الشافعي يتوضا ويبني بان تطاول استانف وحكم النضوح فيه عندهم
حكم الصلاة ان شاء توضا واستانف وان شاء تيمم **قلت** تقدم ان شرط
الطواف شرط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة وانه يجوز
فيه الكلام بان طاف غير متطهر اعاد كما يعيد في الصلاة فان رجع الى
بلده قبل ان يعيد رجع على احرامه الى مكة فيطوف وقال المغيرة يعيد ما
دام بمكة فان اصاب النساء وخرج الى بلده اجزاه ويكون الطهارة شرط في
صحة الطواف انما ذلك في طواف النسك واما طواف الافلوة بالنسك

كفير الهدي يطوف تطوعا فلا اعادة عليه كما في نافلة الصلاة التي اتى
بها غير متطهر ناسيا واما طهارة الخبث فان كان ثوبه او بدنه نجسا
فعلم بها بعد الطواف لم يعد الطواف كمن فرغ من صلاته ثم علم بها بعد الوقت وان ركع بها
الركعتين اعاد هما ابدا ان كان قريبا فان طال وانتقض وضوءه فلا شيء عليه
كخروج الوقت قال اصبغ سلامة من الركعتين كخروج الوقت وليس اعادته
بواجبة قال الشيخ وان علم بذلك في الطواف فذكره ان كان كثيرا اعاد الطواف
وان علم به بعد الفراغ اعاد الطواف والسعي بعده ان كان واجبا وان
تباعد فلا شيء عليه ويجبر وليس بواجب **قوله** ثم لم يكن غيره ع
كذا في كل النسخ وليس له هنا معنى الا ان كان من جميعهم تمام عمل الحج
وهو تغيير وتصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة وكذا ذكره البخاري ويشهد له
قوله في العربية واخر من فعل ذلك ابن عمر ولم ينقضها بعمرة وكان السايل
انما سأله عن فسخ الحج في العمرة على من ذهب من ذلك واحتج بانه
صلى الله عليه وسلم بعله في حجة الوداع فاعلمه عروة انه صلى الله عليه
وسلم لم يفعله بنفسه وانما من جاء بعده وتقدم الكلام على ذلك م ليس
بتغيير ولا تصحيف بل هو صحيح رواية ومعنى اي المعنى ثم لم يكن غيره اي غير
الحج الذي احرم به ولم يغيره الى عمرة او قران ك وتكون رواية من رواه لم
تكن عمرة مفسرة لرواية لم يكن غيره **قلت** واكثار عروة من الاحتجاج
جاء يشبه ان يكون احتجاجا بعمل او باجماع **قوله** حين يضعون اخذا
مضر م اي حين يطوفون الى مكة ع فيه ان افضل عمل الداخل الطواف وانما
فعل ذلك التخفيف وفيه عمل الخلفاء وما عليه الكافة من سنة طواف القدوم
وترك الفسخ وانه كان لعلة ارتفعت وتكذيب عروة لمن قال ذلك دليل على
استقرار العمل **قوله** ثم يحلون ع فيه انه لا يجوز التحلل بطواف
القدوم **قوله** ثم دخلت مع ابي الزبير يعني والده حاء الزبير بد لام ابي
قوله وقد اخبرتني اي انها افضلت هي واختها عائشة والزبير وفلان
بعمرة ففيه علم مسحوا الركن احلوا م العمل بالمسح الطواف وعمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الجواب ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة م بلما قضينا
منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح م ان الخليط انما
يمسح الركن اذ الجر اسوه بكنى بالمسح ويحتمل ان يكون التقدير جئنا
عابوا وسعوا وحلقوا احلوا وحذفه هنا لانه شيا ؛ اختصار المعلم بها ويشهد
لهذا قولها ؛ اني ما انتم الله ج امري وما عمرته لم يطف بالصفا والمروة
الا ان نزيد بالتمام الكمال العمة م وابد من توجيه هذا الحذف وهو ان
العمرة ان تكون ؛ ببعل جميعها م ؛ ان تكون عمرة ان من لم يوجب السعي
ع والمراد بمسح الركن الطواف والمراد المذكور من خبر عايشة انها
مع انها كانت حايضا لم تطف ولم تحل وانما قصرت اسماء ؛ اخبار عن جميع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة معهم ولم تقصر استصحبت
ما تقول عايشة وعمرة هو ان يحتمل انها عمرة الفسخ التي امروا بها
ويحتمل انها التي احرموا بها من الميقات لانه روي انها اهلت احتطفوا بها
احرموا به معه صلى الله عليه وسلم وقيل اسماء قصرت عمرة عايشة
التي احرمت بها من التنعيم مع اخيها عبد الرحمن واعافوا من قال العلماء
اراد ت في غير حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فخطاه زيد في الحديث
النص على انها كانت في حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن الناس من
ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وحرم كل شيء ويكون لهوا به
وسعيه كانه عمل خارج عن الاحرام كما ان رمي الجمار والمبيت بمنى
عمل خارج عنه وحجة فيه لمن يوجب السعي ان الحديث انما هو مبني
اخبارها عن حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
مع انهم كما قالوا وسعوا فيجعل ما اجمل على ما بين في الاخر ليس
بكن معه هدي واحلت فلت تقدمت معارضة هذا الفوارع وتكذيبه
في اخباره انه صلى الله عليه وسلم بعله وان اسماء والزبير معللاه وتقدم
الجواب قوله بفوت الحج وفي ؛ اخرا ستوجب اي ابعده ع فان قلت
؛ انها احلت وهو محرم فجنايته بالوطء لشهوة ونحوها قوله

مرن بالجون ع الجون بفتح الجاء وضم الميم جبيلة الجبل المشرف على
مكة عند المحصب والحفاير جمع حفيرة وهي كما عمل في موخرة الرحل او
القتب ومنه احتفب بلا زاد هذا ظاهر ؛ استقصاء انه ما على المحفة
فيه ومنه قول الشاعر م

فبوا عن سليمان اني لمعرض وفيه من اهل وفاء ان نهالك ـــــ ؟

فعاجوا فاثنوا بالذي انت اهله ولو سكتوا اثنت عليك الحفاير

والممدوح سليمان بن عبد الملك قوله فاحللنا فلت تعني في حجة
الوداع وحقيقة يشكل على الحديث الذي قبله ان الزبير ممن كان معه
الهدي فلم يحل وعذر عايشة لم تحل ايضا لانها كانت حايضا وعند التقا
وعدم امكان الجمع لم يبق ؛ الترجيح بموجباته ولعزا والله
اعلم ذكره مسلم في ؛ اتباع قوله ؛ اخر سالت ابن عباس عن
المتعة فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقوم اختلافهما قوله
في ؛ اخر انها التي بعثها النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل الحاج بالحج فلم يحل
النبي صلى الله عليه وسلم وما من معه للهدي فلت لم يتكلم الشارحون
على هذا الحديث وهو فوق في انه كان متمتعا ويكون معنى قوله لم
يفسخ انه لا يفسخ ؛ امن احرم بالحج ويكون المانع من الفسخ كون احرام
بعمرة او كون الهدي مع من احرم من اصحابه وان اريد الجمع بينه وبين ما
مع من انه احرم بعمرة اتاول بها وان به دريئة اخص من ان ذكر كل ما
الامر جيز وصل الى مكة وبارادة ان يعلم الناس بجوازه ؛ اعتمارا في اشهر الحج

حديث جواز العمرة في اشهر الحج

قوله كانت دفعني الجاهلية قوله من اجل الجون ع
يعني من اجل الوحش قوله ويجعلون المحرم صفرا ع اي يستحلونه
المحرم وينسبون اليه احكام المحرم من الكف عن الغارة وغيرها ويجعلون
ذا لئلا تتوالا عليهم ثلاثة اشهر حرما فيضيق عليهم ؛ امر بترك
الغارة والنهب والحاصل انهم حاولوا ان يجعلوا من ؛ اشهر الحرم صفرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجتنبون اليه ويحرمون كان في غير وكان الذين يعملون في غير يسمون النسيئة
وكانوا اشرابهم وفي غير قال شاعرهم ص السنا الناسئين على معد
شهور الحل نجعلها حراما ص يريد الله عز وجل عليهم في غير بقوله تعالى
انما النسيء زيادة في الكفر رواية **قوله** ويقولون في ابرا لم تر الى الذين
يعتمون بالدبر بضم ميم وبالجيم انتصرا ما من الحج وانما قد بر للسير
عليها وعبا الاثر اي امتطاوا وانه رس ويكون عبا ايضا بمعنى عشر ومنه
حتى عبوا اي عشروا بضم من اضراه ع والمراد بالاثر اثار سير الحجاج
من العرف وقال الخطابي المراد اثار الدبر ك وهو بعير وعبا من الاضداد عبا عشر وقل وعبا نضر وخبا ع وتفراهز الثلاثة بسكون
الراء انهم فصدوا السير **قوله** في الاخر فدم النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه يعملون بالحج ع يعني انهم كانوا مع النبي في الاخر بذي طوى ع طوى واد بقرب مكة وفي رواية الحركات الثلاث
مع القصر ولبعضهم وبات البطحاء بفتح الموحدة والمد اسم من ابطح الخ
بضم الكاف وهو بالفتح والمد قال غير وكذا نقل عن الهروي بالفتح
بالفتح والمد ايضا ك والاشهر من الثلاث الفتح ولم يعلم اسم من غير
واستحب بعضهم دخول مكة نهارا لهذا الحديث وهو اوضح الوجهين
عندنا واستحبت عايشة وابن الزبير دخولها ليلا وغير فيه جماعة
قوله في اخر قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا
بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فان العمرة دخلت في الحج
الى قيام الساعة **قلت** يقال فيه انه احرم متمتعا فان استشار بقوله
الى عمرة الفتح ومعنى استمتعنا استمتعتم او يكون اله دخل بنفسه معهم
فيها وان كان قيام المانع وهو كون الهدي معه ع وتقدم الكلام على
دخول العمرة في الحج **قلت** ومعروف في تاييد جواز الفسخ ص
قوله في حديث اني جمرة تمتعت فمنعاني الناس **قلت** الظاهر انه
يعني بالمتعة المتعة في اشهر الحج والظاهر ان لهم الغير بكر هو ما

في اشهر الحج وهو منقول عن ابن عمر وغيره ويبعد ان يريد بها الفسخ ص
قوله فاتاني آت في منامي يقال بعض الروايات من قوله في رايته
في المنام كان انسانا ما يجيء ويقول وجميعا ستيتنا سن بالرؤيا فيما يقوم
عليه الدليل الشرعي ويعامل عليه الشرع من حكم فدرها وانها جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة وهذا الاستيناس والترجيح لا
ينافي الاصول وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب الايمان وقول ابن
عباس الله اكبر يدل على انه تاثر بالرؤيا واستبشر بها ص

حرف الاشعار والتقليد

قوله على الخصر يعني الحليفة **قلت** قد تقدم ان الاولى ان يكون الاحرام
اثر نفل وصلاته الخصر بذي الحليفة لا ينافي ان يكون احرامه اثر فاتحة ص
قوله فاشعرها **قلت** الظاهر انه ولي ذلك بيده كما تقرر في نحر
الثلاث وستين بدنة وانما كان الظاهر ان الاصل الخفيفة ونحر غيره لما
يأتي مضافا اليه بمعنى انه امر به مجاز ص الاشعار لغة الاعلام وشعا
الحج معالمه اي مواضع اعماله واما في الهدي فهو ان يعلم في الهدي علامة
يعرف بها انه هدي فلا تستحيل عليه ويرتاب كل من راه ويتعلق به
صاحبه فلا يرجع عنه بعد بلوغه محله ع وتلك العلامة هي
ان يشق في سنامه شقا يسيل منه الدم وهو اعني الاشعار سنة
عمل بها المسلمون ولم ينكره ابو حنيفة ورآه من المثلة المنهي
عنها قال وانما كان مشروعا قبل النهي عن المثلة وخالفه غيره وقالوا بقول الكافة وراجحة لانه صلى الله عليه وسلم اشعر في
آخر امره وليس من المثلة لانه لمصلحة كالبصر والحجامة والختان
وبانه انما اجاز الوسم لمعرفة الصدقة فكذا الاشعار لمعرفة انه هدي
قلت فيل كان الاشعار والتقليد من عادة الجاهلية ليعلم انه هدي
خارج عن حكم الحصر في فلا يتم قوله السراق واصحاب الغارات فلما
جاء الاسلام وآخر ضحى في لم يعن حينما فاقره **قوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في جهة سنامها ك الصحيحة الجانب والسنام اعلى ظهر البعير م
قوله //اليمن هـ وصف الصحيحة بالمذكر انما بمعنى الجانب
مشهور مذهب ملك ان محل الاشعار //اليسر وذهب بعض الناس الى ان محله
الايمن ج جمهور العلماء وراية الفنون انه في //اليمن الحديث قلت
حمل شيخنا ابو عبد الله في كون اليسار اقل او اليمين اربعة اقوال
ثالثها انها السنة في اليسار ورابعها هما سواء ثم اخذ يشير الى
التعقب على القابسي بقال وفعل عياض جمهور العلماء وراية الفنون انه
في //اليمن الحديث ولم يحك غيره بعمل انه الذي هب وليس كذلك وانت
ان عياضا لم يقل في ك //اثر قول //الامام مشهور مذهب ملك انه في //اليسر
ووجه الذي كونه في //اليسر بان الحديث يوجه الى القبلة والمشعر يتوجه
ايضا اليها وحينئذ //يليه منها الا اليسر انه يشعر باليمين ووجهه
ابن بشير ان السنة ان يشعر ووجهه الى القبلة بيمينه وكما يشعر اله
واذا كان كذا روفع في //اليسر وما يكون في //اليمن //الا ان يستقبر القبلة
ويشعر بشماله او يسلم له غيره واختلف في كيفية //اشعار
فالمشهور في المدونة انه يشعر عرضا وقال ابن حبيب طولا وهو قشر الباجة
الطول كانه من القدم الى العجز قال وانما كان هذا لان لا ينتشر الدم ولو
كان عرضا يسيرا ولم يبلغ للغويين في تفسير العرض والطول بيان
بل يقولون في تفسير الطول انه ضد العرض وفي تفسير العرض انه ضد
الطول وقد ذكر في حقيقتهما البيضاوي في مختصر المكلام وقال الطول
الطول خطان تقاطعا في السطح وفي //الانسان من رأسه الى قدميه
وهو في النعم من منحرها الى //الارض قال والعرض اقصر خطين تقاطعا في
السطح وهو في //الانسان من يمينه الى شماله وفي النعم من العنق الى
الذنب فلعل العرض عند طرفي النعم ما قشر البيضاوي به الطول
ينتفي التفسير ان ويشعر لك //ان ابن يونس قشر العرض المذكور
في المدونة بانه عرض السنام قال من الذنب الى العنق ع واختلف في

اشعارها لا سنام له من //ابل او له سنام من البقر وما تشعر الغنم اذ لا
سنام لها واختلف هل تقلد فقال الجمهور تقلد ولم ير ملك ولعله لم
يبلغه الحديث او لم يجبه عنده عمل هـ وانما لم تشعر الغنم لضعفها
عن الجرح وانما قالوا تشعر تستره منها الصوف والبقر عندنا كالابل
تقلد وتشعر قوله وقلدها نعلين ع المتقلدان يعلق في عنق الهدي
شيء يعرف به جائه هدي //افضل النعلان واجاز ملك النعل الواحدة
واجاز الثور في قرن الغربة وشبهها //وافضل عند المتعلقان بعضهم
رخص النعلان لدلالة السير بهما على محل الهدي م

حديث من كان به اذى من رأسه ففدية من صيام الخ

قوله ما هذه العبارة //وفي بعض النسخ ما ظهر لي ان المراد بالعبارة
قوله التي تشغبنا بالناس وتشغبنا ع وبناء //ما و
وبناء //ما ج وبناء //ما بالشين والغين المعجمتين بغير
وهو ان لم تكن هما بمعناها علقت بقلوب
وعلى الشين والغين المعجمتين وذكرهما مسلم فيما يعزى قوله
تقشع وبعضها تقشع وبعضها فشقت وانشقت يقال تفشع له
الوالي اي خرجوا وانتشروا وقد يكون بمعناها كسلت الناس عن
الصدقة فخالفوا وانتشروا والتفشع والفشاخ الكسل وقد يكون بمعناها
سمعت بعض الناس يوقع الخطاب بينهم من الفشاخ وهو الفتق بالتوبة
بالفاء والخاء المعجمة والثاء المثلثة الذي بعد او قبر وبناء //عن //اسير والفتق
بالفاء المفتوحة بعدها الباء الموحدة وغيرهما بالغين المعجمة
والصاد المهملة وقد قرأ بعض شيوخنا الحديث بهاتين الروايتين وزعم
انه اختار الغين المهملة ومعناها عرفت الناس ان عرفت مذاهبهم وانما
المعجمة ومعناها شغب اي خلطت عليهم امرهم قوله ان من تمام
بالبيت دل ع تقدم مذهب ابن عباس هذا ومخالفة الجمهور له م

ولعله يميز بانه الخ انه يحل بالصواب والسعي ويعتبر هذا التاويل ص
قوله بيما بعد وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا معتمر
الاحل **ح** معنى قوله ابن عباس ان المحرم بالحج يتحلل من احرامه بطواف
القدوم ويفعل بقية المناسك من الوقوف وغيره وهو حلال من النساء والطيب
وغيرهما وهو خلاف مذهب الجمهور بان مذهبهم ان المتحلل من الحج انما
يكون بطواف الافاضة يوم النحر بعد الوقوف بعرفة **قلت** والمخالفة
مذهب الجمهور قال بعضهم لعله يريد بيميز بانه الخ وحمله على الفوات
بعيد لما ذكر الامام ويعتبر ايضا قوله بيما بعد كان يقوله في العمرة
وغيرها وفات فيحل الوقوف **قلت** ولو تاول تفسيرهم مذهبه بذلك
لكان اظهر ويتعين تفسيرها بالفسخ لانه يجوز ويتعين لتفسير هذه
استتباعا السياق يدل بقوله الطواف بعمرة لان المعنى انه يجيز الفسخ في
العمرة لان الطواف وحده عمرة واذا اعتمرت فيتناول ما ذكرناه ولم يحمله
استتباعا ويشهد ايضا لتفسيرها بالفسخ فواهم ... ذلك من
امره لهم به في حجة الوداع لان الذي امرهم به فيها انما هو الفسخ
واذا فسرت بالفسخ لم يشكل قوله سنة نبيكم لانه صلى الله عليه وسلم
امره في حجة الوداع وما امر به سنة واما اذا فسرت بما ذكروا فانه
يشكل قوله سنة نبيكم فانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يامر به
قوله عن ابن عباس كان يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره لا حرم
قلت لعله من ابن يقول فلم قال فوله ثم حلها الى البيت العتيق
لا حجة له في الاية لان المراد محل نحر الهدايا ان لا تنحر في غير الحرم
قوله انما ذلك لمن بعد المعرف اي بعد الوقوف بعرفة قال كان يقوله بعد
المعرف وقبله وياتي فلم من قوله لهم في حجة الوداع ان يحلوا **ح** وهو
حجة له في لان الذي امرهم به فيها انما هو فسخ الحج في العمرة لا
التحلل من الحج بطواف القدوم

اختلاف ابن عباس ومعاوية **قوله**

فصرف من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** يحتج به من قال انه صلى
الله عليه وسلم كان في حجة الوداع متمتعا ويحتمل ان يكون لم يكن في حجة
الوداع بل في بعض عمره **ع** ويجب ان يكون في حجة الوداع لانه ايام يختلف
في انه حلق فيها وبتعين في بعض عمره انها عمرة الجعرانة لانها كانت
عام الفتح بعد الفتح والصحيح في اسلام معاوية انه يوم الفتح واما
قال في الرواية الاخرى رايته يقصر فيحتج بما تقدم من عمره **ع** ويجب
ان يكون في حجة الوداع لان الصحيح انه كان فيها قارنا **قلت** الرد بانه
حلق ايتم لا من يقول كان متمتعا يقول قصر لعمرته وحلق بقية الشعر
في حجه وهو المستحب للمتمتع اعني ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج
يدفع احلق في اكمل العبادة بنيز ولم يمن الفزع الى الترجيح هل كان
في حجه قارنا بغير هذا **قوله** لا علمه لا حجة عليه **ح** يدل انه
انما احتج عليه بالتحلل من الحج في الصواب والصحيح انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن قارنا ولم يذكر انه تحلل بوجه لا من تاويل ابن عباس وقد تكلمنا على
تاويل من قال انه كان متمتعا بما لا يخالف هذا وما يوجب تحلله واشتبه
ان قارنا في تصحيح هذا انه لعله كان في صواب لا فاضة من حجة الوداع
قلت تامل هما مسئلتان وسخ الحج في العمرة والثانية التحلل من الحج
بطواف القدوم ومذهب ابن عباس في المسئلتين الجواز والقاضي حمل
اختلافهما على انه في المسئلة الثانية ومعاوية يمنعه واذا منعه
وكيف يكون التقصير حجة عليه بل هو حجة له لان القصر اخر عمل العمرة
فلم يتحلل من حجه لا بعمرة لا بطواف بل اظهر وهو الذي كان شيخنا
ابو عبد الله يختار ان اختلافهما انما هو في المسئلة الاولى ومعاوية
يمنعه فلما قال فقصرت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الرجة
عليه لان التقصير اخر عمل العمرة مع انه فسخ حجة في عمرة ولا يكون هذا
بعده من جهة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن فسخ **قوله** عند
المروة **ح** يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلاقه عند المروة لانها

موضع نحلله كما يستحب للحاج ان يفعله في منى لانها موضع تحلله وحينما يحل اجزأ ولما حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حلق ابو طلحة شعره على الناس **قوله** بمشقص **ع** قال ابو عبيد نصل السهم ان كان له ريش غير عريض فهو مشقص وجمعه مشاقص وان كان عريضا فهو معبل وجمعه معابل **ع** وقال ابو حنيفة الدينوري المشقص كل نصل فيه عيز وهو النابتة وسط الحرفة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش وقال الداودي هو السكين ورايح قوله وانما اخذه على المعنى **قلت** وقيل هنا هو الجلم **قوله** في الاخر نصرخ به صراخا **ع** بيه مشروحة رفع الصوت بالتلبية واوجبه اهل الظاهر ويروح به بني مسجد منى وفي المسجد الحرام واختلف قول مالك في رفعه في غيرهما من المساجد ووجه انها لا يرفع بل يسمع نفسه ومن يليه خوف ان يشهر نفسه في غير المسجد واما في المسجد فلان كل من فيها يتلم الصفة وذا تروح المرأة صوتها بذلك لان صوتها عورة **قوله** في الاخر وعلمنا هما مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني متعة النساء ومتعة فسخ الحج الى العمرة واما التمتع بالعمرة الى الحج فقد عمل الصحابة بها كثيرا **قوله** في سنده الاخر سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام **ع** وهو عند ابن ماهان وسليمان بضم السين وزيادة النون وهو وهم **ع** سليم بالميم كما ذكر وكما في حديث ابن الشاعر بعده بغير خلاف بصري يروي عن ابيه وعن قتادة وغيرهما ويروي عنه ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما وخرج عنه في الصحيحين

املاك عيسى

عليه السلام **قوله** ليملكن ابن مريم **ع** هذا يكون بعد نزوله الى الارض اخر الزمان **قلت** والحديث نص في حياته وذكر ابن شريح في جامع البيان في حياته فوائد واشبعنا الكلام على نزوله وعلى ما يتعلق به في كتاب الايمان **قوله** بفج الروحاء **ع** هو بين مكة والمدينة وهو كان مصرفه صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وهي بجهة

الرواح **قلت** فيل بعد عن المدينة ستة اميال وبعد في الخليفة وليس بميقات **قوله** حاجا او معتمرا او ليثنيهما هو بفتح الباء ومعناه يقرن بينهما **قلت** العجب بالواو ان كان من الراوي هو شيء منه هل سمع منه ام لا وهو ظاهر وان كان من النبي صلى الله عليه وسلم فهو اعلم وهو اخبار بالمغيبات

عمر عمرة

قوله اعتمر اربعا **ع** ذهب ان الرابعة هي التي مع حجه مشكل لاحد انه انما حج معهم وانما يحمل ذلك على ما تقدم من رواية انه حج قارنا وقد قالت وانما ماي الاخر عن ابن عمر ان الرابعة كانت في رجب فانكرته عليه عايشة وسكت عن مراجعتها والدليل على صحة ما ذهب اليه انه لو كان على ما يعتقد من امره لراجعها فجملة من هذا ان عمر اعتمر ثلاثا على انها ثلاث اجتمع عليه في الموطا **م** وما ذكر الداودي من انها لبست ثلاثا ضعيف بل الجل على ان الرابعة كما جزم به ابن عمر فلا تعرض وانها بغير حاج وما ذكر من انه كان مع الحج في اول احرامه ثم احرم بالعمرة ثم صار قارنا وما بعد من التاويل كما تقدم **ك** عمرة الحديبية كانت سنة ست سنة صد المشركون عنها عن البيت فحل منها بالحديبية وبخر وطلق ورجع الى المدينة على ما اصابهم عليه من الصد فاعتمر سنة الثانية وعمرة القضاء كانت سنة سبع وتسمى عمرة القضاء وعمرة القضية لانها اقتضاء فريشا اي صالحهم على ان يعتمرها ولذلك سميت قاضيه ان شرط عليه لا يدخل عليهم بسلاح الا بالسيف في قرابه ولا يقيم بمكة ثلاثا الى غير ذلك من شرايطهم حسبما تقدم ذكره في السير وفي نحر صلى الله عليه وسلم بدنه **قوله** علمن في الفقه **ع** يعني في اشهر الحج لا ما بقي من قول ابن عمر وخص اشهر الحج لفضلها ولمخالفة الجاهلية كما تقدم وما نقل له عمرة مما اتفق فيه او اختلف سوى ما ذكرنا وبالله التوفيق لا لابن عمر وقال الداودي وقيل لابن عمر بين كانتا

في شوال واحرم في ذي القعدة وعند الدار قطني انه خرج معتمرا في رمضان
فلعلها التي عمل في شوال وكان ابتداء خروجه لها في رمضان بعمرة نسبتها
اليه وهي عمرة الجعرانة **قوله** وحج واحرم **ع** يعني بعد ما هاجر وهي
حجة الوداع وحج بمكة حجة وداع حجتين

عود عز وانه صلى الله عليه وسلم

قوله سبع عشرة **ع** السبعة عشر هي التي حضرها واما جملة غزواته
فقيل خمس وعشرون وقيل سبع وعشرون **قوله** بسكته **ع** سكوته
يدل على موافقتها له لو كان على صيرورة راجعها **قوله** في صلاة الضحى
بدعة **ع** يعني صلاتها في المسجد وراتبتها لها لا صلاتها وتقدم
الكلام على هذا والخلاف فيها **قوله** فكرهنا ان نكذبه **قلت** يدل انه
عنده هو بذل علما وسوال العلم امتحان يجيبه جواز الامتحان لكنه مذهب
عابس وفي الاحتجاج به خلاف وكان ملخص ما هو فيه انه سوال امتحان لا يجيبه
وما يحتج لجواز بحديثا اخبروه عن شجرة كما يسقط وقد ذكر ان ذلك من
وضع تعليم ولما اشتمل عليه من الاحتجاج وترجم عليه ابو نعيم باب الفتيا
العالم المسئلة على جملته ليختبر انها هو **قوله** لعمري **ع** يدل
على جواز وكرهه ملك لما فيه من تعظيم غير الله من الحلف به

حرف بعد العمرة في رمضان

قوله ما منعك ان تحج معنا **قلت** يحتج به لكون الحج على الفور لجواز ان يكون
انما سالها عن المانع لها من الحج معه للاقتداء به كما تقدم في حجة الوداع
اذ نهي الناس بذلك لانه على الفور **قوله** وعمرة في رمضان تعدل حجة
ع يعني تعدلها في اجر النيابة عن الفرض **قلت** قال ابن يونس
تعدل حجة من حجات التطوع لان ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب فمنه لا
يتعين احتمال ان يريد بذلك انها تعدل ثواب حجة الفرض الحجة في نفسها
فان قلت التعليل وان ثواب غير الواجب لا يعدل ثواب الواجب غير
صحيح وانما وجدنا ثواب المفضول قد يزيد على ثواب الواجب بفضل عن

ان يعرله وهذا كالوضع عن المعسر فانه مندوب وانظاره واجب ومن
المعلوم ان ثواب الوضع اكثر قلت انما كان اكثر لانه يستلزم انظار
الواجب لان الوضع انظار وزيادة شر اخر ثم يجاب عما تقدم من قوله صلى
الله عليه وسلم انما كانت في اشهر الحج للعلة التي تقدمت وهي مخالفة
الجاهلية **قوله** في الاخر سيغ عليه غلامنا **ع** كذا الرواية وهي
تصحيف وصوابها في البخاري ليسيغ عليه فخالفنا **ع** الرواية صحيحة
وليست بتصحيف والزيادة التي ذكر عياض وهي قوله فخالفنا عذر وهو
مقدر بفتح هو بكسر الضاد **ع** وانما سمي من ابل ناضحا لما كان يسقى
عليه الماء لانه ينضحه اي يصبه

مواقيت يستحب دخول مكة منها

قوله فان خرج **ع** يعني من المدينة من طريق الشجرة ويدخل من طريق
ع الشجرة هي التي بذي الحليفة واحرم منها صلى الله
عليه وسلم ولعلها التي ولدت عندها اسماء بنت عميس ومحمد بن
موضع التقريب موضع معروف على ستة اميال من المدينة والتعريس
النزول اخر الليل **قلت** قيل فيه انه يستحب ان يخرج من بلده من
حيث قدم ورجع من غير **قوله** واما دخل مكة **ع** من الثنية العليا
ع الثنية هي الهضبة والهضبة هي الكوم الصغير **ع** خالف بين
امر بفيه في الدخول والخروج ليبارك فيه ودعا له ويسئله اهل الامر
يفعل ما فعل بل في صلاة العيد وقيل ليغيظ بظهور الاسلام من في
قلبه مرض وقيل لتنتشر خطاه وقيل انما فعل ذلك بمكة لانه اسهل عليه
ان لا ترامى بها وهو اخ البيت فلو رجع من البيت الى الثنية العليا
شق عليه ذلك **ع** ومن هنا استحب له الدخول من العليا والخروج من
السفلى الحديث ويستثنى من ليست على ميل مر به وهو ضعيف
والصواب الاول **قلت** بعض الاقاليل لا يتناول غيره وما يضر ان العلة
قد تكون خاصة والحكم عام بان ما تقدم في الرمل في السعي **قوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حديث عائشة دخل مكة عام الفتح من الحلاكة من كداء ع كما هو
الذي بالحلاكة هو المشهور بفتح الكاف واللام وضبطه السمعاني
بالضم وضبطه غيره بالمد والقصر وهو جبل بالحلاكة ك وكذا هذا
هو الثنية التي بالحلاكة ع وقال ابن دريد الحلاكة بالمد عرفة
نفسها وقال ابو علي الفارسي كداء بالمد جبل بمكة واما كدى الذي باسفل
مكة فهو بالضم والقصر واختلف في الاعلى والاسفل ايهما المقصور
وهو ايضا جبل باسفلها والكداء ايضا بالمد والقصر جمع كدية وهي
الغليظة من الارض واما كدا بضم الكاف وتشديد الياء فموضع بمر الظهران
خرج الى اليمن وليس من طريقه صلى الله عليه وسلم في شيء **قوله**
وكان ابن عيينة يقول من كليهما وكان اكثر ما يقول من كدا ع
كذا هنا هو بضم الكاف والقصر وقيل هو ابه بضم الكاف وتشديد الياء
ع اشهر فيه الفتح والمد وقيل بالضم والقصر ولم يختلفوا في كدا انه مقصور
ع قال ابو القاسم بن ابي جمرة كان اكثر من دخل من طريق كداء
اقرب الى منزله ودخل صلى الله عليه وسلم من ثنية كداء من اعلا مكة
ليدل على التوسعة

حديث

قوله بات
في بعض ع المبيت بها ليس من المناسك وانما يستحب اقتداء
بفعله صلى الله عليه وسلم كما فعل ابن عمر ك وفي نهاية الحركات
الثلاث اشهرها الفتح ويضم ويكسر وهو موضع معروف بقرب
مكة والاكثر من اصحابنا وغيرهم على استحباب دخولها نهارا ليكون
البيت ويد عواه وهو افضل من دخولها ليلا وقال بعض اصحابنا وجماعة
من السلف الجميع سواء لانه صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة
دخلها ليلا واجاب الاكثر بانه فعله ليدل على الجواز **قوله**
ويغتسل ع الاغتسال في الحج سنة مؤكدة وهو الغسل للاحرام
ولدخول مكة وليس فيه شيء للوضوء بل هو للطهارة فقط ومنه مستحب
مرغب فيه وهو الغسل للوقوف بعرفة والمزدلفة وللمواب **قلت**

وان لم يتم لم يعد لانه بعد الاحرام ولم يأت لم يعد غسل الاحرام لانه قبل
الاحرام ك ويستحب في غسل الدخول ان يكون بذي طوى وعلى مسافة
قصر بعدها من مكة لمن ليست في طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة
فان عجز عنه تيمم **قلت** تأمل ظاهر كلام القاضي ان الغسل للدخول
غير الغسل للاحرام والغسل للدخول في الحقيقة انما هو للمواب ولذا
قال في الوقوف والمتغسل له الحائض والنفساء يريد انهما لا يطوفان
وذكر ابن عبد البر رواية انهما يغتسلان وروى عمر يغتسل للدخول
بذي طوى ومن بعد عنها بعد دخوله بواسع وفي الجلاب يغتسل لكل ركن
الحج ما خلا منه الغازي يغتسل للاباحة قال واشبه انه يغتسل في كل
صلى الله عليه وسلم ولرمي الجمار **قوله** على اكمة ك الاكمة
الكوم الضخم وثم هو بفتح الثاء المثلثة اسم اشارة للمكان وهو
مبني على الفتح ويوقف عليها بالهاء فيقال ثمه وقرضنا الجبل هما
موضعان منخفضان منه وكانهما نقبان او ممران فان واصل العرض
القطع وهذا التحرير والتخفيف الذي صدر عن ابن عمر في تخفيف
مواضع النبي صلى الله عليه وسلم يدل على شدة اهتمامه باتباع اثره
والمحافظة على الصلاة فيها والمعاني ذكر من الخبر العشير ك العرضتان
تثنية عرضة بضم العين والعرضة الثنية المرتفعة من الجبل م

احاديث الرمل في المواف

ع الرمل شدة الحركة في المشي وهو الرمل في الاعاريض وهو
تقصير الخطا مع تقارب الخطا وهو كالوثب الخفيف ك المرمل المشي بسرعة مع
تقارب الخطا وهو يثب وثبا **قوله** المواف الاول **قلت** تقدم
ان مواف الحج ثلاثة الاول مواف القدوم ثم بعده الاباحة ثم بعده
مواف الوداع ك والرمل في الاول وفي الاخير ثم يرمل في مواف
العمرة لانه بمنزلة القدوم ويخاطب به المكي كغيره والشيء روي عن
ابن عمر انه لا يخاطب به المكي وانما يخاطب به المتمتع ك لمشقته

عليهن وانه يظهر منهن ما يجب ستره من ر/ ثياب والمقود ص
قوله خبب ع الخبب والرمل مترادفان **قوله** ثلاثا اي في ثلاث
ومن ر/ اول من السبع **قوله** وكان يسعى بطن المسيل ع اتبعوا على
ان يكون السعي شديدا بطن المسيل وبطن المسيل هو من قبل الوصول
الى الميل ر/ اخضر المعلق بفناء المسجد الى ان تجاوز السيلين ر/ اخضرين
المتقابلين اللذين بفناء المسجد **قوله** ي ر/ اخر في الحج والعمرة
هو مثل ما تقدم انه يرمل في ذهاب العمرة ر/ انه مقام القدوم **قوله**
يسعى ان يرمل ع وسماه سعيا مجاز المشاركته الرمل في ر/ اسراع
وان اختلفت صفاتهما **قوله** ثم يطف السبع تيمم ع هما ركعتا الطواف
والمشهور عندنا انهما سنة وعكسه السعي بشرط ان يشرعه
تقدم الطواف ولو قدم السعي لم يجز خلافا لبعض السلف ويأتي الكلام
على استلام الحجر **قوله** ثلاثة اطواف من السبع من ر/ اول منها
قوله ي ر/ اخر من الحجر الى الحجر **قلت** تقدم ان بدئه الشوط من الحجر
الاسود وختمه اليه ابن الجلاب ونحوه ر/ ابن القاسم اذا بدأ من غير
الحجر الغى ما قبله والحديث نص في ان الرمل يستغرق كل واحد من ر/ الطواف
الثلاثة وباقي ما في حديث ابن عباس **قوله** ي ر/ اخر هذا الرمل بالبيت
اسنة هو بان قوم يزعمون انه سنة قال مد فوار كذبوا ع صرفوا
ي انه بفعله وكذبوا ي انه سنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله
على انه سنة متكررة وانما فعله للعذر الذي ذكر وقد ارتفع وهذا
مذهب ابن عباس اعني ان الرمل ليس بسنة وخالفه الجميع وراوه سنة
ومن تركه ترك السنة حتى قال الحسن والثوري وابن الماجشون المالكي
عليه الدم وقاله ايضا ملك ثم رجع عنه وحجة الجميع انه صلى الله عليه
وسلم رمل في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم **قلت** السائل
انما سأل عن الحكم اعني عن معرفة هل يفعله ام لا يفعله وا عن الدليل ر/ اشواله
الثلاثة ر/ ان حجة والجواب مطابق ان حاصله انه ليس بسنة ر/ انه
انما

انما فعله للوجه الذي ذكر وقوله كذبوا انشد بعضهم ر/ انكاره ر/ اكثر ان
يجيء ان يقول اخطؤوا **قال قلت** كيف ينكر ابن عباس ان يكون سنة
والثابت عنده انه كان يرمل **قلت** يرمل على انه مستحب وانما انكر
ان يكون سنة ع وعلى ان الرمل سنة جميع العلماء وفيه خلاف عن
بعض الصحابة ع وهو محجوج بانه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة
الوداع ع واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه وفي اعادة الطواف
لمن تركه اذا كان بالقرب وقال بعض شيوخنا الخلاف فيه اذا طال على
الخلاف في جواز رفضه **قلت** القولان في وجوب الدم على من تركه جهلا
او نسيانا للمدونة والوجوب قال ابن الماجشون وذكر اللخمي القولين
معينين على عدم ر/ اعادة في القرب وذكرهما ابو عمر معينين على
الوجوب **قوله** من الهزل ع هو في معظم النسخ بضم الهاء وسكون
الزاي قال عياض في المشارق وهو وهم والصواب بفتح الهاء وزيادة
الف بعد الزاي وللاول وجه ان الهزل بفتح الهاء مصدر هزلته هزلا
كضربته ضربا والمعنى ر/ يستعينون ان الله هزلهم **قوله** قلت
اخبر عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا سنة هو بان قوم يزعمون
انه سنة قال صح قوار كذبوا ع المعنى انهم صدقوا في انه بفعله م
وكذبوا في انه افضل لانه انما بفعله للعذر الذي ذكر وهو الذي ذكر
اعني ان المشي افضل متفق عليه والركوب جائز ع وقيل هو واجب
راكبا انه ليراه الناس وقيفة وابه وقيل انه كان يشتكي على ما يأتي
قوله ايحملون بين يديه ي ر/ اخر ايدعون لي ايدعون ر/ الى
ر/ ايكرهون لي اينهرون ع وهو عند العارف ر/ يكرهون من ر/ اكراه
ر/ اول الطواف **قلت** ج الرشيد سنة عمرة بعض الكوفيين مملوك
المجوز راكبا على قصبة وخلفه الصبيان فامر ان يؤتى به اليه وقال
للرسول لا تزعجه فاتاه الرسول وقال يا مملوك اجب امير المؤمنين فجاء
فقال الرشيد السلام عليك يا مملوك فقال وعليك السلام يا امير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المومنين فقال الرشيد اي البر بالاشواط فقال يهلول لا كيف لم اشتق البر
فقال الرشيد عجبني يا بهلول فقال ما اعجب هذا في قصورهم وهزيل قبورهم
فقال زدني احسنت قال يا امير المومنين مر بي رفيه الله مالا وجمالا فواسى
من ماله وعقبني جماله كتبه في ديوان الابرار فحض الرشيد انه بربر شيئا
فقال فقد امرنا ان نغض عنهم قيل قال كذلك نقضي بما بدين لنا وهو الحق
على انفسنا وافوض بين يعسر من يعسر فقال الرشيد فقد امرنا ان نجري عليهم
قال يا امير المومنين ان الله تعالى لا يعجبه ويسالنا كيف به يا امير المومنين
اذا اوقفه بين يديه وسالنا عن النقير والقطمير فخنقت الرشيد العبرة
فقال النجاء النجاء يا بهلول فقد اوجعت امير المومنين فقال يهلول انما
يوسع عليه انت واضرابك فقال الرشيد عنه ثم قال له احاجة يا بهلول
فقال نعم قال وما هي قال الف دينار قال ثم قال يا امير المومنين حدثني
فلان عن فلانة بن عبد الله الكلابي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جمرة العقبة على ناقة صهباء وانا اذب واطرد والناس يتخطوني
والعواتق جمع عاتق وهي البكر البالغ او الصغيرة للبلوغ وقيل التي لم
تتزوج وسميت بذلك انها عتقت من استخدام ابويها انها بما يستخدم
فيه الصغيرة من الخروج والدخول والضرب **قوله** في الاخر وصفعه في
قلت فيه اعتبار الشهادة على الصفة الاداء الخلاف في قبل المسئلة انما
هو اذا كان ثم خصم ينازع وهنا لا منازع وفيه ايضا ما يقوله المعروف
ان من رآه على حالة لم يثن عليها في الحياة فلم ير خيرا كمن رآه ابيض
اللحية **قوله** في الاخر وهنتم حمى يثرب اي اضعفتم وهو بتخفيف
الهاء ويثرب كان اسم المدينة في الجاهلية وتسميتها في الاسلام بالمدينة
وطيبة قال تعالى ما كان لاهل المدينة وغيرهم لمن اي وبالغ بسبع
ذلك في اخر الحج ان شاء الله **ع** وهنتم هو ثلاثي وسمع ايضا رباعيا
قلت قال الزمخشري ويثرب اسم المدينة وقيل هي ارض المدينة بناحية منها **قوله** ثلاثة اشواط **ع** ذكر بعضهم ان يقال اشواط او

اه وانما يقال الهواب ولعل وجه الكراهة لانه عدول عما سماه الله به في
قوله وليطوفوا بالبيت العتيق **ع** الكاف لذلك مجاهد والشافعي والجمهور
ظاهره في انه لا كراهة في تسميته شوطا **قوله** ويمشوا ما بين الركنين
يعني من الثلاثة الاشواط **قلت** الاحاديث السابقة ظاهرها او
نص في ان الرمل يستغرق كل واحد من الاشواط الثلاثة وفيه انه امرهم
ان يمشوا في كل واحد من الثلاثة ما بين الركنين للوجه الذي ذكر **ع**
وتعارض بين الحديثين ان هذا كان في عمرة الحديبية سنة سبع وكان
المشركون جلسوا لهم على قعيقعان ليروا جلدهم فامرهم صلى الله عليه
وسلم ان يجلدوا في الثلاث جهات التي تقع عليها اعين المشركين
وامرهم ان يمشوا الرابعة التي لا تقع عليها اعين المشركين ابقاء عليهم
لما بهم من الضعف والاحاديث السابقة كانت في حجة الوداع حين قدموا

احاديث استلام الركنين

على ذي لم
قوله لم ار يمسح الركنين **ع** معنى يمسح يستلم **قلت** م
الاستلام ان يقبل او الركن بفيه او يده او بعصى ونحوه تفصيل ذي لم
ويعني بالركنين اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من
نحو دور الحجر واستلامهما يختلف واستلام الذي فيه الحجر بتقبيل
الحجر لمن قدر عليه وان لم يقدر وضع عليه يده ثم يقبلها وان لم يقدر
قام وازاءه وكبر وان لم يقدر هلل نحو عليه واما اليمانيان الاخر فاستلامهما
ان يلمسه بيده واختلف هل يقبلها واستحب بعض السلف ان يكون
لمس الركنين في وتر طوافه اي شفعه ومال اليه الشافعي وهذا كله
في اول شوط وما يلزم في بقيتها ان يشاء وما يلزم العشاء شيء من ذلك
واختص هذان الركنان بالاستلام دون البافيين انهما على اساس
ابراهيم عليه السلام بخلاف البافيين انهما ليسا بركنين حقيقة وان
الحجر بكسر الحاء من ورائهما **قلت** لما بنت قريش البيت على ما يأتي
وجعلت وجهه الغربية اسفل صار من البيت من جهة هذين الركنين وجعلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحجر من ورائهما مما من البيت لأنه ليس على اساس ابراهيم عليه السلام
ع اختصا بالاستلام لما تقرر من انهما على قواعد ابراهيم عليه السلام
ولما زاد الذي فيه الحجر بفتح الحاء بفضيلة ان صيد الحجر اختص بالتقبيل
واجمعت الامة على استحباب استلامهما واتفق الجمهور على عدم
استلام اليمانيين واستحب الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام
وجابر بن عبد الله وملازم انس وابن الزبير رضي الله عنهم استلامهما
قال القاضي بن العربي كان الخلاف في ذلك في الصدر الاول ثم انقطع واجمعوا
على انهما لا يستلمان ع انما كان ابن الزبير يستلمهما لانه كان رد هما
حين بنا البيت على قواعد ابراهيم ولو بني الان على ما بناه ابن الزبير استلما
قلت نقض عبد الملك بن مروان ما بناه ابن الزبير ورد هما على ما كانا عليه
في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو ما هما عليه الان وبلغني بيانه ذلك ان شاء
الله ع واما السجود على الحجر بوضع الخد عليه فاجازه الجمهور وقال
ملك هو بدعة قلت قال ابن حبيب انما كرهه ملك ليلا يرى انه واجب
ومن فعله في نفسه فذلك له والتثنية في اليمانيين بالتغليب كما
تقدم ان اليماني ادرعما والمشهور تغيير الياء لانهما منسوبان الى اليمن
والالف بدل من ياء النسب فلو شددت كانت للنسب وجمع بينهما بين
العوض والمعوض منه والجمع بينهما لا ينبغي وحكى سيبويه فيهما
التشديد على انها للنسب ع الذي رأيته على غير قياس كما زيدت
النون في صنعاني في النسب الى صنعاء قوله في الاخر رأيت ابن عمر
استلم الحجر بيده ثم قبل يده ع تقبيل الحجر في الثواب سنة من قدر
عليه فان لم يقدر وضع عليه يده على ما تقدم قوله لو رأني في رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما فعلت ع فيه الاقتداء وترك
الاعتراض على السنن بالعقل وفيه ان تقبيل الحجر ليس عبادة لذاته بل لله
وامتثالا لامره كما مر الملائكة بالسجود لآدم وشرع التكبير مع
ذلك اشعارا بان القصد به لله لا لغيره والتحسين والتقبيح عندنا

شرعيان كالعقليان والعبادات منها ما عقل معناه ومصلحته ومنها ما
لا عقل وضع لحكمة التعبد به واستئثار الامر هو والحكم استعمال
الفعل اكثر افعال الحج من هذا الباب ولهذا جاء في بعض التلبية لبيك
بحجة حقا تعبدا ورقا ومعنى رايضرا وينفع اي لذاته وينفع باعتبار
ما رتب عليه من الثواب ع وانما قال عمر ذلك لقرب العهد بعبادة
صنام فخاف ان يراه من قرب عهده بالاسلام يعتقد به فبين
بقوله ذلك انه لا يضر ولا ينفع وقاله في الموسر ليشتهر عنه في الاوقاف
ومعنى حفيا معتنيا وجمعه احفاء ع ويعني بالاصبع غير وبه ذكر
الانسان ما فيه اذا لم يكره ولم يقصد به الغض منه قوله
والتزمه ك اي اعتنقه ع فيه اشارة لما ذكرنا من استحباب
السجود عليه

جواز الثواب على الحج

قوله كان في حجة الوداع ع فيه حجة ان يقال حجة الوداع وكرهه
بعضهم قوله على بعير ع يحتج به من يجيز ثواب الراكب لغير
عذر وعلم بضعفه العذر ويجيب عن الحديث بانه كان لعذر ان رأى الناس
ويسألونه وكان لا تضره الناس بين يديه وتيسر بركوبه لعلمهم بركب ليشرف
عليهم مرة صلى الله عليه وسلم فزاعذرا ع وفيه انه
كان في ثوابه هذا مريضا واشار البخاري الى هذا فترجم الحديث باجر
المريض يهوب راكبا وكرهه الشافعي وقال ابو حنيفة ان قرب عمله
الثواب وان بعد كالكوفة اهدى وكذا يقول مالك ان لم يبعد اهدى ك
واحتج المانعون بقوله وليهد هو ابته ومن ثاب راكبا لم يجب بنفسه
وانما ثاب به غيره ع وفيه حجة لقولنا بحصان فضل ما يوكل لحسبه اذ لو
كانت فجسته لم تدخل المسجد ابدا من غير حاجة ع ومذهبنا
ومذهب ابي حنيفة نجاسته وجوابنا عن الحديث انه ليس بلازم ان
يبول او يروث حين الثواب بل هو محتمل وعلى تقدير ان يقع ذلك ينضب
المسجد منه كما امر صلى الله عليه وسلم بذنوب الصبيان المسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابو حنيفة لم منهم وانه لو كان معفوا لنزه المسجد منه وان كان طاهرا
انه مستقذر **قلت** المعروف عندنا الطهارة كما ذكر قال ابن رشد
في موضع المشهور طهارة بول ما يوكل لحمه ومالا بن القاسم في سماع
موسى من قوله اذا وقعت فمه من بول ما يوكل لحمه في اناء الوضوء
انجسته هو كقول ابي حنيفة وقال في موضع اخر انفق قول مالك على طهارة
بول الانعام وهو مشهور قوله في بول غيرها من ما كول اللحم قال وما في
سماع اشهب من قوله لا باس بشرب بول الانعام بخلاف بول غيرها من مباح
الاكل قال ابن لبابة بيانه انما فرق في الشرب لا في الطهارة وما قاله ابن
لبابة محتمل **قوله** في الاخر يستلم الحجر نحنه ويقبل الحجن ع هو على
ما قدمناه ان الاولى تقبيل الحجر لمن قدر وان لم يقدر يضع يده عليه ثم
يضعها على فيه وان لم يقدر فبما يقوم مقام يده من عود ونحوه
مذهب الجمهور انه اذا وضع يده على الحجر انه يقبلها وقيل لا يقبلها وانما
يضعها فقط وهو احد الروايتين عن مالك ع والحجن بكسر الميم وسكون
الحاء وفتح الجيم عصى معقفة يتناول بها الراكب ما يسقط له ويحوط
بعوده بعيره **قوله** في الاخر هو في من وراء الناس ع هو سنة
حواب النساء مع الرجال لما يختلطن بهم وليلا تضر احكم من الطايف
وهذا حكم من كان راكبا لعذر لعذر العلة **قوله** وانت راكبة ع لم
يختلف في جواز رمي المذوي لا عذار وفيه حجة لجواز ثواب المحمول لعذر وما
خلاف في وجوبه عليه **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
يصلي انما هو قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح لغلس المغاب
حينئذ من الناس اي هو استتر لها والله تعالى اعلم

مناظرة عائشة وعروة

قلت نحن نقرر ها على ما رتبها به المناظرة ولم نخرج عن كلام الامام والقابسي
قال عروة لا ارى على من لا يسعى شيا فقالت عايشة بيس ما قلت يا عمر اخي ع
السعي عندنا ركن والشافعي واحمد ركن لا يجبر بالدم ويرجع اليه

اولى

وابى ان تزوجه منه حتى بانت به وان اصاب النساء قبل ان يرجع اعاد الحج فاسدا
م وقال ابو حنيفة هو واجب ويجبر بالدم وقال بعض الصحابة ليس
بواجب واحتج عروة لعدم الوجوب بالاية لانها دلت على رفع الحرج
عن الفعل ورد ان رفع الحرج نحنه يدل على عدم وجوبه يعارضه عا
يشة بان رفع الحرج اعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة ولا
لا شعار له بواحد من الخصائص على التعيين ولا يدل رفعه على الوجوب
بالتعيين وانما يتم الاستدلال بالاية لو كانت الثلاثة لا يتطوف بهما
انه يكون معنى الاية حينئذ رفع الحرج عن النزاع وهي خاصية عدم
الوجوب م وهذا من بديع فهمها ومع قطعها بموانع لا يلحقه في
يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه يمنع من ايقاعه على صفة
من عليه صلاة الظهر ويظن انها لا تصلا عند الغروب فيسئل فيقال له
لا حرج عليك في ايقاعها حينئذ فالجواب صحيح ولا يدل على عدم وجوب
الظهر ثم بينت ان الاية من هذا النحو اعني من نفي الحرج عما يتوهم
ان في فعله حرجا فان ناسا من الانصار كانوا يرون ان الطواف بين الصفا
والمروة من امر الجاهلية وقال اخرون انما امرنا ان نطوف بالبيت ولم
نؤمر به بين الصفا والمروة فنزلت الاية ثم بعد المعارضة وبيان
النزول ان ثبت مستندها في الوجوب بفعلها صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحب المسلمون **قوله** يهلون يضمنون على شط البحر
يقال لهما اساف ونايلة ع كذا وقعت هذه الرواية وهو غلط
والصواب ما في الاخرى يهلون بمناة وفي الاخرى انها الطاغية وهو
المعروف ان مناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل
مما يلي قديد وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل واما اساف ونايلة فلم
يكونا بجهة البحر وانما هما فيما يقال رجل اسمه اساف بن عمرو وامرأة
اسمها نايلة بنت ذيب زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فنصبا عند
الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليتعظ الناس بهما ثم حولا

فتق بن كلاب فجعل احدهما ملصقا للكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما معا بزمزم وقبر عندهما وامر بعماء تهما فلما فتحت مكة كسرهما صلى الله عليه وسلم **قوله** ان هذا العلم ع وفي رواية ان هذا العلم بالتنوين وكل صحيح واستحسن لعلم عائشة وتصويب لتاويلها **قوله** في الآخر الحوابا واحدا لحوابه الاول ع نحو ما قلناه انه الا يسعى اي الاول ومن غيره من الحواب الخ ع بيانه ان السعي في الحج والعمرة لا يتكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان القارن يكتفي بحواب واحد ثم

احاديث متى يقطع الحاج التلبية

قوله رميت من عرفات ع بيانه استحباب الركوب في الرجوع من عرفة وفيه ان الارتداف مع اهل الفضل اينافي الآداب معتبر وفيه جواز الارتداف على الدابة المضيفة **قوله** الشعب الآيسر الذي دون المزدلفة ك الشعب الحربي في الجبل ويجيء به دون المزدلفة قريبا **قوله** بصبته عليه الماء ع قال اصحابنا الاستعانة في الوضوء تيسير الماء جائزة والاستعانة بمن يغسل الاعضاء مكروهة الا لعذر المرض ونحوه والاستعانة بان تصب عليه الماء الاولا تركها وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عدم الكراهة واما استعانته في هذا بامامة وبالمغيرة في غزوة تبوك فهي لبيان الجواز ويكون افضل في حقه حينئذ لانه مامور بالبيان **قوله** فتوضا وضوءا خفيفا وقوله في الآخر ليس ببالغ وفي الآخر لم يسبغ الوضوء ع كلها بمعنى واحد وترجع الى انه توضا مرة مرة لانه معنى لم يبالغ ان على عادته وكذا لم معنى لم يسبغ **قلت** هذا بناء على ان التخفيف في الحكم ويحتمل انه في الكيف مع الاتيان بالعدد وفي الحديث الآخر فلما جاء المزدلفة توضا ما سبغ الوضوء ثم صلى ع تاول بعضهم ان وضوءه بغير المزدلفة لم يكن للصلاة بل انما توضا بعض اعضائه وليس كذلك بل انما كان للصلاة

انه ايغال في الاستحباء وضوءا خفيفا والسين بمعنى لم يسبغ لم يكرر وقيل انه للصلاة قوله في الآخر توضا وضوءا خفيفا ليكون على طهارة واما وضوءه بالمزدلفة ففيه يكون لجمعه بين الظهر والعصر استعجل فخفف ثم لما اتى المزدلفة كرر لفضيلة التكرار وقيل توضا وضوءا بين الخفيف كل الصلاة من الصلاتين الجمع بينهما بالمزدلفة بوضوء على عادته في الوضوء لكل صلاة ووجه هذا الان تكرار الوضوء قبل فعل العبادة به ممنوع ومن السرف المنهي عنه وانما فضيلة التكرار بعد ايقاع الفرض به **قوله** قبال وما قال العراقي الصواب ع اشعارا بما يراد منها كما سمعته من لفظة عرشه وانه لم يتفطن بالمعنى **قوله** الصلاة اما مع اختلف عندنا بمن صلى الصلاتين كل واحدة لوقتها فقيل يعيد اذا اتى المزدلفة لهذا الحديث وقيل لا يعيد لان الجمع بهما سنة وترك السنة لا يوجب الاعادة وما يتوجه هذا الخلاف فيمن ترك الجمع بين الظهر والعصر بعرفة لان المغرب اذا صليت ليلة المزدلفة قبل الشفق صارت كانها صليت قبل وقتها فتفسد والعصر اذا صليت يوم عرفة لوقتها ولم تصل مع الظهر بعد آخر وقتها صار وقتها وصلاته لها قضاء فلا معنى لقضائها ثانية وتقدم الكلام على هذا في حديث جابر باوسع من هذا **قوله** فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي الآخر حتى بلغ جمرة العقبة ع اختلف عندنا متى يقطع الحاج التلبية فقيل بزوال يوم عرفة وقيل بالرواح الى صلاة ظهرها وقيل بالرواح الى الوقوف بعرفة واختار بعض شيوخنا المتاخرين رمي جمرة العقبة وقال به الخلف واحتج القايلون بها اذا هل بالشروع في رمي اول جمرة او حتى تتم السبع ع وما قول الثلاثة الاول اظهر ومشهور مذهبه انه بالزوال وبه قالت عايشة وابن عمر وعلي واكثر اهل المدينة وجمهور فقهاء الامصار وجماعة من السلف انه يرمي جمرة العقبة وقال الحسن يلبي حتى يعجل الغداة يوم عرفة وروي ابن الموازي في ذهابه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى عرفة ان شاء كبر وان شاء لبى وقال ابن الخلاب من احرم من مكة يلبي حتى يرمي الجمرة والقول بانه ينقطع برمي اول حصاة للشافعي وسبب الخلاف بين القولين الحديثان ع فان احتج من يقول حتى يتم السبع بحديث حتى رمى جمرة العقبة اجيب بان معنى رمى شرع يرد **قوله** تقرم ان ابتداء التلبية من حين يحرم من الميقات ثم يقطعها فقط تعقبه معاودة وقطع البتة فالاول قيل يكون بدخوله الحرم وقيل بدخوله مكة وقيل بدخوله المسجد وقيل بشروعه في الطواف واختلف من يرجع الى التلبية فروى ابن شهاب بتمام الطواف وروى ابن المواز بتمام السعي واما قطعها البتة فبعد ما تقرم للامام ع والثلاثة الاول في القطع اول العلم وما في الروايات من قوله غدوة من منى الى عرفة وفي اخرى غداة عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر وقد ذكرنا عن مالك انه قال يمتثل في ذلك وذكر مسلم حديث التلبية يجمع وفي اباضة وفي المضي الى عرفة وهذا كله في تلبية الحاج واما المعتمر فقال مالك ان احرم من التنعيم قطعها اذا رأى البيت وان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم وعنه ان احرم من الجعرانة قطعها اذا دخل مكة وقال الشافعي وابو حنيفة يقطع المعتمر اذا ابتدأ الطواف ولم يفرقا بين قرب وبعد وتقرم تفسير جمع ولم سميت جمعا وتقرم ايضا تفسير حصا الخذف والنقب بفتح النون وسكون القاف المريق بالجبل والعنق سير فيه رفق والهجوة المكان المتسع ورواه بعضهم في الموطا فرجة ومعنى نص اسرع من رتم الناس الذي كان يوضع في السير سببه ويسرع الى المناسك ليأتي بها في اتساع الوقت **قوله** سورة البقرة ع حجة لجواز ذلك واختلف فيه السلف فاجيز وكره وانما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة وخص سورة البقرة بالذكر لان معظم مناسك الحج فيها **قوله** ليس بينهما سجدة يعني ركعة وجاءت السجدة بمعنى الركعة وبمعنى الصلاة وهو ذكر الجمع بين الصلاتين اي ان يتنفل بينهما

وتقرم

وتقرم الكلام على ذلك **قوله** وصلاة العشاء ركعتين ع ذهب مالك ورأى وزاعي الى ان الحاج المكي يقصر وان يقصر العربي بعرفة ورأى المنوفي بمعنى ان يكون امامها فانه يقصر وذهب بعض السلف الى ان الجميع يقصرون ولم يفرق بين امام وغيره وذهب اكثر الى ان الجميع يتمون انما ليسوا على مسافة القصر **قلت** تقرم في الصلاة ان مسافة القصر تلفق من الذهاب والرجوع فتقصير المكي مخالف لهذا الاصل ان عرفة ليست من مكة على مسافة القصر بالتقصير فيها انما هو بضم الذهاب الى الرجوع وعلل البلي هذا الضم بان رجوع المكي من عرفة الى مكة ليس رجوعا لوطنه وانما هو رجوع لاتمام عمل الحج وعمل الحج لا ينقضي اي اكثر من يوم وليلة مع ما يلزم فيه من الانتقال من محل الى محل والمحوم من مكة اتم نيته اما ان تكون الرجوع الى مكة للاقامة فصار له كالمشي الدايم وكمن خرج يدور في القرى ويقصر انه اربعة برد ولم الا يقصر الا من اذا رجع بعد فراغه كان رجوعه انما هو لوطنه ولعل ان ابن بشر تقصير المكي على خلاف الاصل علله باتباع السنة وذكر بعضهم ان عرفة من مكة ستة وثلاثون ميلا وليس بصحيح وعلى تسليمه فلم ينقل مالكي انه يقصر في ستة وثلاثين ميلا ابتداء وانما الخلاف فيه اذا وقع فقال الابهري وقال يحيى بن عمر يعيد ابدا وقال ابن عبد الحكم يعيد في الوقت وبعده ابدا **قوله** جمع بين المغرب والعشاء باقامة واحدة ع يحتج به من قال اذان وتقرم الكلام عليه ويحتمل ان يعني باقامة واحدة لكل صلاة دون اذان ويحتج به ايضا من يقول اذان ولا يحتمل ان يريد مع اذان وان لم يتعرض لذكره كما ثبت في حديث جابر وهو حجة واحد فتتفق الروايتان ويبقى اشكال في اثبات جابر اقامتين ونص ابن عمر على اقامة واحدة فلعله يعني بواحدة في العشاء الاخرة دون اذان المتقدمة الاولى باذان واقامة **قوله** في سنده الاخر اسماعيل عن اسحاق

سبحان الألوكة
www.alukah.net

قال قال سعيد بن جبير ع قال الدارقطني وهم اسمعيل ابن شعبة والثوري
واسرائيل ورووه عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ظبيان قال قال سعيد بن
جبير واسماعيل وان كان ثقة فهو اوثق اصحاب ابي اسحاق وهو احد
الحافظين الذين استدركها الدارقطني على الصحيحين ع وانقلب
في ذلك انه يجوز ان يكون ابو اسحاق سمعه من الحرث فمن مرة، بالوجهين
والحديث صحيح **قوله** وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها ع يحتج به من
يقول الاسفار بالصبح افضل لانه يدل انه خالف عادته وغلس بها لعذر
ع وحجة له فيه ايضا انه ع انه صلاها والنجوم مشتبكة وان النساء
كن يشهدن فروايتهن من الغلس الى غير ذلك من الاحاديث ووجه الجمع
بينها انه في غير هذا اليوم كان لا يغلس بعذر الغلس بنظر ما يأتي من
الجماعة وفي هذا اليوم غلس لكثرة ان الناس يجتمعون مستعجلون م

احكام بيت تقدير الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة الى آخر الليل الى رمي

قوله تبعثه في
بشر هي الحرث بانها الثقيلة يعني البطيئة الحركة لضخامتها م
قوله فاذن لها ع لم يختلف في ان المبيت بهذه المزدلفة من
المناسك لا شيء روي عن عطاء وطاوس انه غير واجب من منازل
السبعة ان شاء نزل بها وان شاء لم ينزل وعلى انها من المناسك اكثر
ثم اختلفوا فقال اكثرهم سنة لان الذنب لجابر انه غير واجب
وقال الشافعي والنخعي وغيرهما هو واجب من جبرانه فقد جاء انه اتى
واختلف القائلون بانه سنة هل في تركه دم فاوجبه مالك والكوفيون،
والمحدثون ع الصحيح من مذهب الشافعي انه واجب في تركه الدم
واتى تام وبه قال الكوفيون والمحدثون والشافعي في قول اخر انه
سنة ولا دم في تركه وقالت به جماعة وقال النخعي وعطية وابن
بنته الشافعي وابن خزيمة من اكابر اصحابنا انه واجب لمن تركه ع
واختلفوا

واختلفوا في القدر الواجب من الجبيئة بعد نصف الليل كله وعنه معظم الليل
وعنه اقل زمان م وعن الشافعي انه ثلاثة ارباع الليل والصحيح عنده
انه ساعة من النصف الثاني من الليل وله قول انه ساعة من الليل كله
قبل الفجر وله قول انه معظم الليل **قوله** فان اذن استاذنته **قلت**
الشايع من كلام العرب واصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب
يشعر بكونه علة لم تزده ذكر اختتام سورة بذكر الوصف الا ان
يقال ان عايشة فهمت الضعف وان العلة انما هي الضعف والضعف
اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل
انها فالفة ذكر انها شركتها في الوصف لما روي عنها انها قالت
سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته على رجليها اللهم
سبقيه وذكر شيخنا ابو عبد الله انه كان يشاء الجواب عنه هو
في درس ان عبد السلام انها علمها انه صلى الله عليه وسلم
يحبها فحقيق ان ينفعها وابنائي هذه الفاعلة المذكورة وما
ينبغي على ضعف هذا الجواب **قوله** مبروح به ع المفروح به
كل شيء معجب له بال يحيث يفرح كما جاء في غير هذا الحديث من
ثمر النعم **قوله** في آخر هل غاب القمر **قلت** المغرب سوالها
عن المغيب انه كذلك استرابة وان كان الناس لم يدعوا بقدم
عصر الموسم من ليس بحاج ويحتمل انه لتعلم ما بقي من الليل لتدرع
في آخره **قوله** هنتاه ع معناه يا هذه وهو للمفرد والمونث
بفتح الهاء وسكون النون بعدها وفتح التاء والهاء التي في آخر
تسكن وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنتات وهنوات
وفي المذكر هنة وهنان وهنون واصله من الهن ويكنى به عن
نكرة كل شيء فيقولون للمذكر يا هنة ويقولون يا رجل وقولون للمانث يا
هنة كقولك يا امراة ع فاذا وقفت به الهاء قلت في الواحدة يا
هناه وفي الاثنين والجمع من المونث والمذكر على ما تقدم م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله لقد اغلسنا **ع** اى رمينا بغلس والغلس اعلى السحر
مذهب ملك ان الرمى يحل بطلوع الفجر لحديث ابن عمرو مذهب
الشافعى انه يحل من نصف الليل لحديث ام سلمة انها افاضت قبل
الفجر وكان عليه السلام امرها ان تفيض وتوافيه الصبح بمكة
وهذا عندى يدل على تعجيل الرمى قبل الفجر وقال الثورى والنخعى
ما ترمى الا بعد طلوع الشمس لحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم
قدم ضعفة اهله وامرهم ان يرموا حتى تطلع الشمس **قلت**
وفتاة ايه وهى جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر الى غروب الشمس
بالرمى قبل الفجر لغير حتى للنساء والصبيان والرخصة فى الدفع
ليلا من المزدلفة انما هو فى الدفع خوف الزحام واما الرمى فهو
فيه كالرجال وافضله من طلوع الشمس الى الزوال فان ترك حتى غابت
الشمس فقال ابن بشير فات الرمى ووجب الدم اتفاقا والعجب من
قوله فات الرمى ومن ذكر ان تقول فى وجوب الرمى والمسئلة فى
المدونة ومعلوم جبضه لها قال فيها قلت ابرى قبلا من تركها
او بعضها فاتهم قلت اعليه دم قال قاله ملك مرة ومرة لم ير
عليه فقد جعل لها وقت قضاء وهو الليل وذكر الخلاف فى وجوب الدم
قال شيخنا ابو عبد الله فعلى وجوب الدم يكون ما بعد الغروب وقت
قضاء وعلى سقوطه يكون وقت ضرورة اداء وعلى ما فى نوادر ابن
شريك يكون وقت بوات **قوله** اذن للضعفة اى لنسايه وهو
جمع ضعينة كشهر جمع سفينة واصل الضعينة انها الهودج الذى
تكون فيه المراة ثم سميت به المراة وغلب بها محلا وضعيفة
المعنى **احاديث من اثر رمى جمرة العقبة**
قوله رمى جمرة العقبة **ع** فى كون رميها من واجبات الحج او اركانه
عندنا قولان **ك** الجمهور على انها سنة موكدة يجب بتركها الدم
وقال ابن الماجشون هو ركن من اركان الحج فمن تركه كغيره من اركان

قوله من بطن الوادى **ع** هو المستحب عند الكافة ومن حيث ما
رمى من اعلا العقبة او وسطها او اسفلها اجزاه واما سائر الجمرات
فمن فوقها **قوله** بسبع حصيات **ع** اختلف فيمن رماها بافل
فقال ملك والجمهور عليه دم ان فاتته ايام الرمى وقال الشافعى وابو
ثور فى ترك حصاة مد من طعام وفى قرا اثنين مد ان وفى قرا ثلاثة
فاكثر دم وقال ابو حنيفة وصاحباه فى اقل من النصف الثلث فاقل
فى كل حصاة نصف صاع وفى اكثر من النصف دم وقال عطاء ان رماها
بخمس وجاهد ان رماها بست لم شئ عليه واختلف ان نسى جمرة
كاملة او الجمار كلها فقال ملك عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم
يجد فشاة وقال ابن حبيب يجزيه ان نسى الجمرة او الجمرتين وعليه دم واتفقوا
على ان خروج ايام التشريق يفوت الرمى **ر** ابى العقبة **ر** ابو محمد
بانه قال ابن حبيب متى ما ذكر حصاة نسيها يصليها متى ما ذكرها **قلت**
تقدم بيان ما لجمرة العقبة من وقت **ر** اداء والقضاء والبوات واما
الجمار الثلاث التى بعد يوم النحر فى **ر** ايام التشريق فوقت اداء كل
يوم منها من زوال الشمس الى غروبها وابن القاسم فى العتبية
السنة فيه من الزوال الى **ر** اصفرار فان اصفرت فات **ر** القليل او فاس
بالاصفرار على هذا اخر وقت **ر** اختيار وما بعده الى الغروب وقت ضرورة
لغير ذى **ر** اعذار كالقليل والناسى واما وقت القضاء فيها بمقتضى
الروايات انه من غروب شمسه الى غروب شمس الرابع الليل والنهار
فى ذلك سواء وقضاء للرابع وهذا ما اشار اليه القابسى بقوله واتفقوا
على انها تخرج ايام التشريق تفوت وذكر ابن الحاجب عن الباجى
انه قال قضاء كل يوم تاليه فظاهره ان ما بعد تاليه وقت بوات
وان الرابع يقضى فى الخامس وذلك خلاف مقتضى الروايات وكذلك
قول ابن بشير ترمى الباجى يعنى ان الليلة التى تلى يوم النحر اداء او
قضاء وتعقب الشيخ ابن عبد السلام نقلهما معا على الباجى وقال

الألوكة
www.alukah.net

لم اجزه في المنتقى **قوله** يكبر مع كل حصاة **ع** هو السنة عند مالك والشافعي وبه عمل الائمة واتفقوا انه لا شيء عليه ان لم يكبر والتكبير هنا غير رفع الصوت وكان بعض السلف يدع عوامع ذلك **قوله** سورة البقرة **ع** حجة لجواز قول ملر وانكره بعض السلف والحجاج فالواو انما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها العمران **قلت** وما يضمر لكراهة ذلك لروجه // اما توهمه // اضافة **قوله** في // آخر ملفقيت ابراهيم ما اخبرته بسببه وقال حدثني عبد الرحمن الى آخر ما ذكر **ع** الصادر من الحجاج القوا القرآن كما القيه جبريل ونهيه ان يقال سورة كذا وقد انكر عليه ابراهيم نهيه عن ذلك واحتج بانه سمع ابن مسعود يقوله ولم ينكر عليه قوله القوا القرآن كما القيه جبريل وما ينكر انه عنى بقوله القوا القرآن ترتيب آيه على ما هي عليه في الصحف وترتيبها كذلك بتوقيف وعليه اجماع المسلمين وان عنى بقوله ترتيب سور بعضها اثر بعض وترتيبها كذلك عند بعض الفقهاء بتوقيف وخالفه المحققون وقالوا انما هو باجتهاد من // امة وقد تكلمنا على ذلك في كتاب الصلاة وتقديم النساء على العمران يدل انه لم يرد // اما ترتيب // اي ترتيب السور والحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان **قلت** وعلى ان ترتيب // اي يتوقف فيه في النشر في ترتيبه صلى الله عليه وسلم هل هو بتوقيف او باجتهاد منه وقد ورد انه كان يقول في بعض // ان اجعلوها في موضع كذا وفي احتجاج ابراهيم انه سمعه من ابن مسعود نظر لانه احتجاج بمذهب صحابي وفي صحة الاحتجاج به خلاف في // اصول // ان يكون ابن مسعود قاله بتوقيف وما يبعد ذلك من قراءة الان التي في آخر سورة البقرة كفتاه وكذلك في سبب الحجاج ايضا لان الظاهر منه امران قوله القوا القرآن ونحيه ان يقال سورة كذا وليس واحدا منهما بموجب السبب اما الاول فواضح لما تقدم من انه بتوقيف او باجتهاد من // امة والثاني كذلك لان غايته

انه قول مختلف فيه ويحتمل انه انما سبب حينئذ لانه تذكر بالقضية افعاله الخبيثة **قوله** فاعترضها **ع** اي وقف في ممر الجمرة الى جانبها **قوله** في // آخر على راحلته **ع** حجة للشافعي في انه يستحب لمن وصل جمرة العقبة راكبا ان يرميها راكبا ويجوز ماشيا واما من وصلها ماشيا فانه يرمي ماشيا واما الرمي في الثالثة // اياع بعد يوم النحر فالسنة في اليومين // ان يرمي جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر وهذا كله مذهب ملر والشافعي وقال احمد واسحاق المستحب في يوم النحر ان يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسائر يرمون مشاة واجمعوا على انه كيف ما رمى اجزاه **قلت** فالحامل ان يرميها على الحالة التي يصل اليها راكبا وماشيا ويكون ذلك قبل حلقه رجله **قوله** لتاخذوا مناسككم **ع** اصل عظيم في مناسر الحج كقوله طوافكما وايمنوا ناطيا **قوله** لعلي // احج بعد حجتي هذه **ع** اشارة الى نعي نفسه وبه سميت حجة الوداع وحث على تعلم امور الدين وانتهاز الفرصة قبل الفوات

م الاستظلال بالمحرم م

قوله رايحا ثوبه على راسه من الشمس **ع** احتج به من جوز استظلال المحرم راكبا وملر يكرهه واجاب بعض اصحابه عن الحديث ان هذا الاستظلال خفيف انه لا يكاد يدوم وفيما جاز ملر // استظلال باليد وقال ما افعل ما يدوم وقيل سهل في ذلك لقرب // احلال من الرمي كما سهل الطيب عند الافاضة ورفا ابن عمر من حمل ظلة على عصاه وقال انما لمن اجا مت له يعني ابرز الى الضحاء قال الرقاشي // ابن السعدي في يوم شديد الحر اما استظللت يا ابا الفضل فان في ذلك سعة للاختلاف فيه فانشد م

ضحيت له كي استظل بظله اذا الظل اضحى في القيامة قالصا
فواسفا ان كان سعيد باطلا وواحسرتا ان كان ابن جبير خافصا

يقال ضحت وضحوت ضحيا وضحوا برزت للشمس وضحيته فحا صابتني

السمر ومنه ما اختصا فيه وما انتفى ع وفرغ منا الكلام على هذا وكانوا
العلماء على جواز ف قلت قوله ابراهيم حين رمى وانصرف واحدهما
يستوي نحرا وظاهره ان له بعد الرمي وهي جمرة العقبة فعلل اصغرها
يحل به ما سوى النساء والصيد ويكره الطيب بالاستحلال حينئذ جايز م
مسألة قلت يريد قوله في الطريق اخر مرايته واحدهما يستوي حتى
رمى اليوم ف قلت ايريد بل يريد الى هذا او تكون حتى بمعنى واو الحال
قوله وان اقر عليكم عبد مجدع ع الجدع القطع ونبه بذلك على
نهاية الخسة للعبودية والسواد والجدع انما يكون بهذه الصفة //
الوغد الدني المستعمل في اخس // اعمال وفيه ما يلزم من مباحثة // اية
المستمسكين بكتاب الله كيف ما كانوا في انسابهم واخلاقهم ع
ان قيل كيف ع ان يكون الخليفة عبدا وشرط الخليفة ان يكون حرا
قرشيا فالجواب ان المراد هنا بالخليفة نايبه او يقال انه على سبيل
الفرض والتقدير او ولي غلبة للناس فانه تنفذ احكامه ف قلت // اظهر
كونه الخليفة لقوله يقوده كرسان الفوه لغة في // الامر // اعمر انما هو
لإمام الطاعة والحديث خرج مخرج الحض على الطاعة // مخرج الحقيقة
كقوله من بنى لله بيتا ولو مثل مجثم قطاة بناه الله بيتا في اعلا الجنة
وكما ان مجثم القطاة // يكون مسجدا وكذلك العبد // يكون اماما او
يقال النسب مختلف فيه والمراد بالعبد الموالي وتسميته عبدا مجازا
باعتبار ما كان عليه والمراد بقوده القود في // امور // اعتقادية كان
المخالفة في // امور الشرعية لا توجب القيام على // امام // الا ان يغالب
الجماعات وعدم القيام على المامون في اول امره انما كان لتعذر القيام
عليه قوله روى عنه وكيع وحجاج // الاعور م كذا في رواية ابن احمد
والكسايي وفي نسخة ابن ماهان روى عن وكيع وحجاج // الاعور قال
بعضهم وهو الصواب م

احاديث عدد الجمار والسعي والذهاب

قوله // استجمار توا ع التوا الوتر وجاء في حديث الشعبي بما
صفته // التوا اي ساعة واحدة ويقال في غير هذا جاء فلان توا اي فاجاءا
// يعرج على شيء قوله في اخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر
بتوا ليس بتكرار // الاول لعدم العقلات والثاني لعدم // احجار او يكون

احاديث قدر رمي

قوله رمى ع يدل على انه

// الحج رمى

رمى // الحرج وما وضع وهو قول اصحابنا ان الحرج // الوضع // يجوز ووافقنا
ابو ثور // انه قال الحرج يسمى وضعا قوله حصا الخذف تقدم تفسير
ذلك في حديث جابر قوله يوم النحر ع اراد بيوم النحر جمرة العقبة
اذ ما يرمى يوم النحر غيرها وهذا اصل في هذه السنة قوله نحى
ع تقدم انه وقت استحباب ورميها واما الجمار // اخر بعد الزوال كما
ذكره // الشافعي وهو قول الكافة // الا ابا حنيفة فانه استحسن في اليوم
الثالث ان يكون قبل الزوال قال والقياس انه // يجوز // بعد وخالفه صاحباه
وقال اسحاق يجوز في الثالث قبل الزوال وقال عطاء وطاوس يجوز في
الثلاثة الايام قبل الزوال والسنة قوله هذا كله وقد قال صلى الله
عليه وسلم وهو يرمي خذوا عني مناسككم ف قلت تقدم قريبا
تخفيف وقت // الاداء والقضاء والفوات والفضيلة ع وجميع حصيات الرمي
سبعون في جمرة العقبة يوم النحر بسبع ويرمي كل واحدة من الجمرات
الثلاث في اليوم الثاني بسبع يبدأ بالدنيا التي تلي المسجد ثم بالوسطى
التي عند العقبة الاولى ثم التي عند العقبة التي رمى يوم النحر
وكذلك يفعل في اليوم الثالث والرابع ويقيل الوقوف مستقبل القبلة
للدعاء والذكر عند // الاولى والوسطى وقيل انما يفعل ذلك عند // الاولى
واما الوسطى فانه اذا رمى اخذ ذات الشمال في بطن المسيل ويفعل ذلك
هناك وما يقف عند الثالثة وذهب الكافة انه لا يقف على من ترك الدعاء
عند الجمرتين وقال الثوري يقصر شيئا من القعاء او يزيد قليلا واختلف
قول علي في رمي الجمرتين في الدعاء عند الجمرتين وبالرمي قال الكافة م

احاديث عدد الجمار والسعي والذهاب

قوله // استجمار توا ع التوا الوتر وجاء في حديث الشعبي بما
صفته // التوا اي ساعة واحدة ويقال في غير هذا جاء فلان توا اي فاجاءا
// يعرج على شيء قوله في اخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر
بتوا ليس بتكرار // الاول لعدم العقلات والثاني لعدم // احجار او يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدها للاستحبابة والثاني للجواز // اول الامر ك وكذا الخلاف في وجوب الوتر في السعي والعواب والجمار واختلف في // استحبار ع والبراءة بالوتر في السعي والعواب والجمار سبع وفي // استحبار ثلاث فان لم تنق بزيد فان حصل جوتر لم يزد وان حصل شفع استحب ان يزيد // اثنتار ع // احرام يمنع من فعل ما منع فيه ومن الفاء التفث بالذبح منع فيه الصيد والوطء ومقدماته والطيب وعقد النكاح والفاء التفث هو ازالة الشعر وشعثه وغسله بالغاسول والتقصير وقص الاظفار ولبس المخيط والخفاف وستر الوجه والراس // احرام ف فلت التحلل جاز فعل بعض ما منعه // احرام او جوار فعل جميع ما منعه فالاول التحلل // اصغر وهو برمي جمرة العقبة يوم النحر والثاني الاكبر وهو بالاضافة ع واختلف العلماء فيما يبيحه التحلل // اصغر فقال علي يبيح ماسوى النساء والصيد والطيب واختلفوا قوله في وجوب الدم على من تطيب قبل // اضافة والنوع الثاني هو الفاء التفث يقع التحلل منه عندنا بالحلاق فال ابن عمر يحل بالتحلل الاصغر ماسوى النساء والطيب وقال عطاء يحل به ماسوى النساء والصيد وقال ابو ثور يحل به ماسوى النساء وقال الشافعي انما يحل ماسوى النساء بالحلق فلت سقوط الدم على من تطيب قبل // اضافة مذهب المدونة فال فيها واكره لمن رمى جمرة العقبة ان يتطيب فان فعل فلا فدية م وانظر قوله والنوع الثاني وهو الفاء التفث يقع التحلل منه عندنا بالحلاق فانه يقتضي انه انما يحل برمي الجمرة وقد قدمنا عن ظ انه يحل برميها ماسوى الثلاث // ان يريد لفربه ما بين الحلق والرمي صار بمنزلة الرمي وان ابن العواز روى عن ظ ان الحلق يكون اثر الرمي وروى ابن ابي زيد عن ظ انه // يلبس الثياب حتى يحلق وان لبسها قبل ان يحلق فلا شئ عليه وهو نص المدونة في العمرة م

احاديث

الحلق والتقصير م

قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم م الحلق والتقصير عندنا نسك لقوله تعالى لتدخلن

المسجد الحرام // اية بوضعهم يذاريهم الخ مشروع والخامر // احاديث ك // انما قال لعلي انه مثاب عليه ولو كان صبا حالم يثب عليه وقال الشافعي معي ليس بنسك وانما هو اباحة محظور كالطيب واللباس واحتج بانه ورد بعض المحرم هو على // اباحة وبانه لو حلق في اثناء الخ اقتدى كما لو تطيب او لبس ولو كان نسكا لم يفعله كما لو رمى الجمرة قبل وقتها جاز افضاها عليه ان يعيد الرمي وما يفعله وما ذكرنا من الخواص يدل عليه ثم الحلق في ذا من الشرع تخيير السلام يمنع في اثناء الصلاة وهو مطلوب في // اخر ولم تكن قبل اباحة له ع ويدل على انه نسك ع على ثلاثا للمحلقين اذ لو لم يكن نسكا لم يكن لتخصيصه بالدعاء ثلاثا فايدة م وللشافعي فعل اخر انه نسك م هو المشهور عندنا والقول // اخر ضعيف ع وشذ الحسن فقال ان الحلق واجب في اول حجة يحجها // انسان وفايدة الخلاف في كونه نسكا وجوب الدم على من تركه وظ وابو حنيفة يوجبانه وعلى قول الشافعي لا يجب واختلف فيمن لبد او عقص او ضفر فقال الجمهور يلزمه الحلق لانه الذي ورد وان التقصير // يجزيه التقصير كفارة وعلى انه نسك فقال الكافة على الحصر الحلق والتقصير كفارة وقال ابو حنيفة ومحمد الحسن ليس على الحصر شئ من ذلك واختلف فيه قول اليس يوسف ك ويرد عليهم حلاقه صلى الله عليه وسلم في الحديبية واختلف في افضل ما يجزيه من الحلق وتتعلق به الفدية ان حلق وعند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصفه وعند ظ كله في الحلق وتتعلق الفدية عنده اذا ازال منه ما يغطي به // الذي م ويستحب في التقصير // ينفض عن قدر // انملة فان قصر ونهما ابن الحصار اسم التقصير فوله من اوصر تين وفي // اخر انه قال ان لم ثلاثا ع ومع كونهما نسكين فاتفقوا على ان الحلق افضل من التقصير يجزيه ع وذكر ابن المنذر ان الحسن قال يلزمه في اواجبة الحلق و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجزيء فيهما التقصير ع وكان الحلق افضل لانه افعل على صدق النية في التذلل لله لان المقصر ابقى لمتنفسه بعض الزينة التي الحاج بها مأمون بتركها **قلت** وان الحلق هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افضل انما يفعل الافضل وقد عابه للمحلقين ثلاثا ع خيل عليه هذا كان بالحديبية كما ذكر ابن عباس رض الله عنهما وابن اسحاق في السير وابو عمر وهو المحفوظ في مسلم ما يخالفه وانه كان في حجة الوداع من حديث ام الحصين قالت شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فدعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وان لم يذكر وقيع حجة الوداع لكن تقرر في باب رمي الجمرة حديث يحيى بن حصين وجدته هذه وهي ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فجاء رض امرني حرسيا مفسرا انه في حجة الوداع فيحتمل انه قاله في الموضعين واخلاب ان يحكم النساء التقصير والحلق هو الذي يجزيء

قوله يجزيء رض اخر ثم قال للحلاق خذ ع المشهور في اسم الحلاق انه منصور بن عبد الله العدوي وقيل حراش بن امية الكلبي منسوب الى كليب بن حشيبة **قوله** واشار الى جانبه رض ايمن ع مشهور سنته استحباب اليمنى من الجانبين ع هو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدأ بالايسر **قلت** ذكر ابن وحشي عن ملك كقول ابي حنيفة وان المراد باليمين يمين الحلاق قالوا لانه من باب التزيح كانه عباده وانه مبني بعض الصوفية اطلب اليمين للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر احاديث الباب **قوله** بقسمه بين الناس ع يدل على طهارة الشعر المنفصل عن الانسان وتقدم الكلام على ذلك في الطهارة ع والصحيح من القولين طهارة ما ينفصل عنه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا **قوله** باعطاء ابا طلحة ع فيه تخصيص الامام الكبير من اصحابه بما يعرفه عليهم من عطاء وهدية ونحوها **قلت** اعطاه ابا طلحة ليس بمخالف لقوله فرقه بين الناس لاحتمال ان يكون اعطاه ابا طلحة ليفرقه

ليعرفه بين الناس وفي النظر باختلاف الرواية في الجانب الايسر فعلى الاولى انه فرقه كالايمن وعلى الثانية انه اعطاه ام سليم وعلى الثالثة انه اعطاه ابا طلحة وعلى الرابعة انه اعطى شعر الشقين ابا طلحة على انه يعطيه ابو طلحة ام سليم لتفرقه على النساء وام سليم هي امرأة ابي طلحة وذكر الشعرة والشعرتين يدل على كثرة الحاضرين وفيه التبرك باثار الصالحين **قوله** يجيء رض اخر اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحلاق خذ ع السنة بعد الرمي من السنة لفظة ان يفعل يوم النحر اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي ان وجد ثم الحلق او التقصير ثم دخول مكة ليطوف رض اما ويسعى بعده ان لم يكن سعى في طواف القدوم فان كان قد سعى بعده كرهت اعادته والسنة في هذه رض اعمال ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذه الحديث **قوله** قال للحلاق خذ الى اخره قد تقدم الكلام عليه

احاد شجوان تقديم بعض اربعه

قوله لم اشعر فاذا الحرح ع بين في رفع البدية عن العامري والساعي وفي رفع رض اثر عن الساعي واما عن العامري فالاصل ان اثار السنة عمدا لا يباشر رض ان يتعاون فيباشر للتعاون لا للترك وكذلك في بعلان العمل **قوله** اذبح واحرح ع قيل ليس امرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل انه سئل عن امر مفروغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت واجمعوا على ان سنة الحاج يوم النحر رمي الجمرة ثم النحر ثم الحلق ثم رض اباحة **قلت** هذا الاجماع مخالف لما فقدم من انه على رض اباحة ان الترتيب يقتضي الراجحية والمرجوحية رض اباحة لا تقتضيه **قوله** ازم واحرح ع ممنوعات الاحرام رفث والفاء تفيد ان الرفث الجماع وما في معناه والفاء التفث حلق الراس وقص الاظفار وما في معناه فما الحمل من ذلك اصغر واكبر فالاصغر رمي جمرة العقبة ويحل به ما سوى النساء والطيب والصيد وان كنا نكره الطيب وانه ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يهيب بالبدنة وقال المخالف يحل به الصيد ولنا عليه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهو لم يزل محرما حتى يفيض وأكثر هو اب وأما ضة ويحل به كل شيء وأنه لم يبق بعده شيء من فروض الحج وأجمعوا على أنه سنة الحاج يوم النحر أن يرمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف للافاضة فان قدم واحدا من الاربعة على صاحبه فأما الثلاثة الاول فقال ابو حنيفة في تقديم واحد منها الذي تقدم الحلق على الرمي أنه ألغى التقديم قبل الرمي بالحلق وأسقطها المخالف لقوله ارم واحلق بجعله على نفي البدنة وهو عندنا لنفي الاثم فقط واوجبها ابن الماجشون في تقديم الحلق على النحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية ولقوله انحروا واحلق بجعل الحل النحر وحمل النبي على الاثم والحل عندنا وصوله الى منى وأحلق لنبي الاثم والبدنة **قوله** أفضت قبل أن يرمي فقال الرمي وأحلق **م** وأما الافاضة فاختلف قول مالك اذا أفرضها قبل الرمي فقيل يجزيه ويهدي وقيل لا يجزيه ويعيدها بعد الرمي وهو كمن لم يفض وكذلك اختلف قوله اذا أفاضها قبل الحلق ورمى ثم أفاض ثم حلق فقال مرة يجزيه وقال مرة يعيد الافاضة بعد الحلق وقال في الموطأ أحب الي أن يريق ما وفي بعض كتب المدونة بشاة خير مسلم سعيت قبل أن أحلق وهذا لا أعلم أحدا قاله فاعتد بالسعي قبل الهواب الاعمى وقال الشافعي وفقهاء المحدثين الترتيب في تقديم بعض الاربعة على بعض الحديث وقال ابو حنيفة على من حلق قبل أن يرمي أو ينحر ولم يخالفه صاحباه وقال ان كان قارنا فحلق قبل النحر فعليه دمان وقال زفر ثلاثة وروي عن ابن عباس فيمن قدم شيئا من نسكه أو أخره دم ولم يثبت عنه ونحوه عن ابن جبير وقتادة والحسن والنخعي ولم يختلف فيمن نحر قبل الرمي أنه لا شيء عليه **قوله** في الاخر بينما هو واقف يخطب يوم النحر وفي الاخر وقف في حجة الوداع والناس يسألونه وفي الاخر وقف على راحلته وهم يسألونه وفي الاخر

وأفيض

وأفاض عند الجمرة **ع** قال ابن القصيرة واحدة والجمع بينهما أنه يقف يخطب يعلم الناس ما بقي عليهم من نحرهم ويحتمل أنهما موطنان أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فيها يخطب وانما قال وقف يسألونه والثاني قيل ذلك يوم النحر بعد صلاة الظهر وهو وقت الخطبة الثالثة من خطب الحج يعلم الناس فيها ما بقي عليهم من منا سكهم **م** هذا الثاني الصواب وخطب الحج عند الاربعة الاولى وسابع في الجمرة بمكة الثانية بمنى يوم العرفة الثالثة بمنى يوم النحر الرابعة بمنى في ثاني أيام التشريق وكلها خطبة واحدة وبعد صلاة الظهر الا التي بمنى فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر بعد الزوال **قلت** ترجم البخاري الحديث الفتيا للراكب وهو بعد أن لم تكن خطبة **م**

جواب الاباضية م

قوله أباض **ع** أجمعوا على أنه الواجب من الهواب الخ **قلت** قال في المدونة وتحلله يوم النحر أفضل **ع** فان أخره وأتى به في أيام التشريق لم يختلف أنه يجزيه وان دم جاز أن يأتي به بعدها فقال ابن حبيب ولم يزل يتحلل عليه دم وقال الكابة ولم يزل شاكا عليه **قلت** القول بوجوب الدم هو له في المدونة وقال اللخمي وهو استحسان وعلى أنه أخر أشهر الحج عشر ذي الحجة اذا أخره عن أيام الرمي يهريق وعلى أن آخرها آخر أيام الهريق ان يؤخره عنه فلم يحك القولين أن أخرها كما أخر **ع** فان تركه حتى رجع الى بلده فقال الكابة لا يجزيه أن يرجع فيحرم وقال الحسن وعكاشة من قابل فان لم يفعل ويعتمر **قوله** ورجع بصلاة الظهر بمنى **ك** هذا وهم من بعض الرواة والصحيح ما في حديث جابر أنه صلى الظهر بمكة ويشهد له أيضا حديث أنس بعده أنه صلى العصر يوم النحر بالابطح وأنما صلى الظهر بها يوم التروية

احداد بنت استشهاد الزوج الخ

قوله بالابطح **ع** الابطح هو البطحاء المحصب والخيف وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بني كنانة والخيف لغة ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل **قلت** في
المدونة قلت أين هو // ابح عنه ملر فالم اسمع أين هو ولا كنه معروف
هو حيث المقبرة وروى ابن المواز هو بأعلا مكة متصل بالجبانة التي
بحر بغ منى وتقدم أن الذي يفعله الحاج يوم النحر رمعة الرمي ثم
النحر ثم الحلق ثم // افاضة فإذا افاض فإنه يرجع عقب افاضته الى
منى ليبيت بها ليليها فإذا انفضت رذل ورجع الى مكة ليومه ع فإذا
رجع ووصل الى مكة قال في المدونة فلينزل بالابطح فيصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة أول الليل ومن أدرك صلاة
قبل النزول به صلاها مكانه ع واجمعوا على أن النزول به ليس من المناسك
وانما هو مستحب عند الجميع وهو عند الحجازيين اكد منه عند
الكوفيين قال ملر واسمه الابطح وهو واسع لغير هر **قلت** يأتي عن
ابن عمر وعائشة وابن عباس ما ينافي هذا الاجماع وفي كتاب ابن
المواز النزول بالابطح حسن ومن تركه فلا باس وروى ابن حبيب //
يعجب المتعجل وفي المدونة استحب لمن فاته // ان يرجع النزول
به ووسع لمن لم يفته أن يتركه وكان يثبت به سرا وفي العلانية
يثبت به جميع الناس **قوله** افعل ما يفعل امراؤه **قلت** يدل أنهم
كانوا يفعلون خلاف ذلك ولما كان الخلاف شرا لا سيما في المستحبات
اشار الى عدم المخالفة **قوله** في // آخر كان ابن عمر يرى التحصيب
سنة **قلت** التحصيب النزول بالمحصب وكونه سنة ظاهر في
انه من المناسك بيناقض ما تقدم من دكاية // اجماع على انه ليس منها
وسنة التحصيب اليوم ساعة بالشعب الذي يخرج الى // ابطح
قلت وهذا الذي ذكر ليس بنص // اهل المذهب هكذا وانما هو
بفعله صلى الله عليه وسلم ع يستحب أن يبيت بالمحصب بعض الليل
او كله **قلت** وتقدم ما في المدونة من انه يدخل مكة أول اليوم
قوله في // آخر عن عائشة ليس النزول بالابطح سنة **قلت** يناقض

ما تقدم

ما تقدم من دكاية الاجماع على انه مستحب فإن قلت معنى ليس بسنة
انه ليس من المناسك ونفي أن يكون سنة لا ينافي // استحباب قلت
قد قال في // أم انما كانت // تنزل به ولو كان عندها مستحبا لم تتركه
قوله اسمح لخروجه معنى الى المدينة ومعنى اسمح اسهل وليجتمع اليه
في اقامته به بقية يومه من عمر ورحلون رحله **قوله** ليس التحصيب
بشيء أي ليس بنسك **قوله** في // سنة // آخر حدثه قتيبة وابو بكر
وزهير الى آخر السند **قلت** يعني ان زهيرا وابا بكر اختلفا في
صالح عن سليمان فقال زهير صالح عن سليمان وقال ابو بكر صالح سمعت
سليمان ع يبين السماع وخرج عن العنعنة المختلف فيها و
السماع معطوف على // احتجاج به وفي // احتجاج بالعنعن خلاف ضعيف
حتى كان قائلها غير مدلس **قوله** قال ابو بكر في روايته صالح ع
كذا الهمز وابن لأبي جعفر قال ابو بكر في روايته عن صالح // اول النزاب
والثقل بفتح الثاء والقاف متاع القوم **قوله** بامره بضرب قبته
قلت يحتمل انه لم يسمع **قوله** نقل عنه ان شاء الله خيف بني
كنانة // انه في قوة // امر بالنزول فيه والثقل بفتح الثاء والقاف متاع
القوم وما يحملونه على دوابهم ومنه وتحمل أثقالكم الى بلد م
قوله حيث تقاسموا أي تحالفوا على الكفر **قلت** // المحصب
على انها للسبب ويحتمل انها على بابها لانهم كتبوا فيها انواعا
من الكفر والضلال ع نزوله به شكرا لله على ما من الله به عليه
من الظهور على عدوه الذين // انهم تقاسموا فيه على مقاطعة بني
هاشم بن عبد مناف واخوانهم بني المطلب بن عبد مناف حتى
يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم و تقاسموا على
اخراجهم الى هذا الشعب خيف بني كنانة وكتبوا في ذلك الصحيفة
المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الكفر والضلال وقطع الرحم
وعلقوها في الكعبة فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها

سبكة الألوكة www.alukah.net

من الكبر والضلال وفعل الرحم ما اخبر جبريل به غار النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبر به عمه ابا طالب فاخبر ابو طالب فقربشا فوجدوا الامر
كذلك والقضية مشهورة مذكورة وبالله التوفيق

احاديث وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق وترخيص ترك ذلك لاهل السقاية

قوله في السند حدثنا ابن نمير وابو اسامة ع كذا لابن ماهان
وكذا اخرجه ابن ابي شيبة وعند ابن العلوي في حدثنا زهير وابو
اسامة فجعل زهيرا بدل ابن نمير وهو وهم **قوله** باذن له ع
المبيت بها وايامها سنة الا لذي سقاية او رعاية او لمن تعجل
ووجه الترخيص ان هم ينزعون الماء من زمزم بالليل ويصبونه في
الحياض سبيلا للمسافرين فاذن لهم في ترك ليلة منها هم وقال الشا
وهي في تركه جميعها هم وفي ترك ليلة صدقة درهم وفي ليلتين
درهمان وقال من يحضر مسكينا ونحوه لا شيء عليه وقال اصحاب الرا
لا شيء على من ترك ذلك لعذر او قد اساء ونحوه عن ابن عباس والحسن ع
لوجوب المبيت بها للشافعي فوران اصحهما الوجوب وبه قال مالك
وقيل انه سنة وادم في تركه وبه قال ابن عباس والحسن ع
قال ملا وماشى في ترك المبيت بها ليلة عرفة **قلت** تقدم ان
الحاج يرجع عقيب افاضته للمبيت بها الليالي ايام فمن عذر عن
ملا ان في ترك المبيت ليلة دم هي رواية ابن عبد الحكم والذي
في الصدقة ان الدم يجب في مبيته بغيرها اكثر الليلة وفي العتبية
لابن القاسم فيمن حلب لاباته لفلان على الليلة حتى حد المبيت
فمر قوم الناس الى اخر ما توخر له العلاة ثلث الليل ابن رشد لم
يعشه اذا افضاء في خلال ذلك والصواب اذا لم يفض في اكثر من
نصف الليل ويعني بحد المبيت حد قلة هـ وفي قدر الواجب من

المبيت للشافعي قولان اصحهما معظم الليل والثاني ساعة منه ع
وفي الحديث ان السقاية رعاية في بني العباس وهي بما كانت
في الجاهلية وامرها الاسلام ك ومشروعية هذه السقاية
لانها من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف قال بعض اهل العلم
وفيه اشارة الى الخلافة فتكون في ولد العباس وانبغى ان ينازعوا
فيها وان لم يجدوا لهم هـ كانت السقاية في الجاهلية للعباس
وامرها له رسلام بهي حق له ابدا قال الشافعي وما يختم البئر
خيف في نزح المبيت لاجل السقاية لان العباس بل في لم يكن قائم
بها حتى لواحد ثت سقاية اخرى كان له القيام بامرها وقيل يختص
بالعباس وقيل بآله وقيل ببني هاشم **قوله** الاخريسقون
اللبن والعسل **قلت** المعنى انهم يخلطونه به وقول الشفا المسي
احلا من اللبن المخلوب بالعسل هـ معناه اذكر وما با
العسل وحده احلا منه مع اللبن **قوله** من نبيذ ع النبيذ ما
يدلى من زبيب او غيره وينبذ حتى يصير خمرا **قلت** تقدم في حديث
جابر انه وجد بني عبد المطلب يسقون على زمزم فتاولوه فشرب
فظاهره انه ليس بنبيذ وان كان فلم في حجة الوداع فلعله علم ان
النبيذ كان في قصعة اخرى ثم ان الخمر في ماء هذا النبيذ انه من
زمزم وتقدم الكلام على حكم الشرب من ماء زمزم وانه لما
شرب له في حديث جابر **قوله** فشرب ع فيه جواز صفة الال
بفعله لبعض ويجيب المانع بان المنع انما هو في الصفة الوا
وهذه ليست بصفة وانما هي من الضيافة وفيه ان ما وضع من
الماء في المساجد والحوض يشرب منه الغني لانه وضع للكافة
كالبقراء قال ملا ولم يزل الناس في زمن الناس وفي النهي عن
التقزز لشربه منه مع قولهم انهم يحطونه في ايج يتم علم
يجهم الرماة هبوا اليه من تخصيص شربه لغير **قوله** م

الجبين

الصواب ان من حلب لاباته لفلان الليلة
عليه حتى

احسنت واجملت ع اي جعلتم الحسن الجميل فيه الثناء على ما عل
الخبوع ع وفيه فضل السقاية لا سيما للحاج وابن السبيل **قوله** كذلك
ما صنعوا يعني السقاية بالنبيذ وفضل بذلك التيسير عليهم وعدم
الكلفة لان النبيذ متيسر لكثرة التمر وليس كذلك العسل **قلت**
ان كان السؤال عن سقيا قومه بعد الاسلام يجواب ابن عباس واضح وان
كان عما قبل الاسلام ففي مطابقة الجواب نظر فان قلت لم يكن ابن عباس
قبل الاسلام موجودا قلت لم يكن السؤال عما كانوا يفعلونه

الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها واجلتها

قوله ان اقوم على بدنه **قلت** احتج به الحنفية لانها استنابة في شيء
خاص واستنابة ابي بكر في الصلاة عموما ع وقيل فيه استنابة
في غرمها واجبة فيه انه جاء مفسرا انه صلى الله عليه وسلم نحر بدنه
لنفسه وزاد عليا الباقي وظاهره انها تطوع ما جعله النبي صلى الله
عليه وسلم له يهديه عن نفسه وتقدم في حديث جابر الكلام على
هذا **قلت** اذا كان واجبا فقد دخل من عطف المفسر فليس فيه ذلك
والبدن جمع بدنة وسميت بذلك لعظم جسمها ومنه بدن الرجل كثر
لحمه ع وتطلق البدنة على الذكر والانثى من الابل والبقر والغنم
واكثر استعماله في الابل **قوله** وان اقصد في نحرها وجلودها
واجلتها ع فيه استنابة في ذلك ويجوز ان يتولاه بنفسه او يتركه
للناس كما قال في الاخر وخل بينها وبين الناس **قوله** وبايعه الجازر
منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ع منع ملك بيع جلودها واستئجار
الجازر بشيء منها وهو قول احمد وابي حنيفة في اعطاء الجازر شيئا منها
واجازه ذلك الحسن وقال احمد واسحاق لا باس ببيع الجلد والصدقة بثمنه
واجاز عطاء بيع جلد هدي التطوع والانتفاع بثمنه ورخص ابو ثور
في بيعه واجاز الحكم والنخعي شراء مثل المنخل **قوله** وجلالها ع

فيه تجليل البدن وليس بلازم واكثر ما عليه عمل السلف وابيحة التقوى
وتجلل بعد الاشعار ليلا تشلخ بالدم والجلال على قدر سعة حال المهدي
ابن حبيب قال ملك كان منهم من يجلل الوشي ومنهم من يجلل الخز والقباطي
والملاحف والازر قال ملك ويشق على السنام لكثرة السقوط ان قل
ثمنه ومن علمت من تركه الشق لابن عمر استبقاء للثياب لانه كان
يجلل بالنطاع والبرود والخز وكان لا يجلل الخز بقطن ومن معنى وعنه ايضا
انه كان يجلل من فضة الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على اذنابها فاذا
امسى اسبل نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر
نزعها ليلا يصيبها الدم قال ملك ويترع الجلال ليلا يخرقه الشوك
واحب الي ما ترفع الثمن لا يشق ولا يجلل حتى يغدو الى عرفة وهذا
في الابل والبقر والغنم وان قل ثمنه جلل ويشق ع حكم الصدقة بالجلال
حكم الهدي وكان ابن عمر يكسوها الكعبة ثم تصدق به حيث صارت
تحسى وفي الشق وابن اخر ليبتهر اشعارها في الاشتراك في الهدي
قوله نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة
عن سبعة ع الشافعي يجيز الاشتراك في الهدي الواجب وان كان احدهم
يريد اللحم واحتج بالحديث وابو حنيفة يجيز اذا اراد جميعهم سرا
القربة ويمنعها اذا اراد احدهم اللحم وملك يمنعها في الواجب
واختلف اصحابه في جوازها في هدي التطوع واحتج اصحابه لمنعها في
الواجب بقوله فما استيسر من الهدي اي من الهدي الكامل والمستيسر
من الكامل شاة والمشتركون لم يقع واحد منهم بعدد كامل وايضا لم
يجز الصحيح لنقصه فالاجزاء اولى وحجة الشافعي في الحديث
لانه محمول على هدي التطوع لانهم حصروا بالحديبية والمشهور
الاهدي على المحصر اذا حل ع وان صح فلعله الهدي الواجب على المحصر
على القول بوجوبه عليه قيل فان الشافعي وابا حنيفة المجيزين لا
اشتراك في الواجب لا يريانه على المحصر وايضا هذه الهدايا كانت اشعرت

قبل الحصر والا يجزئ عن هدي وجب بعد ومن يمنع الشركة في هدي التطوع
من اصحابنا قال الحديث وان كان في هدي التطوع بانه ليس نصا في ان الثمن
من عندهم جميعهم فلعله من احدهم واشركهم في الاجر او في القسمة
كما نحن عن امثله **قلت** انما احتج الشافعي بالحديث لان قوله عز اسمه
في الوجوب والمرجع في هذا الى الواقع في الحديبية هل كان فيه موجب
للهدي او كان تطوعا **قوله** احللن يعني احلال الفسخ الذي امرهم به
في حجة الوداع **قوله في ا اخرا** يشترك في البدنة ما يشترك في الجزور
ك البدنة ماخوذة من البدانة وهي عظم الجسم والجزور من الجزر **ع**
والجزور بالفتح ما يكون ا من ا ابل والجزرة من الغنم والهدي ما يهدى الى
مكة من النعم وفرق هنا بين البدنة والجزور فالبدنة ما ابتدي هديه
عند ا احرام والجزور ما اشتري بعد ذلك ليحر ومن السايل ان ا اشترك في
الجزور واجب من ا اشترك في البدنة فاجابه بانه اذا اشتري
للنسك صار حكمه حكم البدنة **ك** وسمعت بعض شيوخنا يقول في هذا
الحديث الجزور هو البقر والبدنة من ا ابل وكان السايل سال هل يشترك
في البقرة كما يشترك في البدنة **قوله** فاسرفا اذا احللنا وذلك حين
امرهم ان يحلوا **ع** يحتج به لوجوب هدي التمتع ا ان باحلال الهدي في اشهر
الحج وانتظارهم الحج صاروا متمتعين ويحتج به ايضا من يعير ا اشترك
في الهدي الواجب وفيه حجة لمن يجيز نحر هدي التمتع بعد التحلل من العمرة
وقبل ا احرام بالحج وهي احدى الروايتين عنه قال ا اخرا انه لا يجوز ا
بعد ا احرام بالحج ا ان يكن لم يجد متمتعا والقول ا اول جار على تقديم
الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وقد يعرف بهذه ا اصول
وا اول ظاهر ا احاديث لقوله اذا احللنا ان نهدي **م** ذهبنا ان هدي
التمتع انما يجب بالاحرام بالحج وفي وقت جواز نحره ثلاثة اوجه **م**
والصحيح والذي عليه الجمهور انه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل
الاحرام بالحج والثاني انه لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد ا احرام
بالعمرة

بالعمرة **قلت** وقد تقدم الكلام على هذا ويجيء بقوله حين امرهم يجيء
احلال الفسخ الذي امرهم به في حجة الوداع وقول جابر كنا يدل ان كان
تقتضي التكرار ان ذلك انما كان مرة واحدة في حجة الوداع او يكون معنى نحر
نحرنا او يكون اخبارا عن شيء مضى ان كنا نحرنا او تكون للتكرار هنا ويكون
التكرار والكثرة باعتبار كثرة من مضى في قلر الحجة الواحدة **قوله**
ذبح عن عايشة بقرة **ع** يشهد لاخر ا التاويلات في حديث ذبح عن نسايه
بقرة ان معناه بقرة عن كل واحدة والتعبير مرة بذبح ومرة بنحر يدل على
جواز ا امرين في البقر **قوله في ا اخرا** بعثها مقيمة فايمة سنة
تبيعا **ك** معنى مقيمة معقولة اليد اليسرى مكلفة ما سواها العياء
اي عجزه وهو على شرط مسلم في الصحة عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قايمة على
ما بقي من قوايمها **ع** هو مذهب الكافة وبه مضت فاذكروا اسم الله
عليها صوافّ واجاز ابو حنيفة ان تنحر باركة وقايمة وتسمى عطفا
ما يستحب نحرها باركة معقولة والله سبحانه التوفيق **م**

احاديث بعث الهدي ليحر ولا يحرم عليه شيء

قوله كان يهدي من المدينة **ع** يبينه ما في ا اخر من انه قلدها
واشعرها ثم بعث بها وهو حجة لما كنا فيه من ان من بعث هديا ولم يخرج
معه في حج او عمرة انه يقلده ويشعره في موضعه بخلاف من خرج معه
فانما يقلده ويشعره من الميقات **قوله** ثم لا يجتنب شيا مما يجتنبه
المحرم **ع** حجة للكافة في انه لا يكون بالتقليد وا اشعار محرما حتى ينوي
الحج او العمرة وقال ابن عباس وابن عمر وعطاء وجماهير يلزمه بذلك حكم
الاحرام واختلفوا وا اهل التقليد في ذلك بمنزلة التقليد وا اشعار **م**
قوله في ا اخرا قتل القلايد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغنم **ع** المعروف من مقتضى الروايات كان يهدي البدن كقوله في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض الروايات فلم واشعر في بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى شعر المدي
ان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية // اسود هزه وما نعراه
تنها قال وكلت على حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في // الاخر من عض
والعهن الصوف وقال الخليل الصوف المصبوغ الوانا و // اخر جاء في بعض
حديث رواية // اسود هذا كنا نفلد الشاة وهذه تدفع هذا التاويل **قلت**
واحاديث الباب ظاهرة في تفليد الغنم وتقدم الكلام في ذلك وفيها ايضا
راجية ان تكون القلايد من نحو الصوف من المصنوعات كالشراك
ونحوه **قوله** في سنده // اخر عبد الصمد عن ابيه عن جده ع كذا لابن ماهان
وغيره وفي بعض النسخ المروية عن الجلودي عبد الصمد عن جده باسقاط
والد عبد الصمد وهو خطا واسم والد عبد الصمد عبد الوارث بن سعيد
العنبري التميمي مولاهم البصري يكنى ابا عبيدة **قوله** في // اخر ان
ابن زياد ارسل الى عايشة ع كذا في جميع نسخ // التي وقفت عليها
بن في سفيان وكذا في الموطا والبخاري هو ابن زياد لم يلحق عايشة
وانما هو زياد بن ابي سفيان وهو المعروف بزياد بن ابيه **قلت** ابن
زياد هو عبيد الله بن زياد هذا هو الذي قتل الحسين بن علي وزياد هذا هو
والده وكان معاوية استلحقه // ابيه سفيان وتقدم اشباع الكلام على
ذلك وعلى كيفية استلحاقه في حديث من انتسب لغير ابيه من كتاب
الايمان فراجعه هناك م

احاديث ركوب الهدي م

قوله اركبها م احتج بها لما قاله وبقوله
ولكن فيها منازع من جاز ركوب الهدي باختيار او سلم يمنعه // العذر م
لقوله في حديث جابر // اخر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد
ظهرا الا انه مقيد والمقيد يقضي على المطلق وانه شيء خرج عنه لعلة فلا
يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة ابيح استيجاره وليس بجائز فع
وروى ابن وهب عن انس ان يركب ركوبا غير فادح واوجبه بعضهم ركوبه
للامر به في الحديث وعلل جواز ركوبه لتظهر مخالفة الجاهلية في تحريم

من // انتفاع بالحيوة واخرانتفاعه في غير مسلم انه زار رجلا يسوق بدنة
وقد اجهد فقال له اركبها **قلت** زاد اللخمي في رواية ابن نافع وان يحمل
زاده وما ينتفع به ولم يذكر في ذلك خلافا وفي الجلاب ان اضطر لحمل متاعه
حمله حتى يجد غيره وقال التونسي ان نزل لهول او حاجة فلا يركب حتى يحتاج
كاول مرة **قوله** وليد ع بفتح الواو وكسر اللام وسكون التحتية
بعدها دال مهملة وهو الصغير من الولدان ع وقيل هو الذي قد فطم
وقد ولد بعد **قلت** وقيل هو الذي ولد في اهله ع وقيل هو الذي
ولد في السفر ع وقيل هو الذي ولد في الطريق // اذا كانت قريبة عادة واما
ان كانت بعيدة فلا يكون وليدا ع وهي كلمة تستعمل في الرفع في
مهلكة وكذلك هي في الحديث انه رباه فاجهد وقيل لا تستعمل الا في الرواية
تجري على اللسان من غير قصد لما وضعت له وانما تذكر بها العرب كلامها
كما تذكر بقولهم لا ام له وتربت يمينك واشباه ذلك وقيل انما هي هنا
اخبار للامر به من الركوب بجزء اه تخرج منه **قوله** في // اخر من
رواية جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا تقدم انه
حجة لمشهور قول مالك ع وفيه ايضا حجة لاحد قوليه انه اذا ركب
واستراح ينزل قال اسماعيل وهذا الذي يدل عليه المذهب وقال ابن
القاسم لا يلزمه النزول لانه ابيح له الركوب فجائز له الاستصحاب وقال
ابو حنيفة اذا انقضا الركوب المباح تصدق بقيمة ذلك وقوله حتى
تجد ظهرا يرد قول ابن القاسم انه اذا زال العذر عاد وجوب ركوبه كما بتدائه

ما يفعل بالهدي اذا عطب م

قوله بان جبت اي وقيت من الاعياء ع كذا رويناه بفتح الهمزة

والعلماء الخطابي كذا يقوله المحدثون والصواب ضم الهمزة الهروي يقال زحف البعير وازحف وازحفه السير ع كذا ذكره الجوهري وهو يدل ان فعل الخماية غير مقبول لهما القتاز زحف البعير وازحف الرجل اذا وقفت ركابه من الاعياء والحاصل ان زحف الثلاثي لبس لازما فاصرا وازحف بالهمز يستعمل قاصرا ومتعديا **قوله** ابدعت هو بضم الهمز مبنيا للمجهول ع قال صاحب ر ابدع الرجل وابدع بها اذا كلت ركابه او عطبت وبفي ضعفها ابو عبيد وقال بعض ر اعراب ر يكون ر ابداع ر ابظلم والحديث يرد عليه لان المراد فيه عطبت او وقفت بالكلية الا تراه قال ازحفت عليه بعني بشاها ازهري ابدعت بكلامه بدل ان ر ابداع اشهر من ر ازحاف على رواية كسر ان على الشرط من قوله ان هي وضبطه بعض شيوخنا بفتح الهمزة اي من اجل عطبها وعلى هذا يلغو ما تقدم للهروي وغيره **قوله** ر استحبر اي ر اكثر السؤال عن ذلك يقال حبر في السؤال اذا بالغ **قوله** على الخبير سقطت ع فيها اخبار الرجل بعض محامده للحاجة الى ذلك وهو هنا حث على استماع ما يلقى اليه **قوله** اخرها الى اخره ع قال ملر مرة امره بذلك ليعلم انه هدي فلا يستباح ر اعلى الوجه الذي ينبغي وتأوله مرة على انه نهي عن ان ينتفع منها بشيء حتى لا يحبس فلا يبلغ بها غيرها **قوله** ولا تأكل منها انت ر اهل رفقتك ع قيل انما هو عن ذلك لرحمانية ان تتساهل فينحر قبل اوانه ك انه لو لم يمنعهم امكن ان يبادر فينحر قبل اوانه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وحملت مالكا على القول بسد الذرائع وهو اصل عظيم لم يظهر به ر اهل كوفة نظير ع ما عطب من هدي التطوع قبل بلوغه محله اباح لصاحبه ان ياكل منه : عايشة وقال ابن عباس وابن المنذر ر ياكل منه صاحبه ر اهل رفقته لنص الحديث وقال ملر والجمهور ر ياكل منه صاحبه ويخلي بينه وبين الناس وان اكل منه غرمه ومذهب ملر والجمهور انه بدل على صاحبه بما عطب وهو موضع بيان واما ما عطب من الهدي الواجب قبل النحر فقال ملر والجمهور ياكل منه

صاحبه

صاحبه ر لا غنيا ر ان صاحبه يقتضيه انه تعلق به حقه واختلف هل يمنعه منعه ملر واجاز الجمهور واما ما بلغ من الهدي محله فمشهور مذهب ملر انه ر ياكل من ثلاثة من الجزاء والعجيبة ونذر المساكين ويأكل مما سوى ذلك وجبه قال ومنها الاحصار وجماعة من السلف وقال الحسن ياكل من الجزاء والعجيبة وقال ملر ان فعل فلا شيء عليه فيهما وقال الشافعي ر ياكل من الواجب ويأكل من التطوع والنسك ويهدي ويضحي ويتصدق وهدي المتعة والقران هدي نسك وقال ابو حنيفة ياكل من هدي التمتع والقران والتطوع وياكل من غيرها وعن ملر ياكل من هدي النساء وعلى قياس هذا ما ياكل من هدي الجبر كقول الشافعي **فلت** تقدم ان هدي النساء الخ تنقسم الى هدي نسك بالهدي عنه فما كان للجزاء او تمتع او قران او نساء او جوائح وان لم يعين شيء فان يجب الهدي في نحو ثلاثين خصلة والنسك قال ابن شاس هو ما كان لقاء التقشف او واهية يمنعها الاحرام والمعروف جواز كل من وجب عليه دم نقص في حج او عمرة مكلفا منه وقول ملر ياكل من هدي النساء ذكره اللخمي عن نقل ابن المواز قال وقيل ياكل من دم النساء ولما نقله ابن عبد السلام قال وخرج بعضهم عليه انه ر ياكل من غيره وهو لازم وهو خلاف قوله فاما انه ر يتعين الغير وعلى هذا لا يصح التخريج عليه بل انما ذكر على جهة ر التزام ليبطل به القول انه اذا ابطل اللازم بطل الملزوم وتعقب عليه تلميذه شيخنا ابو عبد الله ذلك وقال انما ذكره اللخمي وعياض وغيرهما في سياق التخريج لا في سياق ر التزام قال وليس في كلام عمر ما يدل على ان قاتله قال لا يتعدى الى غيره سلمناه وياكل تخريج أثاثيل بن فيض اللازم لا يمنع من تخريج غير اللازم على قوله كافر فولينا في تكفيرنا في الصفات فان فاعلها لا يقول بالكفر ومع انه لا يقول به فقد الزمناه اياه وابتذلوا قول شيخنا من نحر فيه تركنا بسمه خشية ر اماتة ع واختلف عطب فاذا اكل صاحبه ر اكل منه هل يغرم قدر ما اكل او يغرم هديا كاملا

كتاب الوداع م

قلت قد تقدم ان الطواف الخ ثلاثة كطواف القدوم وهو السنة وطواف الزيارة وهو الركن بفسر الخ بتركه وكطواف الوداع م وهو عندنا مستحب واوجبه الشافعي وابو حنيفة لهذا الحديث ولنا **قوله** //اينبغي احدكم اذا قضى حجه ان لا يكون عهده بالبيت حتى يطوف به فانه لم يرخص في تركه وما ذكره من الحيض فانه يسقط عنها طواف الوداع لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحيض ان ينفرن قبل ان يودعن البيت ولان طواف الوداع انما وجب لحق البيت لا لحق النسك ولهذا لا يجب على المكي والحائض ليست من اهل البيت ولان في ايجابه عليها حرجا لان مكثها يطول غالبا وفي الحديث دليل على ان طواف الزيارة لا يسقط عنها بالحيض لانه عليه السلام لم يرخص لها في تركه وانما رخص لها في تركه وداعا **قوله** //ولا ينفر احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت **قلت** قال ابن عمر اجمعوا على انه سنة ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعله مستحبا لا سنة ابن زرقون انظر هذا مع قوله اجمعوا انه سنة يريد ان في كلامه تناقضا ويجاب بان المنفي كونه سنة واجبة والمجمع عليه انه سنة مؤكدة **ع** ويلزم كل حاج صغير او كبير اخذ في الرجوع الى بلده وان قرب بلده **ر** ولا يلزم المكي **قلت** لزومه كل حاج هو لعموم قوله //اينفر احدكم ويعني بالمكي الذي //لا يخرج من مكة واما الذي يخرج منها فقال في المدونة واذا سافر المكي ودع والصواب انه يلزم كل خارج من مكة لبعيد منها او لقريبه وان قرب وقال اللخمي يلزم كل خارج منها لا يريد رجوعا او يريد من بعد **ع** واما من خرج ليعتمر من الجعرانة او التنعيم فلا يلزمه عندنا وعند الشافعي والزهري قال ابو حنيفة ان تركه فعليه الدم واختلف اصحابنا ان خرج ليعتمر من الميقات **قلت** القول بانه يودع المشهور والشاذ حكاه الباجي عن اشهب وحكمه ان ينقل بالخروج وتقدم الكلام على ذلك **قوله** حتى يكون آخر عهده بالبيت ان الطواف بالبيت **قوله** //انه خفف عن الحائض **ع** يعني انها اذا كانت طافت للافاضة اجزاها عن طواف الوداع وكذلك من اخر طواف //الافاضة الى ايام منى فانه اذا كان معه يجزيه عن طواف الوداع وكذلك اذا كان خروجها اثر طواف تطوع بحج او عمرة فانه يجزيه عن طواف الوداع **قوله** //اخرا مالا يسعه فلانة **ع** كذا لهم وعند الصبري اما اي بكسر اللام والمعروف عن العرب بفتحها //ان يكون على لغة من يصيل **ع** قال ابن //انباري معنى قولهم افعل هذا اما لا اي ان كنت لا تفعل غيره فافعل هذا فدخلت ما فاصلة //ان كما قال تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما ترين من البشر احدا واكتفي بالاعن الفعل كما يقال من سلم عليه فسلم عليه وصلى فلا **قلت** السياق يدل ان قول زوج ذلر انما هو انكار لفعله اذا لا جاءت به على ما لان المعنى ان كنت لا تعرفي ذلر فسئل فلانة **قوله** //اخرا جاء استثناء من **ع** قول ان الكراء يحبس على الحائض حتى تبعض وقال ذلر يحبس عليها حتى تطهر او تحيض ايامها او اكثرها يحبس له النساء مع الاستظهار على الخلاف في هذا الاصل وقال الشافعي //يحبس عليها ولتحمل ما كانها غير طهرها وهذا كله في //امن ورجوع الطريق واما في عدم فلا يحبس باتفاق ويفسخ الكراء اذا حبس بغير حق واكترى لها الرفقة وقال ذلر //ان جفي لظهرها كاليومين وتقدم الكلام على عدم او خلفا **قلت** وقول عائشة انها قد افاضت من جمع منها وعلمها //ان من افاض //افوده يجب عليه دم لم ذكرت ذلر **قوله** انها قد زارت **ع** يحتج به العراقيون في اجزائهم ان يقال للطواف //افاضة كطواف الزيارة وكرهه ذلر واشد ما علل به الكراهة //انه عدول عما سماه الله به من //افاضة **قوله** كنا نتحدث تعني بمفتي على عادتها **قوله** فالوا **قلت** يحتمل ان يكون بمعنى ذكر وغلب على //اناث **قوله** بعض ما يريد الرجل من اهله **قلت** فيه التفات بمثل هذا وان خص جاز بين بعض هذه //احاديث بعض تباين الفضيلة واحتج ووجه الجمع بينها ان تكون عائشة اخبرته اولا ثم بعد ذلر سألها وصيغة على وجه التأنيس م

احاديث الحج

قوله صلى الله عليه وسلم الكعبة م **قوله** ذل هو واسامة وبلال **قلت** //الظهر يحتمل ان يختص هما بالدخول معه انه لخصهما بخصوصه لفضلهما على غيرهما **قوله** وعثمان الجبي **ع** الجبي هو بفتح الجيم والجيم نسب الى جباية البيت وهي خدمتها والقيام بامرها وعثمان هذا قريشي من بني عبد الدار بن قصي ودفع صلى الله عليه وسلم له وابنه مفاتيح الكعبة وقال خذوها يا بني طلحة //ابدا عنكم //

عالم قال العلماء وهي وراثة لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز
نزعها منهم ما داموا مصلحين لذلك وانه صلى الله عليه وسلم اقرها فيهم
على ما كانت عليه في الجاهلية كما اقر السقاية في بني العباس ونحو
سائر مآثر الجاهلية وقال صلى الله عليه وسلم كل ما ثرة في الجاهلية
تحت قدمي هاتين الا سقاية الحاج وسدانة البيت وقال لبني عبد الدار
خذوها خالدة تالدة ك قوله هذا اكان عام الفتح ولم يكن يوم الفتح
محرما فلا يستدل به على ان دخول البيت نسك في الحج كما ذهب اليه بعضهم
واما حديث حجة الوداع فليس في شيء منها انه دخلها اي حين
ذكره ابو داود او عن عائشة انه خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها
وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت
ما دخلتها اني اخاف اني شققت على امتي فظاهره انه في حجة الوداع
ولكن في اسناده اسماعيل بن عبد الملك بن ابي الصفير وهو ضعيف **قوله**
ما خلفها عليه ك فيه ان السابق للمنفعة المشتركة يختص بها ويمنعها
ممن يخاف ان يشوشها عليه وقال الشافعي انما اغلقها لانه يجب استقبال
جدار من جدرها وهو لو صلى اليه مفتوحا لم يستقبل شيئا منها ورد عليه
ابن القصار بهذا بانه يقول لو تهدم كل جدرها وصار ساحة لانه
استقبل بعض ارضها وايضا لو كان لا يجوز الصلاة اليه مفتوحا البتة انه
محل جواز وقيل انما اغلقها ليلا يتاذى بالزحام وقيل ليلا يصلوا بطائفة منهم
سنة ويخشى ان يفرض عليهم كما ترك قيام رمضان وهذا كله يرد بزيادة
البخاري انه جعل الباب وراء ظهره وانه فعل ذلك ليلا يستدبر شيئا منها
وهذا لا يلتفت اليه لانه اذا اغلق الباب صار كل جدرها كما لو
كانت جدرها كلها انشبا **قوله** فجعل عمودين عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ع عكس هذا في الموطا فقال عمودين
عن يمينه وعمودا عن يساره وجاء في الرواية الاخرى انه صلى الله
عليه وسلم صلى بين العمودين اليمانيين ك وهذا اضطراب والقضية

واحدة ويمكن ان يقال تكررت صلاته في تلك المواضع لانه مكث بالبيت
مهولا **قلت** قال تقي الدين الحديث يدل على جواز الصلاة بين الاساطين
وورد ما يدل على كراهة فان لم يصح سند ما فتقدم هذا الحديث وارجح اولا هذا
بانه صلى في سمت ما بينها خارجها وان كانت اثارا فقد اصنع عليها
قوله وكانت البيت يومئذ على ستة اعمدة **قلت** يدل على تغيير البيت
اليوم على بنائها في الوقت **قوله** ثم صلى ظاهر الصلاة المعتمدة
ع منع مالك ان يصلى فيها الفرض واجاز النفل وجه المنع قوله مولوا وجوهكم
شطره وهذا انما يكون حيث يتاتى الاستقبال وراستدبار وفي الداخل يتاتى
لمن يكون خارجها واما من صلى فيه فلابد من ان يستقبل فاحد منها وقال
بعض شيوخنا منع مالك انما هو على وجه الكراهة فان صلى فيها اعاد في
الوقت ومنع بعض المتاخرين فيها الفرض والنفل وهو مذهب ابن عباس
واصبغ من اصحابنا يعيد ابدا في الفرض والنفل **قلت** والحاصل من
كلامهما انه لا خلاف في جواز النفل وفي الفرض المنع والكراهة فان صلى
الاعادة ابدا او في الوقت فوجهان لاصبغ وبعض الشيوخ واختصر ابن الحاجب
المسئلة وقال والمشهور جواز النفل في الكعبة لا الفرض وعمل ابن عبد
السلام كلامه على ان الخلاف في النفل وتعقبه عليه تلميذه شيخنا ابو
عبد الله قال وهو في تقسيمي بذلك نقلا وفهما اما نقلا فلا خلاف في جواز
النفل فيه واما فهما فان قوله والمشهور راجع الى قوله لا الفرض وحينئذ فرض
عليه هذا العمل من مقتضى قيل له ان عياضا حكى عن اصبغ منع النفل فيه
فقال انما اعتمدت في التعقب على حكاية ابن عمر الاجماع على جواز
النفل **قلت** وكانه سلم النفل عن اصبغ وافتقر فيه ان اصبغ في كلام
عياض ليس معصوما على ابن عباس وانما هو مبتدا خبره ما بعده اي
واصبغ يقول يعيد ابدا اشار وجه ذلك ابن العربي في العارضة حكى القول بمنع النفل
عن ابن حبيب ولم يقل ما قصه اجاز الشافعي فيه الفرض والنفل ومنع
ابن حبيب الكل واختلف فيه قول مالك فمرة منعه اصلا ومرة جوزه في

النبل وكرهه في العرس وانت بعد وقوله على كلام ابن العربي هذا انتشط
في سفوه التعقب **قوله** في حديث الزهراني وقتيبة فنزل بها الكعبة
وارسل الى عثمان من ابي طلحة **ع** كذا للعذري والسمرقندي ولغيرهما
عثمان بن طلحة وكذا في سائر الاحاديث وكلاهما صواب لانه عثمان بن
طلحة بن ابي طلحة واسم ابي طلحة عبد الله بن حميد العزيز العبدري **قوله**
اولا يخرج من صلبي **قلت** يحتمل انها لم تكن اسلمت حينئذ فلذلك
منعت

احاديث انه لم يصل في الكعبة

قوله صلى في نواحيه كلها ولم يصل **ع** اختلف بلال واسامة في هذه
الاحاديث هل صلى في البيت وحكم العلماء بترجيح احاديث بلال لانه اثبت
وضبط وغيره نفى **ع** وكذا يحتمل انها الصلاة المعهودة بفعل ابن عمر ونسيت
ان يسئله كم صلى ولقول عمر صلى ركعتين على انه اختلف عن اسامة في ذلك
ففي حديث حميد بن مسعدة عن ابن عون عن نافع وذكر الحديث وفيه فدخلها
وذكر بلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب وفيه فمكث ابن
عمر فلما خرجوا ما هنا ونسيت ان اسئلهم كم صلى فقد اخبر عن جميعهم
بقولهم فقالوا ما هنا لانكار اهل الصنعة وهم واهذه الرواية فقال الدارقطني
وقمر ابن عون هنا وخالفه غيره فاسنده عن بلال وحده **ع** وهو الذي ذكر
مسلم في سائر الطرق فسالت بلالا لانكر وقع في حديث حملة عن ابن وهب
فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة انه صلى في الكعبة جهذه تعضه رواية ابن
عون لانكر المشهور انفراد بلال بذلك قال العلماء والفضية وان كانت واحدة
في عام الفتح فليس اختلاف بلال واسامة بتهاتر لامكان الجمع بان يكون
اسامة تغيب في الوقت الذي صلى فيه واستحب النبي لسرعة رجوعه
ما اخبر عنه وشاهد بلالا يخبر عنه ويشهد لهذا ان ابن المنذر روى
حديثا عن اسامة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الكعبة
وكنت اتيه بماء في الدلو فيرش به الصور فقد نص على ان اسامة خرج
لنقل الماء **ع** ويمكن الجمع بان يكون معنى قول بلال صلى اي التقرب ومعنى

قول

قول اسامة لم يصل اي الغرض والجمع بهذا انما هو على مذهب من
قوله في قبل الكعبة **ع** القبل بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء
استقبل منها وقيل مقابلها وفي الصحيح صلى ركعتين في وجه الكعبة وهو
المراد بقبلها ومعناه عند بابها واما قوله وقال هذه القبلة وقال النووي
معناه ان امر القبلة استقر فلا ينسخ قال ويحتمل انه تعليم لسوقه ان امام
وانه يقف في جهتها من اركانها وان كانت الصلاة في جميع ذلك جائزة **ع**
ويحتمل وجها ثالثا وهو ان عود العزى من الكعبة المسجد الحرام
الذي امر هو باستقباله وباكل الحرم وحاضره وباهل المسجد بل البيت ودورها
قوله ام دخل البيت قال لا **ع** هذه من عمرة الفتح وكانت سنة سبع قال
العلماء وانما لم يدخلها لانه كان فيها الاصنام والمشركون لا يتركونه
يغيرها فلما كان عام الفتح دخلها وغيرها

احاديث نقض الكعبة

قوله لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة **قلت** نواهي جاء به
امتناع لوجود فاذا قلت لو زيد لهلكنا فالمعنى انه امتنع هلاكنا بوجود
زيد فالمعنى في الحديث انه امتنع النقض لوجود قرب عهدهم بالكفر وكان
ذلك مانعا لا زوال قرب عهدهم مخافة انكارهم تغيير البيت لما كانوا
يعتقدون من تعظيمه منذ اصلى الله عليه وسلم النقض خوف ان يفتتن
بعضهم عن الايمان **ع** فيه تقرير ما هو صواب خوف وقوع مفسدة اشد
وفيه استيلاف الناس الى الايمان وفيه تمييز خير الشرين وفيه
التسهيل على الناس وعدم تنفيرهم مالم يكن في مساعدتهم ترك واجب
من اركان الدين **ع** كمساعدتهم على بر احد الركنين منهم وشبهه فلذلك
وقف ابن عمر في هذا ملم في المسئلة فذكر الحديث شبهه ذكر انه يريد هدم بناء
الحجاج ويعيدها على بناء ابن الزبير فقال له ملم تنشع تذكر الله يا صبير
المومنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك ما يشاء احدهم نقضه
فتذهب هيبته من صدور الناس فرحم الله مالكا **قلت** الذي ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السبيل ان القضية انما جرت لعلم مع ابي جعفر المنصور ك وفيه سد الذرائع
قوله ولجعلتها على اساس ابراهيم ع بدل ان الحجر من البيت ولذا جعل ملزم
والشافعي من طاف فيه كمن لم يطف وعنده ابو حنيفة يعيد ما ان رجع الى بلده
ع وقد جاء انه من البيت نص الحديث عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجر امن البيت هو قال نعم وفي رواية قالت سألت عن الجدر
امن البيت قال نعم وفي رواية ما لهم دخلت فيه الجر والجدر والجدر بفتح الجيم
والدال المهملة الجدار **قوله** استفرغت ع اي فرغت عز تمام بنائه
وافرغت على هذا القدر **قوله** ولجعلت لها خلفا ع اي بابا من خلف وهو
بفتح الخاء وسكون اللام كما جاء مفسرا في ر اخر ولجعلت لها بابا شرقيا
وبابا غربيا احدهما يدخل فيه وراخر يخرج منه ورواه البخاري ولجعلت لها
خلفين بكسر الخاء كذا ضبطه الحربي وقال الخطابي عمموه في موخر البيت
يقال لكل وراء بيته خلف جيد وضبطه الهروي بفتح الخاء وقال ابن ر اخر
الخلف الضم وهذا يبين ان المراد الباب كما صرحت به ر احد بث **قوله**
في ر اخر فقال عبد الله ر ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ع لم يقل ذا على وجه الشك في روايتها لانها من الحفظ
والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ور اكثر من الكلام ما يجاء على
صورة الشك من كلام العرب والمراد به اليقين ومنه وان ادري لعله فتنة
لكم وقوله قل ان ظلت فانما اظل ر اية **قوله** ما ارى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك استلام الركنين **قلت** هو من فقه ابن عمر وعمر
تعليل العدم بالعدم على عدم ر الاستلام بعدم انهما من البيت ع وتقدم
الكلام على هذا **قوله** في ر اخر انفقت كنز الكعبة ك كنز الكعبة
المال المجتمع مما يهدى اليها ع وكانوا في الجاهلية ينفقون منه فيما تحتاج
اليه البيت ويغزون الغاصل ويأتي ضوز اليه تعظيما لها فاقره صلى الله
عليه وسلم ولم يتعرض له لعلة التي ذكرها وهو خوف ان تتقول قريش وتنكر
كما تنكر بناء البيت على ما قصر في تعظيم تغييره لما فاقره صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ولم يغيره استقبالا بالامر وافقه ابو بكر شم ان عمر هم بفسخه
فخالفه بعض الصحابة واحتج بان صاحبيه لم يفعلاه وقال له ابي ان الله قد
يتنزه موضع كل حلال ولما يبغي ابقاء ما لها وحليتها من الترهيب للعدو ك
وليس من كنز الكعبة ما يحلا به من الذهب والفضة كما ظنه بعضهم
فانه لو ليس بصحيح ان حليتها حبس عليها كخصاصها وفناء يلها فلا يجوز صرفها
في غيرها وحكم حليتها حكم حلية السيف او المصحف المحبسين في سبيل
الله فانه لا يجوز تغييرها على الوجه الذي حبس فيه وانما كنزها فضلة ما
يهدى اليها بعد نفقة ما تحتاج اليه كما تقدم **قوله** في سبيل الله
ع في الحديث من الفقهاء ر او فاقه ر اتم وفي غير معصوم فيها فتجويز صلى
الله عليه وسلم ان يفعله لو امر اعاد كفار قريش فيه على جواز صرف ما
جعل في سبيل الله الى سبيل الخير وهي احدى الروايتين عندنا **قلت** هذا
بناء على ان سبيل الله غير الكعبة ك والظاهر انه الجهاد ع مذهبنا
انه لا يصرف فاضل حبس مسجد في غيره جل يفرق ايما جاز المكان الموقوف
عليه وقد يحتاج اليه وقيل المراد بالسبيل هنا البناء والبناء من سبيل الله
قوله ورأيت فيها من الحجر ع يبينه ملي ر اخر من قوله وزدت
فيها ستة اذرع من الحجر ع قال الحسن بنا لم يختلف ان ستة اذرع من الحجر
مما يلي البيت واختلف في الزايد فمن طاف في الحجر وبينه وبين البيت ستة
اذرع لم يجزه اتفاقا وان طاف في الحجر وبينه وبين البيت اكثر من ستة
اذرع فالصحيح والذي عليه جمهور اصحابنا العراقيين انه لا يجزيه حتى
يطوف خارجا من جميع الحجر انه صلى الله عليه وسلم طاف وراء الحجر وقال
خذوا عني مناسككم ولنا وجه اخر انه يجزيه لظاهر هذه الاحاديث
ورجحه جماعة من اصحابنا الخراسانيين وقال ابو حنيفة ان طاف في الحجر
وبقي بعض قدميه او ر اسه خارجا اجزاه وان خرج من مكة فلا اعادة وان ارتفع ما
يمر فيه ذراع ستة اذرع وفي ر اخر بخمسة فحديث لعهد ار ملي الحجر من البيت

احاديث نقض ابن الزبير الكعبة

قوله

فبعد

لما اختر والبيعة فلت ما در من تقديم ما يتبع به معنى الحديث قال البيهقي
وغيره من المورخين ان معاوية كان عهد لابنه يزيد بالخلافة واخذ الناس
بذلك وتاخر عن الخروج ابو عبد الله الحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فلما
توفي معاوية وبويع ليزيد لم يكن اعسر اليه من متابعة الثلاثة فكتب الى
عامله بالمدينة اما بعد فخذ حسينا وابن عمر وابن الزبير بالبيعة اخذا
شديدا ليست فيه رخصة والسلام فارسل الى الحسين وابن الزبير وهو عنده
ان ابتياه من الغد ثم خرج ابن الزبير تحت ليل الى مكة فارسل في طلبه فلم
يوجد فانه اخذ غير الطريق فاعفاه واشتغل العامل في طلبه الى المساء
فارسل الى الحسين وعنده ان ياتيه من الغد فخرج ايضا تحت ليل في بقيته
واهل بيته الى مكة فلما استقر بها ارسل اليه اهل الكوفة ان ابتنا نبعا
بعثا فخرج اليهم بعثة لوه وقتله عبيد الله بن زياد من قبل يزيد فصار
وصوله اليهم وبعث براسه واهل بيته الى يزيد فلما قتل خلا الحجاز لابن
الزبير فلم يجامل مكة معظم قتل الحسين وذم اهل العراق وغدرهم
وشر واشر اهل العراق اهل الكوفة ارسلوا الى الحسين ليولوه عليهم فخذلوه
وخلع اهل المدينة بيعة يزيد واخرجوا عامله ومن معه من بني امية
فكتبوا الى يزيد يعونه جاء استخضر ثم ورد سعيد بن العاص بعزمه
بالخبر وامره ان يسير في الناس اليهم فقال يا امير المومنين كنت ضبطت
لك البلاد واحكمت الامور واما الان اذ صارت اشاهيرها ما، قريش فخراق
بولها من هو ابعد رحما مني فقال يا غلام ادع لي الضحاك بن فيروز الهبري
جاني فقال يهما الشرى يا امير المومنين معزوله الخبر فقال الراوي برايته
يتصبب عرقا فبرجوت فيه الخير فقال له يزيد الراي فقال يا امير المومنين
عشير تلو فوهم وبلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمه اوراني
تفعوا عنهم قال اخرج ثم قال يا غلام ادع لي مسلم بن عقبة المري فجاء
رجل اعور ثاير الراس كانما يقلع رجليه من وحل اذا مشى فسلم فقال
قال يهما الشرى يا امير المومنين معزوله الخبر فقال اني قد مت اليك

والي اليمن

والي اليمن وبعث بخاتم العنقود في فقال ويحك الحق بامانة الوالي قال اردت ان تبعث
اليهم جيشا كثيفا غليظة اكباد مصر بعيرة ارضا مصر فقال يزيد انت
لها قالوا انها ضعيف فقال انا مرتين بحار عنهم فانا اضعف عنهم وان كنت
قوي الولد والعدد والعدد فقال فاضعف فخرج منا من يزيد يريد في الناس
ان يسير والى الحجاز على اعطيات نهر وزيادة مائة دينار معونة فانتهى به
الى غ لم اثنى عشر الف اليمن فيهم اكثر من ابن حسين سنة فلما فرغ مسلم
من هذا دخل على يزيد فرحا به وقال له سر على بركة الله وان حدث بمدينة
حادث فاستخلف على الناس حصين بن نمير السكوني وانما نزلت بالمدينة
دافنة اهلها ثلاثا فان اجابوا والا خلوا فيما خرجوا عنه فان ابوا فضعهم
الى ابن الزبير وان ابوا فاجزهم القتال وان ظهرت عليهم فابح المدينة
ثلاثا فيما فيها من الطعام والسلاح والمال فلما اشرف على المدينة
باهل الشام خرجوا اليه في جمع كثيرة وهيئة فقال لم ار احسن منها
فلما راهم اهل الشام هابوهم وكرهوا قتالهم فارسل اليهم مسلم
يدعوهم الى الطاعة وبيعة يزيد وقال يا اهل المدينة لقد اكثرتم ارافة
في عليكم وانتهاككم حرمتكم ولقد وجدكم ثلاثا بعد ثلاث وراجع الحق فيكم
منهم وانصرفت عنكم الى هذا الحرم الذي قام بمكة وجمع عليه العراق
والفساق وان ابيتم كنا قد اعذرنا اليكم فقالوا ما نحن بفاعلين فقاتلهم
شق عصاهم وكرهوا ذلك وان تجوزوا اليه ما شئتم حتى تقاتلكم وا
تكونوا هم يفيكم علينا الغزو بيت الله الشيعوا وتلحقوا واقيما ابيا جلما
مرخ ذلك فاتاهم مسلم يا اهل المدينة فما انقضى الرجل ما تتنعون
انفسكم ان تقاتلون فالوا فحان وقوع القتال بالحرة وكانت الهزيمة
على اهل المدينة وهي وقعة الحرة المشهورة واباح مسلم المدينة
ثلاثا فراى ابن عقبة عليهم ليزيد على انهم عبيد له ان شاء استرق وان
شاء قتل وكان سبب الهزيمة ان بني حارثة من اهل المدينة لما دخلوا
عليهم القوم من وجههم وكانت الهزيمة وصرخ النساء والصبيان

وركب الناس بعضهم بعضا في المعركة وبلغت القتلى من وجوه الناس
سبع مائة من قريش ونحو الخمسمائة ومن وجوه الموالي ومن غيرهم من النساء
والصبيان والعبيد والموالي وغيرهم عشرة آلاف وقيل ان الذين ماتوا
من القراء سبع مائة ورحل مسلم الى مكة فلما بلغ فديد احتقنه الوفاة
فاستخلف على اهل الشام حصين بن نمير السكوني لعهد اليزيد اليه بذلك
حسبما تقدم ونزل حصين مكة محاصرا اهلها ورمى البيت بالمنجنيق
وحرقها وبنيها بالمنجنيق يقول واحزنهم خطارة مثل
الفنيق المزبد يرمي بها عواد هذا المسعر وقال الحرمي
كيف ترى صنيع امرودة تاخذهم بين الصفا والمروة وبعد
انقضاء اربعة وستين يوما من الحصار بلغ ابن الزبير ان اليزيد مات ولم
يبلغ حصينا واهل الشام موته فبلغهم ابن الزبير ان بها غيثكم هلك
فعلى م تقاتلون فلم يصدقوه ثم لما استيقنوه رحلوا مولين الى
الشام وبايع اهل الشام بعهد يزيد لولده معاوية بن يزيد وهو ابن
نيف وعشرين سنة ولم يستقر ربيع وستين من الهجرة ثم توفي
معاوية بن يزيد بعد اربعين يوما من ولايته وبايع اهل الشام بعده
مروان بن الحكم وتوفي يزيد وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكانت
خلافته ثلاثة اعوام وثمانية اشهر ثم توفي مروان بعد عشرة
اشهر من خلافته وبويع لابنه عبد الملك بن مروان وبويع ابن الزبير
عند موت معاوية بن يزيد بالحجاز ومكة وتسمى بالخلافة وولاه على
بسائر الاقاليم الا ان بعد ان اقام الناس شهرين بالخليفة وبعث
عماله الى الحجاز والمشرق وفي خليفة الى ان قتله الحجاج بمكة بعد
ان حوصر بها سبعة اشهر وذكر ابو عمر في النقض ان الذي كان في قول ابن الزبير
احق بالخلافة من مروان وابنه **قوله** احترق **قلت** تقدم من
كلام البياسي ان حصين بن نمير السكوني الموجه من قبل يزيد هو
البيت بالمنجنيق وحرقه وقيل في تعريفه ان رجلا من اصحاب ابن
الزبير

الزبير وقع فيسا على وجهه فطارت شرارة فاحترقت استار الكعبة
قال السهيلي وقيل ان الشرارة طارت من ابي قبيس وقيل من زيد امرأة
والذي احترق من البيت بيمانة كرعروة بن الزبير قال فرمت مكة بسبع
احترق البيت مرائين الكعبة مجمرة من الحجر وراية الركن فهاسوه
وانصدع ثلاثة امكنة فقلت ما اصاب الكعبة جاشار والى رجل
من اصحاب ابن الزبير وقالوا بسبب هذا احترقت ووقع فيسا على وجهه
قوله حين غزاه اهل الشام **قلت** يعني حين غزا اهل الشام ابن
الزبير بمكة ولم يكن الغزو لبيت الله قالوا حين قدم الموسم **قلت**
احتراقه كان لثلاث خلون من ربيع الاول والموسم هو ايام الحج والتاخي
انما هو فيما بين الزمانين **قوله** يجرئهم ويجرئهم اما الجرء
الاول وهو للباريء بالجيم والراء والهمز من الجراءة اي يشجعهم
لقتالهم بانهم ارفيع ما فعلوا وروي الغدر بالباء الموحدة بدل
الهمز من الغبرة اي يختبر ملحتهم هل هم من الحمية والغضب لله واما
الثاني فهو يجمعهم بالحاء المهملة والزاي والباء الموحدة اي يغضبهم
لحارم الله من قولهم حزبت الاسد اذا غضبته ويحتمل ان يكون معناه
يجعلهم على الحرب ويوكد عزائمهم لذلك ورواه الهروي بالحاء والزاي والباء
الموحدة اي يشد قوتهم ويميلهم اليه ليكونوا حزبا لله وتحازبا القوم
تحالفوا **قوله** فلما صدر الناس **قلت** يعني انصرفوا عن الموسم
فالناس اهل مكة ويحتمل ان يعني انهم رجع الناس وفي خواص اهل
الموسم **قوله** اشير واعلي **قلت** فيه استشارة الامام ذوي العقل
من رعيته وان عزائم الامور لا يستبد بها **قوله** مروني فيما ارى
اي انكشف وانقض وفرانا برقنا اي بصلناه واتصلناه ومستنده فيما
رآه من عدم النقض ما ذكر من رجع ابن الزبير حين اختلف الصحابة عليه
قوله بحديث عائشة **قوله** لو احترق بيت احدكم **قلت** ما انتشر
هذه الحجة في لقما الا ذم من عليها ما ذكر ابن عباس وما ذكر مسلم

للرشيد وانما تم بانضمامها الى حديث عايشة **قوله** منتابعوا ع
وبناه عز وجل بالياء المثناة من اسفل وعن غيره بالباء الموحدة
وهما بمعنى لان اكثر استعماله بالياء المثناة في الشر وليس هذا موضعه
قوله فنقضوه حتى بلغ الارض جعل ابن الزبير اعمدة يستتر عليها ع
بعد ان لم يطق الناس الى قلة الستور وتكون هي القبلة لان المقصود في
الاستقبال البناء لا الرفعة ولو كانت هي المقصودة ما انقطع على الصلاة في
البيت وعلى الصلاة في الحجر وقد كان ابن عباس اشار عليه بنحو هذا فقال
ان كنت سمعت ما قلت الناس بالقبلة فقال له جابر صدق الى موضعها من
القبلة وقد اجاز الشافعي على هذا السبيل ان يصلي ارض الكعبة وعلى هذا
يجوز ان تستقبل ارضها **قلت** ويحتمل ان المطلوب العين لا البعض لانه لو كان
البعض لما احتيج الى الستور وتقدم في الجمعة ان من شروطها الجامع وان
من شروط الجامع ان يكون فناء مخصوص وقيل ليس من شروط الجامع ذلك
بل يكفي حتى لو كان فضاء حبسا مخصوصا بالصلاة جميعه اجزاء وعلى الاول اذا
الباجي بمنع اقامتها بمسجد انهدم سقفه وابا ابن رشد وقال
انهدم سقفه لا يمنع من صحة اسم المسجد عليه والذي يخرج من
بيتا الباجي بمنع اقامتها فيه انما هو اذا لم يظل على السقف
بستور واما لو ظللوا بها الثابت الستور عن السقف كما كانت عن
الجمهور في قضية ابن الزبير مرة اخرى وكانت نزلت بتونس ايام يحيى
سقف جامعها الاعظم وخيف ان ذلك القابسي ابو اسحاق بن يحيى
الربيع بامر ان يظل السقف بحصر وخصف تحتها وانكر عليه ذلك
الشيخ الصالح ابو محمد الغروي وكان شيخنا ابو عبد الله المواق مع
الفقيه ابي اسحاق **قوله** بنى عليه البناء ع قال العلماء بنيت
البيت خمس مرات بنتها الملايكة اولا ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية
وحضر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابن الزبير ثم الحجاج وهو الذي على
ما بناه الحجاج وقيل بنيت مرتين غير هذه **قلت** اضاف ابن اسحق
البناء

البناء الاول الى الخمسة ايام واضافه اسمعيل لابنه شيبة قال اسمعيل
وكانت قبل البناء خيمة من ياقوتة حمراء يعبد بها ويأنس بها
لانها فرلت من الجنة وكان لا يحج اليها من الهند ويخبر ان موضعها
كان غثاء على الماء قبل خلق الله السماء والارض فلما اراد الله خلق
الاشياء خلق التربة فدحى منها الارض فلما خلق السماء رفاها من
سبع سموات ثم حاك الارض اي بسطها واضاءها من تحت مكة والى
سميت ام القرى والمرتاز غير الخمس قال اسمعيل قيل انها كانت
في ايام جرهم وان السيل كان صدع حايطها ولم يكن لها بناء حفيفة كاحد
الخمسة وانما كان اصلا حالها وهي وجه الارض بني بينه وبين السيل بناء
عمر بن الخطاب رضي **قوله** سمعت عايشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال **قلت** كان المناسب ان يذكر هذا حين الاستشارة وحين قال
ابن عباس ما قال واكن العطف بالواو ورد الخبر ان ابن عباس كان يبني عليه
ذلك واكن رد انه قد ثبت ان بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها
وبناء غيره وانه لو بناها صلى الله عليه وسلم لكان بناؤها مرفوعا في
المنقول من بناء اسلم الناس عليه ورد ابن الزبير عكس العلة
وهو قوله فاما اليوم اجمعها انفق ولست اخاف الناس واكن رد عليه
اعيب على قوله اجمعها انفق والخاطب الناس ما ذكر ابن عباس وما ذكر
ملك للرشيد **قوله** وكان حول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فلما
زاد فيه استقصر مزاده بقوله عشرة اذرع **قلت** قال السهيلي
كان حول البيت من عهد اسماعيل تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فلما
بنتها قريش قبل الاسلام بخمس سنين زادوا في طوله ثمانية اذرع
فلما بناها ابن الزبير زاد في طوله تسعة اذرع ايضا فكانت سبعة
وعشرين وعلى هذا لم يكن **قوله** فلما قتل ابن الزبير **قلت**
تفرم انه كان بويع له ولم يتغلب على بيعته الا الشام لبيعة
مروان بن الحكم وابنه عبد الملك بن مروان وكان عبد الملك ولي الحجاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبقيتين الاولى وراء فيهما الحجاز والثانية وراء فيها العراق في روايته
الاولى على الحجاز حاصر فيها ابن الزبير بمكة وقاتله حتى قتل **قوله**
لسننا من تلفيج ابن الزبير في شيء **ع** يريد بذلك سبه وغيبة معه يقال
لفحته اذا رميته بامر قبيح **قلت** ما المصدر على هذا مضاف الى الفاعل
او ليتضمنا مما صدر من ابن الزبير من المعايب في شيء **قوله** اما ما زاد في
كوله جافرة واما ما زاد فيه من الجر فرده الى بنيانه **قلت** قيل لبعض
شيوخنا لم يعد الله هذا من خطايا عبد الملك فاجاب بان الاولى والاحسن
العكس لان الكواب انما هو من وراء الجر وكثيرا ما يغلط العامة في مثل
هذا في الجر والاحتياط عما يوهي الى الوقوع في ذلك اكد ويحتمل الجواب انما
فرق بان التغيير واضافة الجر اليه وعبد الملك راى ان بقي ابن الزبير اثر
وما ذكر معه يحال **قوله** في سنن ابي داود عبد الحارث بن عبد الله **ع** كذا لهم
وعند العارسي وعبد الحارث بن عبد الله على وهو خطا والصواب الاول **قلت**
الحارث هذا هو الملقب بقباح وهو اخو عمر بن ابي ربيعة الفرشي الشاعر
قوله ما الخبر يا خبيب سمع من عايشة **قلت** يعني يا ابا خبيب ابن
الزبير وكانت له كنيتان ابو بكر وابو خبيب وهذا من عبد الملك تكذيب
لما ابن الزبير فيما نقل عن عايشة كما صرح بتكذيبه فيما بعد وعبد الله
بن الزبير من اكابر الصحابة فيه تكذيبه وسبه ما في تكذيب غيره من
الصحابة وانت تعلم حكم من سب احدا منهم وربما صرح بعض الكلبة
بعضرة الشيخ رحمه الله بسوء عبد الملك فقال وما هو من رجال الحجاج
بعض سيئاته وتفرع ما ذكر ابو عمر في التقصي عن عامر من قوله ان ابن الزبير
كان اخوج الخلافة من مروان وابنه عبد الملك فان قلت فما حجة عامر في كتاب
الحارثيين ما فضيلة عبد الملك فيما احتج بها من حيث انها موافقة
للعمل لا من حيث ذاتها خيرا هذا كلامه بعضرة الشيخ رحمه الله ولم ينكر شيئا
منه بل قال جزى الله الحارث خيرا **قوله** هلمي ايدك **ع** قال الخليل اصل هلم
لم من قولهم لممت شعثه اي جمعته وكانه قال اجمع نفسك الينا وقرب

وتقاربوه خلف عليها هاء التنبيه وحذفت منها الالف لكثرة استعمال
وصارت كلمة واحدة لا تختلف بحسب المخاطبين بل تقال للمفرد والمثنى
والمجموع من المذكر والمؤنث بلفظ واحد ومنه والغا يلون اخوانهم
هلم الينا هذه لغة اهل الحجاز واهل نجد يؤنثونها بحسب من تخاطب بها
فيقولون للواحدة هلمي وللاثنين هلما وللجماعة هلموا وعلى هذا في
اللغة جاء الحديث قال الجوهري وزاول الامر **قلت** والحديث فوض فيها
فعل ابن الزبير حالا ظن كان ذلك جاء اليه لرأي الذي اشار به ظهر من قوله
للرشيد **قوله** حتى كاد ان يدخل **ع** جاء على احدى اللغتين وفتح
آخره فاعل وزاشهر زاد ان يدخل **قوله** بنكت ساعة بعصاه ان يحث
بها الارض فعل المفكر في امر مهم **قوله** فقال الحارث زاد نقل هذا
ناصر الموضعين **ع** فيه نصر المظلوم ورد الغيبة وتصويب الصادقين
اذا كان بهم انسان والحارث هذا تابعي **قلت** تقدم انه اخو عمر بن ابي
ربيعة **قوله** عن عايشة سالته عن الجدر امن البيت هو فقال نعم **ع**
الجدر بفتح الجيم واسكان الدال المهملة الجدار والمراد به هنا بقايا
حايط البيت الذي لم يتم بناء البيت عليه **ع** وقد يكون ما يرفع من
جوانب الشرفات في اصول النخل وهي كالحيطان لها ومنه حديث اسق
يا زبير حتى يبلغ الجدر **ع** والجدر هنا الجدر **قوله** فاذا ان تذكروه
فلوهم **ع** كذا الجمهور الرواة وروياه من ذكر في الخشبي قبله وان
لم يكن تصحيفا فهو بعيد والكلام يصلح له هنا معنى **قوله** فنكرت
ان ادخل الجدر في البيت قال الشيخ لعله قال الجدر **ع** ثبت قول الشيخ رحمه
الله للسمرقندي والعذري واوجه انه ضمير الرواية اذ المراد بالجدر
راس الجدر والمراد به هنا بقايا الحايط الذي لم يتم عليه البناء

احاديث الحج عزمن لا يستطيع

قوله فجعل الفضل ينظر اليها وجعلت تنظر اليه **ع** هذا النظر هو
بمقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصور الحسنة ولذا قال في

بعض الصور وكان بعض الصور وسيما **قوله** يجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرح به وجه البعض الى الشق الاخر **ع** فيه ما يلزم الاية من تغيير ما نقش
فيه ومنعه ما ينكر في الدين **ع** وفيه حجة النكر الى الاجنبيات
وتغيير المنكر باليد لمن قوي عليه **ك** ص فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وجه البعض منع له عن مقتضى الطبع ورده الى مقتضى الشرع **قلت** الظاهر
في ص فيه نكر البعض الى ان انه لو وقع في صرح كما يعطيه كلام القابسي وكلام
النووي وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي **ع** فيه ان
احرام المراة في وجهها وفيه رد على الحجاب عن النساء وثبوته على ازواجه
صلى الله عليه وسلم كنقل الاية له في امرها بستر وجهها الا ان يقال
كان قبل نزول اية الحجاب بالستر قال القابسي ابو عمر الله الستر
للنساء سنة فرض على ازواجه صلى الله عليه وسلم **ك** وفيه ان المراة
تكشف وجهها في الاحرام واذ ذهب منها الفتنة لا كن تندب الى ستره
بالحجاب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فان الحجاب عليهن واجب **قلت**
تقدم معنى قول ملك احرام المراة في وجهها وهو ما اشار اليه القرطبي
من كشف وجهها في الاحرام **قوله** ان فريضة الله على عباده في
الحج ادركت ابي شيخا كبيرا **ع** المخالف يرى ان من عجز عن الحج فعليه ان
يستنيب من يحج عنه ويحتج بالحديث ونحن نقراه لقوله من استطاع
اليه سبيلا ان الظاهر في استطاعة انها البدنية اذ لو كانت المالية
لقال استطاع المشي والحج فرض بين اصلين اجمع هما عمل به في صوم كالصلاة
والصوم قبل استنابة فيه والشاذ مالم يجر به كالصدقة **ع** واحتج
المخالف ايضا بقوله في غير مسلم ارايت لو كان على ابيك دين اكنت
تقضيه والدين واجب وراجعة للمخالف في حديث ابن عباس ان قولها ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يوجب نزول البدنية في
هذا الفرض وانما الظاهر من الحديث انها اخبرت ان فرض الحج بشرط
الاستطاعة نزل وابوها غير مستطيع وسالت هل يباح لها ان تحج
عنه

عنه ويكون له بذلك اجر وعن الزيادة وهي قوله ان فريضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا تقيض على الحديث الذي ليست فيه تلك
الزيادة وقرع **ك** اشكال **قلت** يريد انهما مسئلتان الاولى نزول الفرض
والمكلف غير مستطيع والثانية نزوله وهو مستطيع لكن قراءة حق
وفع الحجر وعن الثانية هي محل الخلاف والحديث انما هو نص في الاولى
فلا يتناول الثانية التي هي محل الخلاف ثم لما توهم ان يقال الحديث
الطريق الثاني نص في محل الخلاف حيث احتاج اجاب بان الطريق الاولى
مفيدة بتلك الزيادة والطريقة الثانية مطلقة والمطلق يرد الى المقيد
ع وقال ابو عمر حديث الخثعمية خالف فيها كما ذكر عنه حديث سالم
مولى ابي حذيفة برضاع الكبير وقال غيره هو حديث فيه اضطراب لا
تقوم به حجة منها ان فريضة الله ادركت ابي كما في هذا الطريق
ومرة جاء ان ابي مات وعليه ما فذر وجاء مرة ان السائل له رجل وقيل
يحتمل انها اضنته ان لم يحج على ابيها وكذا الحجة للمخالف في حديث
غير مسلم بل هو حجة عليه لانه يوجب **ك** استنابة والولي ان يجب عليه
ان يستنيب والتمثيل في قوله ارايت لو كان على ابيك دين انما هو في حصول
النفع اي انه ينتفع به اذا كما ينتفع بقضاء الدين وقد روي في بعض الطرق
ابنفعه قال كما لو كان على احدكم دين فقضاه عنه وليس فيه
صيغة وجوب وقد روى عبد الرزاق في الحديث عن الثوري ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم ان حج عن ابي قال ارايت لو لم يزره خير الم يزره شر الاكنه
مما انفرد به عبد الرزاق عن الثوري واختلف اذا حج هذا المعضوب
وقد حج عنه فقال الجمهور يستنابان ويجزيه قضاء النيابة وقال احمد
واسحاق تجزيه واختلف اذا برء وهو خرف فقال ملك هي من الثلث وقال
احمد هي من راس المال **فصل** **ك** استطاعة عند ملك هي
القدرة على الوصول ولو على رجليه دون مشقة فادحة واختلف شيوخنا
هل تراعى في ذلك عادة وقال الاكثر هي الزاد والراحلة فلا يلزم من

شبكة الألوكة www.alukah.net

عدم الراحلة وان قدر على المشي وقال بعض اصحابنا هي الزاد والراحلة
وانكنه لم يعرجوا بخلاف في مثال قوله وجاء حديث في تفسير ر استطاعة
عنة بذل الزوتاويله بعضنا انها احد انواع ر استطاعة ر اكل ر استطاعة
وعليه يحمل ما قال بعض اصحابنا بدليل حال ابي الخشخشية وهو ممن لا يستطيع
مع وجود الزاد والراحلة واكثر اهل الحديث ضعفوا حديث تفسير ر استطاعة
ولعمري انه ليتجه ان ضعف واذا كانت ر استطاعة هي السبب في ضمن الزاد
والراحلة امن الطريق وصحة الجسم **قلت** وما ذكر بعضهم ان معنى ر ا
يستطاع عدم وجود الماء في كل منزل ما يدريه به منزل كل يوم انما يدريه في كل
زمن يحتاج اليه فيه **قوله** في الطريق الثاني ان ابي شيخ كبير عليه
جزيضة الله في الحج وهو لا يستمسك على الراحلة **قلت** تقدم ما للفاني من
رده الى الطريق الاول وانه على فرض التقدير لا حجة فيه للمخالف **قلت**
وكذلك لم على عدم الوجوب لان قوله حج انما هو امر ندب به وارشاد ورخصة
لها ان تفعل الحاج وامن حرصها على تحصيل الخير لها بيها **ع** او على احد القولين
ليتزع غيرنا واختلف بقول ملك والليث والحسن انه لا يحج احد عن احد لا عن
ميت ولا عن حي ولا عن عجز **ع** اسلام ثم ارتد توب له عن فرضه
وقال مرة لا يحج احد عن احد جملة وان اوصى واجاز مرة هو وابو حنيفة وصية
الصبي بالحج وقال بعض اصحابنا لا يجوز ذلك ر اللابز عن ابيه وقال اخرون
او عن ذي القرابة القريبة يعني من الصوتي وبالجملة فمن لا يستمسك
الركوب او المشي او يثبته على الراحلة لمرض او هرم او نزول علة او ضعف
اعضاء وهو المسمى بالمعضوب فقد اتفقوا انه لا يلزمه الحج اذا ليس
بمستمسك قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله
عليه وسلم ر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والحرجة الجسر
بوجوه المال **ك** اصل العضب القطع ومنه سمي السيف عضبا وكان من
انتهى الى ذلك قطعت اعضاؤه اذا يقدر على شيء **ع** واختلف اذا كان
هذا المعضوب مال هل يلزمه ان يستنيبه من يتوب عنه جملة ر اي وجيه
والشافعي

ر والشافعي ر اكثر يوجبونه عليه وقال ابو حنيفة ان لم يوص بما يكون به من
يحج عنه لم يلزمه وان تطوع به متطوع من ولد او غيره ر احتج ر اكثر
بما تقدم من حديث ر اللم وغيره **قلت** تحصيل المذهب في ر استنابة
ان المستمسك القادر ر يستنيب اتفاقا وبعضهم يقول اجماعا والعا جز
ومن سقطت استطاعته والمعضوب وهو الذي لا يستمسك ان يثبت
على الراحلة فالمشهور انه لا يجب له ان يستنيب وقيل يجب وقيل يستنيب
ولده ر اغيره فصار الحديث الخشخيشية على ما ورد وعلى المنع لو اوصى
ان يحج عنه فالمشهور تنفذ وصيته وقال ابن لبابة وغيره في كتاب عمر
ر انفذه قال ابن بشير وعلى هذا القول تجعل وصيته في وجه من وجوه
البر وقال غيره تجعل في الهدايا فان مات ولم يوص وهو موروث فالاصح
انه ر لا يلزم الورثة وقيل يلزم حصر من راس المال هذا ظاهر كلام ابن الحاجب
اعني ان الخلاف انما هو في لزوم ذلك للورثة وعدم لزومه وظاهر كلام
غيره انما هو الجواز وتقدم ان مذهب المخالف انه يجب على العاجز ان
يستنيب وكذلك ان مات قبل ان يحج عنه انه يلزم الورثة ان يحجوا عنه
وشنع ابن حزم فقال العجب ممن يراه يزيد المجوسي واليهودي اكد من دين
الله وتقدم ان القادر لا يستنيب اتفاقا واجماعا وهذا الذي يفعل اليوم
كثير من شراء الحجات ويقول ان عليه مذهب المخالف هو والله اعلم انما
يفعل في حق من تعذر عليه الوصول ويعلله شيخنا ابو عبد الله علم حج
مذكرا انه اشترى للخليفة سلطان ابن بقية ر اسير ابي العباس احد رجة

احاديث في الصين

قوله لقي ركبا
بالروحاء **ع** الركب ركاب ر الابل خاصة ويستعمل في العشرة فما دون
والروحاء موضع بعد عن المدينة ستة وثلاثين ميلا **قوله** من انتقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** يحتمل ان هذا اللفظ كان ليلا فلذا لم
يعم جوا او نهارا وان كان لم يعم جوه واسلموا ببلادهم ولم يهاجروا **م**
قوله الحفاج قال بعضهم ر اختلف ر ايضا في جواز الحج بالصبيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنعه قوم من المبتدعة ويرد عليهم // اجماع وانما اختلف // اية هل
ينعقد عليه مر الحج وعبارة الخلاف هل يجتنب ما يجتنب الكبير فقال الجمهور
ينعقد ويجتنب ما يجتنب الكبير مما يجتنبه // احرام ويلزمه من الحدود والعدة
ما يلزمه وقال ابو حنيفة لا ينعقد وانما يجتنب ذلك ويفعل على وجه التمرين
ليفعله اذا بلغ والحديث حجة للجمهور وقاوله الحنفية على انه انما
يفعل ذلك للتمرين وان قالوا ان الصبي كان بالغا قيل فلما جاز تركه لهذا
الحج على انه في بعض طرق الحديث صرح بان الصبي كان صغيرا ع ويدل
على صغره وبعضاله اذ // يرفع الكبير لا سيما وفي العوجا فاخذت بضبعي
صبي وهي في حجفتها وفي غيره اخر جته من حجفتها **قلت** لما كان
شرع في // اسلام ع الخ من الصبي والمجنون والعبد وفي
وجه ما تغرم واما سن من يحج به من الصبيان ع اختلف قول مالك في الحج بما
لم يثغ ومن // يعقل ومن // ان يحج // ان من يعقل الفرقة واما الرضيعة فهو كالبهيمة
قال وعلى هذا فلا يحج بالمجنون ثم اذا حج بالصبي ويحرم عنه وليه
والمراد باحرامه عنه ان يحرمه ويتوي اذ خاله في الحج قال في
المدونة ان كان الصبي ممن يتجنب ما نهي عنه كابن سبع وثمان جرده من
السيقان وان كان ممن لا يتجنب ما نهي عنه جنبه ما نهوا عنه الحرم وبعده
الاحرام القليبة فلا يلبي عنه ويلبي الطفل ويطوف به ويسعى ان كان بعد
ان يطوف عن نفسه فان حمل به قبل ان يطوف عن نفسه اساء واجزى عن
الصبي وان كان طوافا واحدا عنه وعن نفسه وقال ابن القاسم يجزيه عن
الصبي والاحب الي ان يعيد عن نفسه اصبغ جل هو الواجب عليه ورأى مالك
انه لا يركع عنه ويركع عنه ان لم يحسن الركعتين ويحضر المناسك
وهذا كله في غير المميز واما المميز المأمور فيفعل جميع ذلك عن
نفسه ع واتفقوا انه اذا حج بالصبي فانها لا تجزيه عن حجة الفرض

وشذ ذكابعة لا يلتفت اليها وقالت يجزيه واختلف اذا احرم وهو صغير
ثم بلغ قبل ان يعمل شيا فقال مالك // يمضي احرامه ويتم حجه ولا يجزيه عن
فرضه قال وان استانف // احرام قبل الوقوف بعرفة اجزاه عن فرضه وقال
ابو حنيفة يلزمه تجديد النية للاحرام ويمضي الاول اذا لا يترك فرض تنفل
وقال الشافعي يجزيه ولا يلزمه تجديد النية وكذلك هذا الاختلاف في العبد
يحرم ثم يعتق سواء **قوله** ولما جر **قلت** هو مثل قوله وقد سيل عن
ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته انه اجاب بالمطلوب وزيادة ثم
ع // اجر لهما ما تكلفته من امور في نفر وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب
وقال عمر وكثير ان الصبي يثاب وتكتب حسناته دون سيئاته وقد اختلف
هل هو مخاطب على جهة الندب وانما المخاطب الولي فعمله على ما به
الشريعة للتمرين وهذا هو الصحيح وعلى هذا فلا يبعد ان يدخر الله له
ثواب ما عمل ك والولي الذي يحرم عن الصبي عنه فانه الولي الذي له النظر
في ماله من اب او وصي او مقدم من قبل قاض او ناظر وبيع احرام // اج
عنه // ان تكون وصية او مقدمة من قبل قاض وقيل بيع احرامها واحرام
العصبة وان لم يكن لهم نظر في المال م

فرض الحج

قوله خطب **قلت** يمتنع ان تكون
هذه الخطبة في الحج // انه انما حج في العاشرة وفرض الحج كان سابعا قيل سنة
خمس وقيل سنة تسع // ان يكون قاله ايضا في حجة الوداع **قوله** فرض
عليكم الحج يعني في قوله ولله على الناس حج البيت // الاية **قوله** فقال رجل
لكل عام يا رسول الله ع جاء في غير هذا مبينا ان الرجل هو الاقرع بن حابس
قوله مجموا قيل امر يقتضي التكرار وقيل لا يقتضيه وقيل بالوقف
بما زاد على المرة الواحدة لان السايل تردد في فهم قوله مجموا بين
التكرار والمرة الواحدة ولقلة سار ولو كان عنده احدهما لم يسئل ولقال
له صلى الله عليه وسلم لا حاجة للسوال عن هذا بل هذا افرض سايله ويحتمل
ويحتمل ان يكون انما ادخل التكرار عنده من وجه اخر ان الحج لغة قصد بيت

احاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكرار واحتمل التكرار عنده من جهة الاشتقاق ع وقد يجيب // اخر بانه انما سأل استفهاما واختبارا لما **قلت** الخلاف المذكور في اقتضاء // امر التكرار انما هو في صيغة افعل في غير الحج واما في قوله حجوا فلا خلاف أنها ليست للتكرار // اما ذكر ابن العربي في العارضة فانما نقله واجمعوا على أن وجوبه مرة في العمر // من شذ وقال يجب في كل خمسة اعوام وستنده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال في كل خمسة اعوام ان حج البيت الحرام وهو حديث رواته حرام وكيف يثبت به حكم وا القول بالوجوب فيما زاد على الواحدة هو مذهب القاضي بن الباقلاني وفي // احتجاج له بالحديث نظر وا القول بالتكرار انما هو بحسب // امكان // الزم ان يفعل الانعام اجماعا وقد يتعلق بما ذكرناه عن اللغة من وجهين // ان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي التكرار الى البيت والتكرار اليه في جهات اخرى سائغة وجوبه بالاجماع فتعين انه بعمره // ايجب فصرف لغير الحج والعمرة **قوله** حتى فالحاصل ثلاثا **قلت** فما بال فم السايل **قوله** لو قلت نعم لوجبت ع فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرافة بالامة وفيما ان لهما ان يحكم باجتهاده ع ويجيب المانع بانه لعله كان بوحي **قوله** ذروني ما تركتكم ع فيه ان // اصل في // اشياء // اباحة ع فيه ان // اصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل الشرع وهو الصحيح عند محققي // الاصوليين **قلت** لم يختلف اهل السنة في انه لا حكم قبل الشرع وانما اختلف في ذلك المعتزلة وما يوجد في كتب الفقهاء من عزو ذلك // اهل المذهب قال القرافي انما معناه ان من يقول ان اصلها الاباحة انه وجد في الشرع ما يدل على // اباحة ومن يقول انها على التحريم ان معناه يوجد في الشرع ما يدل انها على الحرمة // ان // اباحة والتحريم قبل الشرع ك معنى ذروني اعملوا اللفظ على ما هو له لغة وان صلح لغيره فلا تكثروا // استعمال خوف ان يكثر الجواب بالمعنى في الحديث حجوا المرة الواحدة لانها ما هو لاول اللفظ وان صلح للتكرار هم حيث يتعين التقابل عنه وما يكثر السوال فيه خوف ان يكثر الجواب كما

انفق لبني اسرايل في البقرة اذ قيل لهم انكم ان ذبحوا بقرة فلو ما ذبحوا اي بقرة صدق اللفظ لغة وامتثلوا ولكن لما كثر السوال كثر الجواب وشدد وا فشدد عليهم فخالفوا على نبي فخالف صلى الله عليه وسلم على امته مثل ذلك ولذلك قال انما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم **قوله** واختلافهم **قلت** هو زيادة على ما وقع كان الذي وقع انما هو الالحاح في السوال لا الاختلاف وفيه مرجوحية كثرة السوال ومنه ما انفق لابن العربي مع ملاعبين كثرة السوال بقوله ان كان كذا او ان كان كذا فقال له ملاعبه سلسلة بنت اخرى ان زوجة هذا عقيم فعلم العربي ان الان يقال الا يلزم من المنع هنا المنع في غيره لما اشار له صلى الله عليه وسلم من انه في مقام التشريع بخلاف الافتراض فيما يشق وما يقدر عليه **قوله** فانتهوا منه ما استطعتم ع من قوله فاتقوا الله ما استطعتم وقيل هي ناسخة لقوله اتقوا الله حق تقاته وقيل لا نسخ فيها بل هي مبينة لها ان حق تقاته هو امتثال الامر وما امروا بما يستطاع وما جعل عليكم في الدين من حرج ع الصحيح ما ذكر من عدم النسخ والحديث من قواعد الدين السمحة ومن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اذ يدخل في عمومه الا يخص كثيرة كالصلاة يعجز عن بعضها كالقيام يعجز عن بعض اعضائه فيها وغيره لما هو مسطور في كتب الفقهاء والمقصود التنبيه على اصل لم **قوله** فدعوه هو على اطلاقه **قلت** يريد انه لم يقل فيه ما استفسر فما قال في // الامر وذلك والله اعلم انه متعلق // امر الفعل والفعل يتبعض م

احاديث النهي عن سوم المرأة

قوله لا تسأل المرأة طلاق // اخرى ولتكفأ ما في // اخرى وليس لها شيء في الاخرى وفي // الاخرى ولتفرغ // اخرى ولتكتفئ // اخرى فليس لها شيء م مع خفي في بعض م **قوله** لا تسأل المرأة طلاق // اخرى لتكفأ ما في صحفتها فانه يضر ان هذا الضرب وتنافر جل جميعها فانه صلى الله عليه وسلم ما اخبر في اوقات بحسب ما يسئل م **قلت** يريد انها اذا كانت اجوبة سايلين فلا ضرر هم ما في صحفتها والجملة

بالفقه جمع احاديث الباب بحوز الناظران يستخرج جميعها وينظر اخصها
فينيط الحكم به واخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم انه اذا امتنع
فيه امتنع فيما هو اكثر شرا اخص من يوم منع السفر المذكور في جميعها
فيمتنع في اقل ما يصدق عليه اسم السفر شرا اخص من اسم السفر الخلوة المذ
كورة فلا تقرض المراة نفسها بالخلوة مع احد وان قل الا مع ما سبيا
مع فساد الزمان والمراة فتنة الا فيما جبلت النفوس عليه من النفور من
محارم النسب وقد انفى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيخان معتو
وانثى حاضرة **قوله** امراة **ع** قال بعضهم هذا في الشابة واما العجوز
بتسافر كيف شاءت في الفرض والتطوع مع في الحج وغيره **قلت**
قال تقي الدين هذا المالكي خالفه بعض متاخري الشافعية ومنع في الشابة
وغيرها لان المراة مظنة الطمع فيها والشهوة ولو كانت كبيرة وقد
قالوا آسافحة راقصة وهذا الذي قاله هذا المالكي تخصيص لعموم لفظ
المراة بالنظر الى المعنى وقد اجاز الشافعي لها ان تسافر في ما من وما
تحتاج اليه بل تسافر في جملة القافلة الامينة وهذا مخالف لظاهر
الحديث **قوله** او محرم وعموم **ع** هو كما في ذوي المحارم لما
كبعوا عليه من الغيرة على جوهر من ما مونات عليه من في السفر معهم
وكراهة ضرر ان تسافر مع زوجها وان كان من ذوي محارمها يعني من
النسب والصهر والرضاع وكراهة ضرر سفر مع الزوج هو له جب
العتبية قال في سماع ابن القاسم وكرها ان تسافر مع زوجها او وجوه
لحماقة المحرم وعلل الباجي الكراهة بحماقة المراة لزوجها وقلة
شفقته عليها والصواب ما تقدم من تعليله بفساد الزمان والمراة
فتنة الا فيما جبلت النفوس عليه من النفور عن محارم النسب ولذا
تجد كثيرا ممن يمنع ولده من الدخول على زوجته وقد انفق كثيرا من زنا
بزوجة ابيه وضبط تفي الدين ذا المحرم بانه من حرم عليه نكاحها لحر
منتها عليه على التابيد بسبب مباح بقوله لحرمتها عليه على التابيد
احترازا

احترازا من الملاعنة لان تحريمها عليه ليس لحرمتها بل للتغليظ
وقوله بسبب مباح احترازا من نكاح الموطوءة بشبهة فانها ليست
محرمة فان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة **ع** ابو حنيفة والشافعي
يشترطان في وجوب الحج على المراة وجود ذي المحرم قال الشافعي او
امراة واحدة ثقية وعلة ابي حنيفة وسبب الخلاف معارضة عموم لفظ
الناس في الاية بهذا الحديث ومن خصص العموم بالحديث اشترطه ومن لم
يخصصه لم يشترطه وقد يحمل هذا الحديث على سفر التطوع ويشهد لمذهبه
انه اتفق على انها تهاجر من بلد الكفر وما ذاك الا لان الهجرة واجبة والحج
واجب وقد يفصل عن هذا بان اقامتها بدار الكفر ما لم تخش معها على
دينها نفسها وليس هذا لزنا بغير الحج وقد قيل انه على التراخي **ع**
تفرع تيسير الاستطاعة والمراة فيها كالرجل الا انها يلزمها
خفارة الحشي ان قدرت عليه بخلاف الرجل ان مشيها عورة ابيض
في ب من مكة وابو حنيفة في قوله هذا جعل ذا المحرم من الاستطاعة
الا ان يكون من مكة بثلاث ليال وواجفه على ذلك جماعة من اصحاب
المزني وليس بشرط عند مالك والشافعي لان الشافعي في احد قوليه
يشترط ان تخرج مع نساء او واحدة ثقية وهو ظاهر قول مالك على اختلاف
في تاويل قوله تخرج مع رجال او نساء هل مراده مع مجموع الصنفين او
مع جماعة من احدهما واكثر ما ينقل عنه اشتراك النساء قال ابن
عبد الحكم لا تخرج مع رجال ليسوا ذوي محرم ولعل مراده على انفراده
دون نساء يثقون مع ما تقدم ولم يختلف انها لا تخرج في حج التطوع
الا مع ذي محرم قال الباجي وهذا عندي في انفراده والعدد الميسور
واما القوافل العظيمة فهي عندنا كالبلاد تسافر فيها وان نساء
وذوي محارم وقال غيره هذا في الشابة واما العجوز فتسافر كيف
شاءت في الفرض والنفل دون ذي محرم **قلت** ما ذكر من ظاهر ان ذا
المحرم ليس بشرط يجيء هنا ما يتعين ان يكون من زوج او جماعة

نساء بمنزلته في اباحة سفرها معه فيه الوجهان وذكرهما ابن يونس رواية ان
جماعة النساء بمنزلة فيه المحرم واما جماعة الرجال فقال ابن عبد الحكم
لا تخرج مع رجال ليس فيهم محرم الا في خمس قول ابن عبد الحكم هذا احسن من
قول مالك لم تخرج مع رجال ولا نساء لا باس بهم في المدونة ومن ليس لها
ولي لم تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء والعقبي هذا بالواو وهو
المفيد ذكر القابسي انه اختلف في تاويله عندنا **قوله** في آخر فقلت انت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** قول الصحابي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثنتا عشرة المعنى كناية
عن السفر البعيد ع والمعنى لا يباح السفر لمسجد بعيد لفعل فريضة به نذرا
او تطوعا وقيل انما النهي في الناذر وامّا غير الناذر فمن يرخص في بعض مشا
هد الصالحين علما واستثنيت الثلاث مساجد لفضلها وفضل الصلاة بها
وكونها مساجد الانبياء والمشهور عدم الخلاف فيما في ذكرنا الحفها
بها ابن مسلمة واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيها راكبا وماشيا
وما روي انه المسجد الذي اسس على التقوى خلافا للجمهور في انه مسجد
المدينة واما المساجد القريبة الفاضلة باجازة الحاوي اتيانها واحتج
بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قباءها وانه ليس في ذكر شد رحال
المذهب ما ذكر من منع السفر الى المساجد البعيدة غير الثلاثة فمن
نذر ان يصلي او يعتكف بعيد لم يلزمه وصلى في مكانه واذا لم يجز الوفاء با
لنذر في ذلك لم يجز شد الرحال لزيارتها ورد اهل المذهب ان النهي عن ذلك لم
يخصص لعموم قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه ثم النهي عن شد الرحال
للاماكن البعيدة لفعل فريضة مخصص ايضا لجواز شدها للعلم والرباط
ولجواز شدها لصوم نذر ان يفعل بموضع حرس فالذي في المدونة ومن نذر
ان يصوم او يرابط بعسقلان او اسكندرية لزمه وان كان مكيا بخلاف
ما لو نذر ان يفعل بموضع حرس يطيق به والفرق ان الصوم غير مضاعف
للحرس بخلاف الصلاة واما المساجد الثلاثة فعلة اللزوم فيها ما ذكر

وهذا اذا نذر وفعل فريضة بها واختلف اذا عجز في ذلك لبلوغ المشي ما
لمشهور انه لا يلزمه المشي ويأتيها راكبا ان شاء واما ان نذر الوصول
اليها فقيل كالفعل فريضة به كقوله لله علي ان اتي المسجد الحرام او
مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس لم يلزمه عندنا ع يلزمه
عندنا في المسجد الحرام ويجعل في الحج او عمرة واما الوفاء واتيان ايا
فين فقال الجمهور لا ينعقد نذره وقال الليث ينعقد ويلزمه فعله وقال
احمد يلزمه كفارة يمين واختلف في اعمال الزيارة لقبور الصالحين والمو
اضع الفاضلة فقال ابو عمر الجويني هو حرام وقال املح الحرمين والمحققون
ليس بحرام ومكروه **قوله** اجبتني وافتني ع معنى افتني
اجبتني هو على تغاير المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك لقصد البيان
والتاكيد ومنه اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله هي
الرحمة ومنه ايضا صلاة نبيا والكيد هو الحلال وانشد الخليل ع
اذا جئتها هند وارضا بها هند وهند اتى من دونها النأي والبعد ع
وقال اخر ع يبكيك ناء بعيد الدار مغترب يا للكهول وللشبان للعجب
والنأي هو البعد والبعيد الدار هو المغترب وفي حديث ابن مسعود
انه اوصى في الحج وفيه في روحات اثاثنو ويهز لي اتتبع معاسفهن
قاله ابو عبيد وقال غيره معناه استتبع بغراء نحز والسونو المعجب
قلت ما في الحديث هو من عجف الشيء على نفسه ويجوز ان مع اختلاف
اللفظ كما في الحديث ومنه قوله ع بالبا فولها كذا وجيئنا ع
والسيئ هو الكذب وخلا لبيبا هو من التاكيد اللفظي والتاكيد اللفظي
هو تكرار اللفظ بعينه ويكون في الاسم والفعل والحرف كما بين في
النحاة **قوله** في سنده آخره ثنا يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي سعيد هو ع كذا وقع هذا السند في نسخ لبعض الحفاظ
وابن العطار والكسائي وكذا ذكر مسلم في حديث قتيبة السابق وكذا
ذكره ابو نعيم في حديث ابي ذئب عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتعقبه عليهما الدارقطني وقال الصواب عن سعيد عن ابي هريرة دون ذكر الاب واحتج بان مالكا ويحيى بن بشر وسهيلا ذكروه دون ذكر ابيه والصحيح في حديث يحيى هذا اسقاط الاب ذكره ايضا ابو عوانة وهذا اختلاف محتمل يمكن معه الجمع فيحمل على انه سمعه من ابيه عن ابي هريرة وسمعه من ابي هريرة صحيح فذكره بالوجهين **قوله** ابي الاخوان امرأتي خرجت حاجة وانا اكتتبت في غزاة كذا قال اطلق في مع اهلك **ع** الزام الرجل ان يقرأ زوجته الحج ويندبه الخروج معها وانه افضل من خروجه للغزو وجواز المعونة على اداء الفرض موكدة وقد تجب في بعض الوجوه **كه** معنى اكتتبت الزمت واثبت اسمي في ديوان الجند وقوله انطلق وسخ لما كان اللزوم من المعنى للجماد وجب ان الزوج اولى بالسفر معها من غيرها لانه ارسله ولم يسأله هل لها محرم ام لا **قوله** في الاخر // ومعها انه وهم انما هو خطاب لمن لا زوج لها وجب ان البداية بالامر عند التعارض لانه عارض خروجه للغزو الحج معها ان الغزو غير واجب عينا والله سبحانه التوفيق

احاديث ما يقول من ركب دابة

قوله علمهم **قلت** هو آخر من اعلمهم باشعار التعليم بالتكرار تاكيدا **قوله** كان اذا استوى على راحلته **قلت** يشعر بتكرر منه واذا عنه وكذا يقوله من ركب سفينة بل هو اولى وكذا يقوله الراجل لانه لا يقول ما يختص بالراكب كقوله سبحان الذي سخر لنا هذا **قوله** سخر **كه** معناه مكن ومقرنين مطيقين وقيل غلبنا بقهر وقيل معناه ذللت وسخرت **ع** وتنبيه على العلة بالشكر والبر العمل الصالح والخلق الحسن والتقوى الخوف الحامل على التحرز من المكروه والصاحب الذي يصحبك بحفظه والخليفة الذي يخلفك في اهلك بصلاح امرهم بعد انقطاع نظرك عنهم وبالجملة الله بالصاحب وبالخليفة لعدم **ك** الاذن وعدم تكرر ذلك في السفر بخلاف **قلت** يريحه وانما يقال هذا ونحوه

السفر مشقته وكابة المنقلب حزن الامر وما يسوء به وايبون جمع ايب وهو الراجع واصل التوبة الرجوع عما هو مذموم الى ما هو محمود وياتي الكلام في تفسيرها ان شاء الله وتقدم الكلام على توبوا الى الله وحامدون مشكورون عليه بصفات كماله ومشاكرون عوانا افضاله **قوله** الحور بعد الكور **ع** هو للقرني بالزاي وهو للفارسي بالنون وهو المعروف من رواية عاصم // هو الذي ذكر مسلم قال الحربي ويقال ان عاصما وهم وانما هو بالراء **ع** ايضا هو الذي يوجد في نسخ بلادنا الا بالنون وهو اكثر الروايتان ثابتتان وبهما ذكر الترمذي وخلق من المحدثين وما ذكره الحربي غير صحيح لما ذكرنا لان الروايتين ثابتتان **ع** ومعنى الحور بعد الكور التقصان بعد الزيادة وقيل معناه نعوذ به من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا في الكور // اي في الجماعة يقال كار عمامته اذا لبسها وحارها اذا نقضها وقيل يجوز ان يكون الراوي قد سمع الحاء والنون فظن انها راء فصحفها وقيل معناه نعوذ بالله ان نتبع امورنا ونتغير بعد ما هدانا نفض العمامة بعد استقامتها على الراس ومن رواه بعد النون بالنون وقال ابو عبيد سيل عاصم عن معناه فقال الم تسمع الى قول الحمار بعد ان كان يقول انه كان على حالة جميلة حار على ذلك اي رجع قال ابو عبيد فكانه نحا ان لا يحور اي لا يرجع وقال الحربي في قوله الحور بعد الكور بعد ذكره جميع ما تقدم وقيل معناه نعوذ بالله من القلة بعد الكثرة **قوله** ومن دعوة المظلوم **ك** اي اعوذ بالله من الظلم الذي يترتب عليه الدعاء **قلت** بالمصدر على هذا مضاف للفاعل وقد يجوز ان يكون مضافا للمفعول كما قال في حديث اعوذ بالله ان اظلم او اظلم **قوله** اذا قفل **كه** اذا رجع من سفره والقفيلة الراجعة من الجيش وما يقال الحاقلة في حديث عمر وا عز وفقه فالله الفتي والجيش العسكر العظيم والسريئة هو ما سميت بذلك لانها تسري بالليل وهو الحديث خير الجيوش اربعة الاف وخير السرايا اربع مائة ولن تغلب اثنى عشر الفا من قلة ومعنى اوفى افضل واكمل والثنية العقبة وهي الكوم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجبل والعهد ما غلظ من الارض وارتفع **قوله** صدق وعده كذا
اورحى بما وعده في قوله وعدكم الله الذي امنوا منكم الاية وفي قوله ولينصرن
الله من ينصره **ع** هو تكذيب للمنافقين في قولهم ما وعدنا الله
ورسوله الا غرورا ويعني بعهده نفسه صلى الله عليه وسلم **قوله** وهزم
الاحزاب وحده **ع** يعني على ايدي البشر كما قال بل ارسلنا عليهم ريحا
الاية وعلى هذا المعنى هو معطوف على قوله صدق وعده وهي غزاة
الخندق وقيل يحتمل انه اراد احزاب الكفر في كل وقت وقيل ان قوله صدق
وعده الى اخره خبر عما تفضل الله به على امته وقيل انه خبر في معنى
الدعاء كقوله سمع الله لمن حمده وفيه جواز السجع في الكلام والدعاء
اذا كان من تكلف وانما ينهى عما كان بتكلف لانه يشغل عن الخشوع في الكلام
ويقدح في النية ويعني بالاحزاب الذين جاءوا يوم الخندق

احاديث الافاخة والبيعها

قوله اناخ بالبطحاء **ع** اناخة تبرك الابل يقال انخت البعير فبرك وبايفا اذا
ع النزول بذي الحليفة ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل
المدينة تبركا بمواضع نزوله صلى الله عليه وسلم ولما جاء في انه فيه
للنبي صلى الله عليه وسلم انام بهما مباركة واستحب مالك النزول بهما
ولا يجاوز حتى يصلي فيه وان نزل به في غير وقت صلاة اقام به حتى يحل
وقتها فيصلي فيه وقيل انما فعله صلى الله عليه وسلم ليلا يجاهل اهل
المدينة اهاليهم ليلا فتقع الغيرة وانف على ما يقدح في دواعي العشرة
كما نهى عنه صريحا في غير هذا حتى يأتيهم الخبر فتمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة **ع** وعلى انه حتى تمتشط الشعثة فهو من نحو
تنبيه وارشاد امر مصلحي وينبغي للازواج ان يراعوه **قوله** في
عرسه **ع** العرس قال الخليل هو النزول اخر الليل وقال ابو زيد هو
النزول بالمنزل في اي وقت كان من ليل او نهار

بيان يوم الحج الاكبر

قوله يوذنون

ع مذهب مالك ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر لانه هو الذي يجتمع فيه جميع
الناس من الحشر وغيرهم والحشر لا يجتمع بعرفة مع الناس لا فهم انما
كانوا يقفون بالمشعر الحرام كما تقدم **قوله** بالحج بعد العام مشرك
ع هو هو ابو لفواه انما المشركون نجس بنص الاية والمراد بالمسجد الحرام
الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخوله ولو جاء رسولا في امر مهم ولو دخله
متنكرا بمرض او حاجة هو من لم يستتر واخرج من ذلك **قوله** وان يحوم
بالبيت عريانا **ع** هو بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من طوافهم عراة

فضل يوم عرفة

قوله ما من يوم اكثر
من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة **قلت** ما نافية وتدخل
على الاسم والخبر والفرق بينهما مذهبان فالحجازيون يرفعون بها الخبر
الاسم وينصبون الخبر والتميميون يرفعون بها الاسمين **ع** وروينا
الحديث بنصب اكثر على ان ما حجازية ويرفعه على انها تميمية ومعنى
الحديث والتقدير ما من يوم اكثر والله اعلم عتقا من يوم عرفة مبينا من يوم
عرفة مبين لما كثرية مضافي ومن يعتق مبين للمبين **ع** والحديث
دال على ان افضل يوم عرفة واختلف اصحابنا فيمن قال امرأتي طالق ايا افضل
الايام ولا نية له عندنا انها تطلق يوم عرفة لهذا الحديث وقيل تطلق يوم
الجمعة لحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ولا يلزم شيء
لانه على ان بعضنا انه خير ايام الاسبوع **قلت** الحديث **ع** وجه
لا على انه افضل لما ثبت ان لكل قوم فيه مختص بخاصية ليست في الافضل
ولا يكون سبب تلك الخاصية افضل بل كثرة العتق فيه دال على انه افضل
وايضا فانه انما دل على انه لا يكون العتق في غيره اكثر ولا يدل على نفي
المساواة ولا ايضا على ما يقع فيه من البهمات سلمنا ان كثرة
العتق تدل على انه افضل لكن افضل من ايام التي يقع فيها العتق لا
انه افضل من ايام محلفا **قوله** وانه ليدنو **قلت** الدنو عبارة
عن فهم المسافة وقد لا يستلزم الحركة والمماشية وكل على الله محال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

م بالمعنى قم فوا رحمته وكرامانه ع وقد يتناول بها تاول به حديث
النزول ومسلم ذكر الحديث مختصرا وذكره عبد الرزاق وفي كثير
فيه لفظ النزول وقال فيه ان الله ينزل الى سماء الدنيا فيباهي بهم
الملايكة فيقول هو اعلم جاءوا شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافوا
ولم يروني فكيف لو رأوني اشهدكم اني قد غفرت لهم
وذكر باقي الحديث فيكون المعنى تنزل رحمته كما قال في الاخر من غيظ
الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة فيه وقد يكون ما عليه فوا
الملايكة اي ينزلوا الملايكة الى سماء الدنيا والى الارض بما ينزل عليهم
من رحمة الله ومباهات الملايكة بهم عز اسمه كما جاء في الحديث
يباهي بهم الملايكة فيقول ما اراد هؤلاء **قوله** ثم يباهي بهم الملا
يكة **ك** معنى يباهي يثني عليهم عند هم ويخصهم بخيرهم
كما قال في الاخر يقول الملايكة انظروا الى عبادي جاءوني شعثا غبرا
اشهدكم اني قد غفرت لهم ويكون هذا والله اعلم تذكيرا للملايكة
ليوم فوله ليجعل فيها من يفسد فيها وتخفيفا لقوله انى اعلم ما
لا تعلمون **قوله** ما اراد هؤلاء **ك** اي ما حملهم على الخروج
الوطن وفراق الاهل والابناء موطني واستقبال الموت **قلت** لما كان
الاستفهام على الله محالا تاوله بذا ويحتمل انه استفهام توبيخ
م احاديث بقية العمرة م العمرة
الزيارة واعتمر البيت زاره قال الشاعري تهل بالفرقد ركبانها
فهنا كما يهل الراكب المعتمر وقيل هي القصد قال الاخر
لقد سما ابن معمر حين اعتمر اي قصد **ك** هذا معناها في اللغة
وهي في الشرع قصد البيت على كيفية خاصة **ع** اوجبها ابن حنبل
وابن الزبير وجماعة من السلف قال ابن عبد البر هي سنة مؤكدة وهو مشهور
قول في حنيفة واختلف فيها عن الشافعي واحد وقال ابن المنذر لا اعلم احدا
يرخص فيها بل اجمل بعضهم قوله على الاستحباب وحمله بعضهم على
الوجوب

الوجوب واحتج الموجب بقوله واتموا الحج والعمرة الاية لعطفها على
الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وايضا معنى
اتموا افيموا كما ان معنى افيموا اتموا في قوله جاء الهما ننتهم فاقيموا
الصلاة واجيب عن الاول بانه لا يلزم من اقترانه بالحج ان تكون العمرة
واجبة بهذا الاستدلال ضعيف وعن الثاني بان غير الواجب يلزم اتمامه
بالدخول فيه وعن الثالث بانه لا يلزم من كون اقيموا بمعنى اتموا ان يكون
اتموا بمعنى اقيموا لان اللغة لا تثبت بالعكس مع انه اختلف في معنى
اتموا هل هو كما لها بعد الشروع فيها او قرانها وهو الاظهر
بدليل قراءة من تتبع الاية وقيل اتمامها ان يحرم لكل واحد على انفراده
في ميقاته فقال علي اتمامها ان تخرج من دويرة اهلك وقيل غير ما ذكر
وقرا الشعبي والعمرة لله برفع العمرة فيحتمل ان هذه القراءة عطف
العمرة على الحج ليرتفع الاشكال **قوله** في الاخر العمرة الى العمرة
كفارة ما بينهما **م** اي لما يقع بينهما من السيئات وقد استوفينا
الكلام على هذا المعنى في كتاب الطهارة وبيان الجمع بين هذه الاحا
ديث واحاديث تكفير الوضوء الخطايا وتكفير الصلاة ويوم عرفة
ع واحتج به الجمهور وكثير من اصحابنا على جواز تكرير العمرة
في السنة الواحدة وكرهه مالك رحمه الله عليه وسلم اعتمر
خمس عمر كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرير قال ابن شريح
في المكررة يلزمه اتمامها وقال الخوارز لا يعتمر في شهر اكثر
من عمرة واحدة **قلت** الاظهر في قوله العمرة الى العمرة انه
خرج مخرج الحث على العمرة واكثار فعلها لانه اذا اشكل على غير ذلك
يشكل اذا وقعت مرة واحدة اذ يلزم عليه ان تكون لا فائدة لها
لا مانع لها وهو التكفير مشروط بفعلها ثانية الا ان يقال لم تشرع
فائدة العبادة في تكفير السيئات بل يكون فيها وفي ثبوت الحسنات
ورفع الدرجات كما ورد في بعض الاحاديث من قوله من معك كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتب له كذا فعذا حسنة ومحيت عنه كذا فكذا سيئة ورفعت له كذا
كذا درجة فيكون مابينهما لان التكرير ثبوت الحسنات ورفع الدرجات
وكان شيخنا ابو عبد الله يقول انه المراد بتكرار العمرة متكررا بعض ما وضع
بعد هذا كله والله اعلم بذكر الفدية ع ورفعت العمرة لغير الحاج
السنة كلها ولو في ايام الرمي والحاج في ايام الرمي وان تعجل
وتنفضي ايام الرمي بغروب شمس اليوم الرابع من ايام التشريق فان
احرم قبل هذا لم تنعقد الا ان يكون في اليوم الرابع فتنعقد وظاهر
المدونة انها لا تنعقد **قوله** والحج المبرور ع مبرور هو من البر
فان كان اسم مفعول فالاصل ان يتعدى بحرف الجر اي معناه ان صاحبه
اوقعه على وجه البر وان كان اسم مصدر لم يحتج الى حرف جر لان ما لا يتعدى
من الافعال يتعدى الى المصدر بنفسه ع او كان معنى مبرور ان صاحبه
قصد فيه البر كما ذكر وهو يتعدى بحرف الجر كما ذكرنا واما غيره فالامر
التاويلات فلا يحتاج الى حرف جر **قلت** قال الاستاذ ابو عمر والبعل
المتعدي هو الذي يصح ان يبنى اسم المفعول منه دون تغيير بحرف الجر
نحو قام زيد فتقول في اسم المفعول منه مقوم به وغير المتعدي هو الذي
لا يصح بناء اسم المفعول منه الا مغيرا بحرف الجر نحو قام فلا تقول مقوم
بل مقوم فيه وان ما لا يتعدى من الافعال بنفسه يتعدى الى المصدر
والظرف والحال بنفسه فتقول قام قياما وقام امام الملك وقام مسرعا
والبعل في مسئلتنا هو من بر وبر متعد بنفسه تقول بر الله حجك
ثم تبنيه للمفعول فتقول بر حجك فمبرور اسم مفعول من بر حجك وما
معنى قول الامام انه انما يتعدى بحرف الجر الا ان يكون على المعنى الذي
اشار اليه عياض انه فضل ان يوقعه على وجه البر فيه فيتعدى بفي
فيقال مبرور فيه ع الحج المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل
المتقبل وقيل السالم من الرياء **قلت** قال ابن العربي وقيل هو الذي
لا معصية بعده **قلت** وهو راجع لقوله في الاخر من رجح هذا
البيت

البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى رجع ثم لم يفعل شيئا من ذلك
ولعل اعلمها بالباء المشعرة بالتعقيب واذا استبرئ ذلك كان الحديثان
بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث اولى **ما ذكرت** المرتب على
المبرور غير المرتب على عدم الرفث والفسوق لان المرتب على المبرور
هو دخول الجنة وهو اخص من الرجوع بالمغفرة لان المراد به دخولها
الدخول الاولي والدخول الاولي لا يكون الا مع مغفرة كل الذنوب السالفة
والرجوع بالمغفرة انما هو في تكفير السابقة **قلت**
اذا فسر المبرور وفسر بمستلزم الرجوع بالمغفرة بانه كناية عن دخول
الجنة الدخول الاولي المذكور ابن بزيزة قال العلماء سمية الحج
المبرور حلية المنفق فيه وقيل لعلم رجل بسرق ما لا يمتزوج به ايفارغ
الزنا قال له والذي لا اله الا هو وسيل عزيج بمال حرام قال لعله يحج
وهو اثم بسبب جنايته وبالخفيفة لا يرقا الى العالم المطهر لا
المطهر **قلت** القبول اخص من الاجزاء لان القبول عبارة عن ترتب
الثواب على العمل والاجزاء عبارة عن سقوط الفخاء فلذلك قال
بعض وهو اثم **قوله** في الاخر فلم يرفث ولم يفسق ع هو من
قوله فلا رفث ولا فسوق واحد اي الخ يقال رفث في الكلام من
مضارعه الخ كان الثلاثي ويقال ايضا ارفث ورفاعيا والرفث فيل
هو كناية عن الجماع وقيل التعريض بذكر الجماع وقيل هي كلمة
جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يفسره بما
خوطب به النساء والفسوق السيئات وقيل قول الزور وقيل
الذبح للاصنام وقيل ما اصاب من محارم الله من الصيد ولم يذكر
الجدال المذكور في الاية لانه ارتفع لانه كان بين العرب وسائر
قريش في مواضع الوقوف بعرفة والمزدلفة ع والمجادلة
المخاصمة فيما لا يليق **قوله** كيوم ولدته امه ع اي
بلا ذنب وهو يتضمن الصغائر والكبائر **قلت** قال ابن

الى في هذه الخاصة لا تكفر الكبائر وانما يكفرها الموازنة او التوبة
والصلاة لا تكفرها فكيف يكفرها العمرة او الحج وراجع هذه الخاصة
ربما اثرت في القلب فحملت على التوبة ويحتمل ان يكون الثواب بالجنة
بعد المواخذة بمقدار الذنب **قلت** قوله ويحتمل ان يكون الثواب
بالجنة بعد المواخذة بمقدار الذنب رايح لانه انما الافادة العبادة
الخاصة لان الدخول الى الجنة بعد المواخذة بمقدار الذنب ثابت في كل
العصاة على مذهب اهل السنة واختار ابن بزيزة ان هذه الخاصة تكفر
الكبائر قال وجعل على في نذر حديث مباهاة الملائكة بالحاج لان الملائكة
مطهرون مكلفون وابيها هي المطهر مكلفا الا بالمطهر مكلفا بالقاتل
يعفا عنه بحجه وكذلك غير القتل من الكبائر قال هذا مقتضى خبر الرسول
المخبر عن الله ولله ان يعوض المظلوم اضعافا وقوله ان لا يعوضه انما
اجر عليه في احكامه واحكم لسواه ويعضد هذا قوله وضع خلقه فان
امنا هذا الظاهر اللفظ وانجانب الله المخلوق بظاهر من امر فلا يعمل
بظاهر بباطن وقد روى ابن المبارك عن ابن سيرين انه صلى الله عليه وسلم وقف
بعرفة وقد كادت الشمس ان تغرب فقال يا بلال انصت لي الناس فقال بلال
انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معشر الناس
اتاني جبريل انفا فاقرأني من ربي السلام وقال ان الله غفر لاهل عرفات
وضمن عليهم التباعات فقال عمر يا رسول الله اهذا لنا خاصة فقال هو لكم
ولمن اتى بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر كثر خير الله قال وبان ضلت
فوجاء ان الجهاد يكفر كل شيء والدين مما بال الحج يكفر كل شيء على
مقتضى هذه الاحاديث قال قلنا اسرار الله لا يطلع عليها احد غيره فنقف
مع ما جهمنا وما سبيل الى الخروج عنه **قلت** الجاري على مذهب
الاشعرية في انه يجوز مغفرة الكبائر دون توبة صحة تكفير الحج لها
احاديث هل تملك دور مكة **قوله**
انتزل بدار بمكة **ك** هذه اضافة تدل انها ملكه ويدل عليه

ايضا

ايضا قوله وهل ترك لنا عقيل من دار باعها او نصيبه فيكون بيع عقيل
لها عدا **ع** كما فعل ابو سفيان بدورهما جر من المؤمنين قال الداودي
ان عقيلا باع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من ورثته
المطلب **ك** فيكون عدم نزوله صلى الله عليه وسلم فيها تخريجا من
ان يرجع في شيء خرج عنه لاجل الله كما فعل غيره واخذ من الغابة **ع** وقيل
انما ترك النزول بها لانها ليست له لان لها حكم البلد وجعل عمر بن
ابي عمرة الحديث من هذا الوجه حجة لمالك والليث في المسئلة وهي
ان من خرج من بلده مسلما وفر باهله وولده بدار الكفر ثم غنمها
المسلمون ان لماله وولده حكم البلد ولو كان هذا لعلل به ولم يعلل صلى
الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار وقيل ان اصلها لابي طالب وان عبد
المطلب لما مات كان ابو طالب اكبر ولده فاستولى على كل املاك عبد
المطلب لسنه ولعادة الجاهلية فلما مات ابو طالب ورثه عقيل وطالب
كما ذكر في الحديث لانهما كانا كافرين وكان علي وجعفر مسلمين فلم
يرثاه لانه لا يرث المسلم الكافر ولم يخالف في ذلك الا اسحاق وبعض
السلف واما اذا مات المسلم فاجمعوا على ان الكافر لا يرثه وبقي النظر
في قول اسامة تنزل بدارك فلعله اضافها له لانه كان يسكنها وهو في
كفالة ابي طالب **قوله** وهل ترك لنا عقيل من دار **ع** جنة بيان ور
مكة لا ربا بها وقد اختلف فيه والخلاف في ذلك على الخلاف هل فتحت عنوة
وقول مالك وابي حنيفة لا كن من على اهلها بدورهم واموالهم ولم
يقسمها بينهم قال ابو عبيد وما نعلم بلدا اشبه بمكة او افتتحت
صلحا وهو قول الشافعي وكذلك اختلف في بيع دورها وكرائها فقال
ابو حنيفة وجماعة من السلف لا يحل بيعها ولا كراؤها ولا سكنى عليها
لاحد واجاز الشافعي وابو يوسف وكرهه مالك وهو ايضا على الخلاف
في فتحها وفي الضمير في قوله سواء العاكف فيه والبادي هل هو عائد
على البلد او على المنزل وعلى انها فتحت عنوة وافرت بايدي بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيحتج به على ان الامام اذا فتح عنوة وابى بعض اربابها اسلموا ولم يسلموا
لما يراه من استئصالهم ان كانوا مسلمين او ليضرب الجزية عليهم ان بقوا
على دينهم او يكون تركها بطيب نفوس الجيش كما فعل صلى الله عليه وسلم
في سبي هوازن او يقسمها من الخمس على انه لم يرد به قسم من مال اهل
مكة شيا بل كان لفرا بتمام كما جاء في الاخبار ان الله عوضهم من مال هوازن
اضعافه ذكره وفيه حجة لمن يقول ان الغنيمة لا يملكها الغانمون بالحوز بل
بتمليك الامام وقسمها بينهم ولذا لو لم يختلف في قسم سار فيما منهم
وحدة زايلهم فيها **قلت** بقي ما يتعلق بذكر في الجهاد فمن شا الله م

حديث قوله لا هجرة بعد الفتح م

ك هو نفي لوجوب الهجرة الذي كان على اهل مكة باقيا فوق على غيرهم
باختلاف وانما اسقط وجوبها يوم الفتح لظهور الدين وكثرة الناصر
وامن الفتنة عليه **قلت** اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب
هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان
كان لنفي الوجوب كما ذكر هو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان م
فيكون المستدل به وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدل له هو
المنفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدل به وجوب
الجهاد على الاعيان وعلى ان المنفي في مثل هذا التركيب الحقيقة
بالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد ح
الطلب ١٢ ع من كونه على الاعيان او على الكفاية ع والحديث حجة
في بقاء الجهاد وقد اختلفه هل سقط فرضه جملة ١٢ ان قدح جادحة
او يصير فرض عين او هو باق والقول ان عندنا وستاتي المسئلة في الجهاد ان
شا الله **قلت** انظر قوله او هو باق هل الباقي كونه فرض عين لانه
الذي كان اولا او الباقي كونه فرض كفاية ك اختلف في تاويل الحديث
فقيل معناه لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام وانما الهجرة من دار
الحرب وفيه على هذا معجزة لانه اخبار على انها لا تزال وقيل معناه لا

هجرة

هجرة بعد الفتح من باب قوله ما يستوي منكم من انفق من قبل الفتح ١٢ اية
واما هجرة الرجل بدينه من ارض الحرب او غيرها فتلزم باقية الى قيام
الساعة **قوله** وما كان جهاد ونية ع اي وما كان لكم مرغبا في تحصيل
الفضل الذي في الهجرة وغلب الشر يف هو الجهاد ونية الخير **قوله** واذا
استنفرتم فانفروا ك اي واذا طلب ١٢ امام منكم النفير وهو الخروج
للغزو باخرجوا فانه يتعين الجهاد حينئذ **قلت** والمذهب ان الجهاد
اليوم فرض كفاية الا ان يعين ١٢ امام طايفة فيكون عليها فرض عين

احاديث تحريم مكة م

قوله حرمه الله ك اي حرم دخوله الا بالاحرام فهو على حذف مضاف
كقوله حرمت عليكم امهاتكم اي وتحريم ع اختلف قول مالك في دخولها
باحرام واجب ١٢ على المرغب اليها بالطيب والبواكة قال بعض اصحابنا
او للامام في جيش للضرورة او دخولها مستحب ع روى ابن وهب عن
ملك جواز ذلك وقاله الحسن والقاسم وصححا اليه البخاري واجازه ابو حنيفة
الا للمحترف منزله وراء الميقات فلا يدخلها ١٢ باحرام ك واحتج من منع
دخولها بغير احرام باعتذاره صلى الله عليه وسلم بقوله ولم تحل لي
الا ساعة من نهار واحتج المجيز بقوله في حديث المواقيت فمن كان دونهن
فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة واجابوا عن ١٢ ول بانه انما اعتذر عن
دخوله مكة مقاتلا كما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث ع وعلى المنع لو دخلها بغير احرام فقال ملك
والشافعي لا دم عليه وقال عطاء والثوري يلزمه حج او عمرة وقاله
ابو حنيفة فيمن منزله وراء الميقات **قوله** يوم خلق الله السموات
والارض ع اختلف فقيل حج حتى يوم خلق السموت والارض فهذا الحديث
وقيل معناه عزل ابراهيم الحديث ١٢ اية واجاب هو ١٢ عن الحديث
معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ ان ابراهيم سيحرمها واجاب عن
الحديث الثاني بان معناه ان تحريمها يوم خلق السموت والارض خبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

باستمرّ خبآؤ ولم يخص ١٢ في زمن ابراهيم عليه السلام **قلت** و ١٢ ظهر في قوله يوم خلق السموت و ١٢ رض انه كناية عن قدم تحريمها وانه شريعة سابقة ليس مما احدث واختص بشرعه ويحتمل ان يريد به الفتا فيته وان معنى ١٢ رض خلقت محرمة او يعني بتحريمها يوم خلق السموت و ١٢ رض اظهار الحكم بكتبه في اللوح المحفوظ ١٢ انه انشاء للحكم حينئذ لان التحريم حكم وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان وكان شيخنا ابو عبد الله يقول انه تمثيل في تحريمه جاء في منصور لعموم البشرى فليس كلام يهم معنى تحريمه في ١٢ زل الوحي فيه اي وقيل انه حرمه في ١٢ زل **قوله** لا يحل القتال فيها لاحد قيل وفي ١٢ خر القتل به القتال وفي ١٢ خرا يسعها جاء م ع قال الطبري وهو نهي وخبر عن الحكم ان الحجاج قاتل اهلها واخبر صلى الله عليه وسلم انه سيكون بقتيل يخربها والقتال فيه حل له صلى الله عليه وسلم انما كان لكبر اهلها وهم ايكم وزبعد فلا يحل قتالهم **قلت** وانما حملوه على انه خبر عن الحكم لا على الواقع لانه لو كان خبرا على الواقع وقع الخلف في خبره صلى الله عليه وسلم وخبره صدق واذا حمل على انه خبر عن الحكم يكون من قاتل اهلها عاصيا ع قال الهاوردي والقتال من اصحابنا لا يحل قتال اهل مكة قال الهاوردي وان بغوا ضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال القفال حتى لو قصدوا بها كبائر لم يجز لنا قتالهم وما قاله القفال غلط نبهت عليه ليلا يغتر به جل مذهب الجمهور والشافعي اذا بغا اهلها ولم يكن لهم فئة قاتلوا بالقتال فوتلوا الان قتال البغاة من حقوق الله الذي لا تجوز اضاعته واولى ما قيمت به حقوق الله الحرم **قلت** وليس قتال الحجاج لابن الزبير بمكة من قتال البغاة المتحصنين بها لما تقدم من قول ملم ان ابن الزبير احق بالخلافة من مروان وابنه فالحجاج هو الباغي **قوله** وما يعضه شوكها ع العضه القطع يقال عضد واستعضد بمعنى وقال المبرد معنى يعضه يقسمه واصله من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء وفي العين العضه من السيور

ثم تحمل

ثلاثة امثاله بغيرها وتكون الشدة في تحصيل العلم والبركة في تضعيف القوت به **قوله** ليال الحرة ك هي حرة المدينة وكانت بها مقتلة عظيمة في اهل المدينة وكان سببها ان ابن الزبير واكثر اهل الحجاز كرهوا بيعة يزيد بن معاوية فلما توفي معاوية توجه يزيد مسلم بن عقبة المري في جيش عظيم من اهل الشام يقاتل اهلها معه بمصر وقتل بحرة المدينة فقاتلهم ثلاثة ايام واستباح المدينة ثلاثة ايام فسميت وقعة الحرة ثم انه توجه بقية الجيش يريد مكة فمات مسلم بقديد وولي الجيش الحصين بن نمير فحاصر مكة وحاصر ابن الزبير واحترقت الكعبة وانهدم جدارها وسقط سقفها بينما هم كذلك بلغهم موت يزيد فتحيروا وبقي ابن الزبير بمكة الى زمن الحجاج وقتله ابن الزبير رحمه الله **قلت** قد تقدم الكلام في اغزاء يزيد المدينة في وقعة الحرة ومبايعة اهل الحجاز ابن الزبير باتباع من هذا في احداثه في بناء ابن الزبير الكعبة حين احترقت بما استشاري في الجلا ك الجلاء بفتح الجيم والمد ١٢ انتقال من موضع الى غيره ويكسر ما والمد جلاء السيف والقهر سر وبفتح الجيم والقصر جلا الجبهة وهو انحسار الشعر عنها يقال منه رجل اجلا واجلح **قوله** في ١٢ خر فدعا منا المدينة وهي وبية ع من الوبا وهو الموت الذريع العام ويقلوا ايضا على ١٢ رض الموخمة التي تكثر بها ١٢ مراض لا سيما في الغربا خير مستوخمتها لحرارة هوايها وعرق البحيرة بخلاف مستوخمتها لانهم يالفونه وقد يصيب اهلها ويحمون منه كساير ١٢ مراض ع وقد وهم على الله عليه وسلم على الوبا مع صحة نفيه عنه ان النهي انما هو في الموت الذريع والطاعون والذي بالمدينة انما كان قحما يمرض به كثير من الغربا او ان في وهم المدينة كان قبل النهي بان النهي كان بالمدينة **قوله** انقل حماها الى الجحفة ع قيل كان اهلها يومئذ كفارا فيه جواز الدعاء للمسلم وجواز الدعاء على الكافر بما يهلكه ويشغله عن المسلمين وفيه الرد على بعض المعتزلة في قولهم ان الدعاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع سبق القدر وعلى بعض المتصوفة في قولهم ان الدعاء فاتح في التوكل والدعاء عنوان اجابة ا/ واستجاب منه ا/ اما سبق في القدر كونه خلقا لمن قال بالبداء وان الدعاء يصرف القدر على ظاهر ما جاء في ا/ اثار وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم بان الجحفة مرت بهيم وثيمة وخمة ا/ يشرب احد من مائها الا حم قلت وتقدم الكلام على الجحفة في حديث الموافيت **قوله** في ا/ اخر يحنس مولى الزبير ع يحنس هو بضم الياء وكسر النون بشيرة كذا ضبطناه عن الفابي الشهير وضبطناه عن اخر بفتحها **قوله** افعه في لكاع ع لكع بضم اللام وفتح الكاف يكلق على اللئيم والعبد والصغير وعلى الغبي الذي ا/ يمتهي لنفع واخيره ومن اخلافه على الصغير قوله صلى الله عليه وسلم يكلب الحسن اثم لكع اي الصغير ومنه قول الحسن قال الانسان يا لكع اي يا صغير في العلم ويقال للمراة لكاع على وزن فعال والجميع من اللكع وهو اللوم وقيل من الملاكيع وهو ما يخرج من السلاء من البطن وقال النحويون لكع ولكاع ا/ يستعملان ا/ في النداء خاصة وقد استعمل لكاع في الشعر في غير النداء قال الخطيئة م امو به ما الهو ثم اوى الى بيته فعيه ته لكاع م او قول ابن عمر لها ذلر انكار المسا ارة له في الخروج وتبسط مع من يدل عليه انها موانته وقد يكون قوله لها ذلر على نحو ما قاله الحسن اي يا قليلة العلم وصغيرة الحنكة منه لها وانتهاء من معرفة حول المدينة والذي ارى ان الحسن انما قاله على سبيل الذم والسب لانه انما قاله في اثناء وعكه واغتراره بالدنيا وجمعه لها وشاهد هذا ابدير بالتاديب بغليظ القول وفي هذه ا/ احاديث دليل على فضل سكناها الى يوم القيامة م وقد اختلف في المجاورة بمكة والمدينة فكرهها ابو حنيفة وكايفة واستحبها احمد وكايفة وعللت الكراهة بخوف الملل وقلة ا/ احترام وان الذنب فيها اضبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها في غيرها واحتج من استحبها لما

يحمل

يحصل فيها من الطاعات التي ا/ تفعل في غيرها والمختار فضل الحرمين من وافقه واستحباب المجاورة فيهما

حديث قوله على انقاب المدينة ملايكة ا/ يدخلها الدجال ولا الطاعون ع نقال الاخفش ا/ انقاب الطرق والفجاج ك الطاعون الموت الذريع الفاشي واعني بذلر انه ا/ يكون بالمدينة مثل الذي يكون بغيرها كالتيفوئ ومن طاعون عمواس والجارف وقد اخبر الله صدق نبيه فلم يدخل فيه انه يدخلها الطاعون وذلر بيمن بركة دعايه صحها لنا والدجال ما ذكر في يدخلها ا/ ان يطيء مسيحتها من ذي براخ فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق كما جاء في اخر الكتاب في حديث الدجال من كتاب الفتن ثم يصدر بعد خول المدينة منصرف الملايكة وجهه الى الشام وهناك يقتله عيسى بباب لد على ما ياتي **قلت** عدم دخولها الدجال واخ وكذلر الطاعون على ما يقال ا/ لرسوخ تعين الهواء ا/ ان الهواء جسم **قوله** في ا/ اخر يابى على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا ك من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن مغيب وقع كما اخبر ويعني بذلر ان ا/ امصار تفتح ويكثر الخير كما انفق عند فتح الشام والعراق وغيرهما فبرکن كثير ممن خرج من بلاد العرب الى هاوجر من الخصب في البلاد التي فتحت واتخذوها اوطانا اليها من كان بالمدينة لشدة العيش بالمدينة وضيقه ولذلر فار والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وكانت المدينة خيرا من حيث ان الخير يتحرز بها ويغرم بها الا قبال على الدنيا من حيث انها اقامت بالمكان الشريف ومجاورته له صلى الله عليه وسلم في حياته ومجاورة لقبره بعد موته بمحوبي لمن ظفر بذلر واحسن الله عزاء من لم ينل شيا من ذلر **قوله** الا ابدل الله فيها خيرا منه ك ا/ الخارج عنها ا/ زهادة في سكناها اما جاهل بفضل المقام بها واما كافر بذلر وكل واحد من هذين لم اخرج منها ومن بقي فيها من المسلمين خيرا منه **قلت** و/ الظهران ذلر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم ومن خرج منها من الصحابة لم يخرج
رغبة عنها بل لغرض لمصلحة دينية من تعليم او جهاد او غيره فلم
قوله لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة خبثها كما ينفي الكير
خبث الحديد **ع** خبث الحديد وسخه وقذره الذي تخرجه النار وز الخمر
ان هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يصبر على الهجرة وعلى
المقام معه لا من ثبت الله ايمانه واما العنا فعون وجهلة لا عراب
فلم يصبروا على ذلك ولا احتسبوا به كما قال لا عرابي الذي اصابه الوعك
افلني بيعتي **ك** ما ذكره لا نهر ليس بانهر لقوله يوشك الخ يثبت
نفسه لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها وهذا والله اعلم في
زمن الدجال لحديث الصحيح انه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات
الحديث يحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل انه في اي زمان مقترفة
قلت بان قيل فقد استقر بها العنا فعون اجيب انهم انتقوا بالموت
والموت اشد النفي فان قلت فقد استقر بها الروافض ونحوهم قلت
ان كان نفيها الخبث خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان
كان عاما على ما هو الظهر يحتمل ان لا خلاف ينفي الخبث اخلاف بدعة
من سكنها من المبتدعة وعدم ظهور مجيبة يدعوا الى بدعته وهذا
لم يتفق فيها **قوله** يوشك الخ امر بقرية اي بالهجرة اليها **ك** هذا
ان كان قاله بمكة وان قاله بالمدينة فالمعنى انه امر بسكناها لا اقامة
بها **قوله** تاكل القرى **ع** قيل يعني انها منها تفتح البلاد وقيل
منها ياكل اهلها القرى بالجلب اليها من القرى المستفتحة **قوله**
يقولون يثرب وهي المدينة اي يسميها الناس يثرب وانما الذي ينبغي
ان تسمى به المدينة **ع** وهذا على عادته في ترك الاسماء غير
المستحسنة وتبديلها بالمستحسن وظاهر ان يثرب مشتق من
الثرب وهو الفساد او من التثريب وهي المواخذة بالذنب وكل ذلك مذموم
قيل ما يكره وتمم العلماء من هذا منع ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن

مسكين من قال يثرب كتبت عليه خطيئة واما قوله تعالى يا اهل يثرب
لا مقام لكم فحكاية قول المنافقين وقيل سميت يثرب باسم رجل سكن هذا المدينة
بناحية منها وقد سماها صلى الله عليه وسلم بطيبة وطابة امتثالا
لانها طيبة الترب او الرائحة ذكره ابن قتيبة وابن الطيب رائحة هو ابها
والطاب والطيب لغتان او من الطيب بفتح الطاء وشد الياء وهو
المستخبر والموافقة وكل موافق طيب فالمدينة طيبة لطيب هوائها ومنه
طاب العيش اي رفق او من الطاهرة التي هي ضد الخبيثة كقوله تعالى
الطيبون للطيبات لعشق الاسلام بها وتطهيرها من الكفر وامثالها
اشتقاق المدينة فقال فطيب هو من دان الملك والدين والطاعة وقيل
من مدن يمدن اذا سكن الدال وضمها ومدائن قرى العمر وقيل ابلغ من
المصر **قلت** تسميتها بطيبة وطابة وانه من الطيب بكسر الطاء
يحتمل انه كتسمية العالم عالما لقيام معنى الطيب بها كقيام العلم
بالعالم ويحتمل انه كتسمية زيد زيدا لا لمعنى وتظهر فايدة ذلك في
حرب لا سم معللا انه كعالم يصح وعلى انه كزيد لا يصح للعلمية
والتانيث واما تسميتها يثرب فقال الطيبي سميت بيثرب باسم
رجل من العمالقة يسمى يثرب فكانت تدعى به قبل الاسلام وهذا لا
يصح لان العمالقة لم يثبت انه اجرامنهم نزل يثرب وانما كانوا باليمامة
الى ديار وانما التي سميت باسم رجل من العمالقة بترب بالتاء المثناة
من فوق والراء المفتوحة ويثرب هذا قال فهي قرية بين اليمامة
والشحر ولهذا قال ابو عبيد من انشد بيت النابغة وهو
وقد عرتها موعر لووقت به مواعير من ركب اتاها يبترب
بالتاء المثناة وكسر الراء فقد اخطا لان الفعل الرجل من العمالقة
ولم تنزل العمالقة بيثرب بالثاء المثلثة بحال واما المدينة فاشتقاقا
من مدن بالمكان اذا اقام به **قوله** يوشك الخ ان اعرابيا جاء النبي
صلى الله عليه وسلم واصاب لا عرابي وعك المدينة **ع** الوعك الم الحمى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلم كل شيء معظمه وحدته **قلت** وقيل الوعك الحمى نفسها ع
وانما لم يقله بيعتة ان بيعته ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام وما
قبل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة
فلم يقله اما لان الهجرة ان يرجع الى وطنه **قلت** الاظهر انها
على الهجرة لقوله وعك ولو كانت على الاسلام كانت وفاة ان الرضا بالحمى
على الكفر كبير **قوله** كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها **قلت**
قيل بكسر الحاء وهو المبني من الطين وقيل الزق والكور بضم الكاف
المبني من الطين واصل الكلمة من الكور والزيادة ضم الكاف على الاصل
يأخرهما وكسروها للفرق وخبثها مفتوح الخاء والباء هو ما تنزع النار
من الوسخ والقذر على ما تقدم ويروى بضم الخاء وسكون الباء اي الشيء
الخبيث والاول اشبه لمناسبة الكير ويروى طيبها بكسر الطاء وضم
الباء ويروى بفتح الطاء وكسر الياء مشددة وهي الرواية الصحيحة
وهو اقوم معنى لانه ذكره في مقابلة الخبيث واي مناسبة بين الكير
والطيب شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها
من الحمى بالكير وما يدور عليه في النار يميز به الخبيث من الطيب
فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والجوع
وتظهر خيارهم وتزكيهم ع ومعنى ينصع يصفو ويخلص يقال طيب
ناصع اذا خلصت رائحته وصفت مما ينفصها **قوله** في اخر ان الله
سمى المدينة طابة ع ليس في الحديث ما يدل انها لا تسمى بغير طابة
التي سماها الله بها فانها تسمى طيبة والمدينة والدار وفي تسميتها
بطيبة والمدينة ما تقدم وتسمى الدار لقوله والذين تبوؤا الدار الاية
وكان المناجفون يسمونها يثرب ه

حديث فوله

من اراد اهل المدينة بسوء وفي اخر بدهم او بسوء على الشك ع
الدهم بفتح الدال الداهية والجيش العظيم والدهر والدهما من
اسماء الداهية وتقدم الكلام على هذا **قلت** وتقدم الكلام على ظهر
معارضته

معارضته لحديث اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها **حديث**

قوله بفتح الشام

ويخرج من المدينة قوم باهلهم
يسوقون هو بفتح الياء وضم الباء وكسرها ثلاثيا وبضم الياء
رباعيا ايضا ومعناه يحملون اهليهم ويزينون لهم الخروج من المدينة
الى غيرها يقال في زجر الدابة اذا سقتها بس بس لغة يمانية وقوله تعلى
وبست الجبال بسا معناه فتتت فصارت ارضا وقال ابو عبيد معنى يسوقون
يسوقون والسر سوق رابل وقال الحربي معناه يدعون الناس الى البلاد الخصب
ويزينونها لهم يقال بسست الغنم والسوق اذا دعوتها للعلف وبسست
الرجل اذا دعوته للطعام وقال ابن دريد معناه يزينون لهم البلاد ويسوقونها
اليهم كقوله في الحديث المتقدم ويدعوا الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى
الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة يسوقونها في
بطون الارض ويفتتونه فيصير غبارا ويقتتون من بها بما يصير لهم من
رخص العيش وهذا خلاف ما دل عليه الحديث لانه انما جاء فيمن خرج عنها
لا فيمن اتى اليها والحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه وقع كما
اخبر في ترتيب الفتح وخروج من خرج **قلت** يقال بسست الناقة ابسها
اذا سقتها وزجرتها اذا قلت لها بس بفتح الباء وكسرها **قوله** ثم يفتح
اليمن **قلت** تقدم قول القابسي انه من معجزاته في ترتيب الفتح وخروج
من خرج فتامل قوله في ترتيب الفتح يعني الحديث لا ان يفتح الشام ثم اليمن
ثم العراق في الحديث الثاني يفتح اليمن ثم الشام ع العراق مفتاح في البصر
يفيض هو في الاكتفاء لابن الربيع انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا موسى الى
اليمن ثم اتبعه معاذ وانه صلى الله عليه وسلم بعث على اليمن خالد بن سعيد
وفي غير الاكتفا والخشني في الزمخشري في تفسير سورة الحاقة ان الاسود
العنسي ارتد في حياته صلى الله عليه وسلم واخرج عمال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اليمن وظاهر هذا اشياء ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق
على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خير الشام على اليمن معناها استيبا بفتح اليمن انما كان بعد الشام وكذلك ايضا
ظاهر السير ان العراق قبل الشام ووجه الجمع ان يكون المراد بالعراق في السير
بعض العراق لا جميعه وانما جميعه بعد الشام **قوله** والمدينة خير لهم
كانت خيرا لهم لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط
الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها وفي ذلك اما منبها وتفرع الكلام
على لو هذه وكذلك قوله وخروج من خرج فانما هو في خروج من خرج رغبة عنها
وخروج من خرج من الصحابة لم يكن لذلك بل انما خرج لمصلحة دينية من تعليم
او جهاد **حديث قوله لتتركن** المدينة الحديث م
ك الخطاب للصحابة والمراد غيرهم ومعنى على خير ما كانت عليه اي على
احسن حال كانت وقد وجد ذلك انها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
معدن الخلافة ومنح الناس ومعقلهم حتى بنوا بيوتها بالغرس والبناء
وتوسعوا في ذلك وسكنوا منها ما لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن اهابها على
ما يلي وجلبت اليها خيرات الارض كلها فلما انتهت حالها كما ذكر انتقلت
الخلافة عنها الى الشام وغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن فجاف اهلها
فارتحلوا عنها هم وذكر اخبار يونس انها خلت من اهلها وبقيت ثمارها
لعوافي الطير والسباع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ثم تراجع اليها الناس
وحفر كثير من الناس انهم راوا في خلايها ذلك ما اخبر به صلى الله عليه وسلم
من تغذية الكلاب على سواري المسجد وحالها اليوم قريبا من هذا وقد
ذكرت الامر بها وعوافي الطير هي الكاسية لما تاكل يقال عفوته اعفوه اذا
طلبت معروفه وغذا الكلب يغذو اذا بالغين والذال المعجمتين اذا بالغ بعقه
بعد دبعة **قلت** تامل هذا الكلام فانه يعكر ان خلاها حتى غذت
الكلاب على سواري المسجد كان قريبا من زمن تناهي حالها وانتقال
الخلافة عنها وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد هم
ودليل المعجزة يوجبه الفهم بوقوعه في المستقبل لصحة الحديث وان
الظاهر كونه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين والمراد

بخير

يعني ما كانت عليه او من الصالح الدينية المتقدمة الذكر والى هذا كان
يذهب شيخنا ابو عبد الله **قوله** ينعقان بغنمهما اي يصيحان بها ليسوقاها والنعاق صوت سايق الغنم ومنه كمثل الذي ينعق راجع **قوله** م
يجبرانها وحشا ع قال الجوهري يقال ارض وحش اذا كانت خالية م
ويحتمل ان يعني ذات وحش والوحش كلما توحش من الحيوان والوحش بمعنى
الوحوش اي ذات وحوش كثيرة لخلايها وفي البخاري يجبرانها وحوشا فان كان
ضمير يجبرانها للمرتين فالمعنى يجبرانها توحشها الوحش كما قال العوافي الطير
والسباع وقال ابن المرابط الضمير انما هو للغنم اي صارت الغنم وحوشا اي
انقلبت وحوشا والغنم ضالتها ويكون المعنى ان الغنم صارت تستوحش اي
تنفر من اصوات الرعاة **قوله** خرا على وجوههما ك اي يتتابعون وهذا
الذي ذكر صلى الله عليه وسلم من حشر الراعيين انما يكون في اخر امر وانقراض
الدنيا وان تاخر موتهما قال تعالى اذا كانت الا صيحة واحدة فاذا هم خامدون
وفي رواية البخاري لهذا الحديث اخر من عشر راعيين من مزينة وذكر الحديث
قيل وان تاخر حشرهما قال الله تعالى اذا كانت الا صيحة واحدة فاذا هم
جميع لدينا محضرون وقيل معناه اخر من يموت بهما والحشر بعد الموت
ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخر موتهما ك ويحتمل ان يكون معنى اخر من
يحشر الى المدينة اي يسافر اليها كما في لفظ مسلم والله اعلم م

احاديث فضل المسجد والقبر وما بينهما

قوله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ع قال زيد المراد
ببيتي القبر وقد جاء كذلك ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وقيل
المراد ببيتي بيت سكناه على ظاهره وتشهد له رواية ما بين حجرتي ومنبري
قال الحجر والقوائم متفقان ان بيتي في حديث **قوله** روضة من رياض
الجنة م يحتمل ان ذلك ينقل بعينه الى الجنة ويحتمل ان يكون العمل فيه
يوصل الى الجنة **قلت** كان شيخنا ابو عبد الله يقول يمتنع ان
يكون من الجنة حقيقة وهذا امر جايز اخبر الشرع بوقوعه فلا امتناع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيقال له المانع انه ليس على صفة الجنة المذكورة في الاحاديث فقال يجوز ان تكون كذلك وانما تركها فيل له فقد قال الحكماء قال الجمهور بين ايدينا جمارا وجبالا فتركها الكاتب هوسا من القول فقال له اخبر الشارح ان بين ايدينا تلك الاشياء لوجب الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم ارتبة الجنة والنار في عرض هذا الحائط وقد قيل ان ذلك حقيقة **قوله** ومنبري على حوضي ع حمله الاكثر على ان منبره في الدنيا بعينه ينصب له على الحوض في الاخرة وقيل منبر اخر اعظم واشرف وقيل معناه ان ملازمة قبره للذكر والوعظ والتعليم يفضي بصاحبه الى الورود من الحوض والاول اظهر وانكر الاكثر قبره **ك** وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتخريف ما لا ينبغي ان يلتفت اليه وكما منع ان المتنفسين على منابر من نور في القيامة واذا كان ذلك لائمة العدل فكيف بالانبياء فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام على اصله م

احاديث فضل الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم

قوله صلاة ع اختلف فيه فقال الحكماء هو خاص بصلاة الفرض وقال غيره هو عام في النفل والفرض **قلت** صلاة نكرة في سياق الثبوت فلا تعم وكان الشيخ عز عبد السلام يقول العموم فيها مستفاد من المعنى والسياق **قوله** في مسجدي هذا ع التفضيل مختص بمسجده الذي كان في زمنه دون ما زيد فيه بعد ذلك فينبغي ان يتفطن لهذا **قلت** ولا يتناول التفضيل ما زاد فيه عثمان انه من اتمامه رضي الله عنه ويدل على انه من اتمامه احتجاجه حين انكر عليه فيه الزيادة بقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة فجعله من بناء نفسه **قوله** خير من الف صلاة ع المعنى انها تزيد على الف والله اعلم بقدر تلك الزيادة **قلت** وكان شيخنا ابو عبد الله يحكي انه كان يقال ان هذا مع اعتدال المعيار لا يقال مثلا ان صلاة زيد فيه الظهر افضل من صلاة علي فيه في غالب الظهر بمسجد الكوفة وقرر بان الصلاة مطلق والمطلق يصدق تصوره قال وقولنا مطلق احترازا مما ذكره ابن عبد السلام من العموم

قوله المسجد الحرام ع اجمعوا على ان موضع قبره افضل من بقاع الارض وان مكة والمدينة افضل من بقاع الارض ثم اختلفوا فيما عدا موضع قبره ومكة ايهما افضل **قلت** كان الشيخ الفقيه الصالح ابو الحسن المنتصر يقول لا معنى لما ذكر عياض من تخيير فضل قبره على الخلاف بان الخلاف انما هو في الموضع المعد للعبادة فيه وقبره صلى الله عليه وسلم ليس معدا للعبادة فيه فهو خارج من الخلاف بذاته وقال بعضهم لكن تصور الخلاف فيه باعتبار ايقاع العبادة به فيدخل الامر فيه لمن اتفق ان طاف فيدخل فيه قوله صلى الله عليه وسلم فيه يعني انه صلاة افضل بقاع الارض ع وذهب عمر وبعض الصحابة وطائفة الى ان المدينة افضل وقالوا معنى استثناء المسجد الحرام فانها في مسجده افضل منها فيه بالف ومال من الف واحتجوا بان عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في غيره من المساجد وقول عمر هذا لا يمكن ان يرجع اليه باجتهاد فعلى هذا تكون صلاة في مسجده خيرا من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام وفي غيره خير من الف صلاة واحتجوا ايضا بما تقدم من احاديث المرغبة في سكناها وذهب ابن وهب وابن حبيب والشافعي والمكيون والكوفيون الى ان مكة افضل واحتجوا بحديث ابن الزبير صلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة فيبقى على هذا ان الصلاة بالمسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجده بمائة صلاة وافضل من الصلاة بغير مسجده بالف صلاة قال الباجي والذي يدل عليه الحديث ان مسجد مكة مخالف لسائر المساجد وما يعلم حكمه مع مسجد المدينة **قلت** اختار ابن بشير وشيخنا ابو عبد الله تفضيل مكة واحتج ابن بشير لذلك بان الله جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه صلى الله عليه وسلم جعل لها مزية بتحريم الله اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس قال وقد اجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بحرم المدينة وروى اجماعة ان تغلك الحدود في حرم مكة لحرمته وانتقام فيه لقوله ومن دخله كان امنا ولم يقل به الراجح في

شبكة الألوكة www.alukah.net

حرم المدينة وإذا كان تفضيل المفاضل ليس لذواتها وإنما هو لتضعيف الحسنات والسيئات بها وكان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ورابعة في الأحاديث الترغيبة في سكنى المدينة على فضلها أما أحاديث الدعاء بأنه لا يلزم من الدعاء بأهل المدينة أن يبارك في مدينتهم وصاعهم ومدهم أن تكون بذلك أفضل من مكة وكذلك لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم شهيرا وشفيعا لمن صبر على لأوائها بالمقام بها لنصرته ولإقامة معه أن تكون أفضل وكذلك الدليل في قوله أمرت بقرية تأكل القرى بأنه إنما أخبر أنه أمر بالهجرة إلى قرية بفتح منها البلاد وكذلك قوله لا يمان يأرز إلى المدينة لأنه معناه أن الناس ينضمون إليها في حياته للدخول في الإسلام وكذلك قوله صلاة في مسجدي خير أنه قال إلا المسجد الحرام **قوله** بأني آخر الأنبياء ومسجدي آخر المساجد **ع** ظاهر في تفضيل مسجده لهذه العلة **ك** لا يرد الكلام بهذا التعليل يشعر بأن مسجده إنما فضل على المساجد كلها لأنه متأخر عنها ومنسوب إلى نبي متأخر عن الأنبياء كلهم بتقدير بأنه وإن **قوله** فقلا ومنا لا نكون سألنا أبا هريرة هل رفعه أو سمعه **قلت** رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يثبت بقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى هو أعم من أن يكون سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو من صحابي غيره لأن الجميع عدول والسماع إنما يثبت بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلا ومنا على قوة العلم بالرفع بقول ابن فارس مقيد بالنسبة إلى غيره وإن كان قلا ومنا على قوة العلم بل سمعه أبو هريرة بقول ابن فارس غير مقيد لا على القول بأن قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على السماع منه وإن كان قلا ومنا على عدم حمول لا من على أعم الرفع والسماع وهو الظاهر بقول ابن فارس مقيدا أيضا **قوله** في سنده آخر إبراهيم بن عباس عن ميمونة هذا السند كذا هو في جميع النسخ وإنما يحفظ إبراهيم عن ميمونة دون ذكر ابن عباس وكذا

ذكره النسائي والبخاري إبراهيم عن ميمونة قال الدارقطني في كتاب العلل ورواه بعضهم إبراهيم عن ابن عباس ولم يثبته **ع** وإبراهيم هذا هو إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب وقال بعضهم صوابه هكذا إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أن امرأة اشتكت وذكر ابن عباس فيه خطأ **قوله** نذرت أن تصلي في بيت المقدس أن شفيت فقالت لها ميمونة اجلسي وكلي وذكرت لها الحديث **م** ذهب بعض شيوخنا إلى أن هذا ذهب إليه ميمونة أن المكي والمدني إذا نذر أحدهما الصلاة في مسجد بيت المقدس لا يلزمه الخروج إليه لأن مسجده أفضل وأن المقدسي إذا نذر الصلاة بمسجد أحد الحرمين لزمه الخروج إليه لأنهما أفضل وقياس قول ملك على هذه الطريقة إذا نذر مسجد مكة أتاه لأن المدينة عنده أبدا وإن نذر المكي مسجد المدينة أتاه وقال بعض شيوخنا الأولى للمدني والمكي أن يأتيا تحيل كل واحد منهما مسجد الآخر ليخرج من الخلاف الواقع في تفضيل أحدهما على الآخر **قلت** ليس في الحديث نص في قضية المرأة التي اشتكت وإنما أخذته أم ميمونة رضي الله عنها من أنه لا يخرج من الأفضل إلى المفضول وهو مستند إجماعهما وإن كان يعارض إجتهادهما حديث لا تشد المطي إلا الثلاث فظاهره أنها تشرع لها ولو من بعضها إلى بعض إلا أن يخصص لربما إذا كان المستفاد عنه أفضل

حديث لا تشد الرحال إلا لثلاث

ع شد الرحال كناية عن السفر البعيد وقد عبر هذا المعبر في آخر بقوله إنما يسافر لثلاثة مساجد فالمعنى أيسافر لمسجد جيد للصلاة فيه إلا لأحد الثلاثة واختصت الثلاثة بذلك لبعضها على غيرها **قلت** وهو خبر في معنى النهي وهو أبلغ من ثبوت الحكم من صريح النهي بأنه يعني أن الحكم ثبت وتقرر حتى صار يخبر عنه **قوله** والمسجد الحرام ومسجد الأقصا هو من إضافة الشيء إلى نفسه وصفته كقولهم المسجد الجامع **قلت** ليس من إضافة الشيء إلى نفسه المتفق على منعها وإنما هي من

إضافة الموصوف الرصفة المختلف في جوازها فيجيزها الكوفيون ويمنعها
البصريون وتيا ولزومها جاء منها على حذف موصوف والتقدير مسجد
المكان الجامع ومسجد المكان الحرام والمكان الأقصى ويسمى أقصى البعد
عن المسجد الحرام واختصت الثلاث لقطعها على غيرها فمن كان بغيرها
ونذر الصلاة بأحدها أتاها جاز فإن ماشيا فقال أسماعيل لا يلزمه المشي
وبايته وراكبا في الجميع وقال ابن وهب يلزمه المشي في الجميع والمشهور أنه
إنما يلزمه المشي في المسجد الحرام وإن نذر الصلاة بغيرها فإن كان بعيدا
لم يأته وصلى في مسجد بلده للنهي عن شد الرحال وإن كان قريبا فقال بعض
أصحاب مالك يأته إن كان على أميال يسيرة وإن قال ماشيا أتاه ماشيا فإن ليس
به شد رحال فقال ابن حبيب مثل أن ينذر الصلاة في القريب أو في مسجد
جمعته ولزم ابن عباس المدني نذر الصلاة في قبا أن يأتيه واحتج ابن حبيب
بذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم قبا في كل سبت **قلت** وبأنها إن
النهي في شد الرحال عام مخصوص بجواز شدها للعلم والجهاد وكزيارة
الصالحين على القول بجواز شدها لزيارة تصح إن هذه المذكورات لا
يتأتى لها اللبث حتى يحتاج بإذراجها لأنه إنما يتأتى إن شدها للصلاة
وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث فيما تقدم من أحاديث الحج باشبع من
هذا **قوله** إيليا هي بيت المقدس وفيها ثلاث لغات أفصحها
كسر الهمزة واللام والمد والثانية كذلك إلا أنه مقصور والثالثة
بفتح فيا إيليا وإيلي وسكون اللام والمد والله سبحانه الموفق

أحاديث بيان المسجد الذي

قوله باذرعا من حصبا ثم قرب به إلخ
ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة ع نص في أنه مسجد المدينة
رد على من زعم أنه مسجد قبا وض به صلى الله عليه وسلم إلخ
بالحصبا مبالغة في البياض والحصباء بالمد الحصى الصغار **قلت** وما
يقال فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا أن يجوز تقدم البيان وإنما

تأخر بالنسبة إلى هذا السائل الخاص وليس التأسيس على التقوى خاصا
بمسجد المدينة وإنما سيل عنه من حيث علمه المراد في الآية ص

أحاديث إتيانه مسجد قبا

قوله كان يأتي قبا ع المشهور في قبا المد والتذكير والصرف
وفي لغة هو مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف
قوله ماشيا وراكبا **قلت** قال شيخنا أبو عبد الله بن قابض في
مثل هذا المشي وركوعه صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه لتعذر
المشي بعقيل له أنت إذا خرجت لزيارة الشيخ العقلي والشيخ الحباب
تخرج ماشيا وترجع راكبا فقال إنما أرجع راكبا لأدرك الصلاة لأنه
كان إماما بالجامع لا أعذر بتونس ع إن قيل فلم اختلفت أنهما يؤتى لا
ما كان أفضل ومسجده صلى الله عليه وسلم أفضل قلنا قد قال بعض
أصحابنا إنما ذكر فيما تفعل فيه المعصية وتشد فيه الرحال وإنما هي
على أميال يسيرة فيأتيها وإن كان ماشيا وإن قيل إنما ذكر إذا استوى المسجدان
على ما قال أصبغ والفضل هنا مختلف فيه لا أصل الوفاء بالنذر خرج
ما تفعل فيه المعصية للنهي وبقي غيره على أصله وهذا العذر على ما
تقدم لابن حبيب وابن عباس وأما أتيانه لقباء فلم يكن لنذر والمانع
يمنع منه إن المتقرب حيث ما خف عليه فعل القربة وجعله وقد الزم
صلى المكي إذا نذر الرباط بعسقلان وغيرها من السواحل أن يأتيه
وإن كان بعيدا عمال العصر لغير الثلاث لأن المعصية في ذلك إنما جعلت لشيء
لا يوجد في أحد الثلاث والحديث إنما ورد في إتيانها للصلاة لا أنها في
أحد الثلاث أفضل **قلت** حاصل جوابه أن النهي إنما هو عن إتيانه غير
الثلاث للصلاة فيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يأت قبا للصلاة
فيه لا أنه ينبغي أن يقال فيه قال في الصريح الثاني يأتي قبا فيصلي فيه
ركعتين وأخصوصية للصواب لا لكثرة الثواب فلا تزال المعارضة

اعم معارضة اثباته فيما لما تقرر من ان مسجد ابقل ويجاب بانه لا يتعين
ان يكون اثباته للصلاة بل يجوز ان يكون للدعاء فيه او للتخلي فيه عن
الناس او غير ذلك ويكون صلاته ركعتين تقدمة بين يدي الدعاء او
التخلي ولا يلزم من اثباته للدعاء فيه ان يكون افضل من المفعول فيه
يعني بخاصية ليست في غيرها افضل وكذا يكون بسببها افضل **قوله** في كل
سبت ع فيه تخصيص يوم بالعبادة وكرهه ابن مسلمة خوفا ان
يظن انه سنة في ذلك اليوم ولعله لم يبلغه الحديث وفيه ايضا حجة لجواز
تخصيص للائمة والصالحين ومن يزيارة الاخوان ونحوه حالهم او يجعل
ذلك اليوم لما اجتمع من اشغال العامة واجماع نفسه مالم يتمال الناس على
ذلك فيكتفوه سنة ولعل مثل هذا الذي كرهه ابن مسلمة وكره متفرعي
شيوخنا تخصيص الحاكم بذلك يوم معلوم وذلك يفعله اذا احتاج اليه
لاجماع نفسه او تفقد ضيعته اي وقت شاء **قلت** ما ذكر من انه
يجوز تخصيص يوم بالراحة منه ما جرا العرف به ومضا عليه عمل
المشائخ من بطالة المدرسين يوم الخميس والجمعة مالم يكن مشترطا
في اصل التحبيس وكان الشيخ ابو علي بن فتاح بمدرسة الشماعين
يذهب الى التخصيص والجمعة لتأنيس وما ذكر عن متقدمي الشيوخ
انهم كرهوا للحاكم تخصيص ذلك يوم اولى ما عليه العرف من تخصيص
ذلك يوم معين لانه اذا خص يوم علمه الناس صار تاح الجميع بخلاف
اذا تفرجه يوم فانه ربما ادى الى التعب والحيرة والله الموفق

كتاب النكاح

النكاح لغة الضم والمزاوجة ويطلق في كلام العرب على العقد والوطء
قال وترتيب نوع كل على هذا الترتيب لزوم شيء لشيء راكبا عليه
ثم اختلف بفهم المتوفي وغيره فانه حقيقة في العقد مجاز في الوطء
وبه جاء القرآن وعكس ابو حنيفة وقيل هو مشترك وقال الفزاري النكح

بضم النون البضع والبضع الفرج بمعنى نكحها اصاب نكحها اي اطلب
مرجحا وقال الفارسي عرفت العرب بين العقد والوطء فيما ذكرناه فاذا
قالوا انكح فلان بنت فلان يعنون عقد عليها واذا قالوا انكح امرأته لم
يعنوا الا الوطء **قلت** قول الفزاري يرجع الى انه مشترك وتعبير المصنف
بالقرآن الذي ذكر وقال بعضهم اصل النكاح العقد واستعير للجماع
واما العكس فمحال لان اسماء النكاح كلها كنايات لاستقباحهم ذكره
ومحال ان يستعير من لا يقصد القبيح اسم ما يستقبح لما يستحسن
واما حقيقة النكاح عرفا فقال ابن بشير هو العقد على البضع بعوض
فقيل عليه انه غير مانع لدخول بعض صور الزنا واجاب لخروج ما
عقد على ما حد اذا اراد حد النكاح الشرعي مع غير مانع لدخول
نكاح المتعة وما عقد بغير ولي وكثير من صور العبد ومن اجل
الحاجب النكاح اركانه الصيغة والدالي الزوج والزوجة والصداق
فقال ابن عبد السلام انما لم يجز لانه اكتفى بذكر اركانه اذ معنى
للحد ذكر جميع اجزائه ورد عليه بان اجزاء التي يتكون منها
حد العقد انما هي اجزاء العقلية التي هي محل كل واحد منها على
الحقيقة كالحيوانية والناطقية بالنسبة الى الانسان واما اجزاء
الحسية كالماء والطين والحجر بالنسبة الى البيت بانه لا يقع ذكرها
اذا يقع محل كل واحد منها على البيت بل يقال البيت حجر وطين
الا نسلم جواز ورسمه الشيخ انه عقد على مجرد منفعة البضع بملكية
غير موجب قيمتها بينة قبله غير عالم بما حرمتها ان حرمها
الكتاب على المشهور والاجماع على الاخر وبقوله غير موجب قيمتها
خرج تحليل وهي امتنا اذا وقع ببينة قبله او قبل الملك ودخل ما
عقد وتاخرت فيه البينة حد العقد لان البينة انما هي شرط في
الدخول لا في العقد وبقوله غير عالم اي حرمت المتعة **قوله** الا
تزوجته ع فيه استحباب عرض الرجل مثل ما على خطبه الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليست لزوجته بهذه الصفة وهو صالح لزواجها **قلت** جعله عرضا وقيل انه تخييض والعروض يتيمم باعتبار الاحكام الاعرابية مذكور في كتبها واما العرض باعتبار المعنى فقيل ما تاكد الطلب فيه تخييض وما لم يتاكد عرض وقيل ما كان المحثوث عليه من عند المتكلم هو عرض وما كان من عند الله فهو تخييض والجارية هنا ليست من عند نفسها في الظاهر فهو تخييض **قوله** شابة ع فيه استحباب زواج الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح واحسن استمتاعا واطيب نكهة وارغب في الاستمتاع واحسن عشرة وابقى محاسنة واجمل منظرا والين لمسا وارغب تعلقا للمايرض من اخلاق **قوله** لعلها تذكر لك بعض ما مضى من زمانها ع اي تتذكر بها ما مضى من قوة شبابك فان لم ينعش البدن **قلت** تحتمل لعل انها على بابها من الترجي وتحتمل انها للتعليل واخبرت عن بعض شيوخنا انه قال كنت اكره ان اتزوج عن النساء فلما تزوجت الصغيرة وجدت في نفسي من النشاط ما كنت اعهده في الصغر ك وانما قال له ذلك لانه كان قد فلت رغبته في النساء اما لاشتغاله بالعبادة او للسن او لهما **قلت** بمعنى انه للسن وفيه جواز نكاح في السن البكر ويأتي الكلام على ذلك في حديث جابر **قوله** ليس فلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** المعنى اين حضضتنا على ذلك لقد حضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجوابه معاتبا لما ارتكبه فيه وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنى انما يحض على ذلك من هو في سن الشبيبة **قوله** يا معشر الشباب **قلت** قال تقي الدين خاطب الشبان بناء على الغالب لقوته الداعي فيهم بخلاف الشيوخ والمعنى معتبرا ذا وجد في الشيوخ وهذا من كلام تقي الدين يدل ان ابن مسعود كان في سن الشبيبة والمرجع في ذلك الى ضبط زمن الفضية فيه بما كان سنه حينئذ ك المعشر الجماعة المشتركة في وصف فالرجال معشر والشباب معشر والنساء معشر **قوله** الباءة ع فيها اربع لغات الباءة

بالمد والهاء والباء بالمد دون هاء والباه بها دون مد والباء بها واحدة دون مد والمراد بالباءة هنا التزويج وتطلق لغة على الجماع وليست المراد في الحديث لقوله ومن لم يستطع اي من لا يستطيع الجماع ويحتاج الى الصوم ع ويبعد ان يكون المراد الجماع وتكون استطاع مثل استبان اي جاز استطاع منكم الجماع وبلغه فليتزوج ان استطاع التزويج **قوله** فليتزوج ع اوجب داود النكاح لهذا الحديث ولقوله ما تكرر الاية بجعل الامر للوجوب ولحديث من رغب عن سنتي فليس مني والمشهور من مذهب مالك رض انه مستحب لان الله خير بينه وبين التسري وانه يخرج الوجوب عن حقيقته ويرد عليهم ايضا قوله ص على ان ولد بصرا وما ملكت ايمانكم رقيقا اذ لا يقال في الواجب انه غير ملوم ان ولعله قال بعض اصحابنا وكذلك قوله في الحديث فمن لم يستطع فعليه بالصوم بل ايضا انه غير واجب كانه خير بينه وبين الصوم والصوم غير واجب كما تقدم في الاية وليس مثله ان الصوم في الحديث مرتب ويبعد ان يقال الوجوبة على كذا ان استطعت فان لم تستطع فقد ندبتك الى كذا ع داود ومن شايعه من اهل الظاهر انما يوجبونه مرة في العمر والواجب عندهم العقد والحل قول المطلق امر وحكى بعضهم عنهم انهم انما يوجبونه على من خشي العنت لا على العموم وهذا ان صح من مذهبهم ليس بخلاف للكافة ع والمذهب انه مندوب ثم يعرض له الوجوب والندب والاباحة والكراهة فيجب في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وينبغي في حق من يشتهيه ولا يقطعه عن الخير ولا يخشى العنت ويكره في حق من يشتهيه ويقطعه عن الخير ويباح في حق من لا يشتهيه ولا يقطعه عن الخير وقد يقال في هذا انه مندرج تحت الظواهر المرغبة فيه ع وتتاكد الندبية في حق اذا كان ممن يرجو النسل لقوله تزوجوا ما يدي مكاثر بكم الامم يوم القيامة وكذلك يتاكد ب لميله رغبة في النساء ولا يقدر على الوطء والنكاح يقصر فيه وصوت الاباحة انما هو اذا كان ايرجوا النسل **قلت** والصوت التي يجب فيها

ليست لمن زوجت بهذه الصفة وهو صالح لزواجها **قلت** جعله عرضا
وقيل انه تخصيص والفرق بينهم باعتبار الاحكام الاعرابية مذكور في
كتبها واما الفرق باعتبار المعنى فقيل ما تاكد الطلب فيه تخصيص وما لم
يتاكد عرض وقيل ما كان المحثوث عليه من عند المتكلم هو عرض وما
كان لا من عنده هو تخصيص والجارية هنا ليست من عند عثمان في الظاهر
هو تخصيص **قوله** شابة **ع** فيه استحباب زواج الشابة لانها
المحصلة لمقاصد النكاح واحسن استمتاعا واطيب نكهة وارغب في
الاستمتاع واحسن عشرة وابكر مجاءة واجمل منظرا والين لمسا
واذجب تعليما للمائر من اخلاق **قوله** لعلها تذكرك بعض ما مضا
من زمانك **ع** اي تتذكر بها ما مضا من فتوة شبابك فان لم ينعش
البون **قلت** تحتمل لعل انها على بابها من الترجي وتحتمل انها للتعليل
واخبرته عن بعض شيوخنا انه قال كنت اكثر اتي عجزت عن النساء فلما
تزوجت الصغيرة وجدت في نفسي من النشاط ما كنت اعهده في الصغر
كما انما قال له ذلك لانه كان قد فلت رغبته في النساء اما لاشتغاله
بالعبادة او للسن او لهما **قلت** معلل انه للسن وفيه جواز نكاح ذي
السن البكر ويأتي الكلام على ذلك في حديث جابر **قوله** ليس فلت ذلك لقد
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** المعنى ليس حضضتني على
ذلك لقد حضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه مغاير لما ارشد
اليه وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنى انما يحض على ذلك من هو
في سن الشيبة **قوله** يا معشر الشباب **قلت** قال تقي الدين ذاهب
الشباب يقاء على الغالب لقوة الداعي فيهم بخلاف الشيوخ والمعنى
معتبرا ذا وجد في الشيوخ وهذا من كلام تقي الدين به لان ابن مسعود كان في
سن الشيبة والمرجع في ذلك الى ضبط زمن الفضية فيه بحسب ما كان سنه
فيها فهو في العشر الجماعة المشتركة في وصف بالرجال معشر والشباب
معشر والنساء معشر **قوله** الباءة **م** فيها اربع لغات الباءة

بالمد والهاء والباء بالمد وهي والباه بها من غير هاء والباء بها
واحدة مؤنثة والمراد بالباءة هنا التزويج وتطلق لغة على الجماع وليست
المراد في الحديث لقوله ومن لم يستطع اذ من لا يستطيع الجماع لا يحتاج
الى الصوم **ع** ولا يبعد ان يكون المراد الجماع وتكون الاستطاعة مختلفتان
اي من استطاع منكم الجماع وبلغه فليتزوج ان استطاع التزويج
قوله فليتزوج **م** اوجب داود النكاح لهذا الحديث ولقوله فيما تقدم الاية
بجعل الامر للوجوب والحديث من زعم عن سنتي فليس مني والمشهور من
مذهب مالك الاستحباب انه مستحب لان الله خير بينه وبين التسري وانه
يخرج الوجوب عن حقيقته ويرد عليهم ايضا قوله لا على ازواجهن واما
ملك اليمين فنص رواية اذ لا يقول في الواجب انه غير ملوم ان علد فان بعض
اصحابنا وذكر قوله في الحديث فمن لم يستطع فعليه بالصوم يدل ايضا
انه غير واجب لانه خير بينه وبين الصوم والصوم غير واجب كما تقرر
في الرواية وليس مثله ان الصوم في الحديث مرتب ويصح ان يقال اوجبت عليه
كذا ان استطعت فان لم تستطع فقد نبهتك الى كذا **ع** داود ومن شايعه
من اهل الظاهر انما يوجبونه من جهة الامر والواجب عندهم العقد الا ان
قول المطلق لا مر وحكم بعضهم عليه انهم انما يوجبونه على من خشي
العنت لا على العموم وهذا ارجح من مذهبهم فليس بخلاف للكافة **ع**
والمذهب انه مندوب شريعة له الوجوب والندب والاباحة والكراهة
فيجب في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وندب في حق من يشتهيه ويقدر
عن الخير ولا يخشى العنت ويكره في حق من يشتهيه ويقدر عن الخير
ويباح في حق من لا يشتهيه ولا يقدر عن الخير وقد يقال في هذا انه مندوب
للظواهر المرغبة فيه **ع** وتاكد الندب في حقه اذا كان ممن يرجوا
النسل لقوله تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ولقوله يبنى
لمن له رغبة في النساء ولا يقدر على الوطء والنكاح يضعف به وعوق
الاباحة انما هو اذا كان ايرجوا النسل **قلت** والصورة التي يجب فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما لم اذا لم يجعله الصوم او التسرية : الخصي والمراة في انفسام النكاح في
حقها كالرجل ر اي في التسرية لامتناعه عليها قال الشيخ ويوجبه عليهما
عجزها عن فوتها او سترتها الا به ابن بشير وفسمه بعضهم الى ر احكام
الخمسة فقال ان خاب العنة وجب وان خاب الضرر بالمراة لعجزه عن الوطء
او عن مطلق النفقة الا من حرام حرم وان تشوف اليه ويشوش عليه جعله
ان تركه ندب وان لم تكن له حاجة ومندر على التعفف وتزويجه يضيق عليه
كره وان استوت حالاته ابيح ابن بشير ان خاب عدم الوطء بواجبه كره
والمقول ندب به مطلقا لا يع **قوله** بعليه بالصوم **قلت** احال على
الصوم لما فيه من كسر الشهوة بان شهوة النكاح تابعة لشهوة ر الاكل
تقوى بقوته وتضعف بضعفه ع وفيه ر اغراء بالغايب ومزاط الغاة لا
يغرا بغايب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسئني ع كذا جاء
هذا الكلام في لبك ر امام ومن عبارة ابن قتيبة والزجاج وغيرهما
وفي الكلام باسره ثلاثة اغاليط ر اول قوله ولا يغرا بغايب فانه وهم من
قايله وعبارة فيه من غير تامل وتحصيل وانما الوجه ان يقال ولا يغرا
الغايب بها عبر سيبويه ومن تابعه من ر ايمة **قلت** ر اغراء لغة
التسليط ومنه لنغرينك بهم اي لنسلطنك عليهم واما في ر اصطلاح
فهو وضع المخزوم والمجرورات موضع افعال ر امر وجملة الاغراء تشتمل
على المغرى بكسر الراء والمغرا به فاذا قلت دونك زيدا فانت
المغري وضاحبك المغرى وزيد الغايب المغرى به ودونك كلمة ر اغراء
والمعنى الزم زيدا امحزوف بفعل ر امر الذي هو الزم ووضع الخزوف الذي هو
دونك موضعه والمغرى به اي المسلط عليه ر ايكون ر اغايبا بقوله ر لا
يغرا بالغايب خلف هل لا يغرا ر به واما المغرى بفتح الراء فلا يكون ر احاضرا
ضاحبا ولا يكون غايبا ع وانما لم يغرا الغايب ر لان كلمة ر اغراء ليست
بفعل وانما هي اسم حذف الفعل ووضعت موضعه ر لان في الحذف انما يجوز
لدليل كلمة ر اغراء في اغراء الخاطب وضعت موضع فعل حذف له ر لالة

الخطاب والحال عليه وفي اغراء الغايب وضعت موضع فعل ين كل منهما مسند
الى ما عل يخصه حذف العمل واحد هما لا دليل عليه ر ان التقدير في قوله
عليه رجلا ليسئني قوله يلزم رجلا غيره واما انا فلا تسلط له على م
بالفعل المسند للخاطب الذي هو فعل حذف وراء ليل عليه وانما تد ل
الحال والسياق على فعل الغايب الذي هو ليلزم مع ما فيه من وضع اسم
موضع بفعل ين وانضير له م الفاعل الثاني ان جميعه حتى سيبويه
حمل قوله عليه رجلا ليسئني على اغراء الغايب حتى اخذ السيرافي يتاوله
بقال ان الغايب حرف ذكره فصار كالحاضر المخاطب ر ان المعنى ان رجلا قيل له
ان فلانا يريد ان يوقع بك فقال عليه رجلا ليسئني واما انا فلا ابالي به م
وعندي ان الجملة ليست باغراء وان كانت بصورته ولم يرده قايل غير
بتبليغ الغايب ان يلزم غيره وانما اراد ر اخبار عن نفسه انه غير مبال
به ور امكترث بامره ر انه ر ايقدر ان يصل الى مراده منه وكثيرا ما يفعله
الناس بقول احدهم للاخر اليك عني اي اشتغل بنفسك ولم يرد ان يغريه
بنفسه **قلت** ر احتجاج بكلام العرب انما هو من جملة تركيبهم له
ونصفهم به وهذا فد ركبه قايله كذلك م الفاعل الثالث بعلم
الحديث من اغراء الغايب حتى جعله ابو عبيد حجة لمن اجاز اغراء الغايب
وجعله السيرافي من باب قوله عليه رجلا ليسئني وتاوله بما تاول له
والصواب انه ليس من اغراء الغايب بل من اغراء المخاطب بقوله يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج بالهاء في عليه انما طلبي لغير المستتبع اغرا
بجيء كتابه بالكاف كانه غير متعين ر ابها مدي لفظ من هو كثير ومنه
يا ايها الذين امنوا اكتب عليكم القصاص الى قوله فمن جاءه موعظة
من ربه وقوله كتب عليكم الصيام الى قوله فهو خيرا له وقوله ومن يفتنه
منكن فوتها اجرها مرتين ومثله لو قلت لرجلين من ر اهما
قله م رهم فهذه الهاء ر احد المخاطبين وليست لغايب وكان بعض
من لقيناه يجيب بانه انما جاز في ر اي هذا الحديث ر ازها جاء في تبليغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشاهد الغايب يعني عن اضمار وعلى التبليغ المستفهم في هذا التركيب
وهذا ليس بجواب لان تبليغ الشاهد الغايب وهو خول الغايب في خطاب الحاضر
بحكم اخر غير هذا الباب من حكمه وامره ان يبلغ الشاهد الغايب وقوله بلغوا
عني وقوله رحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها ومن عموم الباب الجموع والبواقي
الابهام على ما حقق في اصول الفقه والحمد لله ورا غراء في كلام العرب سابوعلي
هذا كله **قوله** فان له وجاء **ع** قال ابو عبيد الوجاء بكسر الواو والمد
وض رانتشيز اي الصوم يقمع شهوة النكاح كما يقمعها الوجاء وجي الفحل
اي رضت خصيتاه وجي وجاء وقال غيره الوجاء ان توجا العروق الخصيتان
فابيضتان على حالهما والخصاء شئ الخصيتين واستيصالهما والعجب ان تعمى
الشهوة ثم يستناط بها الخصية **ع** اصل الوجاء الغمز ومنه وجاه في عنقه
اذا غمزه وبعجه ووجاه بالخنجر وجيا ساكن الجيم في المصدر نخسه وطعنه
ومنه اللزق ومنه الوجيئة ثم عمل بالنواة والسمز حتى يلتزق بعضه ببعض ومنه
اخذ الوجاء وهو غمز رانتشيز اورضهما بحجر ونحوه وابو عبيد قال بعض اهل العلم
الوجاء بفتح الواو مقصور من الجماع ورا اول الصوب اجوزيرو ايقولون الوجاء رابهما
فرب عهده ولم يسمع اذا بن ليم يقولوه **فلت** كان من الظاهر في رأصل ان
يقول فمن لم يستطع فعليه بالجوع ورا فلال مما يزيد في الشهوة ومعناه الباه
وانما عدل الى الصوم لانه عبادة براسه وليوذن ان المطلوب من الصوم انما هو
الجوع ورا فكر من هاهنا يعلم وجه **ع** الخطابي في الحديث جواز معالجة
قمع النكاح بالادوية ودليل على ان مقصود النكاح الوطء ووجوب الخيار في
العقد **فلت** قال ابن عزيزة بيما فانه نظر فان لفظ الحديث يقول فعليه بالصوم
فقمع عبادة بعبادة بخلاف قمعه بالعلاجات الخبيثة **قوله** في الاخر
ما استغلابه **قوله** فيه استحباب رأسرار مثل هذا فانه مما يستحيي منه
الناس **قوله** بكرا **فلت** تقرم ما في سنن ابن مسعود وبلغة الكلام
على زواج الشيخ الكبير البكر **قوله** في رأفر عن عبد الرحمن بن يزيد
وخلت انا وعمرو وعلقمة ورأسود **ع** كذا الشيوخنا وهو الصواب رأن

عمر

عبد الرحمن ورأسود اخوان عمهما علقمة وفي بعض الروايات دخلت وانا
وعمي علقمة ورأسود م

حديث سوال

فلت النفر عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السر م
في سوالهم انما هو ليتناسوا ولكن في البخاري فتقالوها فان كان الضمير على عمل
رسول الله صلى الله عليه فانما قالوه بالنسبة الى وهمهم رب قليل عنده
شخص كثير في نفسه وكان الشيخ يقول الضمير انما هو عايد على عمل هم
لاستكثارهم عمله صلى الله عليه وسلم وهذا يرد انه في البخاري حين
تقالوها قالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم وما تاخر
قوله فقال بعضهم رأترك النساء **فلت** يحتمل ان غير ذلك من ذكر امنه
او لعلمه ان شاغل عن كمال البعل فان الجنين ملزانيا من تزوج فيفي على حاله
قوله رأكل اللحم **فلت** يحتمل انه كناية عن الزهد عموما او في
المستلذات منه **قوله** رأنام على فراش **فلت** ولم يقل لا انام
قوله ما بال اقوام **ع** فيه ما كان عليه من حسن العشرة رأصحابه
من عدم مخالطتهم بالتعيين بما يكره **فلت** في البخاري انه قال لهم
انتم قلتم كذا وكذا وانا لم يقله لهم بعضهم الملا ولما تكلم بعضهم الناس
قال ما بال اقوام ولم يعينهم باسمايصر لما في ذلك من التوبيخ وهم وان لم
يقصدوا بكلامهم رأ الخير رأكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرضه وجعله
رغبة عن سنته فليس بمرجوح رأبا عتبار الظاهر رأبا عتبار قصدهم
قوله رأني اصوم وافطر **فلت** هو في جواب من قال رأكل اللحم وبيان
مطابقته انه جعل قوله رأكل اللحم كناية لادامة الصوم فقال في الجواب
عليه رأني اصوم وافطر والمطابقة في غيره واضحة **قوله** بمن رغب
عن سنتي فليس مني **ع** تفهم انما احتج به من اوجب النكاح واضحة
فيه انه رد لقول كل واحد من الثلاثة وليس اكل اللحم رأ الصوم بواجب
وانما يكون فيه حجة لو كان رد العدم النكاح فقط **فلت** اما
ان يحتج به للوجوب فلا ولو سلم انه رد للنكاح فقط رانه انما اعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم تركه اذا تركه رغبة عن السنة واما انه يدل على ان النكاح افضل من التخلي
للعبادة بمسلم ان هواه قضى الامر والنبي صلى الله عليه وسلم رغبة عليهم
واكد ذلك بان خلافه رغبة عن السنة ك وعلم لنا عليه ١١ احاديث من
راجحية النكاح هو احد القولين ومن احسن كان في النساء المعونة على الدين
وقلة الكلف والشفقة على الاولاد واما في هذه ١١ زمنة فنعوذ بالله من
الشيطان ومن النسوان هو الله الذي لا اله ١١ هو لقد حلت العزلة والعزبة
محل ويتعين العزاب فيهن للدخول وافوت ١١ بالله ع وانتقلب السلف في
التمتع بالمباحات الخسيسة من المكسر والملبس وتركها واحتج ١١ اولوز
بالحديث وبقوله فل من حرم زينة الله ١١ اية وبقوله ١١ تحرموا طيبات ما
احل الله لكم فالواو ان حياكة الجسم والصحة بذل ١١ هو منهم من رجح ترك
ذلك واثر الخشنين من الجميع واحتج عمر وغيره لذلك بقوله في ذم قوم
اذهبتم طيباتكم ١١ اية واجاب ١١ اولوز بان اول ١١ اية واكرهها يدل انها نزلت
في قوم كفار والنبي صلى الله عليه وسلم اخذ بالامرين فلبس مرة الصوف
والشملة ومرة البرود والرهاط التي هي ومرة اكل الثفا بالرطب وطيب
الطعام اذا وجده ومرة ذم اكل الحوار ك وكل ذلك يدل على الجواز والرخصة
مرة وعلى الزهد اخرى وكان يحب الحلوا والعسل ويقول حببه الي من عز نبيا كم
ثلاث الحديث فلت ١١ احتجاج لترجيح التمتع بانه اكل الثفا بالرطب
١١ يتم كما انه لم يثبت انه ادام وعمل في لم وعمل شيء من ذلك المرة والمرتين
لا يصد وعليه تمتع فليس بمكاوئ صورة محل النزاع وايضا فلعله
ليدل على الجواز والرخصة وكذلك ١١ احتجاج بقوله قل من حرم زينة
الله ١١ ان القايل بمرجوحية التمتع لم يقل ان التمتع حرام

احاديث وفي التبتل

ع اصل التبتل
القطع ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن تصرف مالكها ومنه قيل
لفاطمة البتول انقطاعها عن النساء وفضلها وبتولها وحسبها فالتبتل
ترك النساء للتخلي للعبادة ومنه قوله ١١ رهبانية في الدين ١١ تبتل

ع وقال

ع وقال الكعبي التبتل ترك مستلذات الدنيا ١١ انقطاع الى العبادة
ومنه قيل لمريم البتول انقطاعها للعبادة فالتبتل عن النساء حرام ومن
الناس من هو واجب له فلت قال تعالى الذين ينهى عن التبتل هنا وامر به في
قوله وتبتل اليه تبتيلا ووجه الجمع ان المنهي عنه غير المامور به فالتعارض
بالمنهي ترك النساء وما انضم اليه من الغلو في الدين مما هو داخل في جانب
التمتع والمامور به ملازمة العبادة ١١ اكثار من قيام الليل وترتيل
القرآن ولم يقصر به ترك النساء فقد كان النكاح موجودا مع ذلك ويوخذ
من الحديث منع ما هو داخل في هذا الباب مما يفعله جماعة من المتزهدين
فوله ولهذا نزله ١١ اختصينا ك التبتل ترك النساء ١١ اختصا الشق على
الانثيين وانتزاعهما فان قيل من اين يلزم من جواز التبتل جواز ١١ اختصاء
وفي ١١ اختصاء قطع النسل وايلام النفس ١١ يجوز ايلامها وتعريض
النفس للهلاك اجيب بان التبتل ترك النساء ١١ اخصا تتقطع معه
شهوة النساء فكانه من جنس التبتل واما ان فيه ايلام النفس فلما
يجوز ايلامها لمصلحة راجحة من جنس الدين جاز كقطع اليد ١١ اكلة
فيها منها وكالكي والبط واما ان فيه اتلاف النفس فذلك لم يقدر يشهد
لذلك خطاء الحيوان هذا كله ان جعل الخصاء حقيقة ويحتمل ان يجري به
لمتعنا انفسنا من النساء مع المختبي والظاهر هو ١١ اول وهذا كله
بالنسبة الى سعر واما اليوم فلا يجوز ١١ اختصاء بحال فلت ويحتمل انه
مغالات لا حقيقة ويخرج مما تقدم ان النكاح صورتان احداهما متفق
على افضليته ترك النكاح فيها وهي حيث يكون النكاح شاغلا عن العبادة
وما يخشى من ترك العفة وصورة مختلف في ترك فيها وهي ١١ يكون شاغلا
وما يخشى العفة فهذه اختلف ايهما افضل النكاح ام تركه فالحديث حجة
لافضلية النكاح فيها فوله في ١١ اخر ورد امرأة ك كان النساء
١١ يختبر منه صلى الله عليه وسلم وكان اذا اعجبته امرأة يرغب فيها
يوم على زوجها امساكها كذا ذكر ابو المعالي فلت وعلى هذا لا

يحتاج الى تاويل ان يكون تاها بجارة وكان الشيخ يحمله على انها تمنوت
بجارة وانه مع كونها بجارة لا بد من التاويل لان نمرة البجارة قد
توقع في التعسر وتاويله ما تقدم ٭ ابن العربي الحديث غريب المعنى فان
الذي حرمه منه شيء لا يعلمه الا الله وانما ادعاه التعليم وما وقع في نفسه
من اعجاب المراة غير مواخذ به وما ينقص من منزلته وهو من مقتضى الجبلة
والشهوة الادمية وغلبها بالعصمة ما تراه لينقص شيء لا عجاب وحذف
الشهوة الادمية والاعتصام والعفة انتهى **قلت** وانظر هل كان هو
انه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بانها بجنته وانه اتى اهله وايكون
هذا من امثلة الامر المراة المنهي عنه فيما يلي لان الذكر بتعسير يأتي
ولا سيما مع ما ترتب على هذا الاخبار من المصلحة **قوله** تعسر ع
اي تنوع واصل العسر الذكر باليد والعنبة بفتح العين وكسر الفوقية
والعم الجلد اول ما يدبغ الكسيلي يسمى منيئة ما دام في الربغ ابو عبيدة
الجلد يسمى اولا ما يدبغ منيئة على وزن معيلة ثم اهيب بفتح الهمزة وكسر
الهاء وجمعه اهب ثم هواد ع **قوله** بفظ حاجته **قلت** علم
الذكر امر اخبار صلى الله عليه وسلم انه فضا حاجته لما جاء من النهي عن
افشاء الرجل سر امراته **قوله** تفبل في صورة شيطان وتدبر في صورة
شيطان ع اي في صفته لما تدعوا اليه من الفتنة في الحال ليتمكن بها ركب
الله في الطباع من الميل اليهن كما يدعوا الشيطان بوسوسته وتزيينه
قوله فاذا اراد احدكم امراة فاعجبته وفي رواية اخرى فوقعت في قلبه
فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه ع ارشد صلى الله عليه وسلم
الى مداواة الذكر الداء المحرك للشهوة والطلب بما يسكن النفس ويذهب
الشهوة واخبر بعلة ذلك بقوله انه وقع في نفسه ميل بما تتزين به
عند الذكر **قلت** من تمام الحديث في التزين في بليات اهله فان معها
مثل الذي معها ٭ ابن العربي اخر النظر المثير للشهوة الى من هو دونك
المرء فيه افتى بالامر بضدها بتزين المراة لزوجها وامر فان تقع الاصابة في الخير وهو
من

مثلها ان الفصد اذا حل لم يسئل عن السبب وما نبه صلى الله عليه وسلم
عليه من المثال صواب وفي هذا رد على المتصوفة الذين يرون اماتة الشهوة
حتى تصير المراة كانها جدار يضرب فيه ويرهبانية في هذا الدين م
قلت ويلتحق بالرؤية في ذلك من توصف له امراة فتقع في نفسه
وكان الشيخ يحكي عمن يثق بصلاحه انه قال وصفت لي امراة فوقعت في
نفسي بهمتي بزواجها فتذكرت الحديث فعلمت مدلوله فاذهب الله
ما وقع في نفسي منها والحديث يدل على راجحية النكاح لان به تحصل
المكنة من مدلول الحديث لعدم تحصيل الصوم وذلك ٭ وكان الشيخ
يقول اذا واقع الرجل اهله لذكر فلا ينبغي ان يستعجل القيام بل يتمهل
لان المراد من فعل ما دل عليه الحديث اذهاب ما يجد في نفسه من التغير
ما اذا تصورها وتخيلها عن بعد زال ذلك فتامل والله الموفق للصواب

احاديث المتعة م

قوله الا ع
تقتضي فهمنا عن ذكر ع فيه ما تقدم من النهي عن الخصاء والتبتل لما
فيه من تغيير خلق الله وقطع المحترث عن تكثيره وابطال الحكمة في
خلق ذكر العضو وتركيب الشهوة فيه لبقاء النسل وعمارة الارض لئلا
تعتقي فيها العنكبوت تركيب يعلوز ويقال فيه ايضا **قلت** حمل ذكر الحمر
تعتقي على الحقيقة وهو الظاهر لقوله عنها انها رجس ويحتمل انه مغالاة في كمال البعد عن النساء **قوله** ثم رخص لنا
ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ع كانت المتعة حلالا في صدر الاسلام
ثم نسخت بالاحاديث الصحيحة وانعقد الاجماع على حرمتها والمراد
بالحاديث فيها الا المبتدعة واحتجوا بالاحاديث الواردة في الذكر وبقوله
تعالى فما استمتعتم به منهن الاية وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم
به منهن الى اجل راجعة في شيء من ذلك لان احاديث نسخت والاية
عندنا محمولة على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لم تتواتر
والقرءان لا يثبت بالاحاد وان احتجوا باختلاف الروايات في حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي ﷺ في حديث انه نهاعنها يوم خيبر وفي آخر يوم الفتح وذلك
تناقض يوجب القدح في الحديث فالجواب انه ليس بتناقض لانه
يجوز ان ينهى عن الشيء في زمان ثم يكرر النهي عنه في زمن آخر تاكيدا
قلت قال ابن بزيزة قول الامام لم يخالف فيه الا المبتدعة
فيه مساعة بل ثبتت تحليله بعد موته صلى الله عليه وسلم عن جماعة
من الصحابة والتابعين منهم عن اسماء بنت ابي بكر وجابر وابن عباس
وابن مسعود ومعاوية وعمرو بن حويرثة وابي سعيد الخدري وسلمة
ومعبد بن امية بن خلف ورواه جابر عن جمع من الصحابة **قلت** وهذا
الخلاف انما كان في الصدر الاول الى آخر خلافة عمر والاجماع انما هو فيما
بعد ع روى اباحتها جماعة من الصحابة وليس في حديث احد منهم
انه كان في حضر بل في السفر والغزو وعند عدم النساء وخلة الصبر
وعند من خواتة طعامهم وفي حديث ابن ابي عمرة وابن عباس كانت
رخصة في صدر الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة وفي حديث سلمة
انها اباحت يوم اوطاس وفي حديث بسرة اباحت يوم الفتح ثم
حرمت عليه ويوم الفتح هو يوم اوطاس انها غزاه واحدة متصلة
وعن الحسن انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء بعده وقبله وفي ابي
داود انه اباحها في حجة الوداع ثم نهى عنها فيها وهو خطا لانها
لم تكن حينئذ لان اكثرهم كان حج باهله والصحيح ان الواقع في حجة
الوداع انما هو تحريد النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغايب
وانعقد تقرير الدين والشريعة كما قرر غير شيء يومئذ وايضا فان
اباحتها في حجة الوداع انما هو من رواية بسرة والذي رواه الثقاة عنه
في حجة الوداع انما هو التحليل وبهذا من روايته ما اتفق عليه الجمهور
وخالف روايته غيره من الصحابة واما قول الحسن لم تحل الا في عمرة القضاء
فيرده ما ياتي في حديث تحريمها في يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء
واما وقت تحريم المتعة ففي حديث انها حرمت يوم خيبر وتحريمها

يوميز صحيح لا اشكال فيه لاكن لفظة الحديث في رواية سفيان نهى عن
المتعة وعن لحوم الحمر يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال
ويوم خيبر انما تعلق لتحريم لحوم الحمر خاصة وتحريم المتعة من سل
لم يبين وقته وقال هذا ليس موافقا لغيره من الروايات قال وهو اشبه في
تحريم المتعة لان تحريمها كان بمكة وهو احسن لو ساعدته الروايات
عن سفيان وفي حديث سلمة انه حرمها يوم اوطاس وفي حديث بسرة
انها اباحتها يوم فتح مكة ثم حرمها وفي غير مسلم انه نهى عنها
في تبوك ولا ولى حمل ما جاء من تحريمها بخيبر او طاس يوم فتح مكة
ويوم تبوك على انه تحرير للتحريم لاكن يبقى ما جاء من اباحتها يوم
الفتح او طاس يحتمل انه اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها
يوم الفتح ايضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها في حجة الو
داع لما تقدم وقد قال بعضهم ان المتعة مما تاول اباحة والتحريم
والنسخ مرتين كما انفق في القبلة ع هاتان الآيتان اباحة والتحريم
مرتين كما انها كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم اباحت
يوم الفتح وهو يوم اوطاس ثم حرمت يوميز بعد ثلاثة ايام تحريما
مؤبدا ويجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم
يوم خيبر فان الذي وقع يوم الفتح تحرير لتحريم دون تقدم الاباحة
فيه كما اختار المازري ان الروايات التي ذكر مسلم في اباحتها يوم
الفتح هي في حجة **قلت** قال ابن العربي نكاح المتعة من غريب الشر
يعة ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم والاباحة الاولى انزلت عنه
في صدر الدين فجرى الناس في فعله على عادة ثم حرم يوم خيبر على
ما ورد في الخبر ثم ابيحت يوم الفتح او طاس على ما جاء في غير رواية ثم
حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث بسرة انتهى عام الفتح خمس
عشرة ثلاثين بين يوم وليلة جاء ذلك في متعة النساء فلم تخرج
حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **قلت** وهذا خلاف

ما حكى الفاضي عن بعضهم انه لا يجوز ان تكون الاباحة مختصة بما قبل
تحريم ع ولم يختلف ان نكاح المتعة كان نكاحا الى اجل توقع الفرقة فيه
بانقضاء الاجل من غير طلاق ولا ميراث فيه واجمعوا على تحريمه ولم
يخالف في ذلك الروافض وما روي عن ابن عباس من اجازته رجع عنه هم
واجمعوا على انه ان وقع يفسخ قبل البناء وبعده الا ما روي عن زفر من
انه اذا وقع فان النكاح يتأبد ع واراه ذهب في ذلك الى انه من باب
الشروط الفاسدة اذا قارنت النكاح انها تبطل ويصح النكاح قلت
وسيأتي في المدونة نكاح المتعة بانه النكاح الى اجل كما ذكرنا هنا
حتى لو بعد الاجل الذي لا يبلغه عمر احدهما .. اللخمي وسواء كان ذلك
الاجل من الرجل او المرأة .. ابن حبيب ومنه قول المسافر اذا تزوج بلدا فاقمت
وعلى انه النكاح الى اجل وقال ابن شهاب فيه من البتة والولي وانما يعارف
الصحيح في الاجل وسقوط الميراث وعلى اعتقاده هذا اتى برجل من اهل
العلم تزوج امرأة نكاح متعة بشهادة رجلين لم تثبته عدالتهما وافز
بوطيها بانه يجد ويرجم ان احصن والا جلد ويضرب بعد الحد ضربا
وجيعا ويسجن طويلا لاستخفافه بالدين وتلبيسه على جماعة
المسلمين وما ذكر من كلبه يوجب خزيه في الدنيا والاخرة انتهى ونقل
ابو عمر عن ابن عباس انه قال ما كانت المتعة الا رحمة رحم بها امة ولولا
نهي عمر ما احتاج الا الزنى الا شقي يكاد الشيخ يقول ظاهر نقل ابي عمر
هذا انه لا يحتاج فيه الى بتة ولا الى ولي وهو ظاهر سياق الاحاديث
لكن يشترط ان يكون بلفظ النكاح ولا يكون خفية ويبقى النظر في
الصورة التي اتى ابن بشير فيها بالحد هل الطالب فيها اقرب الى التأويل
من العامي ويكون الصواب فيها عدم الرجم او يقال التأويل المنجي انما
هو مع الجهالة والعامي اقرب الى الجهالة كما صح ملك في غير موضع
بقوله الا ان يعذر بجهل وما ذكر من ان ابن عباس رجع الخلاف فيه رجوعه
مشهور وقال ابو عمر اصحابه من اهل مكة واليمن يروونه خلافا ع واختلف

كبار اصحاب ملك في الناكح نكاح متعة هل يحد حد البكر او حد المحصن او لا حد
عليه لشبهة العقد والخلاف المتقرر فيه ويدرأ انه ليس من تحريم الفرار وان كان
يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن ملك وهذا على ما تقدم عن شيوخنا
من الفرق في الحرائر بين ما حرمه الفرار ومنه السنة وايضا فالخلاف
بين الاصوليين هل يعقد الاجماع على احد القولين هي مسئلة ما اذا تقرر
خلاف في العصر الاول في مسئلة على قولين ثم اجمع اهل العصر الثاني على
احد القولين فهل يكون ذلك اجماعا رافعا للخلاف السابق او لا يكون اجماعا
والخلاف باق وفي ذلك خلاف ع واتفقوا على انه له ان يتزوج وينيته ان
يفارق اكثر فلا ظاهر ليس من اخلاق الناس قلت ومنه لو قدم بلده البقير
بها شهرا فتزوج فاوجبنا الخلاف اذا خرج .. اللخمي ان شرط ذلك كان متعة
وان لم يشترط وكان في نيته ان يشترط فقال بعضهم هو متعة وروى ابن وهب جواز
قوله وتلا يا ايها الذين امنوا الاية ع يدل انه يعتقد انه لم ينسخ كابن عباس
قلت نكاح المتعة نسخ مرتين على ما تقدم فتلاوة الاية يحتمل انه
رد لما قيل من النسخ وليس بما يستدل على الجواز انه ثبت بغير اية وتقرير
الرد بها انما ثبتت حليته وجعله من الطيبات والاية تدل على تحريم ما
ثبتت حليته فلا يلزم ان يستدل بها على رد كل نسخ قلت
لا يلزم نعم يستقل بها على رد كل ما اشبهه في نسخه قوله فتزوج
علينا فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا كان عام
الفتح وليست هي الاباحة الاولى على ما تقدم لابن العربي قوله في
سنده الاخر وحدثني عثمان عن جرير عن اسماعيل ع اثبات جرير هنا
صحيح واما في العطف الثاني وهو قوله وحدثني ابو بكر عن وكيع عن اسماعيل
وجرير بتأخير جرير فانما اثبت ذلك للعذر ابن مغيث وابن زياد جعلوا سقوط
جرير عند السمرقندي واثباته خطأ وانما جرير في حديث عثمان كما
تقدم ولعله كان حدثهما بعد وكيع فغلط فجرى بعد اسماعيل قوله
في سنده الاخر حدثني روح عن عمرو بن دينار عن سلمة بن الاكوع قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضهم هو ابن ماهان روح عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة
وجابر وانما اسقط الحسن بن محمد عنده الجلود واسقاطه وهم ان الحديث
حديث الحسن ع قال بعضهم انظر قوله عن الحسن عن سلمة ولم يدركه
قوله بالقبضة من التمر والدقيق **قلت** انظر هل يقال الرخصة فيه
حتى يعوضه او يقال اداء على مذهب من لم يشترط النصاب اعني الربع
دينار **قوله** وابي بكر وعمر ع يحتمل ان الذي استمتع على عهدهما
لم يبلغه الناسخ **قوله** حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث م
قلت قيل كان نهيه عنه لامر في آخر خلافته وقيل في اثنايها وقال الاخوتي
يرجل تمتع وهو محصن ر ان جمنده وبامرأة تمتع وهو غير محصن ر اجلدته
وقضية عمرو بن حريث انه تمتع بامراة على عهده صلى الله عليه وسلم
ودام ذلك حتى لخلافة عمر وبلغ ذلك عمر بعد عامها سالها فقالت نعم فقال
من يشهد فقال عمار اها فقالت امها اذا ها فقال وهلا غيرهما فنهى
عن ذلك **قوله** كانها بكرة عيطاء ع البكرة الفتية من الابل يعني
شابة والعيطاء بالمد الطويلة العنق قاله ابو عبيد وهي العنقاء
والعيطول **قوله** في سنن اخر ابو كامل عن بشر ع كذا بجميعهم
وفي بعض النسخ ابو بكر عن بشر ر اول الصواب **قوله** قريب من الدحاسة
م هو بفتح الدال المهملة اي قبيح الصوت **قوله** العنطنطة م
العنطنطة هو بفتح العين المهملة وبنونين ر اولى مفتوحة وبطاءين
مهملتين وهي العيطاء وقد سبق تفسيرها وقيل هي الطويلة فقط ع
وفي مختصر العين هي الطويلة العنق مع حسن قوام والعيطول طول العنق
قوله خلق مج ع هو بفتح الميم وشد الحاء المهملة ع يقال مج
الكتاب واصح اذا امر وانشر غيره لقيس بن الخطيم تلوح مغانيها
لجر كانها رداء يمان قد امج عتيق م اي قديم **قوله** وانا خذوا
مما اتيتموهن شيئا ع يدل ان جميع المسمى وهو قولنا في كل نكاح فسد
لعقده **قلت** وقيل انما هي صداق المثل **قوله** ما مرت نفسها ع

اي شاورت

اي شاورت والعضب الجانب وقيل هو من الراس الى الورك **قوله** باختنا
يدل ان نكاح المتعة لا يقتضي البتة **قلت** ر اولى وقد قدمنا انه
ظاهر الاحاديث **قوله** عمن سمع جابرا ع يريد ابن عباس وقد كان
عمي في اخر عمره **قلت** فيه انقراض احد الخصمين اذا كان ذا امرة على
مناظره بمثل هذا الكلام ر ان هذا كان في خلافة ابن الزبير ر اما ابو
المعالي يغلظ في الرد على المعتزلة اثر ما يرد عليهم بمقتضى الدليل
والعلم فيقول ابو الحسين البصري المعتزلي في الجواب عن رد ر اما الجواب
كذا اثر يقول واما اغلاظه في الكلام وتحامله فهو مقام مسالة ح
مشاتمة ولشنابه فيكون اغلاظ ر اما على المعتزلة بحقه وعلى
ابن الزبير هذا بهم يواجرى **قوله** لجلب جاب ع قال ابن السكيت الجلب
الجابي وكرر مع اختلاف اللفظ تاكيدا او الجابي الغليظ وجابي صفته
صلى الله عليه وسلم ليس بالجابي ر المهين اي ليس بالغليظ الجافي
ر المحتقر والجابي الناس الناعر ويقال ليس فلان بالفدم يجمع الاصوات به
واصل الجلب الشاة المسلوخة جلد راس ر افواههم ويقال للرفيع جلب
وذكر ابن خالويه ان الجابي من صفات ر اسر **قوله** ر ان جمنا بالحجارة
م هذا ان بلغه الناسخ وانه لم يشتهر تحريمها فقال ان علمت
بعد فلم كنت زانيا ورجمنا بالاحجار التي نرجم بها الزناة ع
ويحتج به من يوجب حد ناكح المتعة ويحتمل انه مبالغة في الزجر م
قوله انه رجل نابه ع النابه المرتفع عن كريز الفضة فقال
الهروي انما المرتفع عن كريز الفضة النباه واما النابه فالجايز من
الارض النبيه وهي ر ارض التي لا يهتدى فيها بعلم وقال صاحب ر اجعال
يقال نباه نبها ونبوها تكبر وايضا ذهب عقله **قوله** ايز بسيف الله
ع هو خالد بن الوليد المخزومي وسمي بذلك لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيف من سيوف الله سلطه الله على الكفار وتسمية بذلك
مشهورة **قوله** قال ابن ابي عمرة انما كانت رخصة ع كذا الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كتاب العزيز قال ابن ابي عمرو وهو خطأ باحش **قوله** عن عمر بن عبد
العزيز حدثني الربيع بن بسرة ع كذا في ر١ صوابه والصحيح وكان في كتاب
شيخنا الصدفي ابن ابي بسرة وكذا اصلحناه عنه وقال انه خطأ **قوله**
نهى عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر ر١ انسية ع روينا، لحمي بفتح
الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة وسكون النون ور١ نفس
بفتح الهمزة الناس وكذا لم يكسرها ولم يختلف في ر١ اخذه بالنهي عن اكلها
الا بشيء روي عن ابن عباس وعايشة وبعض السلف واختلف عن مالك في هل
ذلك على الكراهة او التحريم واختلف في علة تحريمها في ر١ اخبار فقيل انما
لم تكن فسمت وقيل لذوب فناء الحمر وقيل لانها كانت جلالة وقيل هو
فهي تحريم لغير علة وباقي الكلام على هذا في الذبائح ان شاء الله تعالى م

احاديث النهي عن الجمع

قوله لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ك سواء كان ذلك في
عقد او عقدين بما تقدمت وقد بين ذلك في الترمذي بقوله لا تنكح المراة
على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت
اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وقال فيه حديث
حسن صحيح والكبرى العمة والصغرى بنت ر١ اخ والكبرى في قوله ولا تنكح
الصغرى من عطف التفسير على جهة التاكيد ع واجمع المسلمون على ر١ اخذ
بهذا النهي ر١ ما عدا بقية من الخوارج ر١ ما ذهبت اليها واحتجوا بقوله وان تجمعوا
بين ر١ اختين ثم قال واحل لكم ما وراء ذلك فالوا والحديث خبر واحد ور١ احاد ر١
تخصص القرآن ور١ تنسخه وفي المسئلة خلاف بين ر١ ما هو لين والصحيح جواز
الامرين لان السنة تبين ما جاء به عن الله وان علة المنع من الجمع بين
الاختين وهي العمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابر بين ذوي ر١ ارحام هو
موجود في ذلك وقاس بعض السلف عليه بجملة القرابة بمنع الجمع بين بنتي
العم وبنتي العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر التحريم على ما ورد
نص به او ما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وان علون على ما يأتي

بقي قوله الى

قوله وقال ابن شهاب بنهى عن عمة ابيها وخالة ابيها بتلك المنزلة ع هذا
صحيح لان كلا منهما ينطلق عليه اسم عمة وخالة وان علون لان العمة هي كل
امراة تكون اختا لرجل له عليك ولادة والخالة هي اخت كل امراة لها عليك
ولادة فاخت الجد للاب عمة واخت الجدة للام خالة ك العمة حقيقة انما
هي اخت ر١ اب وتسمية اخت الجد عمة انما هو مجاز والخالة حقيقة انما من
اخت ر١ ام وتسمية اخت الجدة خالة مجاز واخت الجدة سواء فيها كانت
الجدة ابا او ام **فصل** ويستباح البضع بالنكاح او بالملك عالم يمنع
من ذلك مانع يتابد معه التحريم او يتابد والذي يتابد معه التحريم منه
ذلك كالنسب ر١ ام ور١ اخت ومنه كما يأتي وهو الرضاع والصهر واللعان
والنكاح في العدة فيحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والصهر اربعة جليلة
الاب ور١ ابن ويحرمان بالعقد والثالث الربيبة ور١ فتحرم بالعقد على ر١ ام جل
بالدخول بها اتفاقا والرابع ام الزوجة وتحرم بالعقد على بنتها في قول
الجمهور وقال المخالف انما تحرم بالدخول بالبنت وسبب الخلاف اية وامهات
نسايكم هل فيها الدخول للنساء ر١ اخيرات او للنساء ر١ الصغيرات والراجح
ان ر١ استثنا عند جميع ر١ اصوليين يوجع ر١ اقرب مذكور وايضا فاصل النكاح انه
اذا اختلف اعراب ر١ اسماء المنعوتة اتبعوا اعراب ر١ اسماء واختلف العامل انه
لا يجوز الجمع بين نعوتها وها هنا اختلف العامل لان النساء ر١ اولين مخفوض
بالاضافة والنساء الثانية مخفوض بحرف الجر والثالث الملاعنة صيغتها
تحريمها بغير خلاف والرابع المتزوجة في العدة واختلف هل يتابد تحريمها
واما ما لا يتابد معه التحريم فمنه ما يرجع الى العدد كالخامسة ومنه ما
يرجع الى الجمع كالجمع بين الاختين او بين كل امراتين بينهما قرابة لو كانت
احداهما ذكرا حرم نكاح الاخرى وان شئت قلت كل امراتين لو كانت احداهما
ذكرا حرمت ر١ اخرى عليه من الصريحين فزيد من القرابة في الضابط ر١ اول وصف
الصريحين في الثاني لتخرج المراة وربيبتها فان الجمع بينهما جايز لانهما اجنبيتان
وما يدور التحريم فيه من الصريحين وتدخل فيه عمة ر١ اب وخالته وشبه ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

من //اباحة ان العقد يشتمل على ذلك **قوله م** ودخل الناس على ان ما امتنع
جمعه في النكاح يمتنع جمعه في الوطء بالملك لقوله وان تجمعوا بين //اختين
بعمر وقيل انه جائز لقوله او ما ملكت ايمانكم بعمر وآية النساء اولى //انهما
نزلت في بيان المحرم ما تقدمي اولى من اية نزلت في مدح قوم حفظوا فروجهم
الا على //ازواجهم وايضا فان اية ملك اليمين خصصت بغير ملك من ذوات المحارم
والعام اذا خصص ضعف //احتجاج به **ع** قول بعض السلف انه جائز انعقد
الاجماع على خلافه //كما يعقبه من الخوارج //ايلتفت اليها **قلت** في //احتجاج
بالعام بعد تخصيصه خمس مذاهب للاصوليين والصحيح انه حجة م

م حديث قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه

هو في جميع النسخ بالرفع على انه خبر في معنى النهي وهو ابلغ من صريح **ع**
المنع انما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين اخبرته انه خطبها
ثلاثة فلم ينكره دخول بعض على بعض واختلف في حد الركون فهو الرضا بالزوج
او تسمية الصداق وقال الشافعي انما النهي اذا اذنت للولي ان يعقد من رجل
بعينه فلا يحل لاحد ان يخطبها حتى يأذن الخاطب //اول وقال ابن القاسم النهي
انما هو في غير الفاسق واما الفاسق يخطب على خطبته **قلت** قال ابن
العربي وكذا اذا كان الخاطب الاول غير مشاكل بالمخطوبة جاز للمشاكل
ان يخطب على خطبته قال //وينبغي ان يختلف في هذا النهي والمراد بالفسق
ما يمنع العدالة وينبغي للخاطب الثاني على محمله بفسق //اول اعني في صحة
اللزوم واما في عزم فسخ نكاحه فحتى يثبت بفسق //اول ولو خطب وهو
غير عالم بفسق //اول ثم بان فسقه اثر في فوره على الخطبة وابفسخ
نكاحه //انه غرور سلم كما قيل فيمن تبين ان زوجة ابنه بخطبته حرا بانه
يأثم ويحد واذا كان المنع انما هو بعد الركون في الخطبة قبله جائز م
ابن رشد ولو اجاز الخاطب فخطب اولا للغير ثم لنفسه جاز وفعله عمر
خطبه جرير ان يخطب له امرأة من هوس ثم خطبه مروان بن الحكم يخطبها له
ثم ان عبد الله بن عمر دخل عليها عمر فاخبرها بهم //اول فالاول ثم خطبها
لنفسه

من نفسه فقالت اشار الي جائز فنكحته وولدت له ولا يجوز في سماع ابن
ابي اويس كره لمن يعلم خاطبا ان يخطب لنفسه واراها خيانة وما سمعت
فيه رخصة وكان شيخنا ابو عبد الله يتاول هذه الرواية ويحملها على ان
المبعوث نصر نفسه بالخطبة لفعل عمر **ع** واختلف ان الخاطب بعد الركون
عامر واختلف عند ذلك اذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسخ العقد ويمضي
مضاء العقد قال الشافعي والكوفيون //ان النهي عنه هنا ليس للوجوب
ولعله فيه فوران ولكبار اصحابه قول ثالث انه يفسخ قبل البناء **قلت**
بالاقوال الثلاثة يقضي بالعقد يقضي بالدخول يفسخ بعد الدخول وحكا
ابو عمر الثلاثة روايات قال والمشهور انه قبل البناء ويثبت بعده واما
ابن زرقون وابن رشد فقالا ما عقد على صورة النهي فوران قال وعلى القضاء يقضي
بفسخه مطلقا او قبل البناء فوران قال وقال ابن القاسم //ايفسخ ويرد ب
ما علله ابن العربي وكأولى عدم الفسخ //ان النهي في غير العقد بما يؤثر
فيه وهو قول الشافعي وابي حنيفة وروى ابن وهب وابن نافع اذا وقع
العقد بعد تراضيهما وهن تشترط لم يفسخ //انه يحرم ولو ثبت فلم يفت
شيء مرون بينهما **قوله** على خطبة اخيه **ع** قال الخطابي يدل انها
على خطبة الكتابي جائزة وهذا انما يقوله //اوزاعي والجمهور على خلافه
قوله ولا يسوم على سوم اخيه **ع** لما يقع في ذلك من الضرر وذكر
بعضهم بيع المزايدة نحو الوقوع في مثل ذلك واذا كان النهي انما هو
بعد الركون خرج بيع المزايدة واختلف اذا وقع البيع في صورة النهي هل
يفسخ البيع وياتي الكلام على ذلك ان شاء الله **قلت** وانكر هل يفيد بما
اذا لم يكن السابق //اول باسقا كما تقدم في الخاطب ويظهر انه //ايفيد
بذلك لصحة بيع الفاسق بخلاف نكاحه وقد يقال انه //احرمة للفاسق
م وما في بعض الروايات من قوله //ايبع احدكم على بيع اخيه قيل معناه
//ايشتري واما بيع الرجل سلعته على بيع اخيه فغير منهي عنه //اول
حمله على ظاهره وهو ان يعرض سلعته على المشتري برخص ليترك

شبكة الألوكة www.alukah.net

في سلعة اخيه والبيع يطلق على المتبايعين معا **قوله** ولا تسئل المراة
طلاق اختها لتكفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب لها ك ولا تسئل نهي
ويحتمل انه خبر في معنى النهي ومعنى النهي ان تسئل المراة رجلا ان يطلق زوجته
ويتزوجها لتختص بنفقته ع ولتفرغ صحفة اختها منها فكانها تميلها
لتاخذ ما فيها وتقلبها اذا عادت الناس قلب الصحاف الفارغة .. النساء في
اكفات الاناء وكفاته اهله .. ابو عبيد لم يرد الصحفة خاصة
بل جعلها مثلا لحكمها فكانه اذا طلقها اماله حتى اختها منه الى نفسها
وقيل انه كناية عن الجماع والرغبة في كثرة ز او راه **قلت** والمراد
بالاخت ما هو اعم من كونها معها في العصمة كالضرة او في العصمة
كالاجنبية ومن الباب ان يقول الوصي لا عهد حتى تقارض من في عصمته
وليس من الباب ان يشترط على الزوج في العقد ان يبيع جارية والفرق
وقوع الضرر بالمستقبل لما فيها من وقوع الوصم مما يقع من وصم الطلاق
وقد ا تتزوج فطلاب الجارية فانه ا وصم عليها في البيع وتنتقل الى ملك اخر
بالبيع فلا ضرر بالحقها **قوله** فانما لها ما كتب لها **قلت** هو بيان
لالغاء ما اعتبرته السابلة

احاديث

في تحريم نكاح المحرم

قوله في الحديث
من هي ظ بنت شيبة بن جبير وقال فيه من هي قال ايوب بنت شيبة
بن عثمان ع قال ابو داود وهم ظ والصواب بنت شيبة بن عثمان
وقال الدارقطني في ليس بوهم انها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي
ع فعلى من قال بنت جبير نسبها الى ابيها ومن قال بنت عثمان نسبها
الى جدها **قوله** فيخلي ذلك .. فيه استحباب ا استيناف الحضور العقد
قوله وان ينكح ع انه لما منع من العقد لنفسه منع ان يعقد
لغيره وشابه المراة في انها لا تعقد على نفسها ولا على غيرها
قوله اراه اعرابيا ع كذا في بعض النسخ وفي بعضها اعرابيا
اي جاهلا بالسنة وعرافيا خطا ا ان يكون تعلم من مذهب اهل العراق

جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اي اخذت بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة
قوله في ا اخر تزوج ميمونة وهو محرم ع احتج به ابو حنيفة وا
لكوفيون على صحة نكاح المحرم ومنعه ا اكثر الاحاديث السابقة والمنع
ارجح ا ان دليله قول ودليلهم فعل واذا تعارض الفعل والقول قدم القول انه
يتعدى الغير والفعل لا يتعدى بل يكون مقصورا عليه وقد خص صلى الله عليه وسلم
في النكاح باشياء وايضا فانه روى انه تزوجها وهو حلال وطار الفعل مختلف
في ثبوته والقول متفق عليه والمتفق عليه اولى وقد يجمع بين الروايتين بان
يكون معنى قوله وهو محرم اي دخل في الحرم ومن دخل الحرم يقال له محرم وهي
لغة شايعة ع القول بانه تزوجها وهو حلال هو رواية اكثر الصحابة
ولم ير انه تزوجها وهو محرم ا من حديث ابن عباس وبه اخذ الكوفيون
وخالفهم في ذلك سائر العراقيين وقيل انه صلى الله عليه وسلم وكل وهو بالمدينة
ابا رافع مولاه وعقد له عليها بمكة وبنا بها بسرف والاشهر بمكة عنه
وعنه صلى الله عليه وسلم انه تزوجها ك وايضا فقد روت ميمونة
وابو رافع انه تزوجها وهو حلال وهما اعرف بالقضية واضبط من ابن
عباس واكبر سنا واجاب جماعة من اصحابنا بان له ان يتزوج وهو محرم
وانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وقيل انه ليس من خصايصه م
قلت ا اقرب تاويل الوكالة ان صحت واما كون الجمع وازلا يمكن الجمع فلم
يبن ا العزو الى الترجيح واشار في ترجيح قول ا اكثر لما تقدم م
قوله في ا اخر ا يبيع بعضكم على بيع اخيه ع قيل معنى ا يبيع ا
يشتري والبيع يطلق على الشراء واما بيع الرجل سلعته على بيع اخيه فهي
منهي عنه وا اول حمله على ظاهره وهو ان يعرض سلعته برخص على
المشتري ليرجعه في شراء سلعة اخيه بعد المراكنة **قوله** ا ان
يبادر **قلت** انه انما ان يسقط المراكنة وهو بعد ان الحوالة وتقدم
ما لابن العربي وغيره في ذلك **قوله** في ا اخر ذهر ان بيع حاضر اباد
ع اخذ الاكثر بهذا النهي ثم حمله ملك في المشهور على اهل العمود

ممن يجعل السعر واما من فرق من المدينة ويرخص السعر فلا يدخل في ذلك والله
واصح قول اخر بحمله على العموم التام وان المراد بالباد كل من كان على بلد وان
كان من اهل الحضر وذكر الباد في شبيها على الغالب وهو مفهوم العلة في قوله
دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقيل انما ذلك في البلاد الضيقة التي
يتبين فيها الضرر وغلاء السعر اذ لم يبع الجالب واما الواسعة التي لا
يظهر فيها ضرر يتبين فلا باس والنهي عند سلم للتحريم ثم اختلف اذا
وقع فقال ابن القاسم يفسخ ما لم يفت وقال سحنون وابن وهب والشافعي
يمضي وقيل ان النهي ليس للتحريم بل للندب وذهب ابو حنيفة وعكاء ومجاهد
وغيرهم الى ان الحديث غير معمول به ثم اختلفوا في تاويله فقال بعضهم
انما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فكان فولهم انه منسوخ وقال
اخرون بقي النصيحة لكل مسلم وقيل انما كان هذا النهي في امر الحضري
البدوي ان يتربص بسلعته لغلاء السعر فان البدوي يبيع بسعر اليوم فلذا
قال له انا اتربص لها وابيعها الحضري الناس الرفق **قلت** وليس من
بيع الحاضر للبادي بيع الدلال اليوم بان الدلال انما هو باشتهار السلعة
بفكه والعقد عليها انما هو لربها وبيع الحاضر انما هو ان يشير الحاضر العقد
او يقف مع رب السلعة ليرشده في البيع ويعلمه ان السلعة مثلا لم تبلغ
ثمنها ونحو ذلم والدلال على العكس ما له رغبة في البيع وانما هو اشتهار السلعة
تبلغ اكثر وكذلم ليس من بيع الحاضر ان يبعث البدوي سلعته ليبيعها له
الحاضر **فوله** وانما جشوا النجش ان يزيد في السلعة ليغر غيره
لا ليشتريها وقال ابو بكر النجش حمد الشيء والمراد به المعنى الصحيح
احد من السلعة ويزيد فيها وهو ما يريد شراءها فيتبعه غيره وقال
غيره النجش تنفير الناس عن الشيء واصله تنفير الوحش **قلت**
وليس من النجش ما يتفق ان يزيد الدلال بالسلعة لمن يرجو فيه منها
فيستجتلب له فيما يناقد به وهو لا يريد شراءها لانه وان كان لا
يشتريها فهو ما يفعله ليغر غيره **فوله** ما لم يشر المسلم على سوم

اخيه **ش** خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فيمتنع على الكافر كما يمتنع على
المسلم وهو مذهب الجمهور وقال الاوزاعي يمتنع على سوم الكافر **فوله**
عن ابيهما **ع** قال بعض شيوخنا صوابه ابويهما لان كلا حدث عن
ابيه وليسا باخوين ويصح ان يقال ابيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية
اب اباان بجذب الواو وكما قالوا في تثنية يد يدان بجذب الياء **م**

احاديث نكاح الشغار

م الشغار لغة الرفع شغر الكلب اذا رفع ليبول وقيل انما يفعل ذلك اذا ابلغ الاعزاز والايلام
بان رفع ذلك لم تمكن التشبيه وقال غيره يقال بلغ شاغرا ان ممتنعا بما يمنع من
اعتراضه وقال ابو عمر الشغار البعد بلد شاغرا اذا بعد عن السلطان **ع** ابن
دريد يقال شغر برجله اذا رفعها واسع وعظم وقال ابو زيد شغرت المراة اذا
رفعت رجلها عند الجماع **ش** وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن
الصداق **فوله** نهى عن الشغار والشغار ان يزوجه ابنته على ان يزوجه
الاخر ابنته وامهر بينهما **ع** قال بعضهم كان الشغار من نكاح الجاهلية
يقول احدهم شاغرني ولبيني بولبتك اي عاوضني جماعا بجماع ولم
يختلف العلماء في النهي عنه ابتداء وانما اختلفوا اذا وقع هل يمضي بالعقد
بصداق المثل او بالمسمى وهو مذهب مالك والليث والزهري وعكاء اذا صح بصداق المثل وابطله مالك والشافعي
واختلف في علة البطلان فقيل لان كلا من البضعين معقود به وعليه
وقيل لخلوه من الصداق وعلى الاول فسادة في عقده ويفسخ بعد البناء ولا
وعلى الثاني فسادة في صداقه فيمضي بالبناء ورواه علي بن زياد في كتاب خيرة من
زنته وقال بعض شيوخنا يخرج من المذهب قول ثالث انه يفوت بالعقد
ويسقط قبل البناء استحسانا على احد القولين فيما فسد لصداقه **م**
قلت قال التنيسي في كتاب ابن القصار ما يدل على انه يفوت بالبناء وقال ابن
شبلون قوله في المدونة يقع فيها الطلاق والميراث يدل انه يفوت بالبناء
بالقول الثالث في قول هذا الشيخ انه مخرج على اصل الذي اشار اليه فيما عقد
على الاصداق وفيه ويحتمل انه ما ذكر ابن القصار وابن شبلون وبالجملة

بالاقوال الثلاثة يفسخ بعد البناء قال في المدونة وان تحال وان ولدت اولا فلا شيء
ويمضي بالدخول ويمضي بالعقد وانكر ابن بشير هذا الثالث وقال الاخلاف
منصوص في فسخه قبل البناء لا كنه قال في اخر الفصل قال يمضيه بالعقد
ملر مرة واختار ابن عبد السلام كون فساده في الصداق ويمضي بالدخول
قال لانه دائر بين هو ويترجح كل واحدة منهما كذلك اولى اذا تزوج على
الاصداق الثانية اذا تزوج بخمر او خنزير امتنع ولما كان الفرج معقودا
به وعليه موجبها للفساد جهولا ما يوجبه اليه من اجتماع الحل والحرمة
الملزوم للتناقض والعقد الملزوم للتناقض فاسد مكلفا لانه من حيث انه
معقود به هو ملر الزوجة لا يحل وطيه ومن حيث انه معقود عليه هو
ملر للزوج يحل وطيه واجيب بان المملوك منه مختلف بالمملوك للزوجة
البضع والمملوك للزوج انتفاع وهذا كالامة المتزوجة ضاجعها للزوج
وغاشتها للسالر واختلفوا في السبب الذي من اجله اختلف فيه قول ملر هنا
الفسخ وقيل انما اختلف قوله للاختلاف في تفسير الشغار هل هو من تفسير
صلى الله عليه وسلم فيكون مبيحا لما ابن العربي وكذلر ان كان من تفسير
ابن عمر وابن هريرة كان كلا منهما عربيا عارفا بصوافع الالفاظ وفرسمها
من حاب الشرع هو اعلر بما فسر به وانما النظر اذا كان من تفسير تابع
بانه يحتمل تعريب ويقال انه كان لجهة ولغة كان هذا اختلف مقالهم
العلماء وقيل انما اختلف قوله للاختلاف في الذي هل يدل على الفساد ام

قوله قلت لتابع ما الشغار ع ذكر مسلم روايتي تفسيرنا تابع
الشغار **قلت** تقدمت جاية قوله **قوله** الشغار في الاسلام ك
هو نكاح لجهة عقده لقوله اصياع لمن لم يبيت الصيام من الليل وكونه
لغير الثمار كقوله اصلاة لجار المسجد لا في المسجد محتمل بالايطار اليه
الا بدليل ويحتج به من قال يفسخ على كل حال **قوله** في اخر زوجني
اختلف ع لم يختلف ان غير البنت من امام واخوات وغيرهن كحكم
البنات **قلت** المذهب ما ذكر من ان ذوات المحرم وغيرهن سواء في

الشغار

الشغار وحكى الباجي عن بعض العلماء وعزاه ابن العربي لعلمائنا اختصاصه
بذوات المحرم وهو في غير من بمنزلة من تزوجت على امها وصداق يمضي بالدخول
وما احتج للمذهب بهذا الحديث لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم
ع واختلف اذا سموا الكل واحدة صداقا فبرئاه ملر من وجه الشغار ام
لا فيه وقال احمد وابن ابي حازم من اصحابنا اذا سموا الصداق فلا شغار ام
قلت تفرقة ملر بين صريح الشغار ووجهه هو له في المدونة فيمن تجه
ما اشترط فيه اسقاط المهر كقوله زوجني على ان زوجك وامهر بيننا
وحكمه ما تقدم وفيه اذا فسخ بعد البناء صداق المثل ابن العربي ان زوجه
على ان يزوجه ولم يذكر المهر او اسقطه فهو من صريح الشغار ويفسخ
على كل حال ووجه ان سمى الصداق فيقول زوجني ابنتك بخمسين على ان زوجم
ابنتي بخمسين قال فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولكل منهما الاكثر من
المسمى وصداق المثل قال وهو كمن يتكح بماية وخمر او بماية نقد او بماية
الى هوت او فرق فختم المتعرض للكلام على المدونة ونوقش قوله في وجهه
الشغار انه يفسخ قبل البناء بقوله في كتاب بيوع الاجال ان بقنه عبدك
بعشرة على ان يبيعك عبده بعشرة من ساعة واحدة فان شرطا الخراج
العبدين لم يجز وان اجاز ان العشرة بالعشرة مقاصة وكان بيع عبد بعبد
وتقرير المناقضة تماثل المالين ان اوجب الغاوهما الوجوب المقاصة وهو
المعاوضة الى ملمعهما لزم هو وجه الشغار الرجوعه ان الخمسين بالخمسين مقاصة
ويبقى بضع بضع وان لم يوجب لم يلزم ابتداء بيع العبد
كما لو شرطا الخراج العالمين واجيب بان اتحاد العالم في العبد غير اوجب
المقاصة بتغير وصف المعاوضة في العبدين واختلاف العلم في مسئلة
الشغار منع منهما بانصرفت المعاوضة الى المجموع بالمجموع واجيب
بغير ذلر مما تركته خشية الاطالة وقد عرفت ما في الشغار ووجهه
وبقيت صورة ثالثة مركبة منهما ذكرها في المدونة وهو ان يسمي
لاحداهما فقر قال في المدونة وان سمى لاحداهما دون الاخرى فسخ قبل البناء

بينهما وان خلا عن نكاح المسمى لها وسخ الآخر ولكل منهما اجرة المثل هـ
واستشكلت بان قيل انه اعمى لكل جزء منهما حكم اصله في البضع وعدمه
بقياس ذلك ان يكون للمسمى لها الاكثر من المسمى او صداق المثل لاضمان
المثل ولهذا انفرد ذلك في نفس بعضهم فيدها بذلك فقال لها الاكثر ابن
بشير ان جعل كل من الوليين خوله مشروطا بخول الآخر فحكى ابن حارث
الاتفاق انه يفسخ بكل حال ابن يونس قال ابو عمر ان زوج كل من الرجلين
الاخر ابنته بمهر معلوم جاز ان لم يعلم انه ان لم يزوج احدهما ما تزوج
الآخر

احاديث الشروط في النكاح

قوله احق الشروط معناه عند الكافة اولى وحمله بعض العلماء
على الوجوب **قلت** هو ظاهر انه على الاولى يلزم ما يجب شرطه لها
انه كان الشرط يستباح به الفرج ليس بواجب فاحرى غيره ومعلوم
ان لنا في البياعات وغيرها شروطا غير لازمة فلعل الشروط هنا عام
قوله ما استحللتم به الفروج **ك** هو كلام مخصوص انه تخرج
منه الشروط الفاسدة انها لا يستباح بها وانما يتناول ما كان جائزا
قلت والخطاب في الحديث الى الازواج والشرط انما هو من قبل المرأة
مهرا ان شرطت ما يقتضيه النكاح مما يرجع الى الصداق والشوار ونحو
فلم مما يروم معه الف ودينا فض العقد او الى فيها انها كشرطها ما
يضر بها في نفس او نفقة او عشرة جاز الشرط ولزم وان شرطت ما
هو خارج عن ذلك مما يضر في العقد كشرطها الا يتزوج عليها او ينقلها
او يخرجها من بلدها فاختلف في الوفاء به **ع** فقال مرة يعمل
واجازه بعضهم وكرهه غيره وقيل يفسخ قبل البناء **قلت** وذكر
المتيطي فوائد مما انه جائز ويوجب المشترط والمجيب وفي العتبية
من سماع ابن القاسم اشترت على قادر ان ينهى عن النكاح بشرط وانما
يتزوج على ذي الرجل وامانته وفي سماع عيسى ما تنفي الشهادة على
نكاح بشرط **م** واختلف في لزوم الوفاء به فقال بعض العلماء يلزم وقال

بعض العلماء هو ابن شهاب كذا عزاه له في المدونة
قال ابن شهاب وكان من ادركت يقضي به ويوجب كل شرط عند النكاح
انما الشرط عند النكاح قال اللخمي وهو احسن لحديث احق الشروط ان توفوا بها
ما استحللتم به الفروج وزاد في قول من لم يوجب به وان يستحب هـ

فروع الاول في العتبية لو شرطت ان ينفق على ابنها الصغير
حتى يكبر مسلم ابن القاسم الخيار فيه ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده وتكون
النفقة على الولد وروى محمد اجازته والنفقة على الاب عشرا وما تم
ابن رشد اذا اشترطت النفقة على ابنها الصغير حتى يكبر او على ولي السفيه
حتى يرشد فكرهه ملك مرة واجاز مرة وقال لكل منهما كثير من اصحابنا
والخلاف انما هو اذا لم يبينوا مرجع النفقة عند موت الاب قبل
البلوغ او الولي قبل ان يرشد السفيه فان شرطه رجوعها عند الموت
قبل البلوغ او الرشد صح وان شرطه سقوطها جميعا فسد اتفاقا
وبهما هو الثاني لو شرطت نفقتها في نكاح الكبير على غير الزوج
فسخ قبل البناء وروى ابن حبيب ان ترضى برجوعها على الزوج وقيل
يفسخ قبل البناء على كل حال لان شرطها على غير الزوج خلاف السنة
ويمضي بعد البناء بصداق المثل ولو شرطت انها ان ماتت من شرطت عليه
او صار عليه دين او ما يمنع النفقة رجعت على الزوج جاز النكاح على
قياس ما تقدم وقيل يفسخ على كل حال ان شرطها على غير الزوج
خلاف السنة **الثالث** لو شرطت ان تأخذ بالنفقة ما لم تجز ان
النفقة ليست بدين ثابت في الذمة كثبوت المهر ويفسخ قبل البناء
ويثبت بعده بصداق المثل ويسقط الشرط واما ان كان الشرط من قبل
الزوج فان شرط ما ينافي العقد الغى كشرطه ان لا يطأها او لا
يعفيها الولد او نفقة لها او ميراث بينهما او على ان يوثر عليها
في مبيت فسخه مكانه او قبل البناء ثالثها يخير الزوج فان بعد البناء فان
يتمادى بشرطه فيفسخ او يسقطه فيصح النكاح قال في المدونة

وليس لها بعسر النكاح من الشروك حد ابن عبد البر بانه ايم بعد ع
ويغلب بالصفة ويقال كل شريك متخلفه تراه بعل الولي بشتركه لكان
مباحا بانه يعسر به النكاح وكل شريك متخلفه تراه بعل الولي يشتركه
لكان واجبا بانه يعسر به النكاح كشريكه في نفقة او ما يكاوتحوه لان
من الامور الواجبة **قوله** ما استخلتم به الفروج ع هو تركيبه
للوطء بالشروك ان كل ما اشتركته المراة حق في اباحة فرجها وفي
يحتج به من يوجب الوطء به ويرد عليهم حديث كل شريك ليس في كتاب
الله فهو باطل ك واختلف اذا شركه الولي جاء لنفسه فقال عكاء
ويحاوس وجماعة من السلف هو للزوجة وقال علي بن الحسين ومسروق
وغيرهما هو لمشتركه ولما زوج مسروق ابنته شركه عشرة الاف
يجعلها في الحج والمساكين وقيل ان شركه اب كان له لتبسطه في مال
الولد وان شركه غيره كان للزوجة وقال ملك ان شركه في اداء العقد
فهو للزوجة وان شركه بعده فهو لمشتركه ويشهد لملك حديث ايما
ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لمن
اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته يعني تعطيها المراة بدليل
ذكره مع الصداق والصداق تعطاه المراة فكذلك يكون ما بعده من الحباء
والعدة وقوله احق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته هو استيناف
يقتضي اكرام الولي تحبيبا لنفسه **قوله** غير ان ابن القاسم قال
الشركه ع كذا في الموضعين وفي بعض النسخ ابن نصير في الموضعين مكان
ابن القاسم ويشبه ان يكون الصحيح احد الوجهين واول سند الحديث عن
نصير وابن القاسم وغيرهما وبالله سبحانه التوفيق

احاديث النكاح ايم حتى تستامر

م ايم لغة المراة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ومنه وانكحوا
الايامى منكم راية وكذا الرجل الذي لا زوج له تقول العرب تايمت المراة
اذا اقامت لا تتزوج ابو عبيد يقال رجل ايم وامراة ايم وانما العرب يقال

ايمة بالتاء لان اكثر استعماله في النساء وهو للرجل مستعار ويقال ايم
بين الايمة ويقال الغزو مايمة اي يقتل الرجال فتصير نساؤهم ايامى
وقد ايمت المراة تايم وايمت انا قال الشاعر م لقد ايمتني حتى
لامني كل صاحب وجاء سليمي ان يتيم كما ايمت م وفي الحديث انه
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من العيمة والغيمة والايمة
هو العزبة والعيمة شدة الشوق الى اللبن يقال عامه اي عاله
فارق امراته وذهب لبنه والغيمة بالمعجمة شدة العطش ع الايمة
العزبة رجل ايم وامراة ايم وحكى ابو عبيد ايمة بالتاء واختلف ما المراد
بالايم في الحديث فقال من اكثر الثيب لانه اكثر استعماله ولمقابلته
بالبكر اذ لو اريد به العموم لم يعطف البكر عليه وقال ابو زيد والشعبي
والكوفيون المراد به من لا زوج لها ثيبا كانت او بكرا واحتجوا بانه
معنى ايم لغة واستدلوا به على ان الولي ليس بشرط في صحة النكاح
بل للمراة ان تنكح نفسها بغير ولي ثيبا كانت او بكرا اذا بلغت قالوا
فواجب وانكحوا الايامى منكم هو في كل من لا زوج لها وايم لما تقدم م
قوله حتى تستامر استيمار طلب الامر وقيل هو المشاورة
والحديث على كلا التفسيرين نص في انه ليس للولي ان يستقل بالعقد
على الثيب حتى يعلم رضاها بصريح القول ابن مزين ان يغلب عليها
الحياء فيجبرها واستغلالها بنفسها بمعنى انها لا تجبر ما ينبغي ان يكون
للولي معها مدخل في ان يرضى ويعقد في الحديث العقد على تقدم استيمار
احتراز من ان يتقدم العقد على استيمار فانه النكاح الموقوف وما
فيه من الخلاف على ما ياتي ان شاء الله والنكاح الموقوف هو توقف تمام
العقد على رضا من له الرضا **قوله** ان تنكح البكر حتى تستاذن ك
وانما عبر فقال في البكر تستاذن لان الاستيمار طلب الامر والامر
حقيقة انما هو بصريح القول والثيب ايلحقها الخجل في الصريح بالقول
ولما كانت البكر يلحقها الخجل لو تكلمت اذ يظن ان في الرغبة منها

في الرجال اذ يشرها الى ما هو اصون لها فقال تستاذن ور استيمانها كطلب الام
وراذن الاجنبي من ان يكون بالقول او بما دلت عليه وان كان الاجنبي اشكل
عليهم كيف يكون اذنها ان سكتت ع واحتج بالحديث جماعة من ان
الاب لا يجبر ابنته البكر وهو خلاف ما عليه ر اكثر من الجبر وحملوا الحديث
على اليتيمة فالوا ويدل عليه حديث ابي داود تستامر اليتيمة في نفسها
فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها قالوا وايد ذلك في ذكر
اليتيمة ر اذ ذكر الاكثر عن غيرها واجاب ر اخرون بان الحديث عام واليتيمة
صورة من صوره قالوا ويدل على ما قلناه انه في بعض طرق مسلم البكر
يستاذنها ابوها واجاب ر اكثر بان اجاد داود لما ذكر هذا الحديث قال
ابوها ليس يحفظون قوله واذنها ان تسكت ك هذا منه صلى الله
عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وابقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت
عن بعد لكان انه رغبة في الرجال وفي رايلين البكر م وحكى ر اسفرايني
عن بعض اصحابنا انه كابر في اليتيمة من النكول بالرضا بخلاف ذات الاب
وذات الجد فيما حكى الخطابي عن الشافعي واختلف عبارتنا هل يجب اعلا
مها ان اذنها عما تها مع انقراضهم على استحبابه وهو حكم ذات الاب
عند من تقدم ع استحب العلماء ان تعلم ان اذنها عما تها بقال لها هل
واحدتها ان رضيت عاجتي وقال ابن شعبان يقال لها ذلك ثلاثا قلت
استحبابا اعلامها بذلك هو المشهور ونقل ابن بشر عن ابن مسلمة ان
اعلامها بذلك واجب وعلى القولين يكفي اعلامها بذلك مرة واحدة وقال
ابن شعبان يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي
واستحب ابن الماجشون ان يميل الوفود عنها قليلا وروى ابن المواز
ان انكارها لا يكون الا بالقول لا بالصمت ابن الجلاب ان بعرت او قامت
او خرج منها ليل كراهة لم تزوج وان بكت فقال ابن مسلمة والجلاب
هو انكار وقال ابن مغيث ليس بانكار قال وتزلت فاختلف فيه وتكرر
بامضايه وقال شيخنا ابو عبد الله الصواب الكشف عن موجب بكايها

على هو

هل هو رضا او رضا ابن مغيث وضحكها رضا وفي المدونة اذا قال لها وليها
ايذن مزوجك من فلان فسكتت فذلك رضا فان غيرت اذا كانت تعلم ان
السكوت رضا واختلف في قول الغير هل هو رضا او لا خلاف قوله في
الاخر ر ايم احق بنفسها م ر ايم هنا الثيب ومعنى احق انها اذن والى انه
وانه ليس للولي ان يعتات عليها بل لا يزوجها الا برضاها وذهب زفر
والشعبي الى ان المراد بالايم من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وان معنى احق
احق بالعقد ر اذنها وان كل ثيب وبكر اذا بلغت احق بالعقد على
نفسها من وليها وان عفدها على نفسها جايز وليس الولي عندهم
ركنا في النكاح وانما هو شرط كمال وجمهم الحديث م وذهب ر الاكثر
الى ان المراد بالايم الثيب وتقدم قريبا ما في ذلك قوله يستاذنها
ابوها في ذلك ايضا م اوجب ملك اذن الولي مطلقا واوجبه داود في البكر
خاصة واسقطه ابو حنيفة في الثيب والبكر الجايز ر امرها اشترطها ابو
ثور اذن الولي خاصة والحجة لمن قوله تعالى ر انكحوا المشركات ان
الخطاب للاولياء ولو ان الامر خولف فيما مضوا وقوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح ر ابولي والنفي في مثل هذا التركيب في النكاح والمعاملات
انما هو لنفي الصحة وانما يكون لنفي الكمال في العبادات التي لها صفة
الاجزاء وصفة الكمال والحجة لداود حديث والثيب احق بنفسها والبكر
تستاذن ولو كانت البكر والثيب سواء في الحاجة الى الولي لم يفرق بينهما
والجواب ما قدمنا ان معنى احق احق في الرضا وتعيين الزوج لا في تولي
العقد وايضا فان صيغة افعل تقتضي شركته لها وليس لا في تولي
العقد واما ابو حنيفة انما له القياس على البيع ور اجاز فكما لا تقتفي
في احدهما فكذلك لا تقتفي في النكاح لانه اما بيع او اجاز بحمل الكوام
الواردة في اثبات الولاية على البكر الصغيرة ور امة ويخصص عمومها
بالقياس وقد خالف في اصل الفقه والحجة لا في ثور حديث ايما امراة
نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فانه يدل من ليل الخطاب

انما اذا نكحت باذنه فنكاحها صحيح وايضا بانه انما احتيج للولي لخوف ان تضع
نفسها في معرة فاذا اذن سقط حقه ع اجاب بثبات الباب رواه وبهما
المكلوا الى المفيد على ر اصل ومذهب الكافة لا كن ذا قرر اصله من وجهين
الاول ان اصله في الضوامر اذا تعارضت ان يطرحها ويرجع الى استصحاب حال
الاصل قبل ورود الشرع ولم يجعل ذلك هنا بل رد المكلوا الى المفيد م
الثاني ان مذهبه في مسئلة احداث قول ثالث انه لا يجوز لما فيه من خرق
الاجماع وقوله بالفرق بين البكر والثيب قول لم يقله قبله غيره **قلت**
مسئلة احداث قول ثالث هي انه اذا اختلف اهل عصر في مسئلة على قولين
واستقر رايهم فيها على القولين فهل يجوز لمن بعدهم ان يحدث فيها قولا
ثالثا منعه ر اكثر لما فيه من خرق الاجماع ر ان اهل ذلك العصر اجمعوا على ذلك
ما سوى القولين واجاز قوم واحتجوا بان اهل ذلك العصر اجمعوا على ان المسئلة
اجتهادية وفرق قوم فقالوا ان رجع الثالث مفتقض القولين ضمن كمسئلة الجد
مع الاخوة قال بعض الصحابة المال للجد وقال بعضهم يقاسم الاخوة فالقولان
المال كله للاخوة رجع لما اتفق عليه القولان من حرمان الجد وان لم يرجع
الثالث مفتقض القولين جاز كمسئلة الغراوين زوجة وابوان زوج وابوان
قال زيد للام ثلث ما بقي بعد ربع الزوجة او نصف الزوج وقال ابن عباس
لها ثلث ر اصل مقول ابن سيرين من التابعين قول ابن عباس في ر اولي م قول
زيد في الثانية ليس برابع بل هو ابو لكل قايل في صورته **مسئلة قلت**
الولي من له ملك او بنوة او ابوة او تعصيب او ايصاء او كفالة او سلطنة او
ولاء اسلام ع وشرط الولي ان يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا رشيدا مسلما
فلا تعقد المراة على انثى ولا ذمي ولا خلاف بين المجازين في ذلك وهو الذي
يعتمد عليه من قول ملك ر اما روي عنه انها اذا عقدت على الذكر مضى وفي
قوله ر انكاح ر ابوين ما يقتضي ان الولاية خاصة بالذكور انعم القوامون
عليهم **قلت** هذا خلاف ماله في التنبيهات قال في المدونة وتعقد
المراة على احر من الناس قال في التنبيهات ظاهره التسوية بين الذكور
والاناث وهو قول حكاه عبد الوهاب والمعروف انها لا تعقد على النساء واما الذكور
فتعقد على من قلبه او تملكه او وكلت على انكاحه وكذلك العبد والنصراني
في الوجهين انتهى واذا لم تعقد بانها توكل من يعقد وليها او غيره ع ور ا
يعقد المجنون ور ا الصغير ور ا السفيه ور ا الكافر ر ابنته الكافرة والمشهور
جواز عقده ر امته نحو الملك والمشهور عنه ذا ان العدالة ليست بشرط
واشترطها الشافعي وابطل الولاية بالفسق **قلت** قال ابن بشير مال اللخمي
الى صحة عقد الصغير المميز والذي قال اللخمي لو قيل بصحة عقد من تام الحلم
ما بعد لما اختلاف في مضي اعقاله **فصل** والولاية قسمان عامة
وخاصة فالعامة ولاية الاسلام والخاصة ولاية النسب وما حل محله
كالوصي او ما يشبهه كالمولى اعلى او اقامة الشرع فايبا عنه كالسلطان
قلت المولى اعلا من له العتاقة وهو انماله الولاية اذا عدم ولي
النسب على ما يلي من ترتيب ولاية النسب فيما ذكر ابن الحاجب وتنحصر
من غير موضع من المدونة انه كاحد اولياء النسب وعند ابن حبيب تغيب
اذا كان اهل النسب ليسوا بذي قرابة قريبة واما المولى الاسفل وهو من
عليه العتاقة فقال ابن الحاجب ر ولاية له على ر اح ابن عبد السلام مشى
شارحوا المدونة جميع ماله في النكاح ر اولا انه احد ر اولياء ولم يذهب
احد الى ما ذهب اليه ابن الحاجب من سقوطه عن ذي قرابة الا عتبار فضلا عن
ان يكون هو ر اصح ع واختلف عندنا من هم ر اولياء الذين لهم النكاح
اهم البطن الاقرب العشيرة **قلت** قال اللخمي عصبة الرجل اقاربه
من قارب الرجل ثم فوق العصبة واوسع منها البطن ثم فوق البطن الفخذ
با سكان الخاء وفوق الفخذ الفصيل والعشيرة في كلام الفاضي هي الفصيل في
كلام اللخمي والله اعلم ويخرج من كلامهما انهما اختلفا ان الرجل من
العصبة ولي نسب واختلف في اخر درجات ولي النسب فقيل الرجل من
البطن وعلى هذا فالرجل من الفخذ والعشيرة من اهل الولاية العامة
وقيل اخر درجاتها الرجل من الفخذ وقيل الرجل من العشيرة هو المولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسفل ولم يدخل في العشيرة لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم
ولذا لم يعقل معهم ولا يدخل في البطن والفخذ في النسب باسكان الخاء كما
تقدم وهي في الجارحة بكسرها ع قال ابو عمر واختلف في المولى والي في
الراي والسلطان مع اتفاقهم ان السلطان ولي من لا ولي لها واختلف عندنا
ان الوصي كالولي وانما اختلف من اجاز بالعفو على البكر هو ام الولي واما الثيب
فكلاهما ولي لها **قلت** اشهر ما معنى قول ابي عمر واختلف في المولى الذي
اخره ما هو هذا الخلاف وتقدم انه من اهل الولاية الخاصة وتقدم الكلام
على الولي ويأتي قول عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او رجع الراي من اهلها
واختلف في تفسير في الراي فقيل هو الراي الصلاح وقيل هو الوجيه الذي
له راي ويرجع اليه في الامور واختلف في معنى كونها من اهلها فقيل هو
كونه من العصبة وقيل هو من العشيرة وقيل من البطن وكون الوصي كالولي
انما ذلك اذا لم يجعل له الجبر وللوصي ضرر لان الولي له جبرها على النكاح
من معين او يفوز زوجها منه بالمشهور يجبرها وقيل لا يجبرها وقيل ان
كان بالغا جبرها هـ والثانية ان يوصي له بالنكاح دون تعيين او يقول
زوجها ممن احببت فالمشهور يجبرها وقال اصبغ وسحنون لا يجبرها هـ
الثالثة ان يقول هو وصي على انكاح بناتي ابن بشير في جبره لهن على
النكاح فوازمه الرابعة ان يقول هو وصي فقط فيه في هذه لا يجبرها وفي كونه
وليا لكل من الموصي عليه وباية او لغوه مطلقا او لغوه في الثيب رابعها
الولي اذا ولي منه **فصل** ع واتفقوا على ان المراد بالولي المذكور
في الحديث ذو الولاية الخاصة وانما الولاية التي هي شرط في صحة العقد او
مستحبة عند الغالب بالاستحباب فاختلفوا هل المراد بها الولاية مطلقا
او الخاصة ومشهور المذهب انها ولاية القرابة وان ولاية الاسلام انما
تكون عند عدمها والمشهور اعتبار الاقعد في ولاية القرابة فيقدم
الاقعد بالاقعر وبه قال الشافعي واحمد وبعض اصحابنا لم يجعل الاقعد حقا
وقال كل من يقع عليه اسم الولي له ان ينكح وبه قال ابو ثور واحتجوا بقول عمر
لا تنكح

لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان محمول على
التسوية وحمله ر على الترتيب **قلت** وعلى اعتبار الاقعد فالاقعد
بالحرمة الابن وابن الابن وان سفل ثم الاب دنيا وقيل الاب ثم ابن ع وابن
عمنا ولي بكل حال وان لم يكن من عصبة الام وقال النخعي ليس بولي ر ان
يكون من عصبتها **قلت** قال ابن عبد السلام اختار بعض اشياخ اشياخي
مذهب الشافعي ر ان ولاية للابن ر ان يكون من عشيرة امه ابن عبد السلام
وهو القياس ثم ذكر هـ ر الاب الاخ شقيقها كان او للاب واما اختلف هل الشقيق
اولى او هما سواء فقيل الشقيق وفي المدونة من رواية عيسى هما سواء والاخ
للام لغو المتيطي وروى علي ان زوج الاخ للام مضى ثم الجد ثم العم ثم ابنه
على ترتيبهم في ر ارث وفي تقديم الشقيق من العم وابنه على ر اخر الغوان
وتقدمت ر اقوال الثلاثة في اخر درجات النسب ثم المولى الاعلى ثم
عصبة المولى من ر اباء وابناء ثم المولى الاسفل وتقدم ما في ذلك ع
وانما دخل الولي ليمنعن عن نفسها المعرة ان تضع نفسها في غير كفو هم
قلت الكفاءة وهي المماثلة والمقاربة محمولة بنت اختلف فقيل هي حق
للولي والزوجة وقيل للزوجة الثيب تولى امرها اسفلها وقيل ذو الله
يمنع اسفلها وقال بعض الموثقين الثيب فيها كالبكر ا تسقط ا اسفلها
ع والمشهور ان الكفاءة انما هي شرط في الدين وفي النسب في اعتبار يسر
الزوج في الموسرة وفي اعتبار الحرية الاصلية في العربية انما جيء
المذهب وحديث فاطمة بنت قيس في تزويجها اسامة وهي قرشية
وحديث ضباعة في تزويجها المقداد بن الاسود رد على من يقول ان
النكاح يفسخ وحكى ابو حامد عن ابن الماجشون من اصحابنا ان نكاح غير
الكفو يفسخ وان رضي بذلك جميع الاولياء والعلم يبرأ ان تزوجت باسد
الدين ممن يغلب على الظن انه يعسر دينها فيصير الحق له فيفسخ م
قلت اما اعتبار يسر الزوج ففي المدونة ابنت مكلفة الى ملء فقالت
ان ابنة موسرة مرغوب فيها اصدقت كثيرا وان اباها ان يزوجها من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الماجشون له معرفة بها قال اللخمي في ذلك متكلم قال الداودي في روايته لا الم بزيادة
لا ابن القاسم انكاحه اياها جائز عليهما // ان يكون غرا فيمنع محمد ون
ويقول ابن القاسم اقول عياض في التنبيهات يدل ان قول ابن القاسم خلاف
وان مراده بالغرر غرر الجسم // الفقر وقيل انه وهم وقول الشيوخ في تقرير
الموافقة اختلاف الكلام على المدونة اليوم به وتركته لحشيته // اما الحال
واما اعتبار الحرفة الاعلية في مسئلة نكاح الموالي العربية في المدونة
انها باس به واستعظم ان يقع بين حر واو عربية وقال المسلمون بعضهم
لبعض وتلا يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى // اية وذكر المتيطي عن
المغيرة انه لا يجوز نكاح الموالي العربية واما نكاح العبد العربية فقال
المتيطي اجاز ابن القاسم في المدونة وقال غيره ليس العبد بكفو لفاقة
المنصب والفقر للناس مناكح فقد عرف بفقر وعرو ابها وبالجملة فما
خلبه في اي شيء تعتبر الكفاءة وحصل بعضهم فيها خمسة اقوال وقول ابن
القاسم تعتبر في الحال والمال المتيطي وابن يونس وبه الحكم ابن الماجشون
تعتبر فيهما وفي الدين وقيل في الحال والدين وقيل في الدين فقط وفي نوازل البر
الحاج وتعليقة الكمي ما نصه ذكر اصحابنا ان المعتبر في الكفاءة الدين والحرية
والنسب واليسار والحرفة والسلامة من العيوب // اربعة ابن يونس وليس
السلامة من العيوب // اربعة من الكفاءة وانما ذلك للمرأة ابن الحاجب المعتبر
الدين والحرية والنسب والفقر والحال والمال واختلف في الجميع // الا سلام
ابن عبد السلام الكفاءة حقيقة مركبة من الستة ويحتمل ان يريد بالدين
الا سلام مع السلامة من الفسوق كان مثلها في الصلاح او افضل ويحتمل ان يريد
به الصلاح حتى لو كان فيها فيه لم تحصل الكفاءة ابن بشير واختلف ان
فسق الجوارح مانع فان زوجها الاب من فاسق بها او من قام به فسخه
قال وكان بعض اشياخي يرد من الفتيا بمثل هذا لانه يؤدي الى فسخ كثير
من انكحة ابن عبد السلام وما في التفصيل فان كان يخشى ان يحملها على
ريبة ثم يتمادى او يخشى عليها ان تقع بضاعه فانه يفسخ وان لا

وتقدم

وتقدم ما في الحرية واما النسب فقال ابن عبد السلام ان اراد ان يكون الزوج معلوم
النسب في حي من هن معلومة النسب فظاهر وان اراد به ان يستوي في الشرف
فهو يعود الى الفقر وما بيح ان يراد به كونهما من قبيلة واحدة انتهى وقال
ابن فتحون قال بعض اصحابنا ليس العجم باكفاء للعرب والعرب لقريش وقريش
لبني هاشم وبنو المطلب بشيء واحد لقوله صلى الله عليه وسلم في نقل البخاري
واما الفقر فقال ابن عبد السلام الظاهر ان المراد به مساواته لها في الشرف
والجاه على ان رد الجاه الى المال اولى ويمكن ان يفسر المال بما يرجع الى حسن
العشرة وطيب الخلق ويمكن ان يراد به ما يرجع الى صحة الجسم واما المال
فقد تقدم ما فيه **فرع** ابن القاسم من رضيته بكفو في المال
والمال والفقر وابلاه الولي زوجها منه // امام على هذا ملزوا صحابه اللخمي
ان زوجها من فيه كسب حرام او من كثير الحلف بالطلاق // وان زوجها
من مدمن به او من شوته // نكاحه وان زوجها من فيه مال يذهب عن قرب
واحرفه له الظفر تركه وفي منع // الام المطلقة انكاح ابنتها في عدتها
مسافة خمسة ايام قولان الداودي وبعض المتيطيين عن ابن زياد
ليس على المفتي ان يسئل الشهود من اين يعلموا الكفاءة وكان شيخنا ابو
عبد الله يقول ليس له ان يسئلهم اذا كانوا من اهل العلم ولو تعارضت
بينة بكفاءة وبينة بنفيها فقدمت راجحة العدالة وان استووا فقيل تقدم
بينة النفي وقيل ان بينت بما هو غير كفو وان اجملت قدمت المثبتة
حكاه ابن حذير عن جماعة من الشيوخ اللخمي ويستحب للولي ان يجتنب
ذا الشلل وشبهه ولو زوجها بافل من مهر مثلها او من لم ير او غايب
او على غرة او ممن اه منها دالا // او من فيه ضح والله اعلم بنيته
وان زوجها من مجنون يخاف منه وان ابرص متسلخ وان مجذوم
منقطع فان فعل لم يلزمها نكاح احد منهم **فصل** فيما علمت مما
تقدم ان الولاية ركن في النكاح وانها تنقسم الى عامة وخاصة وان
العامة انما تكون عند عدم الخاصة وان احد اقسام الخاصة ولاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القرابة وعلمنا ان المشهور اعتبار العقد في القرابة وان الاقرب والابن
على ما تقدم **ع** بان تزوجت امرأة دون ولي والزوجان يعتقدان جوازه او يجهلان الحكم لم يفسخ وكذلك لو كانا يعتقدان جوازه لم يكن فيه حد
ايضا الا عند الصغير من اصحاب الشافعية ويرد قوله قياسه فيه الصداق
ولم يلحق فيه الولد واحتج بحديث الزانية هي من ذكرت نفسها وبان
وجوه الخلاف لا يسقط الحد كالمكره يسقط حد شارب النبيذ والجواب
عن الحديث انه محمول على المبالغة في الزجر واما عن مسئلة النبيذ فما
لم نر وان شاربه يحد وان اعتقد حليته ولو اعتقد حلية النكاح بغير
ولي لم يحد قال بعض الناس وانما حد شارب النبيذ وان اعتقد حليته
لانها من مسايل الاصول التي لا يسوغ فيها الاجتهاد المختلفة وفي
جعلها من مسايل الاصول نظر ان جعله منها يعسر ويمر وابو
حامد الغزالي بان النكاح بغير ولي ليس اصلا يرجع اليه وهو النكاح الصحيح
وانما يسر للاخلال بشرطه والنبيذ ليس له اصل جايز يرجع اليه فلهذا
مر وبينهما في الحد **فصل ع** بان تزوجت بالولاية العامة مع وجود
الخاصة فسخ وليس للولي الخاص اجازته وحكى البغداذيون في الاخر عن
مالك انه يمضي لان نفع نفسها في غير كفو للخاص فسخه لما تلحقه
من المعرة وعن مالك قول ثالث مشهور يمضي في الدنية وعنه الظهور
ويرد في ذات الخدر وعلى هذا الخلاف يبنى ما لو لم في المدونة من توقفه
في اجازته وفسخه واختلاف اصحابه في منع الولي من اجازته ذا لما
ومراعاة كون الاقامة بعد الدخول بناء على ان الولاية حوله فليس
للولي ان يجيز او حوله فيجيز **قلت** يتحصل في فسخ ما عقد بالولاية العامة مع وجود الخاصة ثالثها يفسخ في ذات الخدر ويمضي
في الدنية ورابعها الوقف واختلف في متعلق الوقف فقيل توقف هل
يجوز اذا اجاز الولي وقيل انما توقف هل يفسخ وان اجاز الولي م
وكلامه يعطي ان هو موضع الخلاف في الدنية وذات الخدر والمسئلة

في المدونة انما هي معروضة في الدنية التي لا ولي لها فان فيها واذا وكلت
الدنية كالمعتقة والسوداء والمسالمة اجنبيا فزوجها وهي في مجلس
المسلمان فيه او فيه لا انه يعسر عليها تناوله وان لها جاز في الخر
بانت قرن قوله وان لها في المدونة في ذات الخدر انه ان دخل بها
عوقبته هي والزوج والمنكح وهذا الخلاف انما هو اذا لم يعذر ولي النسب
منزلة الجبر واما ان كان منزلة الجبر فانه لا يجوز وان جاز منزلة الجبر
فصل ع وان تزوجت بولاية الابعد مع وجود الاقرب فسخ
المغيرة يفسخ على كل حال بناء على العقد حوله وقيل ان للاقرب ان
ان يجيز بناء على ان العقد صحة كمال وان كان الاقرب منزلة الجبر
كالاب في ابنته والسيد في امته فلا خلاف في ان لكل منهما الفسخ
واختلف هل لهما الاجازة بعد نظر في ذلك فوان ولعل قول ثالث
مشهور بالتفرقة فيمضي في الدنية ويفسخ في ذات الخدر **فصل** والولي قسمان يتفق في العقد عليه الى اثنة فسمان قسم لا
يتفق وقسم يختلف الاول السيد والوصي في يتيمة الذكر لا اب في ابنته
البكر فالسيد يجبر امة والعبد ولا يجبر هو لهما والوصي يجبر
يتيمه الذكر ولا يجبر يتيمته الا ان يوصي له يجبرها على ما تقدم
والفرق هو انه لما كان للذكر ان يعمل العصمة عن نفسه جاز له ذلك
بخلاف الانثى **ع** واب يجبر ابنته قبل البلوغ لا عند رشدها وفي
وهل بعضهم فيه اتفاق فان لم يثبته اتفاق فبلغني يجري على
هذا قوله تعالى واللاتي يئسن من المحيض من نسايكم الى قوله
واللاتي لم يحضن واثبت ان لم تحض من نسايكم فعدتهن على عدة
العقد عليها قبل البلوغ اذ غير البالغ لا يصح منها العقد وكذلك
يجبر البالغ عندنا وعند الشافعي استصحابا للحالة المتفق
عليها قبل البلوغ وقال ابو حنيفة لا يجبرها لقوله ع الثيب
يستامرها ابوها وهو عندنا محمول على الندب وقال ابو يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابوها غير معمول **قلت** قال ابن عبد السلام وقفت في الفتاوي
المنسوبة للسيوري انه ايجبرها وما ال اليه اللخمي **ع** وجبرها
عندنا انما هو ما لم تعنس فاذا عنست فهي جبر لها فوران ومن
علل الجبر بالبكارة اثبت ومن علله بجهالة البكر امورها نبي سان
هذه تعريف **قلت** العانسة هي المباشرة لما تحتاج اليه غير
المحجوبة عجاب البكر العارفة بالمصالح مع علو السن واختلف في حد
علو السن فقال ابن وهب ثلاثون وقال ابن القاسم اربعون وفيه اقوال
اخر غير هاتين يزو على القول بعدم الجبر فقيل انها عانسة وقيل
انما قال ذلك بصريح القول وقيل ان لم تعنف عرضا فيالقول ورا فيالفعل
ع واختلف فيمن تثيبت قبل البلوغ فقيل لا يستاذنها وقيل يستا
ذنها وقيل ان بلغت استاذنها وان لم تبلغ لم يستاذنها **قلت**
فموضوع الخلاف من تثيبت قبل البلوغ واراد بها ان يزوجها قبل
البلوغ او بعده **ع** واما من تثيبت بعد البلوغ فلا اعلم خلافا انها
لا تجبر راشي روي عن الحسن ولعله اراد التي تثيبت قبل البلوغ
قلت واختلف فيمن كملت اقامتها عند الزوج وطلقت قبل المسيس
في المدونة لا يجبرها ان كملت اقامتها وشهرت مشاهر النسا **قلت**
والتقييد بشهرت مشاهر النسا لا بد منه لان حول را قامة مع عدمه
لا يفيد ري في تحديد حول الاقامة بالسنة او بالعرف فوان **ع** واختلف في
الثيب من زنى فمن علل رفع الجبر بالثيوبة قال لا يجبرها ومن اناطه بالى
علم كونها من نكاح قال يجبر **قلت** الجبر مذهب المدونة والقول بعدمه
لابن القلاب **ع** واختلف اذا رشد را بن ابنته البكر فمن قرابه
عمر في جبره فوران عن اصحاب ملر القتبلي والمشهور انه لا يجبرها وبه
العمل وركل را ب على الجبر كالاب وبالله التوفيق

حديث تزويجه صلى الله عليه وسلم عائشة

قوله في السند وجد ت في كتبه

يعني انه وجد في كتابه ولم يذكر انه سمعه والمشهور في مثل هذا
وقول الجمهور صحة الرواية به على ان مسلما لم يقتصر عليه بل ذكر
متابعة بعده **قلت** لم يذكر في الاقناع بل صرح به **قوله** تزوجت
بنت ست **ع** كذا في اكثر الروايات وياتي في را خر ان انه تزوجها
بنت سبع ووجه الجمع انها كانت ستة وكسرا ففي رواية اختصرت
على الشفيع وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها **ك** ويكون ذكر
منها على وجه التقدير التخفيف ويمكن ان يقال انه في اول السنة السا
بعة فيكون قولها بنت ست اي انقضت وقولها بنت سبع اي هي فيها
ع الحديث اصل في تزويج را ب ابنته وان لم تكن المسيس ولم يختلف
فيه وانما اختلف هل لها الخيار اذا بلغت فقال ملر والشافعي والحجازيون
لا خيار لها واثبته العراقيون **ك** استحب الشافعي واصحابه را يزوج
بها حتى تبلغ وتاذن خوفه الوقوع في امر تكرهه وليس قوله بخلاف لقول
عايشة لان مرادها ما لم يكن في التعجيل مصلحة فتنتهز خوف فواتها
الزوج وهو ايضا اصل في جبر را ب ابنته البكر **قلت** تقدم ما في ذكره
قوله وبناي بنت تسع **ع** جعله احمد حد السن الذي تزوج فيه
التيثيمة قبل البلوغ ومعنى له را ان يريد انه السن الذي يعتبر فيه
رضاها او يريد ان بعض الجواري تحيض في هذا السن **ع** اخذ به ملر اذا
م عنه لانكاحها في هذا السن خروج وقال في بنت عشر تكعب النا س
لا باس بانكاحها اذا رضيته وان لم تدع لانكاحها غروري ولا تزوج
عنه حتى تبلغ وقاله الشافعي را انه استثنى الجد وجعله كالاب وقال
ابو حنيفة واصحابه في جماعة من السلف را تزوج ولها الخيار اذا بلغت
الا ايا يوسف را خيار لها وحكى النخعي عن علي وحماد بن ابي سليمان
ان للوصي ان يزوجها قبل البلوغ ومشهور المذهب انه را يجبر عليها
لانه من را ولياء وعندنا قول شاذ ان للولي جبرها قياسا على را ب م
قلت انظرهما مستلزمان تزويجها قبل البلوغ والثانية هل ما در

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جبرها على النكاح وتلخص من كلامه في ر/ اولى انه ان زعم عدم انكاحها
حاجة جاز و/ا فقولان المنع للمدر والجواز من حكاية الخلاف فلم عنه
في الوصي وحكاه ابن المنذر عن تابع في غير الوصي اذا كانت المسيس
قال واتفقوا على منعه اذا لم تطق **قلت** وفيه قول ثالث حكاه ابن
الحاجب انها تزوج ولها الخيار اذا بلغت كقول ابي حنيفة واستشكله
ابن عبد السلام بان الخيار في اصل العقد مناف للنكاح ولهذا انما حكاه
بعضهم تفريعا على القول بالمنع فان وقع فلها الخيار اذا بلغت واما ان
دعت لانكاحها حاجة او خيف عليها الفساد فقال ابن بشير اتفق
المتاخرون انها تزوج ابن عبد السلام وهو الذي عليه العمل اليوم ببلدنا
لاكن بعد مكالمة القاضي وبلوغها عشر سنين ع والحديث ايضا اصل
في جبر بنت تسع على الدخول اذا وقع التشاجر وهو قول احمد وابي عبيد
وقال مالك والشافعي حده ان تطيق الوطء قال الشافعي وتفارب البلوغ
قال ابو حنيفة حده ان تحيض الوطء وان لم تبلغ التسع وان لم تطقه
فلاهلها منعها وان بلغت التسع وهو نحو قول مالك والزام الزوج النفقة
وضمها اليه تابع لجبرها على الدخول لحديث تجبر هي تجبر هو قال
الداودي كانت عايشة شلت شبابا حسنا **قوله** بوعكت ع
الوعك الم الحمى وعفن واجمته كمل وانتهى بانه كان تتعهد بالمرض
ك الجميمة بضم الجيم تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الاذن وتعني
انه وطئ هذا بعد ان تتعهد بالمرض ورام رومان هو ام عايشة ولم
يعلم الجمهور في الراء غير الضم وزاد ابو عمر في ر/ استيعاب الفتح
وجهه وليس براجح ع ور/ ارجوحة خشبة يلعب عليها الغلمان
والجواري يجعل وسطها على مكان مرتفع ثم يجلس على طرفيها الواحد
انسان وعلى طرفيها الاخر اخر وبتحركان فينحط كل واحد بعنف عليه ويرتفع ر/ اخر بالاخر **قوله** مدهدهني ع هي كناية صوت المهموز بالجل
الترجيح على ر/ ارجوحة **قوله** على الخير والبركة وعلى خير كما يرع

بسم الله الرحمن الرحيم

جبرها استحبابا قول ثالث للمتزوج وفي حديث معاذ انه صلى الله عليه وسلم
شهر السلاح انصاري فقال له على الطلقة والخير والطائر الميمون والسعة
في الرزق بارك الله لكم ك ويستحب ان يدعا بذلك لكل من الزوجين ع
وروي انه كره قول العرب في ذلك بالرفاء والبنين والطائر هنا الحظ من
خير او شر وقيل في ذلك في قوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه
وقوله طائركم معكم وقال الداودي معناه على خير ما يأتي ويرجى انهم
كانوا ربما سمعوا شرا استفال الطائر اياهم واستبشروا به وهو مستعار
مما كانت العرب تتعيف وتتفاءل من الطير السانح والبارح وليس كل
ما كان يستفيلهم يستبشروا به ويأتي الكلام على ذلك في موضعه ان شاء
الله **قوله** بقسلتني ع فيه جواز تزيين المرأة لزوجها واجتماع
النساء لذلك ولما فيه من شهرة النكاح وهو مما يجب اشهاره وحضور
النساء لذلك وفيه يحتاج اليمن في نوازل الاحكام **قوله** فلم يرعني
اي لم يفزعني والروع الفزع ويستعمل في كل امر كبار من خير او شر يقتاع
لهجاءته **قوله** نحن فاسلمتني اليه ع فيه جواز ر/ ابتناء نهارا وكذا
ترجم عليه البخاري في باب ر/ ابتناء نهارا او بغير موكب وانيران فقال
بعضهم ما اشتهر بموكب او نيران اولي ويعني بالنيران الوقايد كما قال
في ر/ اخرى او هرى نار او كثرة سرج **قوله** ومعها لعبتها ع اللعبة
هي التسميات بالبنات التي تلعب بها الجواري جمع الصغر وفيه التنبيه على
صغرها وفيه جواز اتخاذ هزلها وفي ر/ اخر انه رآها ولم ينكرها وفايدة
ذلك تدريبهن على تربية الاولاد ك فيكون مخصصا لحديث النهي عن
اتخاذ الصور للمصلحة التي ذكرت ويحتمل انه في اول الهجرة وقيل النهي
قوله في ر/ اخر تزوجني في شوال ع كانت العرب تكره ان تزوج
فيه وتخيره به لقوله شالت نعامتهم وشالت النوق اذنابها ك
تخيروا بذلك ان شوال من الشول وهو الرفع و/ ازالة ومنه شالت
النوق باذنابها اي رفعت وقد جعلوه كناية عن الهلاك فاذا قالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شانات فعاتبهم فعفاء هلكوا عن آخرهم فكانوا يتوهمون ان التعزية فيه تقع بينهم البغضاء وترتفع او يتزوجوا بغير نسائهم كان عندهم احظى مني ك فصرت بهذا الرفع على ما كانت الى بكره وتكبر من الزواج فيه بالمعنى اذ تزوجت فيه ولم تضرني بل كنت عندهم احظى من غيري **قلت** قال ابن العربي رح هذا عندنا نكره للمرء ان يتحدى بامر وانهى يمنع ورح فلم يشأ بهم كما ذهب او عمل به بعض الناس وفي صحيح ابن حبان تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر للغرباء من اهل البلد وسكون الناس وتكره صدر النهار لما فيه من التعرض للانتشار ويستحب العقد في شوال والبناء فيه لان عائشة حكت انه تزوجها فيه وبنا بها فيه وقد حكى انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في رمضان وجاء البركة وانه تزوج عائشة فيه ابو عبيدة وكان ابو ع

احاديث النظر الى العورة

قوله انه هب فانظر اليها ك هذا امر ارشاد او مصلحة لا امر وجوب وخالف البيع لانه مبني على المكايسة والنكاح على المكارمة ولهذا اجازت فيه غرر من الجهالات كتزويج امراة لا يعرفها **قلت** وقيل انه امر ندب للاحاديث الامرة به وقيل لم يرجها انما ارجا الاجابة واما لو لم يرجها فلا ع وحمله على ان ينظر اليها ليس بعورة كالوجه والكفين لان في النظر اليها فتنة فيمتنع خروجها لا للعورة ع فيها الوجه يستدل على الجمال وباليد يستدل على خصوبة اللحم ع اجازه او د النظر الى جميع البدن لظاهر اللفظ وهو ضعيف ظاهر مناف للسنة والاجماع وكره آخرون فيه كله وترجم عليهم السنة والاجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة **قلت** مال ابن حبان الى جواز النظر الى جميع البدن وذكر عبد الرزاق ان عمر خطب الى علي ابنته ام كلثوم وكانت فتية وولدت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم فذكرله على صغرها فقيل لعمر انه فتية فلم يجبه فقال له انا ابعث بها اليك فان رضيتها

بعين امرانك وبعثت بها اليه فكشف عن ساقيها فقالت ارسل فلولا انه امير المومنين لفقات عينك وزاد ابو عمر وبعثها بردا وقال لها قولي له هذا الذي فلت لك عليه فقال لها عمر قولي له فيلته فلما اخبرت كشف عن ساقيها فقالت له ما تقدم وفي رواية فلما رجعت الى اميها قالت له بعثتني الى شيخ سوء معل كذا وكذا فقال هو زوجك يا بنية زاد ابو عمر فجاء عمر الى مجلس المهاجرين مجلس النبي فقال زوجني فقالوا ابشر يا رسول امير المومنين فقال تزوجت ام كلثوم بنت علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي وصهري فكان لي منه السبب والنسب وارد ان اجمع اليهما الصهر فزوجها علي وروي انه تزوجها على اربعين الفا ع وكره مالك ان يستغفلها خوفا ان يرى من امر عورة **قلت** اجاز ابو وهب ان يستغفلها واختاره ابن القطان وعن مالك ان ينظر اليها وعليها ثيابها وقال ابن القاسم ما ينبغي للبالغ لعله يرجع اليها ع وينظر اليها اذا خطبها وغيرها ونحوها وتاول بعض اشيوخنا عن مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها لانه حولها وليس بشيء ع هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم اذن في ذلك ولم يشترط استيذانها وانها تستحي غالبا من ذلك ولذلك اذن في ذلك لانه قد يرى منها ما لا يعجبه فيتركها فينكسر قلبها لذلك ولذلك يستحب لبعض اصحابنا ان يكون ينظر اليها قبل الخطبة فان بدا له اخر اصحابنا ولذلك لم يمكنه النظر استحب له ان يبعث امراة يثق بها تنظر اليها وتخبره قبل الخطبة **قوله** جارية يعني انها صغيرة فيقل صغر وقيل زرقة ك وقيل رطانة ع وليس هذا من الغيبة لانه على الجملة من غير تعيين وابيح هذا من النصيحة المامور بها **قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواني كانما ينعتون البقة من عرض هذا الجبل ك ليس بانكار للمغالاة في الصداق فكلما جاء صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم اصدق نساءه خمسمائة درهم وارباعة اواقي انما هي مائة وستون درهما وانما انكار بالنسبة الى هذا الرجل بانه كان فقيرا في تلك الحالة واداخل نفسه في مشقة بتعرض للسوال بسببها ولهذا قال ما عندنا ما نعطيك ثم انه صلى الله عليه وسلم لكرم اخلاقه جبر انكسار قلبه بقوله ولكن عسى ان نبعثك في بعث اي في سرية الغزو فتصيب منه بعثه فاطاب بيركته صلى الله عليه وسلم والنحت الفحم والنحيت والنحاتة النجارة ع وعرض الجبل والحايك وغيرهما ما واجهك منه وقال الحربي عرض الجبل صفيحته وناحيته وعرض البحر والنهر والمال وسطه وعرض الشيء نفسه ويكون وسطه وجلست في عرض الناس في وسطهم وهو بضم العين في الجميع واما بفتحها بمعنى ضد الطول

احاديث الصداق وما يجوز ان يكون مهرا

قوله جيئتك اهب لك نفسي فيه استحباب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح **فلت** هبة المراة نفسها على وجه النكاح بغير عوض خاص به صلى الله عليه وسلم لقوله خالصة لك من دون المومنين فلا يجب لها عليه مهر بالدخول وان بغير وان اكن اختلف بما يتعقد فلم في حقه صلى الله عليه وسلم ع فقيل عندنا ينعقد بلفظ الهبة لظاهر اية الحديث وقيل لا ينعقد الا بلفظ التزويج وانكاح والهبة في اية والحديث المراد بها سقوط المهر بالعقد بلفظ الهبة ع وان وقعت الهبة لغيره صلى الله عليه وسلم بالمهر وفيه انه يصح قبل البناء وشذ القول بعدم صحته ويكون كالتفويض واختلف هل يصح بعد البناء وقال ابن حبيب ان رضوا بالهبة غير النكاح ولم يعنوا بها سقوط المهر صح قبل البناء وثبت بعده وعليه عدد الحشو فلو عنوا بها النكاح بغير عوض لم يجز فان فرض لها ربع دينار فاكثر لزم ووهمه بعض شيوخنا فقال ان هبتها نفسها لا على وجه نكاح هو سفاح يثبت فيه الحد وانما

الخلاف

فلت هما مسئلتان هبة المراة نفسها لرجل على وجه النكاح بغير عوض خاص به كما تقدم والثانية هل ينعقد النكاح بين الزوجين بلفظ الهبة ويلغو الكلام عليها ان شاء الله ابن العربي والمراة وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم فاختلف الناس في ذلك فقيل انها اعتقته نفسها بغير صداق ورد لم خاص به وقيل انها عقدت نكاحها معه بلفظ الهبة **قوله** بصفرة النضر اليها وصوب به ع فيه جواز النظر للمراة يراد تزويجها وتامل محاسنها **قوله** ثم طاطا راسه ع فيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكن قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السايل ولا يخجله بالمنع **قوله** فجلست فيه جواز ذلك بها اذا لم تاخ عليه صلى الله عليه وسلم وتركته ونهره **قوله** فان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ع دليل على ما تقدم ان الهبة خاصة به صلى الله عليه وسلم اذ لم يقل هبنيها وفي قول الرجل لم دليل على جواز الخطبة على خطبة اخيه اذا لم يبن اكنا لها لمنهر من زهره صلى الله عليه وسلم فيها الباجي وفيه جواز ذلك اذا كان باستيذان الناكح وعند ابن رشد يستدل به على ضعيف اذ ليس فيه خطبة على خطبة اذ الخاطب فيه انما هو المراة **فلت** وتقدم الكلام في الاستيذان **قوله** هل معك شيء ع فالوا كلمه به في الخيبر يدل على ان حكم الصداق التعجيل او تعجيل ما يصح ان يكون مهرا اذ لو سناغ تاخير جميعه لزوجه على الذمة **فلت** يطلب كون المهر نقدا ابن رشد عرفه البعيد الاجل يسوغ اتفاقا وفي حد البعيد اربعة ابن وهب يسوغ ما فوق العشر بين سنة وقيل ما يسوغ ما فوق الاربعين وقيل يسوغ في الخمسين ابن القاسم يسوغ في الستة عشر وفي العشرين وما دونها اربعة يكره ولو فيما قل لانه ليس من نكاح من سخا ابن وهب يكره فيما جاوز السنة وفي الثالث يكره فيما جاوز الاربعة ابن القاسم يجوز في العشرين وبه قال الشيخ

انه زوج ابنته الى اثنى عشر سنة وما الاجل مجهول يفسخ قبل البناء
ويثبت بعده وهل يمضي بقيمته نقدا او بمهر المثل ذكر اللخمي في ذلك
قولان المتيطي اذا التزم نفقة ولدها في العقد لغير اجل فهو كالمهر
مجهول وان التزمه لاجل معين ح انه اذا مات الولد رجعت بنفقته
كامه انه من مهرها المتيطي ويجب في ذكر النفقة بيان دخول الكسوة
او خروجها لان من التزمها مجملة وقال ابن يونس الطعام وفقه بقال ابن
زرب تلزمه الكسوة وقال ابن سهل لا تلزمه وابن عليه قال وقد يتخرج
لزوم اليمين من بعض المسائل ولو لم يثبوا اخراج الكسوة لزمته م
قوله ولو خاتما من حديد ع يحتج به من يجيزه بأقل من ربع دينار
كانه خرج مخرج التقليل ولم يمنعه بأقل من ربع دينار **قلت** قال
في المدونة فيمن نكح بدرهمين غير قبل البناء فان يتمه او يفسخ وان
دخل أقنعه وابن يفسخ للاختلاف فيه وقال غيره يفسخ ابدا ولها بعد
البناء مهر المثل ع احد اكثر الصداق **قلت** كره ابن الجلاب
المغالاة فيه وصح الحاكم حديث عايشة من يمن المرأة تيسر امرها
وقلة صداقها فالته عايشة وانا اقول من عفيف ومن شومها عسر
امرها وكثرة صداقها ع واختلف في اقله ملر بأن اقله ربع دينار
لقوله ان تنقصوا اموالكم راية والمال كانه بال واقله ما ابيح به العضو
في السرقة وتاول بعض اهل المذهب الحديث بانه خرج على المبالغة لا
التحرير وتاوله غيره بانه كلبه فيما يقدمه قبل الدخول ما بكل المهر
وهذا يضعف ان ما لكا استحب تقويم ربع دينار وقال الكافة والشافعي
وابو وهب من اصحابنا اقله ما يترا ضيا عليه وفيه متبعة كالسوق
والنعل وان نقصت قيمته عن درهم وقال الحنفية اقله عشرة دراهم
وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم وكرهه النخعي بأقل من اربعين
درهما **قلت** يرجح قول ابن وهب ويعارض ما احتج به ملر ما صح من
حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وادخله
النار فقيل وان كان شيا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك فاطلق المال
على ما تقرر وعلى قول ملر ان اقله ربع دينار فانه لا يتعين الربع بل
اقله ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقيل ما قيمته
ثلاثة دراهم فقط وصاحب هذا القول لم ير الفياس على السرقة فانها في
القول المشهور ما تقوم باقل الدراهم ولم تساو الربع دينار فلم ع
وفيه جواز التختم بالحرير واختلف فيه السلف فاجازه قوم اذا لم يكثف
فيه ذهب ومنعه قوم وقالوا كان هذا قبل النهي وقيل قوله انه حلية
اهل النار **قوله** راوالله ع فيه جواز الحلف بغير استحلافه وكرهه
اصحابنا الا لحاجة وهي هنا التاكيد **قوله** ان يستشفه لم يبن عليها
منه شيء ع فيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيته ع قيل وفيه
استمتاع الرجل بشوار زوجته وبما اشتراه من صداقها وفي قول هذا
نظر انه صلى الله عليه وسلم منع اصحابه اياه لتعذر تسليمه كما
تقدم وفيه ايضا ان اصداق الشيء يخرجه عن ملر صاحبه من اصدق جارية
حرمت عليه وفيه ان البيع راجع فيما يقدر على تسليمه فان لم يقدر
امتنع سواء امتنع تسليمه حسا كالطير في الهواء او شرعا كالمرهون
ومثل هذا لو سلمه انكشفت عورته **قوله** ملكتكها ع فيه انعقاد
النكاح بغير لفظ انكاح والتزويج وقال الشافعي والمغيرة لا ينعقد
الا بهما ع روينا عن ابي بكر بضم الميم مبنيا للمفعول وعن الخشني
بفتحها وهي احدى روايتي البخاري وروايته الاخرى زوجتكها فقال
بعد ذلر ملكتكها او بذلر التزويج ع واختلف هل ينعقد النكاح بلفظ
الهبة كقوله وهبتها ابنتي بكذا فمنعه الشافعي وابو حنيفة والمغيرة
وغيرهم وحكر ابن المواز فيه عن ملر وقالوا لا ينعقد ح بلفظ النكاح
والتزويج واحتجوا بانه كما لا ينعقد الهبة والبيع بلفظ النكاح والتز
بكذلر لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع اذا قصد النكاح ذكروا
الصداق والمطلوب ومن قال بهذا القول قالوا انما خص النبي صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم بالهبة دون الصرفة ولم يختلف انها يلزم بالعقد بانه يفسخ
قبل البناء واختلفوا في فسخه قبل البناء فامضاه ابو حنيفة وقال
الشافعي يفسخ ابدا ابن القصار وما ينعقد بلفظ الاجارة والعارية
والرهن والوصية قال ومن اصحابنا من قال ينعقد بلفظ الاباحة والاحلال
وقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ اقتضى تابيد العصمة وعنه في الهبة
ما تقدم **قلت** قد قدمنا انهما مسئلتان هبة المراة نفسها على وجه
النكاح بغير عوض وهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما تقدم والثانية
هل ينعقد النكاح بين الزوجين بلفظ الهبة وما شبهه انه ينعقد بكل
لفظ يدل على تابيد العصمة كانكحتك وزوجتك وملكتك وابحتك واحللت
وكذلك وهبتك بتسمية الصداق وانما فيه عنه بلفظ الهبة بتسمية
الصداق لان الهبة تقتضي سقوط العوض فان قلت وكذلك ابحتك
واحللتك عنه من اجاز العقد بهما هما تقتضيان سقوط العوض وينبغي
ان ينعقد العقد بهما قلت لم اجد ذلك انه وان كانتا تقتضيان سقوط
العوض فلا يلزم عن ذلك ان تقتضيا الهبة بانهما تنافيه والفرق بين القصار
بالهبة الصدقة بخلاف جنس الهبة بدليل هبة الثواب وانما لا ينعقد
بلفظ الاجارة وما بعدها لاقتضاء الاول التوقيت والثاني التوثيق
التوثيق وان تعليل وعدم لزوم الرابع الذي هو الوصية **قوله** بما
معك من القرآن ع هذه الباء المسماة بباء العوض كالتي في قوله بعته
بدرهم وليست للسبب اي لاجل ما معك من القرآن بدليل اكرامك لم انها
تصير كالموهوبة وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ع واذا كانت
للعوض والمعنى على ما معك من القرآن او قدر امنه ويسرا فسره هلك
وقد ذكر مسلم رواية فاذهب فقد علمتها من القرآن وفي رواية علمها
عشرين اية ويحتج به من يجيز في الصداق ان يكون منافع وعندنا فيه
الجواز والكراهة ومنعه ابو حنيفة في الحر واجاز في العبد الا ان تكون
الاجارة على تعليم القرآن وهذا الذي منع في الحديث جواز وانكحنيها
اصله

في منع العوض على تعليم القرآن وذهب الخطابي والليث وتحمل ما
تضمن الزام الصداق للسبب وان لم يجز له دون غيره انه لما جاز له
الموهوبة جاز له ان يجعلها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج
الى دليل وعلى تسليم انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه كما انه
اصدق عنه كما كبر عن الذي وهي في رمضان لم يكن عنده شيء وكما ذكر
دية المقتول خمسمائة كل ذلك رفعا لجهالته او انه انكحها اياها انكاح تفويض
وابقى الصداق في ذمته حتى يكسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حثا
على تعلمه وتكرمة اهله وقد قال الداودي انما انكحها بلا مشورة
واصداق انه صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم وانما
احتمل هذا كله لم يكن فيه دليل على النكاح بلا صداق وبما لا قدر له
معلوم قال الداودي في الحديث دليل على ان من قال لرجل زوجني ابنتك
فقال وعلمت انه يلزم الخاطب النكاح وان لم يقل قبلت بخلاف البيع من
مجموع قول الرجل زوجني وقول النبي صلى الله عليه وسلم ملكتكها ولم
يسئله هل رضي ع بمعنى هذا ترجم البخاري الحديث واجاب المهلب بان
بساط الكلام يقتضي عن ذلك وكذا في كل راغب في النكاح وان لم يكن
راغبا يسئل عن رضى الصداق وقول الداودي بخلاف البيع ان عين ثمنا او سمى
الثمن فغير مسلم انه لو سمى الثمن فقال بعتني الثوب بدينار فقال قبلت
لزمه البيع وان لم يقل قبلت وان عين بخلاف البيع الذي لم يسم فيه الثمن
كقوله بعتني الثوب فقال قبلت بواحد والفرق بينهما بين النكاح والبيع
ان النكاح يحتاج فيه الى ذكر العوض بدليل جواز نكاح التفويض وينعقد النكاح
والبيع في صورة ذكر العوض فيهما بانه لو قال زوجني ابنتك بكذا فقال
قبلت لزمه النكاح فلو قال الا ارضى لم ينعقد بخلاف ما لو قال ذلك في البيع
فانه يخلص ولا يلزمه والفرق هو ان النكاح حظ له جبر والى هذا الفرق
اشار في المدونة فقال فيها واذا قال الخاطب لابي البكر او ولي معولى من
اليه زوجني فلانة بكذا فقال قبلت لزمه النكاح فلو قال الا ارضى لم

ينفعه بخلاف البيع فانه يجلب ربحا يلزمه قال ابن المسيب ثلاثة ليس فيهن لعب هن لعن جد النكاح والطلاق والعتاق فانت ترى كيف احتج على لزوم النكاح بقول ابن المسيب ثم ولم يذكر في الحديث معرفة الزوج بعلم المرأة وبانه اختبر بفهم المرأة ومحمله على ان ابهام النساء متقاربة وفيه جواز الاجارة على تعليم القرآن لانه لم يذكر مهرا وانما شرط التعليم ع وهو حجة للكافة في اجازتهم اخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع منه ابو حنيفة الا للضرورة وفيما اختلف فيه اخذ الاجرة على افعال البر كالصلاة والاذان ومنعهما ابو حنيفة وابن حبيب وأجاز زاعي وقال الصلاة له واجازها طلر في الاذان وكرههما في غيره وعنه ايضا انه كرههما في النفل واجازهما في الفرض انه لا بد من فعله فلا تؤثر الاجارة فيه واستدل به بعضهم على ان العلم اذا ولته المرأة نفسها اولى من الولي ولا حجة له فيه لانه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وليس في الحديث انها كانت ذات ولي ولا خطاب عنا ان ولي القرابة اولى من السلطان واختلف اذا كان بغير القرابة كالرجل من البحر وظاهر المذهب انه ولي هم وقال غير العلر السلطان اولى وقيل في الحديث دليل على جواز نكاح المرأة دون ان تسأل هل هي عن امام او المحكم يجوز عن لم احتياطا كما قيل وفيه ان سكوت من عقد عليه عقد في جماعة لازم له اذا لم يمنعه من الانكار خوف او حياء او تأنية في جمع او سمع والله التوفيق

احاديث قدر صداقه صلى الله عليه وسلم

قوله ونشا ع قد يشترى في الحديث بانه نصف اوقية وقال الخطابي هو اسم لهذا القدر ليس مشتقا من شيء وقال كراع النشي نصف الشيء وقال الخطاب انه احد لا كثير الصداق وانما اختلفه في افله على ما تقدم وكره عمر الغالي فيه وقال لو كان مكرمة لكان الاولى به النبي صلى الله عليه وسلم وابعدهن على هذا بان صداق ام حبيبة كان اربعة الاف واربعمائة لان النجاشي

هو الذي دفع ذلك من مال نفسه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يبعث له النبي صلى الله عليه وسلم وانما دفعه من ماله قوله في الاخر رد على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا ع فيه اقتداء الكبير من اصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من امر الدين وليس من كثرة السؤال المنهي عنه قلت هذا بناء على انه ليس بسؤال انكار وقال الطبري يحتمل انه انكار لانه كان نهاه عن التضمخ بالطيب فاجابه بانه لم يتضمخ وانما تعلق به من العروس قوله اثر صفرة ع اولى ما فسرت به انه ما تعلق بجلده او بثوبه من طيب العروس وفي حديث وبه رد ع من زعفران اي اثره وليس بداخل في النهي عن تزعفر الرجال اذ لم ما قصد به التشبه بالنساء وقيل انه مستثنى من لم وانه رخص فيه للعروس ابو عبيد وكانوا يرخصون في لم للشاب ايام عرسه وقيل انما لم ينكر عليه لانه كان يسيرا وقيل كان في اول الاسلام من تزوج ليس ثوبا فيه صفرة علامة للسرور وهذا غير معروف وبعضهم جعله اولى ما قيل ومذهب لم جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه لم عن علماء المدينة وابن عمر واحتجوا بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة لم في اللحية وكرهه الشافعي وابو حنيفة في اللحية والثوب وقدم الكلام على لم في اول الحج وياتي منه في اللباس ان شاء الله تعالى قوله على وزن نواة من ذهب ع قال الخطابي وابن وهب وزنا كثر النواة اسم لخمسة دراهم كما ان زنا وقية اسم لاربعين درهما اب وعبيد ولم يكن هنالك ذهب وانما هي دراهم خمسة كما تقدم وقيل المراد بها نواة التمر اي على وزنها ذهبا وزنا وقال الظهر وروى في حديث عبد الرحمن وزن نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وزنا ان يحتج لهذا بانه اقل الصداق وهذا لا يصح له لانه قال من ذهب ولم اكثر من دينار ذهبا وهذا لم يقله احد وانما هي غفلة من قائله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون اقل من عشرة دراهم وقد ورد الداودي رواية من روى

وزن نواة من ذهب والصحيح عند نواة وما وهم فيه على كل تقدير لانه ان كانت نواة تمرهما قال او كانت النواة عندهم قدرا معلوما كما تقرر فكل صحيح ان يقال فيه وزن كذا **قلت** قال الجيبي اختلف في النواة فقيل هي نواة التمر وما يصح ان وزنها لا ينضبط بما يعقد به وقيل النواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما وما وقية اسم لاربعين نشا في المعنى فوزان احدهما ان الصداق ما يعدل خمسة دراهم من الذهب فيجيء ثلاثة مثاقيل ونصب والثاني على وزن من الذهب تكون قيمته خمسة دراهم وهذا بعيد من اللفظ **قوله** بارك الله لك ع حجة فيما يقال للمتزوج وتقدم ما يقال له **قوله** اولم ع الوليمة طعام النكاح وقيل طعام عام لا خاصة ع قال اصحابنا الوليمة طعام العرس والخرس بضم الخاء والراء معا والطاء المهملة طعام الولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة طعام الختان والوكيرة طعام البناء والنقيعة طعام قدوم المسافر والعقيقة طعام سابع المولود والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة طعام المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها طعام الضيافة ع وقال الفتبي المادبة كل طعام يصنع لدعوة **قلت** انشر الزمخشري في اساسه كل الطعام تشتهي عميرة الخرس والاعذار والوكيرة وانشر غيره كل الطعام تشتهي ربيعة الخرس والاعذار والنقيعة ع الوليمة عندنا مستحبة واوجبها داود والشافعي في احد قوليه للامر بها في الحديث ولقوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ولامر عندنا للندب والعصيان في تركها اجابة لا في ترك الوليمة وما بعد في ان تكون الدعوة غير واجبة واجابة واجبة كالسلام ثابتة به واجب ورده واجب واجاب بعض المالكية بان العصيان لا يختص بترك الواجب بل يكون في ترك المندوب **قلت** قال ابن سهل والصواب ان يقض بها على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة مع العمل عند العامة والخاصة وفي العتبية قال ابن القاسم

كان ربيعة يقول انما استحب الطعام في الوليمة لاظهار النكاح ومعرفته لان الشهود قد يطلعون واخذ منه الشيخ جواز النكاح المسمى بنكاح الجفنة قال لان العمل استمر بمنعه حيث يمكن الكتب والاشهاد **قلت** وباخذ من كلام القابسي ما الاخذ منه اوضح قال القابسي فيما بعد والمذهب ان النكاح ينعقد بدون بينة اذا اعلن وهذا كالنص في القضية ع واما وقت الوليمة فاستحبي كتاب محمد ان تكون بعد البناء ووجهه شهرة البناء لما يتعلق به من الاحكام وانه الفرق بين النكاح والسفاح واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء ليكون الدخول بعد الشهرة وعكس ابن حبيب فاستحبها بعد العقد وبعد البناء **قلت** والاقوال في تعيين المستحب ثلاثة ع واخذ بعضهم من حديث جواز ما بعد البناء وقال غيره ليل فيه وان اول الشهر **قوله** ولو بشاة ع يدل على ان يوسع فيها على اليسار وان الشاة اقل ما يكون وانه على التخيير وانه لا تجزيء اقل منها واختلف انه واجب لها وهي يقدر حال الرجل واختلف السلف في كثرها اكثر من ثلاثين بالجواز والكراهة واستحب اصحابنا لاهل السعة ان تكون اسبوعا فقال بعضهم اذا دعا كل يوم من يلي يدعه قبله ويكره فيه الملتمات والسمعة **قلت** قال الباجي المختار منها يوم واحد **قوله** بشاشة العرس ع البشاشة الفرح والسرور يقال بشبش بالرجل اذا فرح به والبشر بالخير يعرفه وبشبشت بالرجل اذا اقبلت عليه وتلطفت به في المسئلة

احاديث فضيلة اعتاق امة ثم تزويجها

قوله فصلينا بها الغداة ع فيه تحفة تسمية بها الغداة وكرهه بعض اصحابنا والصواب الاول **قوله** ردفه ع فيه جواز ارداف المرأة ان لها فتنة الدابة **قوله** باجرا ع فيه جواز الاجرا وانه لا يسقط المروءة وانما عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس **قوله** واذا ارى فخر نبي الله ع فيه انه ليس بعورة

وتقدم في الضمان ما يؤخذ منه ع قوله هذا ان صح الخبر والحديث محمول على
ان اختيار الرهاوي لم يكن اختيارا بل للترجمة والاجراء وفخر اسر كان يحبه ويؤثره
من بين كتبته مختار لم يكن اختيارا بل للترجمة **قوله** الله اكبر خربت خيبر
ع قيل تهللا لان من اهل خرجوا بآلة الحراب الفؤوس والمكاتل والمروز
والمكاتل الضباب والمروز المجال انتهى قتراى يقتل وكانوا يصعدون بها النخيل
واحرها مر بكسر السين وفتحها وقيل المرور المساحي واحرها مر بالفتح
وقيل تهللا لخرابها من اسمها لجمعه خرومه ويحتمل انه خبر على وجه الدعاء
بخرابها وياتي الكلام على بقية الحديث في الجهاد ان شاء الله تعالى وفيه سنة
التكبير عند الظهور والبشارات ورؤية الهلال والشراب على الملا وانها
شعائر الله تعالى بما اولى من فعله **قوله** والخميس ع هو بضم السين
سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل
لانه يجمع من الغنائم فيه وهذا بعيد لان هذا الاسم كان في الجاهلية والتخميس
حينئذ كان شرعيا **قوله** واصبنا ما عنوة ع ياتي الكلام على ذلك وبيان
ما اصيب منها عنوة وصلحا **قوله** انه هب جارية م يدل ان ذلك على
وجه الكراهة لا البيع لانها لم تخمس ولم يرها وما عاوضه عنها الا لتطيب
نفسه بالعوض **قلت** ويحتمل انها مكاتبة فمن هبتها هبة دين وملكت فلا يتم الاعتراض
تطييب للنفس ع صفية لم تكن فيئا وانما اخرجت عنوة لانها من حصن العوص
وهو مما اخذ عنوة فيحتمل اعطاءه لها انه بعد ان صار بالخمس او كان قبل
القسم على ان يحاسب بها من الخمس او كان ذلك باجتهاد اخر انها اخرجت من سهمه
ووجه الجمع بين الخبرين ان اصل السهم بغنيمة القسم او ان من خلص له شيء يقال
له غنم وان لم يعتد به في صفية انها فيء لا تخمس ويضعها الامام حيث
يرى انها كانت زوجة كنانة بن الربيع من الراسخين فكانوا طالحوا
النبي صلى الله عليه وسلم وبشروه عليهم ان يكتموه كنزا فان كتموه فلا
ذمة لهم فسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا ذهبت به
النفقات فظهر عنده هم فاستباحهم وكانت صفية من نسايهم

كذا ذكر ابو عبيد ع ويحتاج الى شيء من هذه التاويلات وقد ازال
الاشكال هذه الرواية والحديث الاتي وانها صارت لدحية بالقسم واخذه
اشتراها منه بسبعة ارؤس ويبقى النظر في قوله خذ جارية من السبي
وانما يعني خذها بالقسم وسهم ذلك لدحية بالقرائن وبقول صريح لم ينقله
الراوي فلم ياخذ دحية شيئا بالقسم ثم ان صلى الله عليه وسلم علم
انها لا تصلح له لانها من بيت النبوة من ذرية هارون عليه السلام
ومن بيت الرياسة بنت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال
الباعث على كثرة النكاح المؤيد الى كثرة النسل وحصول الولد وهذا من
فعله صلى الله عليه وسلم كقوله تخيروا لنطفكم ومثلها يصلح ان يكون
امة للمومنين وليحذر الجاهل ان يظن به انه انما حمله على ذلك شهوة
النفس واثيار اللذة الجسمانية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك
اعين على شيطانه فاسلم وشرح صدره ونزع حب الشيطان من قلبه وطهره
وملي حكمة وايمانا **قوله** لا تصلح له **قلت** هو من باب النصيحة للثلاثة
لدحية لانها لما كانت من بيت النبوة والرياسة وقد تاذب عن رتبة
فلا تحسن العشرة بينهما وانما تصلح لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ليس وراءه ولا ونكره اليها لم يكن يقتضي الشهوة واما وجه النصيحة
للنبي صلى الله عليه وسلم وصفية بهودي لا يبقى **قوله** خذ جارية
من السبي غيرها ع يحتمل انه برضى من دحية وطيب نفس وان قيل
النهي عن استرجاع الهبة بشراء وغيره يجيب عما وهب والجواب
انه لم يعلم ما من ماله نفسه فيتناولها النهي عن الرجوع وانما وهبها من
مال الله تعالى كما يفعل الامام لبعض الجيش نفرا فليس من شراء الهبة
وجواب ثان وهو انه انما اعطاه جارية من وحش الجيش فلما علم
انه اخذ خيرا مما لا يصلح مثلها لمثله ورضي اللهم بسيرا استرجعها
لانها خلاف ما اعطاه ع يفيد ان الامام اذا فعل ما لم ير ما عمي عالم
يعلم مقداره ان له استرجاعه لكن يعوض ما بذل من عوض **قوله** استبرا

وتزوجها واصرفها نفسها ولم يذكر في هذا الخبر انه استبراها **قوله** من كان عنده شيء يليق به **ع** فيه انبساط الرجل مع اصدقائه وحاشيته واستدعاؤه مثل هذا ممن يعلم سروره به **قوله** وبسكونها **ع** فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الهاء وسكونها **ع** احصها كسر النون وفتح الهاء **قوله** فجاسوا خلال الديار التردد والتمشي وراءه يخله ويعجز شريوكل وقال ابن وضاح الحيش التمر ينزع نواه ويخله بالسوين وراول المعروف **قوله** في ا/ اخر له اجران تقدم ما في غير في كتاب ا/ ايمان **قوله** وقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس **قلت** تقدم ما في الجمع بينها وبين الحديث ا/ الولي بان القرعي جعل هذا الحديث ا/ اصل ورة غيره اليه **قوله** وتعتد في بيتها **ع** اي تستبرا لانها مسبية ويعيني بيتها بيت ام سليم والعتبي بالواو والمراد تستبريها اثر تصنعها اي تزينها بعيد تزيين المراة عالم يفترن تزيينها محرم كوحل الشعر والوشم **قوله** ومحصت ا/ رض اباحيض **ع** اي كشفته القراب عزا على لها وجوز حمل ايسير التجعل ا/ انتفاع في المجهور ويصب فيها السمن ليمكث ولا يخرج من جوانبها واصل المحض الكشف ومحصت عن ا/ امر ومحص الطير محصا لبيضه ر/ اما حيض واحرها اقوص **قوله** فالوا ان جمعها بمن امراته **قلت** يدل ان الوليمة عند مر حتى في التسري ان هذه الوليمة كانت وقعت بعد وكانت خاصة بالنكاح ا/ كتفوا في انها زوجته بذلك **ع** واحتج بعضهم على انها بغير صداق كالموهوبة ولو جعلها على ان عتقها صداقها كما يقوله المخالف وتمنه انس لم يجب عليهم انها زوجته حتى يقولوا اذ لم **ك** وهذا ايضا يدل انه لم يبين لهم امرها وا اشهرهم على نكاحها ويكون حجة لمالك وجماعة من الصحابة والتابعين على صحة انعقاد النكاح بغير شهود اذا اعلن وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ا/ يصح ا/ بشاهدين ا/ ان ابا حنيفة لا يشترط العدالة **قلت** ليس ا/ اعلان بشرط في صحة العقد وانما هو

صحح له وانما هو شرط في سقوط الحد على ما يأتي وفي الحديث ا/ نكاح ا/ بولي وصداق وشاهدي عدل ا/ الولي بشرط في صحة العقد والصداق شرط في الدخول لصحة نكاح التفويض واختلف في الشاهد اجرده ا/ طل الى الصداق وورودها المخالف الى الولي ا/ ان ابا حنيفة ا/ يشترط العدالة حتى لو كانا فاسقين او عبدين او رجل وامراتين **ع** واتفقوا الجميع على انها شرط في الدخول **قلت** فان دخل فلها مسمى بكلفة باينة او مسمى بكلفة فلان العقد صحيح وكل عقد نكاح صحيح ا/ يخل بغير الملاق واما انها باينة بطلاقه طلاق رفعه الحاكم وكل طلاق يرفعه الحاكم باين ا/ طلاق الولي والمعسر بالنفقة وايضا لو كان غير باين لمكن من الرجعة في نكاح لم يثبت وهل يقع فيه حد ابن عبد السلام ا/ اتفاق على وجوب الحد عنده اشتباه البضع والجهالة وعلى سقوطه عندهم هل لاختلاف اذا وجد اجراء الوصفين قال ا/ فرارا الحد واجب ا/ عنده البضع ويقاس شاهد واحد فيكون فيه شبهة **ع** واتفقوا على ان نكاح السر لا يحل ويفسخ واختلف في كونه نكاح سر مع شاهدين فقال الجمهور وهي من اعيانها ليس بنكاح سر وقال ملك نكاح سر **قلت** اختلف في نكاح السر بما لمشهور انه المتواصا بكتمانه وان شهد فيه سواء تواصوا بكتمه مكلفا او عن بعض الناس او في بعض ا/ زمنة او في بعض ا/ امكنة ابن حبيب ان اتفق الولي والزوجان ولم يعلم الشهود فهو نكاح سر فان بعضهم وان لم يعمل ذلم الزوج لم يكن له تاثيرا شهب ان عقد ثم استكتم البينة فان لم تكن بينة ذلم في العقد جلا باس وان عقد وضمن ذلم فليبارز ابن زرقون بشر بيارز واستحبابا التونسي وجوبا وقال اصبغ ان لم يعن ا/ الضمير فلا ارى ان يفسد النكاح ا/ انه لا باس ان يتزوج وينبغي ان يبارز والقول المقابل للمشهور هو قول ا/ اكثر ويحيى المتقدم قال يحيى ما شهد فيه عدلان وليس بنكاح سر وانما نكاح السر ما دخل ولم يشهد فيه ووجه الفساد في نكاح السر انه منافق للاعلان المشروع في النكاح ا/ اثر انه حين سمع

صوت الجواري ورفع بعضهن بالغربال فاظهروا النكاح والسماح. فجعل الاعلان فرقا بين الحلال والحرام وعلى انه المتواطى بكتمه والمشهور انه يفسخ وان دخل وقيل ان فسخ ان دخل وقال بعض شيوخ المذهب يمضي العقد ويعلن في ثاني حال وخص الشيخ ابو عمران بن فتاح وغيره من متاخري القرويين عقد نكاح فلما شهرا وقت شهادتهما سبيلا أن يكتما ذلك فجوزها وجعلا يخيران كل من يلقيانه انهما شهرا في عقد نكاح فلان وعلى انه ما دخل ولم يشهر فيه فيفيد ان دخل ولم يشهر ما تقدم واختلف في العقوبة بسبب نكاح السر فقال ملك وابن شهاب يعاقب الزوجان والبينة وقال ملك ان ثبتت البينة ذلك على العلم انه ان يجح عوقبت وان جهلت لم تعاقب وقال ابن حبيب أدبا يعاقب الناكح والمنكح وأحد فيه **قوله** ونذر رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه سفحه واصل النذور الخروج ومنه نوادر الكلام **قلت** وسفحه صلى الله عليه وسلم هو كسابر ما امر افي البدنية التي هو فيها كغيره فلا وجه لقول ثابت نهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون نهيا لتالم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك **قوله** مسلم على كل واحدة **ع** في هذه الجملة جوابر فيه استحباب ان يسلم الرجل على امرأته واهله وربما انف عنه كثير من الجهال وفيه انه ان سلم على الواحد خاطبه بلفظ الجماعة فيقول السلام عليكم ليعم الملايكة الذين معه وفيه سوال الرجل اهله عن حالهم فقد يكون في نفس المراة حاجة تستحي ان تبتدي بها فاذا سالها انبسطت لذكر حاجتها **قوله** اسكفة الباب **ع** هي بضم همزة الفتح واسكان السين **قوله** سوداء حسنا **ع** السواد كل شخص ظاهر وسواد الشيء شخصه يعني انهم جعلوا من لم يرشبا ظاهرا في ذاته ومنه سواد العراق للعامر من ارضه **قوله** هششنا اليه **ع** هو بفتح الهاء وشر الشيء وفي بعض النسخ هششنا بشينين اولى منهما مكسورة مخففة ومعناه نشكحنا وبدرنا ومزاحه غير قبلا التقاء المثلين وعلى لغة من يقول

هزت سعر وهي لغة بني بكر بن وائل وربما يعبر هششنا بفتح الهاء على لغة من يقول نحلت ابعل كذا اي ظللت وعز الغدير بكسر الهاء وسكون الشين ووجهه من هاش يهيش وهو بمعنى فولهم هششنا فال ثم هاش بمعنى هم به كما قال م وكبر للرؤيا وهاش وباء **قوله** بخرج جواري نسايه يعني الصغار م

أحوجت قروشهم

صلى الله عليه وسلم لزينب

قوله انه ذكرها على هم يعني انه خطبها اليه من نفسها وفيه جواز بعث الرجل من كان زوج امراته ليخطبها اذا علم انه لا يكره ذلك **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها **ع** هو بفتح الصاد ويعني انها عجبت في عينه من اجل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها بعظيما معاملة من يجوز وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم **ك** وتغيرها بحيث تنها معناه جعلت فيها التغير وتوليته اياها لظهوره مع ان الحجاب لم يكن نزل حينئذ لقلبه من التعلق بها **قوله** فقامت الى مسجدها اي الى موضع صلاتها من بيتها **ع** فيه استخارة حتى في امر الظاهر مصلحته وخيره ولعلها استخارت خوف التقصير في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** فدخل عليها دون اذن **ع** دخل دون اذن انه بعد نزول الحجاب فقضى زيد ما منه دخل على زوجته وفي خروجه صلى الله عليه وسلم ودورانه على نسايه حتى يقوم الجالس حسن ادب واحتمال اذى ومما كان عليه من حسن الخلق انه كره جلوسهم فلم يامرهم بالقيام بل تلطف فامرهم بالخروج فتلطف اولا بالتهيئ للقيام ليقوموا فلما لم يتنبهوا تلطف بالخروج وفيه كراهية تحويل الجلوس عند العروس وعند من يعلم ان له شغل **قوله** ما اولم على زينب **ع** يحتمل انه شكر الله تعالى في انه سبحانه زوجها اياها بوحي ما بولي وما شهود بخلاف غيرها من نسايه والمشهور عند فاعقة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي وما شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه وهذا الخلاف في غير زينب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وامان يثب ممنوع عليها **قوله** وتقول السلام وتقول او هذا منا لك
لقليل **ع** بيد // اعتذار الى المبعوث له واستحباب بعث السلام الى
الصاحب // افضل من الباعثة // اكن يحسن اذا كان بعيدا . والقور بالتاء
المثناة من فوق وسكون الواو وآخره من تحت شبه القدح **قوله**
ادع لي فلانا وفلانا ومن لقيته **ع** بيد // استثناية في الدعاء الى الو
ليمة وتخصيص المدعوة ببعض لقوله فلانا وفلانا وجواز التعويض
للدخول لقوله ومن لقيته // اكن لا يلزم المدعو الاجابة وفي حديث
فقيبة او من لقيته والصواب // اول كما في سائر // احاديث وفيه
استحباب اهداء الطعام الى العروس لشغلهم بالعرس كما استحب في
الجنائز **قوله** زهاء ثلاثمائة **ع** اي قدر ثلاثمائة يقال زهاء ولهاء وبهاء
بمعنى واحد **ع** كانت في زينب وليمتين وليمة الطعام الخبز واللحم
والثانية الطعام الحيس الذي امر فيه سلمى وفيها ظهرت معجزة
تكثير القليل وفيها نزل الحجاب على ما هو اشبه بسياق // احاديث
وما جرى في وليمة الخبز واللحم من ذكر الحجاب واستفيد من الحديث وهم
من بعض الرواة وتركيب قصة على اخرى وما يقال ان اية الحجاب نزلت
مرتين ان تقيم مرتين // اول كان يكفي على انه قد تكثرت البركة ايضا
في وليمة الخبز واللحم انه قال فيها حتى اشبعهم خبزا ولحما وهو
انما اولم فيها بشاة واحدة **ع** واولى من التوهيم ان يقال الفضية واحدة
وليس فيها وهم انه يمكن ان يجتمع في تلك الوليمة امر ان اكل قوم
الخبز واللحم حتى شبعوا وانهم هو اثم انه لما جاء الحيس استدعا الناس
ورفع ما ذكر وهذا كله والمتحرثون في بيته جلوس لم يبرحوا حتى
خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو ارعى بيوت ازواجه على ما
تقدم وليس في هذا بعد وانما فقر واذا الممكن هذا حملناه عليه وهو
اولى من توهيم // اثبات . والصفة السفيفة والمخبرة الدار وبيصر
من ابصر // اكل ان اكثر ما يدور على القصعة عشرة و // اكل مما يليه

اذا كان الطعام نوعا واحدا ومعنى فالمزين متحيزين وانا بكسر الهمز
وقتحها وقت حضور ومستانسين هو من // انس والتانس بالحديث ومعنى
لا يستحيي من الحق // لا يمتنع من اظهاره وبيانه والمتاع ما يتمتع به
من العواري في الكم المهر لقلوبكم وقلوبهن اي انفى للتهمة والريبة وما
ان تنكحوا ازواجه قيل نزلت لما قال بعضهم وقد تكلم مع زوجة من زوجها
عليه السلام لأتزوجن بها بعده فنزلت // اية وقد حكي هذا القول عن
بعض ضلال الصحابة وحاشاهم من ذلك وانما الكذب في نقله واضاليلين
هذا ابالمنا فغير ذلك **احاديث اجابة الدعوة**
قوله اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب **ع** لم يختلف في وجوب اجابة
دعوة الوليمة ولعلم بالمدعوة هنا في طعام الوليمة اي // املاك وهذا على
ما قاله في كتاب محمد انها بعد البناء **قلت** انظر قوله لم يختلف مع قول
ابن الحاجب قال ابن القطان والمذهب ان // اجابة غير واجبة **ع** وانما تجب
الاجابة اذا لم يكثر ثم منكر فان كان لم يجز الحضور وعندنا فيها قول
شاذ واجازه ابو حنيفة وان كان ثم لعب مباح فالاكثر على جواز الحضور
الا لاهل الهيئة والهيئات وعندنا فيه قولان وكذلك القولان اذا كان ثم
لعب مكروه **قلت** ورجح ابن عبد السلام القول الشاذ بالحضور مع
وجود المنكر قال لانه اذا كان // اتيان واجبا فلا يسقطه لوجود اللعب الذي
لا يجوز بل يحضر ويغيره كما لو عارضه منكر في غير الجمعة وغيرها
وزاد ابن الحاجب في شروط وجوب // اجابة ان يدعى على التعيين فان دعي
لا على التعيين كما لو قال الامام في مسجد فقيه فقالوا لا تجب // اجابة ولعل
الحجة في ذلك هذا الحديث من قوله اذا دعي احدكم فاز ذا مر في على
التعيين و // يكون هنا ادخل ان الجامع التي فيها الامام من المساق
وغيرهم // يدومن فيها على الدين و // يكون هنا لازحام هاهنا قال ابن
الحاجب والمروي عن مالك انه وخير في التخلف لكثرة الزحام ولعله
مراد ابن الحاجب والرابع // يغلو الباب دونه انه ان لم يخلق دونه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ج من فذي وابن الحاجب جعلها شرطا في وجوب الاجابة والاول منهما وهو
أن يدعى على التعيين شرط لاهالة وما سواها انما هي موانع وقد علمت
الفرق بين الشرط والمانع وبما ذكرنا ابن حبيب وغيره من السلف ونبه بقوله مانع
آخر وهو لا يخص بالدعوة الاغنياء فان خصهم سقط الوجوب **قوله**
عرسا كان او غيره ع لم يختلف في وجوب اجابة دعوة الوليمة كما تقدم
وانما اختلف السلف في اجابة غيرها ما وجيها اهل الظاهر لظاهر احاديث
الباب وجعلها ملك واكثر على الندب وانما وجبت في الوليمة عندهم لنص
فيها على العصيان والوليمة مختصة بطعام العرس وقال الشافعي لا اجابة
في الوليمة واجبة ولا ورخص في ترك الاجابة في غيرها كالختان ورد املاك
والنفاس وحادث السرور وبالبين ان قال لم اذ لم يعلم كقوله في الوليمة
وكره ملك اهل الفضل الاجابة لكل طعام يدعون اليه وقوله بعضهم من
غير الوليمة وتأوله غيره على غير طعام السرور المتقدم **قوله**
وكان عبد الله بن يتيما وهو طاير ع الصوم لا يمنع من الاجابة وقد كان ابن
عمر يتيما وهو طاير شرا ان كان في صوم واجب لم يجز له الفطر وان كان في
تطوع جاز له الفطر لا ان يشق على صاحب الوليمة فيكره الفطر ابن
قوله انما ادعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء اطعم وان شاء ترك
ع للظاهرية في وجوب الاكل من الوليمة فوان خرجهما الباجي على المذهب
من قول ملك واصحابه **قلت** انما برز عنا على ما تقدم من وجوب الاجابة
فعلى يجب الاكل فقال الباجي لم اجد فيها نصا لاصحابنا وفي المذهب
مسايل تقتضي القولين الذين للعلماء خارج المذهب ع وكذلك اختلف
قول الظاهرية في وجوب الاكل من كل دعوة بناء على وجوب الاجابة
عندهم فيها **قوله** في الاخر ان كان صايما فليصل وان كان مفطرا
فليطعم ع اخذ الشافعي بالحديث فقال ان كان مفطرا اكل وان كان صايما
دعا لاهل البيت بالمغفرة والبركة وقال ملك يجيب وان لم ياكل وان
كان صايما دعا وذهب اصبغ في الاجابة للطايم ورد ان الاجابة انما

تتعين

تتعين للاكل بظاهره وجوب الاكل عندهم **قلت** قال الباجي وحمل على
الصايم ان يجيب فلعله في كتاب محمد ان ابن حبيب وقال اصبغ ليس ذلك بالوكيد
وانه تخفيف قال الباجي وقول ملك على ان الاكل ليس بواجب وقول اصبغ
على انه واجب لانه انما تجب الدعوة لوجوب الاكل واذا سقط الاكل
الذي هو المقصود سقطت الوسيلة فانظر بناء الباجي قول ملك على
عدم وجوب الاكل مع قول الغير في ظاهره عندهم وجوب الاكل
حاصل اقوال العلماء ان الاكل اقل ما فيه من ادخال السرور وتطييب القلوب
ولما في تركه من تنفير ذلك وهذا ما لم تكن في الطعام شبهة او تلويث
منة او يقارنه منكر مما يجوز الحضور والاكل **قلت** بين هذه الحديث
وبين الذي قبله تعارض لان في الذي قبله خير المعصر في الاكل وقال في
هذا وان كان مفطرا فليطعم **قوله** في الاخر يسر الطعام بمعنى
الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ع اكثر انما يروونه
موقوفا على ابي هريرة وانفرد برفعه اياد بن سعيد عن الاعرج عن ابي
هريرة وهو امام ثقة مع ان الواقفين له ذكروا فيه ما يدل على رفعه
وهو قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اما القاسم فان هذا لا يقوله
الراوي من نفسه ع فهم منه ان الحديث انما روي موقوفا ومرفوعا
حكم برفعه على الصحيح انتهى زاد عبد الوهاب في الحديث وجه كونه
شر الطعام وهو انه يدعى له الغني عن اكله ويترك الفقير المحتاج لاكله
والاول العكس وليس في الحديث ما يدل على حرمة الاكل انما فيه
كراهة الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى كقوله خير صفوف الرجال
اولها وشرها اخرها ولم يقل احد ان الصلاة في الصف الاخير حرام
والمقصود من الحديث الحض على دعوة الفقراء وبالقصر على الاغنياء
ودعا ابن عمر في وليمة الاغنياء والفقراء واجلس الفقراء على جفنة
وقال لهم هنا لا تفسدوا علينا ثيابنا فانا سنطعمكم مما ياكلون
ع كره العلماء اختصاص الاغنياء بالدعوة واختلفوا اذا فعل هل لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال ابن مسعود اذا اخبرك اعجمي امرأ نجيب وقال ابن حبيب من عارف السنة في دعواه فلا اجابة له ودعا ابن عمر بغدائه وليمة واغنياء القفرا فجاءت في بشر ومعها المساكين فقال ابن عمر هاهنا فاجلسوا ولا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما يأكلون وفي الحديث معجزة انه اخبر عن مغيبه وقع كما ذكر وان هذا اشارة الى اليوم

قوله يترك من ثيابها يعني القفرا ان جاءهم الى رأكل قد عوهم الى رأ ثيابه والغني جابر لعدم حاجته الى رأكل وربما اثر ولم يأكل

احاديث البتات وذوق العسيلة

قوله بتة كلاني **قلت** قال ثقن الدين تقليفه اياها بالبتات يحتمل انه بارسال الثلاثة ويحتمل انه باخر كلمة ويحتمل انه بكناية تفتقر البينونة عند فايلها وليس في الحديث ما يدل على الثلاث احتمالا بتة وانما يوخذ ذلك من احاديث اخر ومن احتج بالحديث على واحد منها لم يصب انه انما عمل على مطلق البتة **قلت** احاديث الباب يفسر بعضها بعضا وقد يشير رأ حديث رأ ثانية انه كلفها باخر التطليقات الثلاث وينبغي ان يحمل على انه ارسل الثلاثة دفعة انه ليس بخلاف سنة **قوله** عبد الرحمن بن الزبير ع هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطيا اليهودي وعبد الرحمن صحابي والزبير قتل يهوديا في غزوة خيبر هذا الذي ذكر ابو عمر وغيره ولما عرف ابن منده وابو نعيم رحمهما نسبه الى ملطيا وهم مجعلاء من الانصار والصواب رأ اول **قوله** مثل الهدية ع هدية الثوب كمرفه الذي لم ينسج بالحرير وهدية الثوب بيض ينفض من هوله ويقتل فال غيره يشبه بهدب العير وهو شعرها الذي على شعرها **قوله** فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ع تبسمه يحتمل انه لفهمه ان مرادها الرجوع الى زوجها الاول ويحتمل انه لتصريحها بما يستحي النساء منه **قوله** اتريد ان ترجعي الى رفاعة ع

حجة للكافة في ان المراة تطلق لعدم الوطي لجفها في ذلك وقال داود رأ تطلق واحتج بالحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكلفها وليس كما قال بل الحديث حجة عليه انه صلى الله عليه وسلم قبل شكواها الا ترى ان عبد الرحمن ذكرها في البخاري انها لما قالت وانما معه مثل الهدبة قال كذبت والله اني رأ نفضها نفض رأديم وفي الموطا انه كلفها وما في الموطا اخبار عما اتفق بعد هذا المجلس ثم اذا كان لها القيام بجفها في ذلك فيذهب ملك والكافة انها لا تطلق حتى يؤجل الزوج سنة لاختبار حاله وقال بعض اسلافنا انما يؤجل اثني عشر شهرا والتاجيل انما يكون فيمن يرجا منه الوطي واما من لا يرجا منه فانها تطلق عليه ولا يؤجل ثم اذا اجل على مذهب الكافة فانما يؤجل اذا لم يقع منه الوطي جملة واما ان وطي مرة فلا حق لها في القيام وقال بعضهم ونحوه رأي ثور انه كلما امسك عن الوطي اجل كما يؤجل العنين **قلت** ترك الزوج الوطي ان كان لغيره فقال ابن حبيب من قامت عليه زوجته وذكرت انه رأيها من غير يمين ولا عذر اعذر اليه مرة بعد اخرى فان وطي ولا كلفت عليه انه مضار رأ ان يكون شيخا لا يستطيع الجماع او نزل به عذر يمنعه فلا يفرق بينهما وان شغلته العبادة لم يمنع من عبادته وقيل له تخلو بها في كل اربع ليال ليلة وهو قسم المراة مع ضرايرها حمديس ولم يرملي في احد اوقال الزجاجي ورأ يفرق بينهما **قلت** هو قوله في المدونة ومن سرمد العبادة وترك الوطي قيل له اما ان تقارب والا كلفناها عليه وفي كتاب ابن عبدوس يقضي للرجل على زوجته اذا اغاب عنها باربع مرار في اليوم واربع في الليلة واما ان امتنع ليمين فيأتي بين الايلاء وان امتنع لعماء فعماء الفرج في الرجل ما يمنع الوطي كالجب والخصاء والعنة ورأ عتراض والمحبوب المفقوع ذكره وانثياه والخصي المفقوع احدهما والعنين مزله ذكرا يتاتى به الوطي

واضعاب اعضائه مهو الى الخيكلة اقرب منه الى العسيلة لانه بدأ بلذة
وختم بالمرأة ثم ذهاب منه الى ما قبل الانزال امتع من ساعة
الانزال والا هذا كان يذهب الشيخ ويقول مزله ذوق يعرف به ذلك وقال
الغزالي ان ساعة الانزال الذ لذات الدنيا ولو انها دامت قتلت وهذا
يخرج الى ما قال الحسن وعلى قول الاكثرين مغيب الحشفة كاف والمعتبر
مغيبها من ذكر مكلفا او مغيب قدرها من مقطوعها منتشرة من بالغ
عاقل في نكاح صحيح لازم في فرج مباح وكبيه حينيز وقولنا من ذكر
مكلفا ليدخل مغيبها ما قام الذكر مقام الخصيتين ان كان لا ينزل
وحكى بعضهم قولا لم يسم قائله انه لا يحل وقولنا منتشرة لانه يشترط
في ايلاج الذكر ان يكون حيا بالانعاظ ولو اعتاد خلقه على خبر هذا الحال فالمشهور انه لا يحل وقيل يحل وقولنا من بالغ لان وطء غير البالغ وان قدر
على الجماع لا يحل نص على ذلك في المدونة وقولنا عاقل احترازا من المجنون
فان ابن القاسم واشهب يشترطان السلامة منه وابن الماجشون لا يشترطها
ورجحه ابن عبد السلام قال لان العسيلة ليست من التكليف المفسر الى
الخمسة حتى يشترط فيها العقل وانما هي من خطاب الوضع والاخبار وما
يشترط فيها العقل واتفق ابن القاسم واشهب على انه لا يشترط سلامة
الزوجين منه شرا اختلفا فقال ابن القاسم هو شرط في المرأة خاصة وقال
اشهب هو شرط في الزوج خاصة وقولنا في نكاح احترازا من وطء ملك
يمين فانما الحل بوطء السيد وابو حنيفة من انتقل ملكها اليه ببيع او غيره ثم
وقولنا صحيح احترازا من النكاح الفاسد فانها لا تحل بالوطء فيه وقولنا
لازم احترازا من غير اللازم كنكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح في العدة
وذات العيب وقولنا في فرج كانها لو عانقته في غير لم تحل وقولنا مباح وكبيه
حينيذ احترازا من وطء حائض او صائمة او معتكفة او وطء صبي
صائم او معتكف فانها لا تحل على المشهور **قوله** بتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل تبسم تعجبا من قصر فهمها بهذا القول الذي

يستحي النساء منه او لرغبتها في زوجها او رأى هذا الثاني
الا شيء ما يحضر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت**
قال ابن العربي طلب المرأة حفظها عند الحاكم ليس من عتاب المروءة ولا الحياء
المحمود لان المفقود من النكاح الولد وبانا طلبته علم الجميع انها تعنيه
وبانا تعذر جاز طلبها له دينا وحسن مروءة وبالله التوفيق

ما يستحب ان يقال عند الجماع

قوله لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله الخ يريد الى آخره
قيل معنى لن يضر لن يخبله وقيل معناه لن يعرض في خاصرته شيطان والخبلة
العنة التي يستعمل بها صار خا ولم يجعله اخر على العموم في جميع الضرر
والوسوسة **قلت** قال ابن يونس يحتمل انه على العموم والاعلى
الفول بقصره على التخبيل والصرع ليس بشيء لانه يحدث بغير دليل
والفول بقصره على الطعن في الخاصرة جاء في الحديث كما قال ولم يطعن
الشيطان في خاصرته ابن هبيرة فانه يدل على انه لا يتمكن منه لا عيسى
بن مريم عليهما السلام لقول امها واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وليس معنى انه طعن كثيرا من الاولياء ولم يضرهم في الله
وانما مقصود الحديث ان الولد الذي قيل فيه ذلك لم يضره الشيطان في قلبه ودينه
لصلاح ابويه وبركة اسم الله تعالى والتعوذ به والالتجاء اليه ويفرق هذا بين
قول ام مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وبين ما يعتبر من الحديث
نفي الوسوسة والصرع فقد يكون الولد كذلك ولا يضره في عقله ودينه
وعافية امره **قلت** قال ابن بزيزة يحتمل العموم فيدخل فيه الضرر
الديني ويحمله على الخصوص والقصر على البدني او على معنى ان الشيطان
لا يتمكنه ولا يخالطه في عقله وان كان الخصوص على خلاف الظاهر فانا
لو حملناه على العموم لاقتضى ان يكون الولد معصوما من الذنوب وقد رأينا
يقع فيه ذلك ولا بد من صدق خبر صلى الله عليه وسلم واذا حمل على
الخصوص فلا يلزم ذلك ودليل على عمومه وليس القصر على وجه الضرر ولو

فصد الشيء ان لم يعزم عليه وانما هو على وجه الاختبار كما تختبر الثمرة
ليعلم حالها هام **احاديث قوله تعالى**
قوله كانت اليهود تقول الحديث الى آخره **قلت**
كان هذا حديثا لان قول الصحابي نزلت كذا في كذا من قبيل المسند **م** واختلف
في وطء النساء في ادبارهن واحتج المجيز بظاهر رواية واحتج المحرم بانها
نزلت بسبب الرد على اليهود فتقصر عليه لان العام اذا خرج على سبب
يقصر عليه عند بعض الاصوليين وان قيل بتحريمه بقدر ورد احاديث بتحريمه
فتكون مخصصة لعموم رواية وانتصر بعضهم للتحريم بان قال اجمعنا على
تحريم المرأة قبل العقد واختلفنا في اباحة هذا العضو فيستصحب الى
جماع حتى يثبت الناقل وعكسه اخر فقال اجمعنا على ان النكاح اباح المرأة
بالاطلاق فيستصحب فلا رخص فيثبتا استثنا هذا العضو **ع** الحرث في
الاية مستعار من الحرث في الارض والمطلوب من كل منهما النماء فكما ان
الحرث في الارض ايكون في الموضع المنبت فكذلك ايكون في المرأة الا
في الموضع الذي يرجا منه الولد وهو القبل رواية وان احتملت ان تكون
فيها كلمة انى بمعنى ايان ومعنى كيف والسياق في السبب يعين انها
بمعنى كيف فالتعبير في صورة الحرث لاي موضعه **ك** بي اي هاوه ان رواية
نزلت بسبب ان مهاجرا تزوج انصارية فاراد ان يطأها مستلقية على
ظهرها كعادة نصر فابت الا على جنبها كعادة الانصار فانما كانت
عادة نصر فاختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت رواية
فالسببان مختلفان وابعد في نزول الاية جوابا للفريقين في وقتين كما
قيل في الفاتحة انها نزلت مرتين بمكة ثم بالمدينة ومن نسب
اليه الجواز ابن المسيب ونافع وابن العاجشون من اصحابنا وهو لظاهر
في العتبية ونسب اليه في كتاب السر واصحابه متفقون على انكار
كتاب السر وروى عنه اصحابه انكار ان يكون اجازه بل كذب من نقله
عنه قال العلي بن زياد وابن وهب حين اخبراه ان نافعا بمصر يجوز عنه

ا ه

انه اجازته فقال كذبوا علي لم اسمع عن ما لم يقل الله نساؤكم حرث لكم
وهل يكون الحرث الا في الموضع المنبت وعلى تسليم عموم الاية فهي من
مخصصة باحاديث ثم ورد على اثني عشر صحابيا اخرجها ابن حنبل وابو داود
والترمذي والنسائي وفرد جمعها البرزلي في جزء بكر فيها سماه تحريم
المحل المكروه **قلت** حديث الترمذي هو حديث عمر بن الخطاب
قالوا النساء في اعجازهن فاتاه النساء في اعجازهن فاستحيين من الحق وفيه ايضا من حديث
ابن عباس لا ينظر الله الى رجل اتى امرأته في دبرها ابن العربي لم يصح واحد
منهما وحديث النسائي هو عن ابي هريرة قال استحيوا من الله ثلاثا
فلا فاتوا النساء في ادبارهن وحديث ابي داود هو عن ابي هريرة قال
ملعون من اتى امرأة في دبرها ابن العربي والمسألة مشهورة عيب فيها
محمد بن شهيد جزءا وصنف فيها محمد بن سحنون كتابا ولا ادري ما
حمل امم من التابعين وقد سألت الشيخ ابا بكر فقال لي انه خرج ويحتمل
ان يكون لعلة ان يعرجها امني وهو الدم فاذا حرم المحل العليل الكريه فالذي
عليه فهو موضع لا يعارضه لا في احرى ان يحرم وهذا لا جواب به **قوله**
ان شاء بهيئة او غير هيئة **م** اي على وجهها او غيرهما وذكر ابو عبيد في حديث
عبد الله في القيامة ويجيئون هيئة وحد واحد للعرب العالمين قال التهيئة
تكون بعض اليدين على الركبتين وهو قائم وتكون الانكباب على الوجه وهذا
الوجه المعروف عند الناس والمعنى يترون بعيرا يعمل السجود فيئة **قوله**
في قيام واحد اي بحيث واحد واصل الصمام الشد والمنع سمي به الشد
م احاديث تحريم وطء المرأة في دبرها وما شرع فيها م
قوله باتت الملائكة تلعنها حتى تصبح وقال في اخر كان الذي في
السماء ساخط عليها حتى يرضى عنها **ع** وعيد شديد لا ان يكون الاستمتاع
لعذر وليس الحيض بعذر لان الاستمتاع بها جائز اجماعا والمعنى ان
اللعنة تستمر حتى تزول المعصية بطلوع الفجر وقولها ابر جرحها الى
البرايش اخطأت في حرمة امتناعها وهي في غير خطاب الزوج لكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذعته لم تجب عليها جابتها الان يفصح مضارتها والعرق هو ان الرجل هو
الذي ابتغى ماله جمهور العالم للبضع وللدرجة التي له عليها وايضا فانه لا
يشك في وقت تدعى اليها ويحتمل ان يعني الذي في السماء الله او الملائكة
كما قال في ر اخر بانة الملائكة **قلت** قال ابن العربي وقوله الذي في السماء
يعني الذي في العلو والجلال لان الله سبحانه ليس بمكان يحيط به يكون
محاذيا به وهذا كرضاء بمواب السوداء حين سألها اين الله فاشارت الى السماء
تعني بها الجلال والرفعة م

احاديث وعيد من يعشر نساء امواته

قوله ان من اشر الناس ع كذا الرواية
بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز ان يقال اشر واخير وانما يقال شرد وخير
وهو مشهور كلام العرب قال تعالى من هو شر مكانا **قوله** شر يصح
يعني شر هاع المراة بالسر وصف ما يجري بين الزوجين من امور ر استمتاع
وما يجري من المراة من قول او فعل حالة الجماع جاءت في النهي عنه احاديث
كثيرة وغير شرير ر انه من كشف العورة اذا ابرز بين كشفها بالنظر او
الوطء واما مجرد ذكر المجامعة والخبر عنها بغير منكر اذا دعت الية ضرورة
ضرورة كقوله عليه السلام اني لا فعله انا وهذه وكقوله هل عريستم واما لغير
ضرورة وبا يجر فليس من مكارم ر اخلاق وراجع ذلك اهل المروءة **ع** فان دعت
لذكره ضرورة بانما يذكر بمعناها كقوله يعلمك كذا انا وهذه **قلت** ومن
الضرورة ما تغرم من زنا المراة بامتعته عليها ذا اهله م

احاديث العزل

قوله في المصطلق ومن غزوة المريسيع **ع** كذا في كر مسلم من
رواية ربيعة قال اهل الحديث وهو اولى من رواية ابن عقبة انه كان بادماس
وذكر مسلم رواية ابن عقبة مختصرة وقال يعني حديث ربيعة **قلت** م
يذكر مسلم في حديث ربيعة ومن غزوة المريسيع وانما ذكر في حديث ابن
عقبة انه كان بادماس ابو عمرو المريسيع كانت سنة ست وبادماس وهي
غزوة هوازن بحنين كانت سنة ثمان وانما قال ابو عمر بنو المصطلق فهم من

خزاعة كانت الوقيعة بهم بموضع يقال له المريسيع وتقدم ذكر الغزوة بغزوة
بني المصطلق وبغزوة المريسيع قال وروى هذا الحديث موسى بن عقبة عن
محمد بن يحيى بن سعيد قال اصبنا سبيا من سبع اوطاس وهي هوازن وكان ذلك
يوم حنين قال ابو عمر ووهم ابن عقبة في ذكر انثى ومسلم كما ترى لم يذكر
في حديثه ابن عقبة ر اتى عن ابي سعيد حين خرج الصحابة في وجه السبايا
من فزل ر اجهز وهي قضية اخرى في غير زمن بني المصطلق **قوله** فاصبنا
كرايم العرب اي بكارهم وخيارهم وهو جمع كريمة **ع** فيه حجة للجمهور
في جواز استرقاق العرب ومنعه الشافعي وابو حنيفة وابن وهب من اصحابنا
قالوا لا تقبل منهم الجزية فان اسلموا ر افوتلوا **قوله** وحالت علينا
العزبة ورغبنا في الفداء **ك** معنى حالت علينا العزبة تعذر علينا النكاح
لتعذر اسبابه ليس انه حالت العزبة لطول اقامته فان غيبتهم عن المدينة لم
تطل ومعنى رغبنا في الفداء اي رغبنا في اخذ الفداء وخفنا ان يكون لنا ان نجعل
النساء ويتعذر الفداء ر اجل الحمل وسالوا هل يجوز لهم العزل ونحو المصطلق
قوم وثنيون ر اتوها غير الكتابية بالملر حتى تسلم وظاهر هذا انهم
قد موا على وهيمن قبل ر اسلام وانما توقفوا من اجل الحمل ومنع اغتنم بهذا
الظاهر قوم فاجازوا وهي غير الكتابية بالملر قبل ان تسلم وهو مذهب
طاوس وابن المسيب واختلف فيه قول عكاء ومجاهد ومنع ذلك الجمهور
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن **ع** واجابوا عن الحديث بانهم
كانوا يرون بجواز بين اهل الكتاب وقيل لانهم كانوا اسلموا ر ايع لقوله
ثم غنمنا في الفداء انما يقال هذا فيمن اسلم وقيل كان هذا في اول ر اسلام
ثم نسخ وما يجب ان هذا يحتاج الى دليل **ك** ويحتمل انهم انما سالوا عن
وطء من اسلم منهن ولوا بقي الحديث على ظاهره في ر اقدام على الوطء قبل
الاسلام ولا بقي ايضا على ظاهره في الفدوم عليه قبل ر استبراء وهذا ا
ممنوع اتفاقا فلا بد من التاويل في الجميع وذكر عبد الرزاق ما يدفع
الاشكال عن ر امرين من هذا الحديث عن الحسن قال كنا نغزو مع اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد احدهم ان يصيب الجارية من السبي امرها
فغسلت ما بها ثم اغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبرأها
بحيضة ثم اصابها **ع** فيه حجة للجمهور في منع بيع ام الولد // ان الابداء بيع
وقد امتنعوا منه // اجل الحمل فقال بعضهم انما فيه منع بيعها وهي حامل
من السيد وهو مجمع عليه خوف ارقاق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد
الوضع **قوله** فاردنا ان نستمتع بالنساء ونعزل وفي // اخر فكنا نعزل
ك يعني ان منهم من رفع سؤاله قبل ان يعزل ومنهم من رفع سؤاله بعد
ان عزل ويحتمل ان يكون معنى كنا فعزل عزمنا على ذلك فيرجع معناها الى
الاول **قوله** بسألناه **م** سألوه // انه رفع في نحو سبع ان ذلك من جنس
الموءودة كما في مسلم يدفع هذا انه سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي
لانه مراد من الفعل **قوله** فقال لا عليكم // افعلوا ما كتب الله خلق
نسمة هي كائنة الى يوم القيامة // هي كائنة **ع** اجاز العزل كثير من
الصحابة والتابعين لهذا الحديث ولقوله في // اخر فلم ينهنا وفي // اخر فكنا
نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن وفي // اخر
اعزل ان شئت : وكرهه قوم من الصحابة ومنهم الحسن وابن سيرين من
الحديث على ما ذكر عنهما في // ام ولقوله في // اخر وانكم لتفعلون فالها
ثلاثا فان ذلك هو // انكار ولقوله ذلك الوأد الخفي والوأد ما كانت العرب
تفعل من قتل البنات خيفة عليهن ومنهم من يحمله في الذكور // انما ذلك
خوف الفقر **قلت** قال ابن عزيز وخرمه قوم انتهى والا قوال ثلاثة
والمعنى // اعليكم // لا تفعلوا عند الجميع // ضرر عليكم في ترك العزل // انه
ليس من كل الماء يكون الولد وكم من رجل لا يعزل // يكون له ولد وانما ذلك
القدر مما اراد الله سبحانه فكونه // لا بد منه وان عزلتم لان الماء قد ينفلت
او يسبق الوالج // اراقة العزل فيكون الولد وما لا يدرى كونه // يكون وان لم
تفعلوا اما لحاصل // عزلوا او اقعزلوا وليس // القدر وبعبارة اخرى // ضرر
عليكم في ترك العزل // انكم انما تعزلون خوف الولد والولد انما // امر فيه
للفقر

للفقر فاعزلوا او اتعزلوا وبتقدير ثالث وهو ان تكون // الثانية زائدة والمعنى
// لا جناح عليكم في ان تفعلوا العزل والمعنى على قول من حرم منع الكراهة
لا تعزلوا بجزم // اتعزلوا ثم قال على جهة التاكيد // لا تفعلوا // اتعزلوا وقد
يحتمل غير هذا من التقدير **قوله** في سند حديث الزهراني عن معمر
عن عبد الرحمن **ع** معمر هو ابن سيرين وفي بعض الحواشي عن معمر بن عبد
الرحمن وهو خطأ **قوله** في سند حديث حجاج بن الشاعر حدثنا سعيد
بن حسان قال اخبرني عروة بن عياض **ع** كذا هو عروة بن عياض بذكر
عروة وقال البخاري الخشني // ايكون عروة محفوظا // ان عروة هو ابن عياض
بن عبد الفارسي ورواه ابو نعيم سعيد بن حسان عن ابن عياض ولم يسم
قوله وسافيقنا الى البقيع تسقي لنا الماء **ع** والسافية المستقية من
الدواب وغيرها وكذا رويناها الحمي بوزنها وفي بعض النسخ عند ابن الحذاء
وسما بسقنا ومعناه الخاتم // الدابة // اول اوجه واصوب **قوله** وقد
اخبرتك انه يأتيها زوجها **ع** فيه الولد يلحق مع العزل والحر اجر // اما
ولم يختلف في الحافة ان كان الوطء في الفرج // ان الماء ينفلت واختلف
في الحافة اذا كان الوطء في غير الفرج لفساد الماء بالهواء فالواو لو
كان العزل البين الذي // يشك ان الماء // ينفلت فيه لم يلحق وفيه حجة
للشافعي ان // امة فراش وطء ابراها فراشا اذا ادعى وطيه لها
قال يعزل اصحابه او تكون من العلى التي // اقراره // للوطء // ان يدعي في ذلك
كله استبراءا على المشهور ومن كبار اصحابنا من قال // ينفيه الحيض **قوله**
عبد الله ورسوله **م** معناه ان ما قول الكرخي فاعلموه **قوله**
في // اخر عن يزيد بن خمير **م** تصغير هذا بضم الخاء المعجمة هو خمير الرحبي
بفتح الراء والحاء المهملة بعدها باء موحدة من اهل حمص منسوب الى رحبة
رحب بطن من حمير سار رحبة بن زرعة بن سبا الاصغر بن كعب بن زيد بن
سهيل **ع** وجوت هذا الاسم مضبوطا بالشين المعجمة واراه الصحيح
قوله اتى امراة **م** ضبطناه بفتح الهمزة اي مر بامراة **قوله**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ع المجح بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة مشربة هي الغريبة الموضع والبسكاء الجباء ع وهو بينة الشفة وفيه ست لغات ذكرها بسكاء بفتح الباء وبعدها الالف ثم كاف ثم همزة ويعدها جملة لا كرم مع نشر السين بضم الباء وكسرها في الثلاث **قوله** بلم بها اي بلقاها **قوله** لقد هممت ان انهى عنه ع غلط صلى الله عليه وسلم في ذلك لما استفسر من نشر يعتقد من النهي عزل الحامل وهو مثل قوله لقد كان يؤمن بالله واليوم الاخر جلا يسبق ماؤه ماء زرع غيره وهذا حكم كل حامل من زنى او من غيره صحيح واختلف في الحامل من زنى وكره مالك وغيره من اصحابنا الزوجها ان تطأها واجاز اشهب واتفقوا على منعه في ماء الزنى اذا لم يتبين الحمل وانها تحرم عليه ان فعل ذلك واتفقوا على انها لا تزوج في استبراء الزنى لحمله فان فعل فقيل تحرم كالعدة وقيل لا تحرم او تحرم في الحمل من غيره ع تمام الحديث سواء كان الحمل من زنى صحيح او فاسدا ومن زنى كانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر وهو موضع ايضاح فيه تاخير البيان بعموم احاديث يرد قول اشهب فان ظاهره سواء كان الحمل من زنى صحيح او فاسدا ومن زنى وانما لم ينزل ما ظهر به انه لم يكن تقدم منه نظر في ذلك وما بعد هذا فالفاعل ممتنع من المعزل في كل معه فيه حتى يوصله الى جهنم **قوله** وكيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له ع لان النطفة شبهة بين الجنين فيصير الوالي شريكا فيه واذا حصلت الشركة امتنع الاستخدام ♣ هذا ضعيف او محمل انه لا يلتئم التوريث مع هذا التاويل وانما المعنى انه قد تبين حرابلاغها ستة اشهر بحيث يمكن ان يكون من هذا الثاني او من الاول فانما استلحقه وجعله ابنه فكيف يورثه وهو يحتمل ان يكون للاول وان لم يستلحقه فكيف يجعله عبده او يستخدمه استخدام الرقيق وهو يحتمل ان يكون ابنه وبالله سبحانه التوفيق ♣

كتاب الرضاع ♣

قوله في التسمر خدامة بنت وهب اخت عكاشة ع اما خدامة فذكر مسلم خلافا في الدال والصحيح انها معجمة واما انها بنت وهب فقال الحبر هي خدامة بنت جندلها جرت عام الفتح والمحدثون يقولون فيهما بنت وهب واما انها اخت عكاشة فقال بعضهم لعله اخي عكاشة فتكون بنت ابي عكاشة بن محصن المشهور وقيل انها اخت رجل اخر يقال له عكاشة بن وهب ليس عكاشة بن محصن المشهور ع والصواب ما في ام انها بنت وهو اخت عكاشة المشهور وتكون اخته من امه **قوله** الغيلة ع الغيلة بكسر الغين وبالياء المثناة من اسفل اسم من الغيل بفتحها والغيال بكسرها والغيلة بفتح الغين وبالهاء المرة الواحدة وقال بعض اللغويين لا تفتح الغين ام مع حذف الهاء وذكر ابن سراج الوجهين في الغيلة المذكورة في الرضاع واما الغيلة المذكورة في القتل غيلة بالكسر اتفاقا ع واختلف في حقيقتها على قولين هي وطء المرضع يقال منه اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هي ارضاع الحامل يقال منه غالت واغيلت ع وبالاول فسرها مالك وام ع وجمع وغيرهما من اللغويين ووجه كراهته توقع مضرته ان الماء يكثر اللبن وقد يغيره وربما اهلكه يقولون في ذلك اللبن انه داء والعرب تتقيه وانه قد يكون عنه حمل وربما رجع به فيرجع الى ارضاع الحامل المشفق على مضرته وقيل انه وهي المرضع ابن حبيب سواء انزل الرجل ام لم ينزل انه ان لم ينزل فقد تنزل المراة فيضر ذلك بالصبي ابن اربع سنين وغيرها انما الغيلة من الضر يقال اغالته غيلة اذا ضره وهذا بعيد لان هذا الحرف اذا كان من الضر من ذوات الواو قال تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فيها محمول على ما يصيبهم فيها من الم **قلت** اختلف ما المراد بالغيلة في الحديث فقيل وهي المرضع ان حملت او قبل اذا حملت واما ان لم يحمل فليس من الغيلة وقيل المراد ارضاع الحامل واحتج من قال انها وهي المرضع بان ارضاع الحامل مضر به ليقين العيان وما يقع حمل الحديث عليه لان الغيلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي فيه نضر وهذا انضر ع وفيه من الفقه جواز ذلك لانه لم ينه عنه
لانه يرى الجمهور ايضا وان اضر بالقليل واخذ الجواز ايضا من قوله في
الاخر لو كان ضارا لضر فارس والروم وروى ايضا من ضار يضير بمعنى ضر وفيه
انه صلى الله عليه وسلم يحكم باجتهاده وفيه خلاف بين الاصوليين
وقد تقدم قلت ووجه الجمع فيه انه لما علم براي او استفاضة
انه ايضر فارس والروم فارس العرب عليهم للاشتراك في الحقيقة ه
قوله ذكر الوأد الخفي ع الوأد من البنية حية وفيه نزل واذا الموؤدة
وقد سبقت وجاء حديث في النهي عن وأد البنات قال بعضهم وسميت
موؤدة لانها تثقل بالتراب يقال منه وأدت ولدها وأدا ك كانت العرب
تدفن البنت حية غيرة عليها ومنهم من يجعل ذلك في الذكور والاناث
خوف الفقر وفيه نزلوا لا تقتلوا اولادكم خشية املاق ع وتشبيه
العزل بالوأد ليس بمقتض للتحريم وانما معناه التشبيه بالوأد كقوله
الربا الشرك الخفي وهو يقتضي الكراهة لا التحريم ك ووجه التشبيه
ان الولد اقلاب المولود والعزل اقلاب اصل الولد وهو مقتض للتحريم لكن
لما كان قتل النفس اعظم جرما بعضهم من التشبيه الكراهة وبالجملة
فاحاديث الباب تعارضت في العزل والمذهب على ما يأتي انه لا يعزل عن
الحرة الا باذنها وعن امة الزوجة لا باذن اهلها ويجمع بين
احاديث الباب بهذا فاحاديث الجواز معناها اذا اذن من له الاذن و
واحاديث الكراهة معناها اذا لم يأذن قلت وتفرع ما للعلماء من
الاقوال الثلاثة في العزل واما باعتبار المذهب فالمشهور جواز على
الصفة المذكورة من الاذن وعن مالك كراهته ع واختلف هل للمرأة
في ذلك حق جبرا مالك والحنفية والشافعية للحرة وامة المتزوجة فلا
عن الحرة الا باذنها لحفها في الولد وفي الوطء وان لا تمنع من تمام لذتها
ويعزل عن امة المتزوجة لا باذن اهلها لحفهم في الولد قال بعض
متاخري شيوخنا ولحفها في الوطء ايضا لعقد النكاح بخلاف ولدها
فالله

بالملك قلت هذا المتأخر هو الباجي ابن عبد السلام واختار بعض
الائمة لسيد ان حق المرأة في ذلك كحقها في الفسخ فقال وللمرأة ان تأخذ
من زوجها ما لا على ان يعزل عنها الراجل علوم قال ولها ان ترجع في ذلك
متى احبت وترد جميع ما اخذت ابن عبد السلام وهذا عندي ضعيف
لان اجراءه اولا مجرى المعاوضة ثم نقض ذلك فيه وجهين احدهما انه
جعل لها الرجوع والثاني انها انما رجعت في قدر الجميع والقياس ان ترد
بقدر ما نقصته من اجل قوله في سند اخرجوه عن عياش
بن عباس ع قال بعضهم جبوة هذا هو جبوة بن شريح التميمي يكنى ابا
زرعة وعياش هو بالياء المثناة من اسفل والشين المعجمة ابن
عباس بالباء الموحدة والسين المهملة القتباني بكسر القاف وسكون
التاء المثناة من فوق وضمها الى قتبان بطن من رعين قوله
لو كان حيا قلت هذا نص في ان سوالها كان بعد وفاة عمها وفي اخر
ان عمالها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها وهذا نص في ان سؤ
كان وعمها حي فاختلف المتأولون ع فقال القابسي هما عمان من
الرضاعة احدهما اخو ابي بكر ابيها من الرضاعة واخر اخ ابي
الفعيس ابيها من الرضاعة وهذا الصحيح في ابي الفعيس انه ابوها
من الرضاعة واما رواية الباجي انه اخوها فوهم وكذلك في مسلم
عن عائشة انه عمها من الرضاعة ايضا وقال ابن ابي حازم هو عم
واحد في الحديثين وهو اشبه قول القابسي اذ لو كان عما واحدا لم
يتكرر منها السؤال بعد ان علمت حكم عمر الرضاعة في قضية
حجة ورجح بعضهم قول ابن ابي حازم واجاب عن هذا بان قال لعل
عمر حجة خلاف عمها افلح اما بان يكون احدهما شقيق واخر
اب او ام او يكون احدهما اقرب في العمومة واخر ابعد او يكون
احدهما ارضعته زوجة اخيه بعد موته واخر في حياته فاشكل
الامر عليها بسالت قلت وكذلك يرد السؤال على انهما عمان

فيقال وهل لا اكتفى بوسر الهاء من أول من قوله الا ان يقال انها نسيتها وجوزت
تغيير الحكم بالنسخ ع قيل وفي حديث عائشة هذا دليل لان قليل الرضاع
يحرم اذ لم يقع فيه سؤال عن عدد الرضعات بل جعله عما دون تفصيل ه
قوله في نسخة الاخرى ابن البريد م قال بعضهم هو بفتح الباء الموحدة
وكسر الراء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت يكنى ابا الحسن العانزي
بالعين المهملة والذال المعجمة ع والبريد بهذا اللفظ كثيرا ما
يشتبه في الخط بالبريدي ١١ ان هاء ابعد الراء منه فتزوا واختلف في
الباء باكثرهم بفولها بالكسر وحكي فيها الفتح كالاول **قوله** في
الاخرى ان عائشة اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس وهو عمها من الرضاعة
قلت كونه عمها على ما تقدم من ان ابا القعيس ابوها واما ما بعده
من قولها اتاني عمي افلح بن ابي القعيس وقولها استاذن علي افلح
بن ابي القعيس وكذا ما جاء ان ابا القعيس عمها فكل شيء صحيح
وما في اخر الباب من حديث يعني استاذن علي ابو القعيس العمري
اخو ابي القعيس ١ اما ما في حديث الحلواني من قوله استاذن علي عمي
ابو الجعد فيحتمل انه كنية ١ افلح ك ابو القعيس ابوهما من الرضاعة
وجميع ما فيه غيره لم ويقر من الرواة **قوله** في ١١ اخر حالة تنوق
ع هو بفتح النون والواو مشددة ومعناه تختار والتنوق المبالغة
في اختيار الشيء والبغية الخيار وكذا رويناه هذا الحرف عن ١١ اكثر
وعند ابن الحذاء تنوق بضم التاء الثانية ومعناه تميل وتشتهي
ك ورواية الاكثر هو فعل مضارع مخرج احدى التاءين ع وعرض على
ذلك يحتمل انه لم يعلم ان اللبن للفحل وانه اخوه من الرضاعة ك ينعر
قوله في الاخرى لست بخليته هو بضم الميم وسكون الخاء
المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلا اي ليست بمنفردة بملكه وهو
خالية من عزبة **قوله** هل لك في اختي ع يحتمل انها لم يكن عزبها
علم بتحريم الجمع بين الاختين او بحرمة نكاح الربيبة **قوله**

ع الصحيح انه بضم الدال المهملة وعنزابن اي جعبر بفتح الذال
المعجمة ك وكانه وهم **قوله** لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي
ع تغيير حرمة الربيبة بكونها في حجر زوج امها تمسك به داود وجماعة
١ اخرى ١١ اذا كانت في حجره وليس شرطا عند الجمهور والتغيير بالربيبة
في ١١ اية والحديث خرج مخرج الغالب والحديث نص في ان اللبن للفحل م
قوله ارضعتني وايا ها ثويبة ع ثويبة هو بضم الثاء المثلثة
وفتح الواو بعدها ياء التصغير وهي جارية ابي لهب ك هو تصغير ثوبة
للمراة الواحدة من ثاب اذا رجع يقال ثاب ثوبا وثوبة فلاجل ارضاعها
النبي صلى الله عليه وسلم سقي ابو لهب نقفة ماء في جهنم ١ انه جا
في الصحيح انه رئي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال سقيت شل
هذه واشار الى ظهر ابهامه **قوله** فلا تعرضن علي بناتكن
واخواتكن ع اشارة الى الصرائر المذكورات من حرة وبدرة وعزة
هذه لم تقع في بنات ابي سفيان ١١ من هذا الحديث ك اتى فيها
بلفظ الجمع وان كانتا اثنتين زجرا ان يعود له احد بمثل ذلك م

احاديث ما يحرم من عدد الرضعات

قوله ١ تحرم المصة والمصتان ع المذهب ان المصة الواحدة
تحرم لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فالحلق فالواو في الجواب
وانما يتم ١١ استدلال ان لو كانت التلاوة واللاتي ارضعنكم امهاتكم
واجيبوا بان المعنى وامهاتكم اللتي ارضعنكم محرمات ١ من ارضعنكم
فيعود الكلام الى معنى ما قالوا وبوجه تعلق الحكم بافل ما يسمى
رضاعا وقال داود لا يحرم اقل من ثلاث رضعات لنص الحديث ١ تحرم
المصة والمصتان قال وان سلم ان ظاهر القرآن الاطلاق فالسنة
تبينه قال وانما في الحديث انما الرضاع ما فتق الامعاء وحديثنا انما
الرضاع ما انشز اللحم يروى بالزاي والراء ومعنى الزاء ما شد
واجفاه من نشز الله الميت اذا احياه ومعنى الراء ما فتق فسبه

وعظمه من النشوز وهو الارتفاع واجاب اصحابنا ان المصة الواحدة لا
يثبت بها الحرمة وانتشار اللحم وقال الشافعي رحمه الله يحرم اقل من خمس رضعات
لحديث عايشة الاتي كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن مما يقرا من القران ونسخ بعضهم فقال لا يحرم اقل من عشرة لقولها
في الحديث كان مما يقرا عشر رضعات **قلت** وبقية الكلام على انقرير
استدلال المصنف به في محله ان شاء الله **ع** وحاجة لهم فيه لانه لم يثبت لا
من يحرم بها والقران لا يثبت بالاحاد فان قيل وان لم يثبت كونه قرانا فما
يمنع به في عدد الرضعات لان المسايل العلمية يحتج التمسك فيها بالاحاد
قيل هذا وان قال به بعض الاصوليين وقد انكره جماعة فقالوا لانها لم
ترفعه فليس بقران ولا حديث وايضا لم تذكره على انه حديث وايضا
ورد بضد ذلك الحاد فيما جرت العادة فيها ان يتواتر وخبر الاحاد اذا لم يفد
اليه القواعد سقط اعتباره فان قالوا كان قرانا وازلم يتواتر لانه
منسوخا **ع** نسخ قلنا قد اجمع انفسكم بالمنسوخ لا يعمل به
وكذلك قول عايشة فلا يسلم لكم لانه مما يتلى قرانا يعني قرانا منسوخا
ع وقال بعضهم في حديث لا تحرم المصة والمصتان لعل هذا جزء كان
يشتمل في التحريم بعشر رضعات فلما انتسخ ارتفع الحكم واما من قدح
فيه بانه من قول عايشة فلا يسلم له لانه ثبت رفعه من طرق صحاح
وقد ذكر مسلم من رواية ام الفضل وعلله بعضهم بانه اضطرب بثبت
احاديث الرضاع عن عايشة فقال ابن الزبير في حديثها هذا مرة
عنها ومرة عن ابيه ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما ارجعنا
الى القران فلا عدد في القران وقد نزله صلى الله عليه وسلم منزلة
النسب واعدد في النسب لا مجرى الوجوه **ك** انفرد المخالف في الباب
حديث لا تحرم المصة والمصتان ويمكن حمله على ما اذا لم يعلم وصول
اللبن الى جوف الرضيع ويشهد لهذا التاويل قوله عشر رضعات معلومات

فوجهها

بوجهها بالمعلومات تحرز مما يشك في وصوله **قوله** الملاجة **ع**
قال ابو عبيد بعني المصة والملج المص يملج الصبي امه يملجها واما
الرضاعة والرضاع في رضع الصبي فقال ابن السكيت وغيره في الراء الفتح
والكسر واما رضع بضم الضاد فهو راضع ومعناه اذا كان يتيما ويجمع
على رضع وضده قول سلمة **ه** اني انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع **م**
اي يوم هلاك اللئام **ك** ويقال فيه الملاجة بالياء المهملة **قوله**
في سند الاخر حبان **ع** حبان هذا هو بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة
وهو حبان بن هلال الباهلي البصري يروي عن هشام وسعيد وغيرهما
قوله في الاخر عن عايشة كان فيما يتلى قرانا عشر رضعات يحرمن
الحديث الى اخره **قلت** تقدم انما احتج به الشافعي القايل بالخمس
وغيره القايل بالعشر والشافعي يجعل الضمير في قوله ومن يقرا راجع
الى الخمس لانها اقرب بمعنى ان العشر نسخن بخمس وما كان هذا النسخ
تاخر جدا او لتاخر جدا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض
الناس لم يبلغه النسخ لقرب عهد النسخ يتلو قرانا فلما بلغه
النسخ تركه وتكون العشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة والخمس
منسوخة التلاوة فقط كاية الرجم ومن محتج به على العشر يجعل الضمير
عايد على العشر ويكون ما نزل منها لم يبلغه ايضا النسخ وليس المعنى
ان تلاوتها كانت ثابتة وتركوها لان القران محفوظ **ع** وحاجة لم فيه
وقد تقدم **م**

احاديث رضاع الكبير

قوله جاءت سهلة بنت سهيل **ع** وقيل ان اسمها سلمى بنت يعار
انصارية **قوله** مزيد قول سالم **ك** بسالم هو سالم بن معقل مولى
سلمى بنت يعار الانصارية زوجها ابو حذيفة وقيل سلمة بنت سهيل
وقيل اسمها غير هذا وكان ابو حذيفة تبناه على عادة العرب ونشا
في حجر ابي حذيفة وزوجه نشاة الى ان فعل ما فعل من امر ما يحل
حكم التبني وقد سالم على قوله على سهلة بحكم الصغير فلما بلغ

بلغ الرجال وجر ابو حذيفة وزوجته في نحو سهما كراهية دخوله وشق
عليهما ان يمنعاه الدخول السابق الالفة فسالت سهلة كما ذكر **قلت**
ذكر جماعة من المورخين انه لما مات عمر وقيل له لو استخلفت يا امير
المومنين فقال ان تركتكم فقد تركتكم من هو خير مني وان استخلفت فقد
استخلف من هو خير مني لو كان ابو عبيدة حيا استخلفته فان سالني ربي
فلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول انه امين هذه الامة ولو
كان سالم مولى ابي حذيفة حيا لاستخلفته فان سالني ربي اقول ان سالما
يحب الله حبا لم يجبه ما عصاه فقيل له لو عهدت الى ابنك عبد الله
فانه لها اهل في فضله ودينه وفرط اسلامه فقال حسب آل الخطاب ان
يحاسب منهم عن امر هذه الامة رجل واحد ولو دنا اني خرجت من هذا الامر
كفافا لا علي ولا لي **قوله** كيف ارضعه وهو كبير **ع** الجمهور ان رضاع
الكبير لا يوثر في حرمة وكما رضع مجاب وقال داود يوثر فيثبت به مع الحجاب خاصة
ع وقال ابن الموازما علمت من اخذ به عاما الا عايشة ومن اخذ به في
رضع الحجاب لم اعبه وتركه احب الي **ش** الباجي وانعقد الاجماع على انه
لا يحرم بعني والخلاف فيه انما كان اوائل ان فقع **ك** بما ذكر ابن الموازعن
عمر عايشة فكثر فان حديث الموطا نص في انها كانت تاخذ به في رضع
الحجاب خاصة **ع** قال بعضهم وهو دليل من هبنا الا ترى قولها فكانت
تامر به من تحب ان يدخل عليها من الرجال **ع** وحجة الجمهور قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن الاية وحديث مسلم الاية انما الرضاعة من
المجاعة وما في غير مسلم من قوله لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء
فان الاية منعت ان يكون ما بعد الحولين كحكم ما في الحولين والحديثان
بينان ان رضاع الكبير كان رضاعه لا ينشي الجوع وما يفتق الامعاء
واحتج ما وحديث سهلة هذا وحمله الجمهور على انه خاص بسالم وكذا حمله
ازواجه وكن يمنعن ان يدخل عليهن احد بهذه الرضاعة ويقلن لعايشة انه
خاص بسالم وايضا ففضية سالم فضية في عين لم تات في غيره واحتجت

بها فريضة البتي وصفات لا توجد في غيره مع ما لامهات المومنين من
شرف الحكم في الحجاب والتغليظ فيه **ك** سالم ولد حذيفة **سهلة** هذا في
الموطا احسن مساق وذكر فيه جملة من الفرائد الدالة على خصوصيته
بسالم **قلت** قال ابن العربي ذهب الى ما ذهبت اليه عايشة ان رضاع
الكبير يحرم عجاء والليث لحديث سهلة هذا قال ولعمر الله انه لقوي
ولو كان خاصا بسالم لقال لها او ايكون لاحد بعدك كما قال لابي بردة في شان
الجذعة انتهى **ابو عمر** انتاسر اة الليث وقالت اذا ارضعي الخ وليس هو ذو
محرم فقال لها اذهبي الى زوجة رجل ترضعيه فيكون ولدها ابنا له فتجيء
معه وانما كان رضاع الكبير يحرم لان شرط الرضاع ان يكون محتاجا الى
الرضاع والمحتاج من كان في الحولين او بعدهما بمدة قريبة وهو متصل
الرضاع او بعد يوم من فطامه **ع** وفي تقدير المدة القريبة عندنا اضطراب
في المذهب هل هي ايام اليسيرة او الشهر وقيل غير ذلك وهو عندي
خلاف في حال وهو القدر الذي جرت العادة ان يستغني الرضيع بالطعام
فيها وقال ابو حنيفة افضى الرضاع ثلاثون شهرا وليس كما قال وقوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا انما هو بيان لاقل الحمل واكثر الرضاع
بلا معنى لاعتبار في الرضاع وحده وقال زفر افضاه ثلاث سنين **م**
والتحقيق ما قلناه لانه خلاف في حال على اصل المذهب **قلت** والمتحصل
في تعيين المدة اربعة اقوال العشر في المدونة بالايام اليسيرة وقيل
شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة وكلها روايات عن مالك ومعنى قوله انه
خلاف في حال ان العادة جرت في الرضيع انه لا يفطم في يوم واحد بل
يتدرج في ايام يحاول فيها فطامه فحكمها حكم الحولين في انها ملحقة
بالايام اليسيرة وبالاقوال الاخر **قوله** فرجعت فقالت اني
ارضعته **ع** المعتبر في الرضاع وصول اللبن الى الجوف ولو بصبه في انف
ولعل رضاع سالم كان هكذا اذ لا تجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض
الاعضاء **قوله** الا يبيع **م** هو من شان البلوغ ايقاع الغلام عهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

بضم وبعة بعن فال ابو فع جمعه على ابباع ومن فال بعة بهو للاثنين
والجماعة بلفظ واحد ويقال بقع ثلاثي ايضا **قوله** فمكثت سنة ا
احدث به رهبة **ع** اي من الخوف وانتصب على اسقاط الخافض **قلت**
والمعنى انه اخبر اليه مليكة بعد ان سمعه من القاسم لم يحدث به ثم انه لقي
القاسم واخبره انه لم يحدث به **قوله** في سنة ا اخرا ابو عبيدة ابن
عبد الله بن زمعة **ع** قال بعضهم ابو عبيدة هذا المروف على اسمه وهو
ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن ا اسود بن المطلب بن اسد بن عبد
العزى بن قصي **قوله** ابن سابر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان
يدخل عليهن احد بعد الرضاعة وقلن لعايشة ما نراه ا رخصة
لسالم **قلت** تفرم ما نقلناه من حكاية ابن العربي عن عكاو الليث
وما ذكره عن نفسه **قوله** بما هو بداخل علينا احد بهذه الرضا
عة **ع** اخر مرفوع على البدل من هو على مذهب البصريين ويجوز ان
يكون ما علما بداخل على مذهب الكوفيين وهو غير امرو شار م
قوله ا اخر جرابة الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انظرن من الرضاعة انما الرضاعة من المجاعة **ك** فصره صلى الله
عليه وسلم تغييرا فاعدة كلية في ان رضاع الكبير لا يحرم **قلت**
بقوله انظرن من تكرر انكاره وغضبه صلى الله عليه وسلم فوي في ان
يعارض ما تقدم من استدلالها على انه يحرم بحديث سهلة وما جواب
الا ان تكون سمعت هذا قبل وراث ان حديث سهلة فاسخ له ورزاه غيرها
من زوجاته صلى الله عليه وسلم خاصا بسالم كما قيل او ان حرمة ازواجه
صلى الله عليه وسلم في شرة الحكم بالحجاب ليس كغيرهن كما قيل لما تقدم

احاديث السبي يهدم النكاح

قوله بعث جيشا الى اوطاس يوم حنين **ع** كذا الرواية وعند
ابن اسحاق يوم خيبر وهو وهم **قوله** تحرجوا من غشيانهن من اجل
ازواجهن من المشركين **م** المشهور ان السبي يهدم النكاح سبيا
مقاو

مقاو ومعترفين ورو ابن بكير ان سبيا مقاو استبقى الرجل اقرا على نكاحها
وحجة الجمهور رواية وايضا فانه القياس لانه اذا سبيا مقاملكت رقابهما
ومنافعهما فيسقط ملك الزوج لاستحالة ملك واحد بين ملكين وايضا لو
قدمت باما ان قهر سبي الزوج فان تمكينه منها يعيبه على سيده ولسيده
منعه ممن يعيبه عليه ولهذا لم يفترق الحال في المشهور ووجه رواية
ابن بكير انهما اذا سبيا واستبقى الزوج حل له عندنا عهر فلهذا العهد
كان احق بها من الحالم ويحتمل ان يريد انه لما اقرا اقر جميع ما بيده
الزوج ومن جملة ما بيده العصمة وهي مما لا ينتزع في ثاني حال **م** مذهب
الحسن ان الهدم بمسخ بخلاف وقيل بغير طلاق **قلت** لما كانت زوجة
الرجل محرمة على غيره خرجوا من وطء المسبيات ذوات ا ازواج فنزلت
الاية في جوابهن مستثنى بها من ذوات ا ازواج ما ملكت ا ايمانهم
والمسبيات ذوات ا ازواج داخلات في عموم ملكت ا ايمانهم وحصل
بعض الشيوخ فيها اربعة اقوال المشهور وروايتا ابن بكير والثالث ان
السبي يهدم النكاح ا ان يقرم احدهما باما ان والرابع انهما على نكاحهما
الا ان تسبا هو وبيوتها سيدها بوحي قبل ان يقرم زوجها ولبعضهم
هو بيوع غير هذه في تحصيل المذهب **م** واختلف في امة ذات الزوج اذا
بيعت فقال بعض الصحابة بيعها يفسخ نكاحها العموم ا اية واجاب
ملك والجمهور والتخفيف ان ا اية عموم خرج على سبب فان قهر على
سيده لم تكن الهر في ا اية حجة وان ابقي على عمومه فحديث بريرة يخصصه
فان عايشة اشترتها ولم يفسخ بيعها نكاحها بل خيرها صلى الله
عليه وسلم حين عتقت ا لكنه خبر واحد وفي تخصيص عموم القرآن
به خلاف ا هل الاصول وفرق بعضهم بين السبي والشراء بان السبي
ملك حادث لم يكن والشراء انتقال ملك وا اول اقر نفضا ما اثر في النكاح
والثاني لم يحدث ملكا فلم يؤثر **ك** والخلاف في هبتها وارثها نحو
وعتقها كما هو في بيعها **قوله** هن اكره حلال اذا انفضت ع نحو

ع دليل على صحة انكحة اهل الشرك ولحوق النسب فيها وهو قول الشافعي وابي حنيفة وقال مالك نكاحهم مفسوخ فاذا اسلموا اقروا على نكاحهم مالم يكن محرما علينا كذا في الحكام ولو اذا لم يجتمع الى عدة يعني بعد ثمن الاستبراء بحيضة من وطء الظافر ان انكحتهم فاسدة على المشهور ولخلوها من شروط الصحة وعلى قول الشافعي وابي حنيفة ان انكحتهم صحيحة فتعتد عدة الوفاة وهل تعتد على من هي منهم عدة الحرة او الامة فيه نظر على اصولهم **قوله** في سنن حديث شعيبة عزاه الخليل عزاه سعيد وذكر ابي علقمة ع قال بعضهم كذا هو في نسخة الجلودي وابن ماهان وكذا خرجه الدمشقي وفي نسخة ابن الحذاء ذكر ابي علقمة كما في حديث ابن ابي عروة قبله ع بعضهم هذا هو الصواب وقال غيره اثباته هو الصواب والله اعلم

م احاديث الولد للفراش وللعاهر الحجر

قوله اختصما ع سبب هذا الاختصام انهم كانوا في الجاهلية يثبتون النسب بالزنا ويثبتا عون الجواري ويستاجرون هن للوطء فلما جاء الاسلام ابطل ذلك كله وجعل الولد بالعقود الصحيحة والشبهة الثابتة ك وكان عتبة بن ابي وقاص وقع بامة زمعة فحملت فولدت غلاما فمات عتبة على شركه فتنازع في الغلام سعد وعبد بن زمعة واحتج سعد باستلحاق اخيه على عادة الجاهلية واحتج عبد بفراش ابيه وكانه سمع ان الشرع اثبت حكم الفراش ولم يعلم تكن عادة في الالحاق به فقضى صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش وقضى بالالحاق بالزنا بقوله وللعاهر الحجر **قوله** فرآه شبها بينا بعتبة وقال هو لك يا عبد ع بيان الشبه ايعمل به في الالحاق بعضهم وهو ما هو قوي منه انه القافة والحقه بالفراش كما الحقه في حديث اللعان واعمله في حديث القافة لانه ليس ثم معارض اقوى منه والرواية في عبد انه مناذا ووضع

لبعض الحنفية عبر بغير ياء منونا وقرا الى ذا رجز ع عليم فالله ملكه اياه لانه ابن امته اي انه الحقه بابيه وليس كما زعم فان الرواية انما هي باعبر بالياء وعلى تسليم اسقاطها فعبرها علم والعلم يجزم معه حرف الفداء ومنه يوسف اعرض عن هذا اي يا يوسف م **قوله** الولد للفراش ع المراد بالفراش الفراش المعهود اي الولد للحالة التي يكون فيها الفراش اي الثابت في الوطء وحملته الحنفية على حد مضاف والمراد صاحب الفراش ولما لم يشترطوا امكان الوطء في الحرة على ما يأتي واحتجوا بقول جرير م باتت تعانقه وباتت فراشها خلق العباءة في الدماء فتيلام ان صاحب فراشها يعني زوجها والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة جامدا المراد هنا الفراش المعهود كما تقدم وقد قيل ان ايقاع الفراش على الزوج مما يعلم في اللغة **قوله** وللعاهر الحجر ع العاهر الزاني اسم فاعل من عهر الرجل المرأة يعهرها اذا اتاها للفجور وعهرت هي وتعهرت اذا زنت ثم اختلف فقيل هنى والحجر هم الحصى وقيل الحجر هنا كناية عن الخيبة اي لا حظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الخيبة يقولون له التراب اذا اراد والخيبة والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدل العهر بالعفة **قلت** كان ابو العيناء الشاعر الاعمى كثير الدعابة وشرير ان انتزاع من ابائهم والحديث يقتضي ان الولد اذا تفي بعض من يدعي دعابته فهنا بالولد ووضع يبين رجليه حجرا وذهب فلما اتى ابو العيناء يتحرى وجد الحجر بين رجليه فقال من وضع هذا فقيل فلان فقال عرض والله يا ابا فلانة فقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **قوله** واحتجبي منه يا سودة م امرها بالاحتجاب منه مع انه اخوها شرعا ع قيل هو على وجه التنزيه لا سيما في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم وتقليل امر الحجاب وزيادة تحزن على غير من هو ك منهم كقوله لعائشة وامه

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] ابن ام مكتوم اعمى وتارة انتما استبصرانه وقال لها لعمة بنت
فيس انتقلي الى بيت ابن ام مكتوم تضعين ثيابكم عنده وباح لها ما
منعه ازواجه م اتفقوا على ان الحرة فراش بالعقد ع بشرط امكان
الوطء ولحوق الولد وهو ان تاتي به لستة اشهر باكثر م واما الامة
فانما تكون فراشا بالوطء اذا ثبت بينة او اعتراف فما تاتي به من ولد
لحق به الا ان ينفيه بعد دعوى الاستبراء واختلف ع يمينه في ذلك على
قولين والفرق بين الامة والحرة في ذلك هو ان الحرة لما كانت لا تراد
الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء م والامة تشترى لوجوه
كثيرة فلما تكون فراشا حتى يثبت الوطء وعلة هذا الفرق في بعض
شيوخنا حتى زعم ان الشاب الغريب اذا اشترى جارية لا تراد غالبا
الا للوطء وكثير من الحال انه يسلم بها مسلم السرية انها تكون
فراشا وان لم يثبت الوطء بازهر ر لوصاب الخفتها بالحرة وانتصر
بعضهم لهذا بما في كتاب العدة من انها اذا مات السيد والزوج
وجهل الاول وكان بين الموتين شهران وخمس ليال ان عليها قضاء
الاجلين مع حيضة لانه علق على امكان حملية وهي السيد احكام الوطء
واجاب بعضهم عن هذا بان ام الولد صارت كخزانة لسيدها لما
تغرم من امهاره فلهذا لم يعتبر اعترافه بالوطء بعد رجوعها اليه
من عصمة زوجها بخلاف الامة التي لم تلد فقد وشذ ابو حنيفة في
الامة وقال لا تكون فراشا الا بولد واستحسنه بما تاتي به بعد
ذلك من ولد مهوله الا ان ينفيه واحتج بان الامة لو كانت فراشا
بالوطء لكانت فراشا بالعقد وتعلقت بها احكام الحرة على صاحب
الفراش وما قاله غير صحيح ان الحرة لما كانت لا تراد للوطء
جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء على ما تقدم في تقرير
الفرق وتنازع المالكية والحنفية الحديث فقالت المالكية هو
رد على الحنفية فانه انما اولد بزمعة ولم يثبت انها ولدت منه

بيما قيل وقالت الحنفية هو ايضا رد عليكم فانه لم
ولم يذكر انه اعترف بوطيها وهذا الفاهر لم يقل به احد ا منا ولا
منكم فوجب ان يسقط تعلقنا الجميع بالحديث والجواب بانه محمول على
ان زمعة عرف وطيه لها لا عترافه عند صلى الله عليه وسلم او
باستفاضة وهذا التاويل اضفرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا الجميع
على منع الحاق الولد بابيه الا ان يثبت سبب واختلفنا في السبب
فقلنا ثبوت الوطء وقلتم استلحاق ولد سابق وولد سابق معلوم
انه لم يكن وثبوت الوطء بانعلم عدمه فامتنع قاو بالكثير وامكن قا و
يلنا فوجب حمل الحديث عليه ع واحتج بالحديث احمد والثوري ر ا وزا عي
ان الزنا يحرم الحلال ويعلو ر امر بالاحتجاب واجبا وهو ادر قولي
ملم والصحيح من قوله وقول الشافعي ان الزنا لا يحرم حلالا ر اما جرا
لهم من قولهم انه لا يحل للزاني نكاح ابنته المخلوقة من مائه الفاسد
واحتجاله ابن الماجشون بامره للمامل وابنها الا لحكر الحرام وقال
المزني انما امرها بالاحتجاب منه لانها اجنبية عنه ولبست باخت
له والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم في نازلتهم وانما اعلمهم
بالحكم ان الولد علو له اصاحب الفراش وزان وليس ر امر هنا كذلك لان
عتبة وسعدا لم يدع احدهما شيئا وانما يلزم احدهما دعوى غيره فلا
تلزم عتبة دعوى اخيه وزمعة دعوى ابنه والى هذا ذهب الباجي
وقال انه اع ر اقوال وقال معنى قوله هو لك يا عبد ابن هو لك ملك لانه لم
يثبت نسبه وانما اقره عبد بالاخوة فيبقى ملكا له لانه ابن امته ابيه
ولم يكن ذلك اذا لسودة ان زمعة لم يستلحقه قال ولو استلحقه
لزمعة لما نهى عنه سودة ولا امرها بقطع رحمها وقول عايشة لما
رات من شبهه بعتبة قاويل منها اذ يكون على قاعدة المنع بالاحتجاب
عنده هاو بناء على الوجوب ر على الاحتياط **فلت** اما مسئلة ان الزنا
يحرم الحلال في التعزيب ومن زنا بام زوجته حرمت عليه زوجته وفي

الشرع لا يجمع الزنا حلالا لاحد اصابه على ما في الموطا لا اختلاف بينهم فيه
انتهى وتعقبه على البراذعي بان لفظه ها في ام ولد فليبع رقها وامر بالعزل
فد يكون على وجه الندب فيرجع الى الكراهة واكثر ما يفوت للبراذعي
ان مراده بالامر بالعزل على الوجوب وهو الذي نص عليه في كتاب ابن
حبيب قال وعليه مات ملر وبعضهم حمل المدونة على الكراهة فتتحصل
ثلاثة اقوال وبانه يحرم قال ابو حنيفة وعمران بن حصين في جماعة من اهل
بصرة وبانه لا يحرم قال الشافعي وبالكراهة قال ابن الموازية واما مسئلة
احتجاب سودة كما ذكر واجبا فقال ابن العربي القائلون به لا يليق بمراتبهم لا سيما
المؤمنين في جعله انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم في نازلة الغوص بانه لا
يليق بمنصبه بل لم يحكم لا بينة ولا ممكن بعد امر اخيه العلاء وجعب
سودة عن الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراع شبهها ولو راعاه كان
راعاه في اللحاق **فرع** وفي حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد
للفراش وحكمه بالحجاب لاجل الشبه الفظ بحكمين في مسئلة واحتجاب
انما هو ندب واحتياط لا واجب كما تقدم **قلت** قال تقي الدين جعل
بعض المالكية الحديث دليلا للقاعدة من قواعد مذاهبهم هي ان الفرع
اذا اشبه اصلين وداربينهما يعطى حكما بين حكمين انه لو اعطي
حكم احدهما بكليته لزم الغاء شبهه بالاخر والفرع انه اشبه وبيانه
من الحديث انه اعطى حكم الفراش بالحق النسب ولم يمحضه بامرها
بالاحتجاب واعطى حكم الشبه بامرها بالاحتجاب ولم يمحضه
بالحق الولد بالفراش قال ويقرع على اخذ هذا من الحديث بان
صورة النزاع في تلك القاعدة انما هي اذا دار الفرع بين اصلين شرعيين
يقتضي الشرع الحاقه بكل واحد منهما والشبه ها هنا لا يقتضي الشرع
الحاقه بعتبة وانما امر بالاحتجاب احتياطا وارشادا الى مصلحة
وجودية لا على وجوب حكم شرعي **فرع** ويتعلق بالحديث
الكلام على استلحاق الاخ لاخيه بمنعه مالر وعمدة الشافعي اذا اقر

يكن شر وارث غيره واحتج بالحديث لان زمعة لم يستلحق والمقر بالبنوة
وليس لا استلحاق اخيه والجواب انه بقي وجه ثالث ان يكون ثبت عنده
وهي زمعة باستفاضة او غيرها مما يحتاج الى اعتبار وانما يصعب
هذا على الحنفية القائلين بانه لا يثبت الفراش لا بولد سابق كما تقدم
وما ولد سابق ولهذا اضافت الحال عليهم في الحديث بما قرر فقال بعضهم
انما الرواية في الحديث هو لر عبد باسقاط الياء اي هو لر ملر كما
قد منا وتقدم الجواب عنه وايضا هذا يشترط في استلحاق لا خ
لاخيه لا يكون وارثا غيره فان كان فحتى يوافقه جميع لا ولاد وعبد
شر وارث غيره وهي سودة ولم تستلحق معه فسقط تعلقه بالحديث
واجاب اصحابه بان زمعة توفي كافرا وسودة مسلمة لا ترث فيه فصارت
كالعدم فصار عبد كانه كل الورثة واجاب اصحابنا بانها وان منعت
الميراث فهي ابنة فلابد من مزاحمتها اذ لا يلحق اخوها عليها من لم ترضه
وفر مسلم ابن القصار عنا انا نقول اذا جميع الورثة اذا اتفقوا على
الحاق نسب بالميت لحق به وان لم يكونوا عدولا وزعم انه المذهب
قال والقياس خلافه وهذا وهم منه على المذهب وانما هو مذهب
الشافعي كما تقدم بعده ان الورثة اذا اجتمعوا حلوا اهل الميت ورد
عليهم بعض اصحابنا بانهم لو حلوا محله في لا استلحاق لحلوا محله في
نفي حمل امة وكبيها الميت وهذا لا يلزمهم لان هذا الحمل احد الورثة
وهو يشترك ان يجتمع جميعهم واجتماع جميعهم في لا استلحاق يمكن ولا
يمكن في نفي الحمل ولعل ابن القصار ذاهب الى ان المذهب قاولا منه على
المذهب ما نقلناه عنه **فرع** ويتفرع بانه ليس لاحد الورثة بواو كاخوين
انكار احد اخويهما بثالث فيقبل عنه فايهما فساخل
انكار على اقرار وقيل يتساويان فيما يبدء على انكار النسب وبهما
في النسب وقيل يفتسر المقر له وبقية الورثة فاخل الانكار كمال
تراعاه اثنان ووجه هذا عنده ان المقر سلمه فيقول بقية الورثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد ان سلمته يرجع ملكا للميت يرثه ورثته ونحن ورثته فيقول الصغر لم
قد سلمتموه للصغر وقد اعترف من سلمتموه له انه لي ده ونكم ولو لم
يعترف لم يكن اليه سبيل فيقتسمونه كمال تداعاه اثنان وقال
الشافعي ماشي للصغر لمكان المال يرجع ثبوت النسب والنسب لم يثبت
وانه لا يثبت بالشاهد واليمين وهذه طريقة اشهب عندنا ام اشهد
واحد بالنسب بانه لا يستحق عندي المال لان ثبوته يرجع ثبوت النسب
والنسب لم يثبت كما تقدم للشافعي ولم تقصد الزامه ان يقول بهذين
المسئلتين بقول واحد وانما قصدنا التنبيه على تناسب الطريقين
وقد استوفينا الكلام على هذا الحديث ولم نر احدا من المصنفين جمع من
هذه الفصول ما جمعنا م

احاديث القافة

قوله تبرق اساريره ع اسارير الجبهة الخطوط التي تكون في
جبهته واحدها سرر وسرار والجمع اسرار واسارير جمع الجمع وفي صفته
صلى الله عليه وسلم ورؤية الجمال يجري في اسرة جبهته بهو كناية عن
انجلاء وجهه وجريان ماء البشر والحسن فيه بخلاف المغضب والحزين
قوله مجززا ع المعروف والذي ضبطه الحفاظ انه بفتح الجيم وكسر
الزاي ساكنة وبعدها راء وقد اختلف فيه عن ابن جريج ففي كتاب الدارقطني عنه انه
كان يقوله بفتح الزاي والذي فيه عنه ابو عمر بجاء مهملة ساكنة
وراء مكسورة وزاي والصواب ما انه روي انما سمي مجززا لانه كان اذا
اخذ اسيرا جز ناصيته وقال الزبير بن بكار حلق لحيته وكان من بني مدلج
وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد **قلت** قال في المدونة اختلف قول
السلف في القيافة هل هو مختص ببني مدلج ام لا لان المراعى فيها انما
هو اداة الشبه وذلك غير خاص بهم او يقال انه لهم في ذلك فوة ليست
لغيرهم وكان يقال من علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة م
فالسيافة شم تراب الارض ليعلم بها الاستقامة على الطريق او الخروج
عنها والعيافة زجر الطير والتيامن والتمائل ونحو ذلك والقيافة اعتبار
الشبه

الشبه بالحاق النسب **قوله** ان يعز مزز انه ام من يعز مزز ع
داود عن احمد بن صالح ان ام سلمة كان شرير السواد وكان ابوها ابيض من
الفهر وكانت الجاهلية تطعن في نسبه لذلك فلما قال القايف ذلك وكانت
العرب تصغي لقول القايف سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه
كان لهم عن الطعن ع زيد بن حارثة عربي صميم من كلب اصابه سبي
فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي صلى
الله عليه وسلم فتبناه فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم
لابائهم فقيل زيد بن حارثة وابنه اسامة امه ام ايمن واسمها بركة
وقد عد ام الكعب ايضا ولم ار من المورخين من ذكرانها كانت سوداء
احمد بن سعيد الصيرفي فانه ذكر في تاريخه بسنده الى ابن سيرين انها
كانت سوداء واراه ليس بصحيح لانه لو ع لم ينكر الناس لونه اذ لا يبعد
ان يلد ابيض اسود من اسود او قد رمى الناس نسبها الى الغمار وذكر
مسلم في كتاب الجهاد عن ابن شهاب ان ام ايمن كانت من الحبشة وحبشة
لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر الواقدي لا ان يكون
معز قول ابن شهاب حبشية انها من مهاجرة الحبشة وانها كانت
منهم كما قال عمر لاسماء بنت عميس الحبشية هذه وكانت للنبي صلى
الله عليه وسلم حبشية اخرى تسمى بركة تخدم ام حبيبة فلعله اختلط
امرهما باشتباه اسميهما وذكر بعض المورخين ان ام ايمن هذه من
سبي حبش ابرهة صاحب الفيل لما انهزم عن مكة اخذها عبد المطلب
من جملة عسكره وهذا يرد ما ذكر ابن سيرين ع اثبت العمل بالقافة
الشافعي ونساه ابو حنيفة والمشهور عن مالك اثباته لا ما يدون
الحرائر وروي عنه ابن وهب اثباته في الحرائر وحجة الاثبات الحديث
لانه صلى الله عليه وسلم استبشر بذلك ولا يستبشر بباطل وقوله
احتج منه بما سوى انما قاله رغبا للشبه بعتبة واحتج النافي بانه
لا عبرة بفضية الجاهلية ولم ينكر حتى تضع وينكر الشبه وانيا فقال

ينفي النسب الا ان جاءت به على صفة كذا فهو للذي جاءت به على
الصفة المكروهة ولم ينفض الحكم وادرها بدل فلم على الغاء الشبه
واجيب بان هنا فراشا يرجع اليه فهو مقدم على الشبه فلم ينفض الحكم
المبني عليه لظهور ما ينافيه مما يحقق عزوجته كما لا ينفض الحكم
بالنص اذا وجد ما ينافيه وحجة العراقيين الحرائر فراش يرجع اليه وهو
اقوى من الشبه والاماء فراش لا يرجع اليه من اجل الشبه **قلت**
فرعلمت ان السنة ادرجة الخمسة والسنة هي ما اسند لقوله صلى الله
عليه وسلم او فعله او اقراره والنزاع في ان اقراره دليل اذا لم يقره لي محرم
واذا تحقق اقراره فما يوجد من الخلاف في بعض الصور انما هو خلاف في تحقيق هل
وجد في تلك الصورة اقرار ام لا فاحتج الشافعي على العمل بالقافة بقضية
مجزز هذه انه صلى الله عليه وسلم اقر بل صدر منه ما هو اخص من الاقرار وهو
سروره واعترض عليه القاضي ابن الباقلاني بانه انما سر بنكره انه واجد
الحق الذي هو الفراش وانما استبشر ان الصفات ففيه كانوا يطعنون في نسب
اسامة لسواده وبياض زيد ابيه وكان يتألم من قولهم ذلك فلما قال
مجزز ذلك وهو يعتقد وفق حكم القافة استبشر الزامهم انه ابنه وتبين
كذب بصره على ما يعتقدون من صحة العمل بالقافة واجاب ابن الحاجب في
كتابه الاصلي عن هذا الاعتراض بما تركته خشية الاطالة **ع** والذي
خلاب عند القايلين بالقافة انها انما تكون فيما اشكل من الفراشين تبين
كامنة يكاد البايع والمشتري يظهر واجر قبل الاستبراء من وطي البايع
فتاتي بولد لاكثر من ستة اشهر من وطي المشتري واقل من اربع من الحمل
من وطي البايع فالمشتري وان كان ممنوعا من الوطي فله شبهة تسقط الحد
وصحة العقد وبهذا فرق من قال بين النكاح والملك في هذا الذي يبيع عقد النكاح
في العدة ويبيع عقد المشتري في الاستبراء ولم يعذر الناكح في العدة
بالجهل والغفلة لانه يجب عليه ان يبحث فيرجع العقد الصحيح والوطي فيه
دون غيره وردّ في القول الاخر ان الجهل يعذر النكاح في العدة والنسيان

عذر

عذر بوجب العراش حكما كما لو لم يكن في اثر متقدم مع بقاء العصمة
وتحرير الوطي في لحوق الولد لشبهة العقد واختلف اذا الحقته القافة
بمدعيه معا فقال سحنون يكون ابنا لهما وقال عمر وملم يترجح حتى يكبر
فيوالي ايهما شاء وقال ابن مسلمة وابن الماجشون يلحق باكثرهما
شبها وقال ابن مسلمة ان يعلم اول فيلحق به واختلف الحنفية
الابوين من القافة اذا تنازع الرجلان واشكل فقال ابو حنيفة يلحق بالرجل
جليش ولا يلحق بالمراتين وقال ابو يوسف يلحق بالرجلين ولا يلحق
بالمراتين وقال محمد بن الحسن مثله يلحق بالاباء وان كثروا ولا يلحق
بام واحدة وقال اصبغ والشافعي في القديم يقرع بينهم

احاديث القسم بين الزوجات

قوله في السند في حديث يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ام سلمة **ع** كذا في اصولنا ووقع في بعض النسخ اختلال
لا يلتفت اليه وتعقبه الدارقطني على مسلم فقال اسنده من كريف
يحيى هذا وكريف بن خياش بصري وارسله من كريف عبد الله بن
ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** وتعقب
على مسلم انه بين علته وهذا يرد على ما ذكرناه اول الكتاب ان ما وعد
به من ذكر علل الحديث فروى به وذكره في ابواب خلاف فمن ذهب الى
انه مات قبل تمام الكتاب على ما ذهب اليه الحاكم **قوله** انه ليس على
هوان على اهله **ك** الضمير في انه ضمير امر وشان اي الامر والشان والهوان
الاحتقار ويعني بالاهل نفسه وكل من الزمه من اهل **قلت** ما بها صلى الله
عليه وسلم بهذا الكلام الحسن تهيبا للعذر في الاقتصار على الثلاث اي
ليس اقتصاري على الثلاث لهوانكن علي والعرم رغبة فيكن واكثر انه الحكم
شر خيرها بين الثلاث وافقا لغيرها وبين السبع ويقضي ليفيئة ازواجه على
مروءته على القضاء على ما ياتي واختار الثلاث ليقرب رجوعه اليها الان في
قضاء السبع لغيرها لحول فيئة عنها وقيل المراد باهلها فيئتها الان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في نفيه للعبد ان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان فجاءت به على
الصفة المكروهة ولم ينفه الحكم وادرها بدل فلم على الغاء الشبه
واجيب بان هنا فراشا يرجع اليه فهو مقدم على الشبه فلم ينتف الحكم
المبني عليه للظهور ما يخالفه مما يخص عزة وجته كما لا ينتفي الحكم
بالنص اذا وجد ما يخالفه وحجة العراق ان الحرائر فراش يرجع اليه وهو
اقوى من الشبه وامة فراش للاماء فاقتضى بمجرد الدعوة اشبه **قلت**
فرعلمت ان السنة ادرجت في ان السنة هي ما اسند لقوله صلى الله
عليه وسلم او فعله او اقراره وما نزاع في ان اقراره دليل انما يفرق بين محرم
واذا تحقق اقراره ما يوجد من الخلاف في بعض الصور انما هو خلاف في تحقيق هل
وجد في تلك الصورة اقرار ام لا فاحتج الشافعي على العمل بالقافة بقضية
مجزز هذه انه صلى الله عليه وسلم اقر بل صدر منه ما هو اخص من الاقرار وهو
سروره واعترض عليه القاضي ابن الباقلاني بانه انما لم ينكر لانه وافق
الحق الذي هو الفراش وانما استبشر ان الصنا فيين كانوا يطعنون في نسب
اسامة لسواده وبياض زيد ابيه وكان يتأتى من قولهم ذلك فلما قال
مجزز ذلك وهو يعتقد وزن حكم القافة استبشر الزامهم انه ابنه وتبين
كذبهم على ما يعتقدون ومن صحة العمل بالقافة واجاب ابن الحاجب في
كتابه الاصلي عن هذا الاعتراض بما تركته خشية الاطالة ع ور
خلاب عند القايلين بالقافة انها انما تكون فيما اشكل من مراشيش تابتين
كامة يطأها البايع والمشتري في طهر واحد قبل الاستبراء من وطء البايع
فتاتي بولد لاكثر من ستة اشهر من وطء المشتري واقل من اقصى الحمل
من وطء البايع بالمشتري وان كان ممنوعا من الوطء وله شبهة تسلك الملك
وصحة العقد ويصدق البايع في هذا الذي بيع عقد النكاح
في العدة وبيع عقد المشتري في الاستبراء ولم يعذر الناكح في العدة
بالجهل والغفلة لانه يجب عليه ان يبحث عن صحة العقد الصحيح والوطء فيه
دون غيره ورد في القول باذ ان الجهل يعذر النكاح في العدة والنسيان

عذر

عذر بوجب العراش حكما كما لو لم يكن في اثر متقدم مع بسلك العقد
وتحريم الوطء في لحوق الولد لشبهة العقد واختلف اذا الحقته القافة
بهما عيشه معا فقال سحنون يكون ابنا لهما وقال عمر وملم يترا حتى يكبر
فيوالي ايهما شاء وقال ابن مسلمة وابن الماجشون يلحق باكثرهما
شبها وقال ابن مسلمة ايضا ان علم اول فيلحق به واختلف الحنفية
الابوين من القافة اذا تنازع الرجلان واشكل فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين
جميعا ويلحق بهما المراتين وقال ابو يوسف يلحق بالرجلين ولا يلحق
بالمراتين وقال محمد بن الحسن مثله يلحق بالاباء وان كثروا ولا يلحق
بام واحدة وقال اصبغ والشافعي في القديم يقرع بينهم

احاديث القسم بين الزوجات

قوله في السند في حديث يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ام سلمة ع كذا في اصولنا ووقع في بعض النسخ اختلال
لا يلتفت اليه وتعقبه الدارقطني على مسلم فقال اسنده من طريق يحيى هذا
وطريق جعفر بن غياث بعده وارسله من طريق عبد الله بن
ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ع وتعقب
على مسلم انه بين علته وهذا يدل على ما ذكرناه اول الكتاب ان ما وعد
به من ذكر علل الحديث فروى به وذكره في ابواب خلاف فمن ذهب الى
انه مات قبل تمام الكتاب على ما ذهب اليه الحاكم **قوله** انه ليس بك
هوان على اهله ك الضمير في انه عايد على امر وشان في امر والشان والهوان
الاحتقار ويعني بالاهل نفسه وكل من الزوجين اهل **قلت** ما كنها صلى الله
عليه وسلم بهذا الكلام الحسن تهيبا للعذر في الافتصار على الثلاث ان
ليس افتصار على الثلاث لهوانه على ولا لعدم رغبة فيه ولكن انه الحكم
شرع خيرها بين الثلاث وافضا غيرها وبين السبع ويقضي لبقية ازواجه على
مروهه على القضاء على ما ياتي فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها الان في
قضاء السبع لغيرها لحول نفيسة عنها وقيل المراد باهلها فيبقيتها الان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحرار من المرات وعدم المبالات بها يدل على عدم المبالاة باهلها والمبالاة
على الاول متعلقة بهوازوهي على الثاني للسببية اي لا يلحقها ضرر هوان بسببه
قوله ان سبعة لم سبعت لغير لم **قلت** اشتقوا فعل من الواحد الى
العشرة بمعنى سبع اقام سبعا وثلث اقام ثلاثا وسبع الاناء اذا غسله
سبع مرات واختلفوا بعد التسبيع والتثليث هل يقسم ازواجه بحسب
ذلك او يستانف القسم يوما يوما **ع** وعندنا انه يبتدئ القسم وابغي للاولى
وابحاسبه الجزيرة وقال ابو حنيفة يحاسبه وروا ان العدل واجب ابتداء واستمرا
امتوا احتج بالحديث وبالظاهر للامر بالعدل والحديث يرد عليه ان اللام في
قوله للبكر للتمليك وملك الانسان لا يحاسب به وايضا لو حوسب لم يبق للفرق
بين البكر والثيب وجه وا فرق بين السبع والثلاث وسائر الاعداد وقال
النحاة لا حجة له في الحديث لانه لم يسبع لها ولو كان ذلك لم يكن للتخيير
معنى لان التخيير انسان في جميع حقه وبعضه واختلف عندنا اذا اهلت الثيب
ان يسبع لها فروى ابن المواز انجاب الى ذلك وكانه راى ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وقال ابن القصار تجاب الى ذلك وتحاسبه فيسبع لغيرها
قال وليس في محاسبتها اسقاط لحقها في الثلاث لان الثلاث انما هي لها
بشرط اختيار السبع فان اختارتها سقط حقها في الثلاث قال وما بعد في
وجوب شيء على صفة ينعدم الوجوب بانعدام تلك الصفة **قلت** ووجه
احتجاج ابي حنيفة بالحديث هو انه لو كانت الثلاث حقا للثيب خالصة لها
دون شرط لكان من حقها ان يبدء وعليها من اربعا لان الثلاث حق لها
والجواب ما قال ابن القصار من انه انما هي لها بشرط اختيار السبع وايضا
فان معناه عند الاكثر سبعت بعد التثليث ويكون الحديث حجة للقول بان
الثيب اذا اهلت التسبيع تسبع به **ك** وتسبيعه صلى الله عليه وسلم
لغيرها من ازواجه انما هو تطييب لقلوبهن وا بالقسم غير واجب عليه
لقوله تعالى ترجي من تشاء الاية وياتي الكلام عليه **ع** واما القسم على
غير وا واجب لقوله تعالى ولن تستطيعوا الاية ولحديث من كانت عنده

امرا تان

امراتان يميل احدا هما جاء يوم القيامة وشقه مايل وفي الترمذي ساقط
وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك
وا املك وفي ابي داود او يعني قلبه عليه السلام **ع** وعندي ان الاشارة بقوله
تعالى ولن تستطيعوا هي العدل في محبة القلب لانه غير مكتسب **قوله** ان
شئت ثلثت ثم درت **ع** حجة على المخالف في انه لا يحاسب الثيب بالثلاث
وا البكر بالسبع لانه فرق بين هذا وبين قوله وان شئت سبعت لم وسبعت
انساء ي وفيه ايضا حجة لمالك ان القسم لا يكون الا يوما يوما وا جاز الشافعي
يومين يومين لم ثلاثا ثلاثا ولم يختلفوا انه اكثر من يومين يتراضيهن جاز
قلت انما يكون حجة لمالك اذا سلم ان معنى درت بالقسم يوما يوما والا
فقد قال الخصم ان معناه درت بالتثليث ورده ابن العربي بان قال هذه زيادة لا
تقبل لا بدليل ويرده ايضا قوله للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مبتدا
بالاولى في رده ان يقال قوله درت انما هو احالة على ما عرف من حاله والمعروف
من حاله في القسم انما هو يوما يوما **ع** وا خلاف في وجوب القسم ليلا وكذلك
النهار عند الاكثر فلا يدخل احدا هما في يوم الاخر لغير حاجة واختلف
فيه لحاجة او ضرورة او اخر ثيابه او وضعها او ا قتفاده متاعها و
لعيادتها فاجازه ملك واصحابه وا اكثر وعنه لا يفعله الا من عذر رابعة
منه ومنعه في كتاب ابن حبيب **قلت** القسم هو يوم بيوم الاكثر لا
برضاهما واليوم هو كما قال الدورة كاملة فيشمل النهار والليل وا اختيار
الابتداء بالليل وذكر بعضهم في ذلك قولين احدهما انه مخير وا اخر وا ابتدا
بالليل وا يدخل على احدا هما في يوم الاخرى كما تقدم **قوله** ثلث **ع**
اختارت التثليث مع اخذها ثوبه حرجا على نهوا قامته عندها لانها
رات انها اذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه اليها **قوله**
للبكر سبع وللثيب ثلاث **قلت** قال ابن العربي هذا لا يقتضيه قياس اذ
لا تخيير له يشبه به وا اصل يرجع اليه والعلماء يقولون ان الحكمة في ذلك
انه نظر الى تحصيل الالفة والمؤانسة وان يستوعب الزوج لذته من

الثانية فان لكل دورة لذة ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وجد بشدة
بالاستصعاب والنفار لتلين ولا يجبر شرعت لها الزيادة على الثيب لان
ينفر نفارها ويسكن روعها وهي في ذلك بخلاف الثيب لان الثيب مارست
الرجال قال وهذه حكمة والدليل انما هو قول الشارع وجعله ع واختلف
عنا في السبع والثلاث حق الزوج على بقية نسائه لحاجته الى البدئة
بهذه الجديدة فجعل له الشارع ذلك زيادة في الاستمتاع وقيل حق المرأة
لقوله صلى الله عليه وسلم للبكر وللثيب بلام التمليك ثم اختلف المذهب هل
يقضي به على الزوج ع وروى ابن القاسم ان اقامة الزوج عندها انما كانت له
زوجة اخرى واجب عليه وروى ابن عبد الحكم انه مستحب وعلى انه حق لها فقال
ابو عمر ذهب اكثر الى انه حق لها كانت له زوجة اخرى او لم تكن وانه لم
يفصل وقال غيره انما الحديث فيمن له زوجة جعل له ذلك ليقضي لذته بها
الجديدة واما من لا زوجة له فهو مقيم معها وغير مبارز لها وهذا من المعروف
الذي امر الله سبحانه به في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر
لقوله في الحديث نفسها اذا تزوج البكر على الثيب واذا تزوج الثيب على
البكر **قلت** قال ابن العربي القول بانه ان لم تكن له زوجة لا معنى له وما
يتصور وما يلتفت اليه ع والقول بالسبع للبكر والثلاث للثيب هو قول مالك
والشافعي واحمد وقال اهل الظاهر والحكم وحماد القسم في البكر والثيب سواء وقال
الثوري يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا واذا تزوج البكر على الثيب
اقام عندها ثلاثا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها يومين وهذا
قول الحسن وابن المسيب وقال سعيد ان اذا تزوج البكر على الثيب اقام
عندها الليلتين ثم قسم والسنة تخالف الجميع **قوله** في آخر اذا
تزوج الثيب على البكر ع تفرع انما انه احتج به من يقول ان الحق للزوجة
اذا كانت لها اخرى ومن يقول انه يستانف القسم وانما سبب وهو قول مالك
والشافعي واحمد وقال الظاهرية اذا اقام عندها فانه انما سبعها بما اقام
عندها **قوله** في آخر قال انس من السنة ان يقيم عند البكر سبعا

ع قول

ع فزاد العجيلي من السنة كذا هو عند العلماء من قبيل المسند لانه ما يضاف
بالسنة الا سنته صلى الله عليه وسلم وقد رجعه غير واحد غير انه ع
كونه من قبيل المسند هو قولنا وقول الجمهور وجماهير السلف والخلف
وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء **قلت** قال ابن المنير في الحديث واحتمال ان
يكون العجيلي قاله عن اجتهاد لا خبر خلافه وانه انما يرجع لسنته صلى
الله عليه وسلم **قوله** ولو شئت قلت ان انسا رفعه ع معناه ان هذا
اللفظ وهو قوله من السنة كذا صريح في الرفع فلو شئت ان اقول انما بناه
على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها لكنت حاذقا **قلت** قال ابن المنير
يحتمل قوله ذلك وجهين يحتمل انه كان في نفسه ان انسا رفعه لفظا ونحن
مزة لم نقف عليه ويحتمل انه لما كان عنده في حكم المسند فلو شاء لصرح برفعه
بناء على ما اعتقده انه في حكم المرفوع **قوله** كان النبي صلى الله عليه
وسلم تسع نسوة **قلت** يعني بالتسع ما اجتمع في زمان واحد وقد كان
له صلى الله عليه وسلم غير التسع والتسع هي عائشة وام سلمة وزينب
وحفصة وسودة وجويرية بنت الحارث وصفية وام حبيبة وميمونة ثم
ع قال الشافعي خص الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم بان حرم عليه
اشياء خفيفها على غيره زيادة في تقديسه صلى الله عليه وسلم واباح له
اشياء حرمها على غيره زيادة في تكريمه وترفيعه فمن هذا النوع الزيادة
على اربع أبيحت له ليزداد في نعوت العرب اجلالا وفخامة لانها كانت
تتفاخر بالقوة على النكاح وايضا فانه كان صلى الله عليه وسلم من
كمال القوة واعتدال المزاج بالمنزلة التي شهرت بكمالها الاخبار ومن
كانت كذلك كانت دواعي هذا الباب اغلب عليه وايضا انما منع غيره
من الزيادة على اربع خوف عدم العدل كما اشارت اليه اية وان خفتم الا
تعدلوا فواحدة وهذه العلة مرتفعة في حقه صلى الله عليه وسلم
ويشهد لذلك ان هذه علة المنع في غيره ان الله سبحانه اباح لغيره
من الاماء ما يقدر عليه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم لما لم يكن للاماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذهب او فضة عدم العدل فيه وايضا لا يجوز عليه // استمتاع بما لا
حل له و // التطلع الى ما في ايدي الرجال وكانت الحال التي تتسع لكسب // اما
وسع عليه في الجرايد واختار له افضل المنوعين ولهذا قال بعض السلف //
يجوز له نكاح حرايد الذميات بخلاف غيره من امته قال غيري ولئلا تكون
الكافرة اما للمومنين **قوله** // ينتهي الى // اولى في تسع **ك** هكذا الرواية
باسقاط // ووقع في بعض النسخ // اي تسع وهو اصوب واوضح معنى فتامله
قوله مكن مجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها **ع** فيه انه // ياتي غير
حاجة القسم في بيتها الغير ضروري // واما اجتماعهن في بيتها فجايز برضاها و //
فلها المنع **قوله** مدبر اليها **قلت** قال ابن مرزوق // الضمير في
راجع لزينب ويحتمل انه لعايشة وكيف يرد عنها لدخول زينب وعلى انه لزينب
يحتمل انه لم يعلم عينها الكلام البين وانه لم تكن حينيز محاجيج ويحتمل انه
علمه و // اكر كان القسم عليه غير واجب **قوله** بقالت هذه زينب **ع**
كان هذا حينيز لم تكن محاجيج فمدبر لزينب لكنا انها عايشة صاحبة القسم
فيه على المذهب انه لم يكن // اراد ته الوطي // انه لا يجوز للزوج ان يكون واحدة
مجزة الاخرى // وهي معه في البيت وان لم تسمع // بحضرة حيوان ذبح
وكان ابن عمر يجز حتى الرضيع والمذهب ايضا انه // يجمع بين الضرتين في
بيتة واحد وان رضيتا // ان يختص بيتها من الدار ويدعوا اليه كل واحدة في
يومها لان في ذلك نفعا عليها // ان يسكنهما في دار واحدة // برضاهما م
قوله متغاولتا حتى استغبتا **ع** معنى تغاولتا تزاحمتا القول من
اجل الغيرة واستغبتا هو عند الكافة بالخاء المعجمة بعدها الباء
الموحدة معناه حينيز من السغب وهو اختلاف // اصوات وارتفاعها وقال
ايضا بالطاء ووقع للسمرقندي بالحاء المهملة وبعدها الثاء المثلثة
بعدها الياء المثناة من تحت ومعناه ان لم يكن تحيضها حشت كل واحدة
منهما التراب في وجه // الاخرى **ك** وصوابه اسقاط الياء المثناة من تحت

على ما عند السمرقندي **قوله** وافيت الصلاة // يدل ان الفجر
كانت قرب الصبح وهذا في اقامة الصلاة **ع** ويحتج به الكوفيون في
قولهم ان اللمس // ينقض الوضوء // انه ليس فيه انه لمس وانما هو كقاعد
اللذة بقلبه ولم يلمس ولم يجر **ك** او انه كان من فوق حايل او كان غير
متوضي **قوله** احثي في افواههن التراب **ع** هو مبالغة في التسكيت
ك وزجر لهن في رفع اصواتهن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله في مسلانها **ع** اي في جلدها وحقيقة // انها تمنت ان تكون من
// ما جاز لها // الا يكون في جلد غيرها **ك** تمنت ان تكون على مثل حالها في // واجاب
الفتى استحسنت منها لانها كانت حرة القلب حازمة مع عقل ودين
قوله من امراة فيها حرة **ع** من هنا للبيان // واستفتاح الكلام بالخروج
من وصف الى ما يخالفه ولم تقصر عيبها // انفصالها وكثير من الناس يتجافى
بها ويحسبها منقبة وضدها مشولة وخير // الامور اوساطها **قلت**
انظر قوله // استفتاح الكلام بالخروج من وصف الى ما يخالفه والمعروف
في // انما هو // اما بعد وبعد وهذا والى هذا كما قدمناه **قوله** جعلت
يومها لعايشة **ع** فيه جواز مثل هذا وان تراضي الزوجات بذلك بينهن
جايز // ادرج على الزوج فيه وللمراة ان تاخذ عليه من الزوج اجرا لانه دفعها
قال الطرطوشي ولها ان ترجع متى شاءت وكذلك لها ان تعفيه على امساكها على
الاثرة عليها او على اثرة لقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا
الاية واخبار المنذر من الحديث ان قسمه صلى الله عليه وسلم انما كان
يوما بيوم وانها سنة // اتخالفه وتقدم الكلام عليه **قوله** وكان
يقسم لعايشة يومين **ع** لا يفهم منه تراخي اليومين بل يوم بعد يوم سوية بباقي
على ما كان عليه من الترتيب لها بين نسايه // ان يكون يومها يليه يوم
عايشة والقسم عليه صلى الله عليه وسلم غير واجب // اكنه التزمه
بنفسه ليفتدي به في اقامة العدل وتطييب القلوب حتى // يدخل بينهن
من التحاسد والعداوة ما يكون محنة لهن كما قال تعالى في // اراد ني ان تقرر

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ذلك او من جناب عدم العدل فيه وايضا لا يجوز عليه // استمتاع بحاله
حل له ولا التطلع الى ما يأتي الرجال وكانت الحال التي تتسع لكسبه // اما
وسع عليه في الحرائر واختار له افضل المنوعين ولهذا قال بعض السلف لا
يجوز له نكاح حرائر الذميات بخلاف غيره من امته قال غيره وليلا تكون
الكافرة اما للمومنين **قوله** // ينتهي الى // اولى في تسع ك كذا الرواية
باسقاط // ووقع في بعض النسخ // اي تسع وهو اصوب واوضح معنى فتامله
قوله يكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ع فيه انه // ايأتي غير
حاجة القسم في بيتها الغير ضروري واما اجتماعهن في بيتها فجايز برضاها و //
قبلها المنع **قوله** يعود اليها **قلت** قال ابن عرفة // الضمير ان الضمير
راجع لزينب ويحتمل انه لعايشة وكيف يرد عنها الدخول لزينب وعلى انه لزينب
فيحتمل انه لم يعلم عينها الغلام البيت وانه لم تكن حينيز مصابيح ويحتمل انه
علمه واكن كان القسم عليه غير واجب **قوله** فقالت هذه زينب ع
كان هذا حينئذ لم تكن مصابيح فيدل لزينب لكنا انها عايشة صاحبة القسم
فيه على المذهب انه لم يكن // ارادة الوطء انه // يجوز للزوج ان يكاوا حدة
بحضرة الاخرى // وهن معه في البيت وان لم تسمع // بحضرة حيوان ذبا
وكان ابن عمر يجوز حتى الرضيع والمذهب ايضا انه // يجمع بين الضرتين في
بيت واحد وان رضيتا // يختص بيت من الدار ويدعوا اليه كل واحدة في
يومها لان في ذلك رفعا عليها // يسكنهما في دار واحدة // برضاهما م
قوله بتغاولتا حتى استحبتا ع معنى تغاولتا تنازعتا القول من
اجل الغيرة واستحبتا هو عند الكافة بالحاء المعجمة بعدها الباء
الموحدة معناه حيين من السحب وهو اختلاط // اصوات وارتفاعها ويقال
ايضا بالطاء ووقع للسمرقندي بالحاء المهملة وبعدها الثاء المثلثة
بعدها الياء المثناة من تحت ومعناه ان لم يكن تحيضها حثت كل واحدة
منهما التراب في وجه // الاخرى ك وصوابه اسقاط الياء المثناة من تحت

على

على ما عند السمرقندي **قوله** وافيت الصلاة // بل ان الصلاة
كانت في الصبح وهذا الى اقامة الصلاة ع واحتج به الكوفيون انه
بهم ان اللمس // ينقض الوضوء // انه ليس فيه انه لمس وانما هو كفاصد
اللذة بقلبه ولم يلمس ولم يمس ك او انه كان من فوق حايل او كان غير
متوضي **قوله** احثي في افواههن التراب ع هو مبالغة في التسكيت
ك وزجر لهن في رفع اصواتهن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله في مسلانها ع اي في جلدها وحقيقة // انها تثنت ان تكون من
وما جاز // الا يكون في جلد غير ك تثنت ان تكون على قتل الهاي // واجاب
الفقيه استحسنت منها لانها كانت حريرة القلب حازمة مع عقل ودين
قوله من امراة فيها حدة ع من هنا للبيان وما استفتاح الكلام بالخروج
من وصف الى ما يخالفه ولم تقصر عيبها وانقصها وكثير من الناس يتعاطى
بها ويحسبها منقبة وضدها مسئولة وخير // امور او سالمها **قلت**
انظر قوله // استفتاح الكلام بالخروج من وصف الى ما يخالفه والمعروف
في // انما هو // اما بعد وبعد وهذا والى هذا كما قدمناه **قوله** جعلت
يومها لعايشة ع فيه جواز مثل هذا وان تراضي الزوجات بذلك بينهن
جايز وادرج على الزوج فيه وللمراة ان تاخذ عليه من الزوج اجرا لانه دفعها
قال ملك ولها ان تزوج متى شاءت وكذلك لها ان تعفيه على امساكها على
الاثرة عليها او على اكثرة لقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا
الاية واخرا بن المنذر من الحديث ان قسمه صلى الله عليه وسلم انما كان
يوما بيوم وانها سنة // اتخالفه وتقدم الكلام عليه **قوله** فكان
يفسر لعايشة يومين ع لا يفهم منه توالي اليومين بل يوم سوية باقي
على ما كان عليه من الترتيب لها بين نسايه // ان يكون يومها يليه يوم
عايشة والقسم عليه صلى الله عليه وسلم غير واجب وانما كنه الزمه
نفسه ليقتدي به في اقامة العدل وتطييب القلوب حتى لا يدخل بينهن
من التحاسد والعداوة ما يكون محنة لهن كما قال تعالى لم اراد ان تغفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعيهن رواية لان معاذا اعلم ان غيرة من الحكم المنزل عليه رضين بما
وعلته من تقرب او رجاء وبلغ تفسير رواية **قوله** فكانت اول امراة تزوجها بعده **ع** هذه رواية يونس عن شريك وهاكذا قال يونس ايضا عن ابن
شهاب وروى عقيل بن مالك عن ابن شهاب خلافه وانه تزوج سودة بعد
عايشة قال ابو عمر وهذا اول قضاياه وبالله التوفيق م

احاديث اللاتي وهبن انفسهن

م لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول قوله تعالى ترجي من تشاء منهن م
قوله كنت اغار على اللاتي وهبن **قلت** قال الصيبي معناه اعيب
عليهن ان من غار غاب وجل عليه فولها بي // اخرا ما تحسنني ان تهب
المراة نفسها للرجل وهو هنا تقبيح وتنفير ليئلا يهب النساء انفسهن
له فتكثر النساء عنده **ك** واوجب هذا القول منها الغيرة و // افهم علمت
ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات في
غار لعظيم بركته صلى الله عليه وسلم وان منزلة اشرف من الفرب منه
لا سيما مخالفة للحوم ومشابكة الاعضاء ومن حقق النظر في هذا علم
انه لم يحل الا درمن اهل العالم ما حمل لزوجاته صلى الله عليه وسلم
قوله فلما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن // اية **م** اي توخر من تشاء
عزمخاجعقل وتضاجع من تشاء وقيل تطلق من تشاء وتمسك من تشاء وقيل
تترك تزويج من تشاء وتتزوج من تشاء **ع** اختلف في هذه // اية فقيل
انها ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقيل انها الناسخة لها
السنة روى يزيد بن ابي زياد ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بعد نزولها
ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عايشة ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء وقيل العكس وان لا يحل لك النساء // اية
ناسخة لها ولقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك وقيل ان اية لا يحل لك محكمة
وانه كما حرم على نسايه ان يتزوجن غيره حرم عليه ان يتزوج عليهن
وقيل لا يحل لك // استبدال بهن وقيل المعنى لا يحل لك النساء الكافرات

قوله بغلت ان زيد يسارع في هواك **ك** هذا قول ابن قتيبة والخطابي
وراى اضافة الهوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سببا لتخييره
وتوفيره الذي امر الخلق به فانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الهوى
لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو
ابوك هو الحي بمرضاتك كان اولى **قوله** في // اخر بشرف **ع** هو موضع
على ستة اميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر م
قوله فلا تزعزعوه **ع** هو تنبيه على ما يجب من احترام ازواجه صلى
الله عليه وسلم لشرفه منزلتهن كما تقدم **قوله** تسع **ع** تقدم
الكلام على ذلك **قوله** وما يقسم لواحدة فال عكاء والتي // يقسم لها
من صفية بنت حيي **م** قال الخطابي هذا وهم بل انما من سودة // انها
كانت وهبت يومها لعايشة والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث
ع ولعل رواية صحيحة بانه لما نزل ترجي من تشاء قيل ان التي ارجا
سودة وجويرية وصفية وام حبيبة وميمونة والتي اوى عايشة
وام سلمة وزينب وحفصة وثنتين صلى الله عليه وسلم وفاوى اليه
جميعهن // صفية ارجاها ولم يقسم لها فاخبر عكاء عن اخر // امر
قوله وزاد عكاء وكانت اخرهن موتا مات بالمدينة **ع** ظاهره
انه يعني ميمونة المذكورة وقيل انها انما اخرهن موتا فقيل انها توفيت
سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وقيل احدى وخمسين
قبل عايشة وان عايشة توفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان
وخمسين على هذا فعايشة اخرهن موتا واما صفية فماتت سنة
خمسين وتوفيت ميمونة اخر ايام عمر واما انها توفيت بالمدينة
فوهم ذا لا خلاف ان ميمونة توفيت بسرف // انها بالمدينة
مكة وهو بعيد وان عنى صفية فوهم ايضا لانها لم تكن اخرهن موتا

حديث قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع م

شبكة الألوكة www.alukah.net

خبر عما الناس يفعلونه ويعملونه ١١ انه امر ندب ١١ **قلت** يعني ان المستفاد
من تعلم تعسر ان يفعل احدهم احدى وعشرين ١١ اربع **قوله** لما لها **قلت**
هو بدل من اربع باعادة الجار وكرر للايذان بان كلا من الاربع مستقل
بالغرض ع وهو حجة لنا في ان الزوج اذا اربع في الصداق لما تسوغ له
الزوجة من الجهاز الذي جرت به عادة مثلها وجاء الامر بخلافه انه يحط
من الصداق الزيادة التي زادها الاجل الجهاز على الرابع عند ذلك اذا كان
الجهاز في حكم التبع ١٢ استباحة العضو كمن اشترى سلعتين وما
استحقتا او احداهما فانه انما ينتقض البيع في المستحقة خاصة
قيل وفيه ان للزوج ان يستمتع بمال المراة ١١ كاستمتاعه بالفيرة وليس
بكل هذا الكلام جايزة بان سمحت بذلك له ١١ فله بعد رضاها بذل
من الصداق وعلى هذا اختلفوا هل تجبر على ان تحط بعد افصاحها فقال مالك
تجبر ١١ تقضي منه دينا ١١ تنفق منه في غير الجهاز الا الشيء اليسير
من الكثير وقال الكوفيون لا تجبر وهو ما لها تفعل به ما تشاء **قوله**
ولحسبها ع الحسب الشرف والرفعة واصله من الحساب الذي هو العد
لان الشريف يعد لنفسه وابايه مآثر جميلة وخصالا شريفة ه
والحسب بسكون السين المصدر ويعتمها الاسم كالنفض والنفض
والخبث والخبث وقد يراد بالحسب الذرية والقرابة ومنه ما جاء
في وقد هوازن حين قال لهم اختاروا المال او السبي فقالوا اخترنا الحسب
باختاروا ابناءهم ونساءهم **قوله** وجمالها **قلت** ولما كان
الغرض من النكاح قصر الطرف قال الغزالي ينبغي ان تقصد ذات الجمال
لانها التي تقصر وقال الماوردي كانوا ينبغي ان شونه وينشرون في نذرهم
ولن تحاد من تحى ممرعا ابدا الا وجرت به اثار متتبع ه
قوله ولدينها فاظفر بذات الدين **قلت** جرت عادة المتوخين
لاحد الامرين ان يتوخى ذات الدين ١١ البين العكس وان تقدم ذات
الدين لانها تكسب منافع الدارين ولما كانوا كذلك ارشد اليه

وامر به وحث بالظفر الذي هو الفوز بالمغنم ومنها الاختيار
قوله تربت يداك **قلت** دعاء الاصل فيه ان يراد به الحث
الصق بالتراب ١١ ان العرب تستعمله لمعان اخر كالمعاتبة ١١ انكار والتعجب
وتعظيم ١١ امر والحث على الشيء وهو المراد لما تقدم من انه اللايق بهذا
كفو لصرافا ذا راوا مغدا اما على الحرب فاقله الله ما اشجعه يريدون بذلك
ما يزيد في قوته وشجاعته وقيل هو دعاء بحقيقة ليعديه فان الذي يزاد في
تربت يداك ان لم تفعل ١١ او الوجه فقال رجل للحسن ان لي ابنة اجهازها وقد
خطبها غير واحد فما تشير علي فقال زوجها رجلا يتقي الله فان احبها
اكرمها وان ابغضها لم يظلمها ومبارك والربعة الدين المبارك ارسله
سيره لصيانة الزمان ثم بعد مدة خرج سيره الى الحايك وقال له ايتني
برمانة فاتاه بها فوجدها حامضة فامره ان يأتيه باخرى فاتاه فوجدها
كذلك فقال يحك لم يا غلام لم ترفي الحايك شهرا ١١ تعرف حلوه من حامضه
فقال له انت انما قلت لي ضع ولم تقل ضع وكل فوالله ما اعلم حلوه من
حامضه فلما راى السيد منه ذلك قال يا مبارك ان ابنة عمك علقت
وقد رغب لي فيها ١١ امراء وانا الان استشيرك فيها فقال يا سيدي
لتعلم ان الناس في هذا على ثلاثة اصناف منهم من يرغبون في مصاهرة ذي
الحسب وهم العرب ومنهم من يرغبون في ذوي المال وهم ابناء الملوك ومنهم
من في ذوي الدين وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فاختر لابنتك اي ١١ اقسام شئت فقال لا اختار ١١ ما كان عليه الصحابة
وقد رايت من هو خير مني وانا احب ان ازوجها منه فقال يا سيدي اوتمزاح
بي فقال والله مثلك لا يمزاح ولكن قم بنا نستشير في هذا الامر فدخل سيده
على ام ابنته فعرفها بما راى وبما عزم عليه فقالت له انت ومارايت فقال
ان رضيته فقد انتزعت البنت وان عرضت عليها فعرضت عليها فقالت الامر
لي معكما فزوجها منه فبرا بيرله منها ولم يسمها عبد الله بن المبارك
الذي طبق ١١ افاق ببغداد وزهد وكرمه وعلمه وعلوروايته ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغضبت ابن المسيب تزويجها ابنته من ابن زوجها عمان بدرهمين وهو ان خطبها
عنها فمنعها منهم مشهور ع والحرية يزال على اباحة النكاح بكل
واحدة من هذه الاربع واختلف في مراعاة الكفاءة وما هي فالكفاءة هي
التقارب في الصفات المعتبرة فيها وأما في اي شيء تعتبر فقال مطرف انما الكفاءة
في الدين والسلامة من بعضهم لبعض اكفاء بالمولى كفو حتى للقرشية وعن عمر
وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين مثله وقال ابو حنيفة وغيره
الكفاءة في الحسب والمال وعند ابي حنيفة فريش كلهم اكفاء لغيرهم من
العرب وليس غيرهم من العرب بكفو لهم والعرب غير هم بعضهم لبعض اكفاء
وليس الموالي للعرب باكفاء ومن لهم من الموالي اباء في الاسلام فبعضهم
اكفاء لبعض وليس من باشر العتق بكفو لمن له اباء في الاسلام وقال احمد
والثوري يفرق بين المولد والعربية وقال النخعي الكفاءة في قول الاكثر في
اربعة الدين والحرية والنسب والصناعة واعتبر بعضهم السلامة
من العيوب والفقر والمراد بالكفاءة التقارب في هذه الصفات بحيث يصدق
عليها اسم تلك الصفات للتساوي فيها قال الشافعي وليس نكاح غير
الكفو بحرام وانما الكفاءة حق للمرأة والولي فاذا تراضا الجميع بغير كفو
جاز فلت الكفاءة وهي التقارب في الاوصاف المعتبرة مطلوبة ثم اختلف
فقيل هي حق للولي وللزوجة وقيل للزوجة المثيب دون الولي فلها اسقاطها
وقيل حق لله تعالى فيمتنع اسقاطها وقال بعض الموثقين المثيب فيها كالبكر
لا تسقط باسقاطها واختلف في اي شيء تعتبر فقال ابن القاسم في الحال والمال
المتبغي وابن حبيب وبه الحكم ابن الماجشون فيهما وفي الدين وقيل في الحال وفي
الدين وقيل في الدين فقط والقول الخامس ذكره ابن مغيث في النسب فقط
وفي نوازل ابن الحاج وتعليقة المرموني شيخ المعتبري الكفاءة ستة الدين
والحرية والنسب واليسار والحرفة والسلامة من العيوب وليس السلامة
منها من الكفاءة فلو رضي المرأة ابن الحاجب واختلف في الجميع الا الاسلام ابن
عبد السلام الكفاءة حقيقة مركبة من الستة جاما الدين فيحتمل ان يراد به

الاسلام

الاسلام مع السلامة من الفسق كان مثلها في الطلاق ومن هنا يتبين ان يراد
به الطلاق حتى لو كان فاسقا في الطلاق لم تحل الكفاءة ابن بشير ظاهر
فسق الجوارح مانع فان زوجها الابعد من فاسق لها اولى قام لها بمنعه
وكان بعض اشياخي يهرب من الفتوى به لانه يؤدي الى فسخ كثير من النكاح
ابن عبد السلام والاقرب التفصيل فان كان يخشى ان يحمله بالحرام ويخشى
ثم يتمادى او يخشى عليها ان تطمع بصناعه فسخ والا فلا ابن زيد عن
اصبغ ان زوجها الابعد من فاسق او من عليها رضي الامام وان رضيت واما
الحرية فاجاز ابن القاسم في المدونة نكاح العبد ومنعه غيره وقال الناس
مناكح فدعي بيت لهم وعجوا لها واستعظم ملك في المدونة ان يعرض
عربية وموالا وقال يا ايها الناس انما خلقناكم من ذكر وانثى الاية وقال
المغيرة يفرق بينهما واما النسب فقال ابن عبد السلام ان يريد به ان يكون
الزوج معلوم النسب في حومعلوم النسب بظاهر وان يريد به ان
يستوي في الشرف وهو يعود الى الفقر والاول ان يريد به كونهما من قبيلة
واحدة قال ابن حبيب وليس العجم باكفاء للعرب وليس العرب باكفاء لقريش
ولا قريش لبني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب بعضهم لبعض اكفاء لقوله صلى الله عليه
وسلم ذلك واما الفقر فقال ابن عبد السلام الظاهر ان مراده هنا مسا
وانه لها في الشرف والجاه على ان ترد الجاه الى الحال الاول ويمكن ان يفسر الحال
بما يرجع الى حسن العشرة وكمال الخلق ويمكن ان يراد بالحال ما يرجع الى
صحة الجسم واما المال ففي المدونة اذا رضيت الثيب بكفو في دينها لا في المال
فلها ما سمعت من رضاها شيئا الا قوله المسلمون بعضهم لبعض اكفاء وفيها
ايضا اتت مطلقة الى مالك فقالت ان لي ابنة موسرة من غرب فيها واصدقت
كثيرا فاراد ابوها ان يزوجها من اخ لها فقير اشيء له الى ان تكلم فقال
نعم لم يجبه مالك متكلما ابن القاسم انكاحه اياها جائز عليها الى ان يخير فيمنع هم
وروية سالم فقال ابن حبيب وسمعنون قول ابن القاسم خلافه وقيل وفاق
وان قول مالك فيمن غاب عنها ان يأكل مالها وابن القاسم فيمن لا يستيقظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام على ان لا يخص المتعرض للمدونة النخعي ان زوجها من غير تضييع معه او
يتكسب من زوجه يعشرها ان تكاحه وان زوجها من ذي مال يذهب عن غريب
واحرفة له النظر تركه وان زوجها من ذي كسب حرام او كثير الحلف بالطلاق
ان نكاحه ومن يعرض به دون ثبوت تركه اولى واما الكفاءة بالحرفة هي
فوان ابن الحجام ذو الصناعة الدنية كالحايك والحجام والخباز والقصار والحمامي
ليس بكفو لمن هو من اهل المروءات والصناعة الجليلة كالبناية والنجارة
ونحوهما ويستحب للاب ان يجتنب ذا الشلل وراعي وشبهه ويجب ترك
ذي الجزام البين م **الترغيب في نكاح الابكار**
قوله فقال يا جابر تزوجت فلت نعم ع بيه سوال الامام رعيته عن
امورهم وتفقد احوالهم **قوله** هل تزوجت بكرا الى هلا تزوجت بكرا ع بيه
ترجيح زواج الابكار لا سيما للشاب **قلت** يعني ان الترجيح في جنبة الشاب
اقوى منه في جنبة غيره من الكهول والشيوخ ومطلق الترجيح بان في حفصر
وهو ظاهر عموم حديث عليكم بالابكار وفي غالب ظني ان الشيخ حمل الترجيح
في غير الشيخ وتقدم حديث عمر عن عثمان على ابن مسعود ان يزوجه بكرا م
والظاهر ان ابن مسعود لم يكن في سن الشيخوخة او قريبا منها وتقدم ايضا في
الكلام على حديث النظر الى المخطوبة قضية عمر في تزويجها ام كلثوم بنت
علي وما قالت لم وفي الصحيح عن سويد بن غفلة انه تزوج بكرا وهو ابن
مائة وسنة عشر سنة وسويد هذا من الطبقة الاولى من التابعين رحل الى
النبي صلى الله عليه وسلم ووصل الى المدينة وقد قبض صلى الله عليه وسلم فجهز
الخلفاء اربعة وكان يقول انا اصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة
وكان اذا قيل له عمن رويت فلان يقول حسبي كسرتي وملحفي وكان يقول ان
الملايكة تصيب امام البحائر تقول ماذا قدم ويقول الناس ما تراخ وفيها ايضا عن
زر بن حبيش انه اقترع بكرا وهو ابن مائة وعشرين سنة وزر هذا ايضا من
الطبقة الاولى من التابعين روى عن عمر وعلي وغيرهما من اكابر الصحابة قال
عاصم بن ابي النجود ادركت افواما يتخذون الليل جملا منهم زر بن حبيش

وكتب الى عبد الملك كتابا يعظه وكتب اخر وايسعنا ايها المؤمنون ما
الحياة ما يقصر عن عمله ويسر وانت لعلم بتيسر وانكر ما تكلم به
م اذا الرجال ولدت اولادها ... وبليت من كبر اسماؤها م وجعلت اسقا
مها نفقاتها ... فلم تروح فقد دنا حطاتها م فلما قرا عبد الملك الكتاب
بكى حتى ابتل ثوبه وقال الفدعوس ولم يكتب اليه بغير هذا كان ابو م
قال الغزالي ومن فوايد نكاح البكر انها تحب الزوج لتابعه فان الطباع مجبولة
على انس اول الامر بخلاف الثيب التي مارست الرجال فانها قد ترفض بعض
الصفات التي تخالف ما الفته من اول وتبغضه انتهى وفي بعض الكتب انه كان
رجل وفي كتبها انه من نعيم اسرايل الفي من النساء بشرا فاسم لا يتزوج حتى يشاور
مايتة فشاور تسعة وتسعين فخرج يلتمس رجلا يكمل به المايتة واصبر
انه يشاور اول لقي فلقي رجلا اكبا على قضيب ملطخ الراس بعبير والصبيان
يحفون به فوقف مع الصبيان وقال له تنح ليلا يرهلهم فيسبوا فانتظر حتى تفرق
الصبيان عنه وقال له اصلحك الله استشير عن مسئلة وقال سل واكمل وسل بهما
يعنيك واترك ما لا يعنيك فقال اني رجل اكبت من النساء بشرا فاسمت لا اتزوج
حتى اشاور مايتة فشاورت تسعة وتسعين واجبت تكملة المايتة بر فقال التجربة
ان النساء ثلاث واحدة لم تر وواحدة عليها وواحدة لا لها ولا عليها واما التي لم تر فالبكر
التي لم تر غيرك ان رأت خيرا حمدت الله وان رأت شرا قالت هاكذا الرجال اجمع
واما التي عليها فذات الولد من غيرك واما التي لا لها ولا عليها فالثيب فانها ان رأت
خيرا قالت هاكذا يجمل بي وان رأت شرا حثته الى لا ول وقال له لقد رأيت من علمك
ما رأيت فبالله عرفني بحالك هذا وما ابغض بك اليه فقال له لم تشتره عليك لا
تسئل عما لا يعنيك فالح عليه في السوال فقال اني رجل كملت للفظا فامتنعت
فلما خفت الجبر عليه فعلمته ما ترى **قوله** تلاعبها وتلاعبك ع يحتمل
انه من اللعاب بضم اللام وهو الريق ويدل عليه ما في الرواية الاخرى من قوله بفيك
انت من العذارى ارتعا بها فانه في البخاري من رواية المستمر جا للغرض ع
انما حمله لا اكثر على انه من اللعب به ليل قوله في الرواية الاخرى تضاحكها

وتقدم في رواية الحميدي تداعبها والرواية في لعابها الآتي
انما هي بالكسر مصدر لاعب لعابا كقاتل قتالا **قلت** يبعد انها من
اللعاب بالضم لان تلاعبهما معا علة من الجانبين والبكر ترغب في ريق
الرجل وترغب في مضاجعته ومن حيث انه خرج مخرج التعليل لترجيح نكاح
البكر بكل من التعليلين صالح **قوله** ان عبد الله هلك قتل يوم احد
اختلفت عليه اسياف المسلمين يكثونه من الكفار وجابر يقول اني ابي
فلم يسموه حتى استشهد فتصدق جابر بدية على المسلمين ع وفي
تصويبه صلى الله عليه وسلم اعتذاره وترجيح مصالح النفس والاولاد على
لذات الدنيا وشهواتها وبيه ما يلزم المرأة من القيام بمصالح زوجها وما
تقرب اليه من يراهله **قوله** في الامر ما يزانت من العذار **قلت** واحد
العذار عذرا وليست بمرادفة للبكر لان العذرا هي التي لها ما يفتض والبكر
هي التي لم تر الرجل كانت عذرتها باقية او سقطت بفقرة او سقوط من سلم
او غيره لم بالعذرا على هذا الخص وكل عذرا بكر وعكسوا ان وقفت النظر
فلت بينهما عموم من وجه واللذان لهما عموم من وجه هما الامران يشتركان
كان في الصدق على صورة وتنفرد كل واحدة منهما بالصدق على صورة لا يصدق
عليها الآخر كالانسان والابيض فانهما يشتركان في الصدق على زيد الابيض
وتنفرد الانسان بالصدق في عمرو الاسود وتنفرد الابيض بالصدق على العاج
وكذا لم العذرا والبكر في مسئلتنا يشتركان في الصدق فيمن لم تر الرجل
وعذرتها باقية وتنفرد البكر بالصدق فيمن لم تر الرجل وسقطت عذرتها
بفقرة ونحوها وتنفرد العذرا فيمن زالت افتضاتها مع الزوج وخلفت
دون مسيس واذا كانت البكر اعم من ان تكون عذرتها باقية او سقطت
بفقرة ونحوها فينبغي للاب اذا اتفق لم فيها ان يكتب بذلك رسما يدفع
عنها القطاعة اللاحقة لها في المستقبل فيقول في ذكر تشهير به وبان انه
اتفق لابنته البكر في جري انها سقطت من سلم فسقطت عذرتها الى اخر
الرسم واذا كتب ضد افها فيقول وعقد نكاحها منه بذلك ولدها المذكور

وهي

وهي بكر في جري وان يكتب عذرا وان يدرج كتب عذرا وبانها ان كتب
عذرا ثم وجدها ثيبا كان له في لم مقال بخلاف ما لو كتبه بكرا فوجدها
ثيبا لان البكر اعم كما تقدم **قوله** ولعابها **قلت** تقدم ما في
لعابها من الروايتين وما يشهر له كل واحد منهما ويشهر انه من اللعب
بالضم حديث عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى
باليسير لان الصحيح في تفسير اعذب افواها كناية عما يحويه الفم من الريق
ويقال للخمر والريق اعذب لان اصل العذب الماء الطيب وقيل انه كناية عن
كونها اعذب الفاظا واقل مخاشمة زوجها بالفحش عليها اذا لم تخالف
زوجا قبله بخلاف الثيب فانها مارست الرجال فلت اذا كان اعذب افواها
معناه اعذب الفاظا فلم عدل عنه قلت تقرر في علم البيان ان الكناية لا تنافي
ارادة الحقيقة وهي هنا كذلك لم فانها تفيد انها الزينة الريق حسنة النفس
ولو صرح بالحقيقة لم يفد ذلك ومعنى انتق ارحاما اكثر اولادا يقال للمرأة الكثيرة
الولد نابو وكانت ارض باليسير انها لم تتقدم من الازواج فيما مضى ما
تستفل به ما تجري في المستقبل وعلى انه من اللعب يشهر له ما تقدم
للفاني وهو كناية عن كمال الادب كما تقدم للغزالي : ابن العربي ما احسن
الهدي الشرعي وافتح النسك الاعجمي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وابن انت من العذارى ولعابها يحض على اللعب مع الابكار واراد الجا
هلون نسك عيسى عليه السلام اما وذو الحق لو ابصاه الزمان لحكمته
بتحريم ذلك الفعل لا كن هذا ان عيسى في العزلة عن الخلق والترهب للحق
وعن ابن عباس قلت لعايشة ولم لم يتزوج بكرا غيرها قالت فلت يا رسول
الله لو نزلت واديا وفيه شجرة اكل منها وشجرة لم يوكل منها في ايهما
كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يوكل منها تعني انه لم يتزوج بكرا
غيرها **قوله** في الآخر افعلنا ع كذا الرواية بالهمز والوجه فعلنا
ثانيا وهذه الرواية تحمل ان اللام مفتوحة اي فعلنا النبي صلى الله عليه وسلم
انه يقال فعل الجيش اذا رجع وافعله الامير ويحتمل انها ساكنة اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

إفعل بعضنا بعضا ورواه ابن سعيان إفبلنا بالباء الموحدة من تحت من ز ا
قبل **قوله** فحوص ع الفحوص الذي يغان الخصوي في سرعته قال
الثعالبي إذا كان العرش يمشي وثبا فهو فحوص وإن كان يرفع يديه ويضع
على رجليه فهو سبوب وإن كان يلتوي براكبه حتى يسقط عنه فهو
قموص وإن كان مانعا ظهره فهو شموس ك وقال الوزير الفحوص هو
البطيء المشي المتغار في الخطا **قوله** بعنزة ع العنزة مثل نصب الرمح
وأكثر يشير فيها رمح مثل رمح الرمح . الثعالبي وإن كانت شيا مهي فيزه
ومعزة فإن زاد طولها وفيها سنان وهي الة رمح **قوله** في ز ا آخر
مجنة بمجن ع أي بخمسه والمجن عصى فيها تغفيف يلفه بها الراكب
الشر من ز ا رمز ويلوح بها عنق الشاة ويجسها إذا أنثت **قوله** في
الآخر حتى تعتشه الشعثة أي تقزز لزوجها بمشط الشعر وتنفيه
البدن بالاستحداد والشعثة الضفيرة شعثة الشعر من شعث إذا انتشر
ك الشعثة المتغيرة الحال والهيئة والمراة في غيبة الرجل فليلة المبالاة
بنفسها فلذا قدم وراها على ظهر الحال زهر فيها م ز ا استحداد من
الحرير استعمال يجتنبه ز ا استغلاق به والمغيبة من غاب عنها زوجها
يقال اغابت المراة إذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالها واشهدت
إذا حضر زوجها فهي مشهد وزها ع وقول الداودي قوله المراة ذات
منها دليل عندنا فإن أشار بذلك إلى أنه سنة فليس بشيء وإنما له من
الحديث وإنما الحديث ز ا أشار إلى ما جرت عادتهم به وفيه الحض على مكارم
الاخلاق والندب إلى ما يوجب ز ا البقاء ودوام المحبة ز ا استغفار أو الكروف
ليلا مخافة أن يطلع الرجل على ما يوجب زهده فيها فاعمل حتى يدخل ليسبق
إليها الخبر فتستعد وما يعارض هذا النهي عن الطروق ليلا بل هو موافق
له لأن معنى ذلك إذا لم يسبق الخبر خوف ز ا استغفار وقد جاء هذا مبينا في
الجهاد إذا قال كان لا يطرقهم ليلا وكان إذا أتاهم غدوا وعشيا م
قوله فإذا افرحت فالكيس الكيس م قال ابن ز ا عرايد الكيس الحماء

وهو أيضا الغفل يجعل كلب الولد عقلا ومنه حديث ابن المسيب أيبيع
أعقل **قلت** يريد أن الخلاف على الجماع إنما هو لكلب الولد وخلاف
الولد عقلا لما عسى أن ينتفع به ز ا أب في دنياه أو أخراه لجديثا وولد
صالح يدعو والد **قوله** فصلى ركعتين ع هي سنة القادم من سفر
وتقرم في الصلاة **قوله** في ز ا آخر خلقت من ضلع ك هذا يوهم ما
ذكره المفسرون أنها خلقت من أخر أضلاع آدم عليه السلام وهي القصيرا
ومعنى خلقت أخرجت كما تخرج النخلة من النواة ويحتمل أنه تمثيل أي
مثل ضلع هي كالضلع ويشهد له قوله لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت
بها استمتعت وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها والعوج بفتح العين في ز ا جسام وبكسرها في المعاني ع
أ فتلك التي خلقت من ضلع آدم قيل فعل في قوله الجنة وقيل في الجنة ابن
عباس رضي الله عنهما سميت دوابا لانها أمام كل حي وقيل لانها ولدت لآدم أربعين ولدا
في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى **قلت** قال الثعالبي لما أسكن الله
آدم الجنة كان يمشي فيها وحشا لم يكن معه من يؤانسه فألقى الله
عليه النوم فنام فأخذ القصير من أضلاعه وهو الذي يلي الشاكلة
فخلق منها حواء فسد اللحم وزينها بأنواع الزينة وأجلسها عند رأسه فلما
انتبه وجدها عند رأسه فسألته الملائكة عنها ليمتحنوا علمه
بمعرفتهم باسمها ولما خلقت له **قوله** في ز ا آخر استوصوا بالنساء
خيرا **قلت** ز ا سقيط . قوله الوصية بالمعنى أوصيكم بمن خيرا
فاقبلوا وصيتي فيمن ذكرت من خلقها من ضلع أعوج فلا يتأتى ز ا انتفاع
بحز ا بعد إذا تقرر يجوز أن يكون من الخطاب العام أي ليوص بعضكم
بعضا بهن ويحتمل أن تكون السين للطلب مبالغة أي ليطلبوا الوصية من
من نفسه كم في حفهن **قوله** في ز ا آخر لم يبغضك مؤمن فمؤمنة ع هو
خبر بمعنى النهي أي لا يبغض الرجل بغضا تاما ويجتنب أن يبغض الرجال للنساء
فيخالف بغض النساء للرجال ز ا تراه كيف قال إن كره منها خلقا رضي منها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لغير ما استعمل الغير لبني الرجال فجاز وانما هو حقيقة في النساء كما قال في الحديث
الغيور حسناء والغير لمعناه الانقص **قلت** الغير بكسر الباء بغض
الغير الزوجين الاخر قيل وهو نبي في معنى الغير ايضا ينبغي للرجل ان يبغضها
لغيرتها ضمنها ما يكره لانه كره منها الخير فيقال لهذا بغلم م
قوله لولا حواء لم تخن انثى زوجها **ع** يعني انها اصل
ذلك وترع العرق فيما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس لانه اغواها
قبل ادم حتى اكلت من الشجرة ثم اتت ادم حتى اكل منها وحملته على اكلها
قلت قيل خير بينهما له فلم خيانة له وسنت هذه السنة ولولا انها سنتها
لما سلكتها انثى مع زوجها **قوله** ولولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام
ولم يغر اللحم **ع** لما انزل الله سبحانه المن والسلوى على بني اسرائيل
فكان ينزل عليهم في مجالسهم كالثلج من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فيوخذ منه كل يوم ما يكفي فلما كان يوم الجمعة فيما خذون منه الجمعة
والسبت فان تعدوا الى اكثر من ذلك واذ خزوه فسد فكان اذا خاروهم فسادها
عليهم وعلى غيرهم **قلت** المعنى لولا ان بني اسرائيل الذين ينزل الله خاص
اللحم حتى خنز لما اذ خر حتى يختز **ع** وخنز معناه تغير وانتن وفي النوادر
منه الفتح والكسر والعصد وخنزا وخنوزا ومثله خزن يخزن خزنا وخزونا م
قال في مرقاة م نحن ما يختزن مينا لحمنا انما يختزن لحم الصدخر م ويروى
انما يختزن لحم الصدخر **قوله** الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة م
قلت المتاع ما يستمتع به من متاع الدنيا قليلا كان او كثيرا وابعد انه
اشارة الى ان متنعمات الدنيا حقيرة لا يوبه بها ولذلك لما ذكر الله تعالى
اصناف متنعماتها في قوله تعالى زين للناس الاية قال بعد ذلك والله عنده
حسن المئاب وخص منها المراة وغيرها بالصلاح ليوذن انها شر متاعها
اذا لم تكن تلك الصفة وفي حديث اسامة ما تركت بعدي فتنة اضر على
الرجال من النساء **ث** الغزالي بلغ ابن المسيب موت ابنه بعد ثمانية عشر سنة وذهبت
احدى عينيه ولم ير منذ اربعين سنة الا من وراء الى المسجد وكان يقول

الا اخاب على نفسي ما اخاب عليها من النساء وقوله في الحديث الاخر من
النساء يتناول الزوجة مع زوجها بانها اذا لم يمنعها الصلاح كانت تجيز
العبسرة فلما امر زوجها وما تحته الا على شر وافل الرازي ترغيبه في
الدنيا حتى يتهالم فيها وان شيئا اخر من قوله الحديث من معنى ما تقدم من
حديث فاظفر بذات الدين تربت يداك وحديث تخيروا لنطفكم وحديث
اياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت
السوء اساء بعضهم ادبا اذ الاسوء الدوني اليه فقال يا بني لم تاسيء
الي وقد احسنت اليك من قبل ان تخلق فقال يا ابة وكيف احسنت الي من قبل
ان اخلق وانشد م واول احسانه الي تخيري لي حاجرة الاعراق ماء عبا بها

كتاب الطلاق م

م مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلق البلاد اي تركها
قلت واما الطلاق في العرف فهو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج
بزوجته موجبا تكريه مرتين لانه رسم الطلاق الواقع الطلاق الكلي
اذ لو رسم الكلي لقال يوجب تكريه ثلاثا للحر ومرتين للعبد واما حكم
الطلاق فقسمه اللخمي الى الوجوب والندب والاباحة والكراهة وزاد ابن
بشير الحرمة : اللخمي فيجب اذا ابسر ما بينهما وايكاد يسلم له دينه
معها ويندب اذا كانت غير صينة الا ان يتعلق بها نفسه لقوله للذي قال
ان زوجته لا ترد يد لامس لها قال اذ اجها قال امسكها وانه ايأمن
ان يلحق به غير ولده ويباح ان كانت لا تبغي بحفه ويكره ان كان كل منهما
موقع حق صاحبه لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق : ابن بشير ويحرم
ان خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة مثل ان يكون احدهما بالاخر علقة
فاذا اقارفها خاف ارتكاب الزنا قال ويندب ان وقع بينهما من الكراهة
ما لا تحسن معه الصحبة وتفرع للخمي انه جعل هذا مباحا والظهر فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنع الشافعي رحمه الله الخلع بالحمل وهذا الاختلاف مبني على خلاف قبله وهو ان المختلعة
هل لها فيما هل التمتع بها حلال وهو قول ابي حنيفة واذا كان الحمل حلالا لم يقتض
في استباحته النية او هو حرام وهو قولنا وقول الشافعي والحرام لا يستباح
بنفسه بل بغيره فلنا نحن نعم الغير هي النية وقصره الشافعي على القول النفساني
وتمسك الحنفية بجعل وهي الرجعية بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن آية قالوا سماه
بعلا والبعل الزوج والزوج يحل له وهي زوجته قالوا ايضا بانه القياس لثبوت
النفقة والارث في العدة وتمسك المالكية بالآية نفسها ايضا قالوا جعل
للبعل الرد وانما يكون بعد الذهاب واذهابه حلية الوطء واما تسميته
بعلا فمجاز قالوا وايضا بانه القياس كما ان العدة ثابتة فيه وتبين بخروجها منها
ولا يكون للزوج في الزوجة متنازع الغير بقوله تعالى فطلقوهن آية والقياس كما ترون اشار
بعض شيوخنا المتأخرين الى ان البعل وحده لا يكفي حتى ينضم اليه القول النفسي
وهو ايضا بان تجامع في النفس فيصير الخلاف بيننا وبين الشافعي على طريقة هذا
الشيخ في تعيين القول والشافعي يقول هو النفسي ونحن نقول هو اعم من كونه
نفسيا او نفسيا **قلت** قوله لا خلاف يفتضي بانه لا خلاف في عدم شرطية
النية مع القول وغير ذكر الخلاف في شرطيتها في القول كما هو في شرطيتها
في البعل وابن الحاجب جمع الصورتين فقال وفي شرطية النية في القول او
البعل ثالثها المشهور في البعل لا في القول والقول بشرطها فيهما لا شهب
ومقابله لابن وهب انه اذا لم يشترطها في البعل الذي هو اضعف دلالة فاحرى
في القول وكان الثالث المشهور انه سيأتي في المدونة عمن وهبن في العدة او قبل
او باشر او جزء او نظر اليها او الى مرجها يكون له رجعة قال فان لم يرد وطيها
ينوي بذلك الرجعة فهي رجعة وفيها ايضا وان قال لها قد راجعتك ثم قال لم
ارد بقولي رجعة وانما كنت لاعبا قال لزمته الرجعة والرجعة بالقول اذ
يقول راجعتك او ارتجعتك او رددتك او امتسكتك وكل لفظ يفهم منه رد
الزوجة الى ملكه والرجعة بالفعل هي ان يطأ او يفعل شيأ من المقدمات
واختلف هل يجب الاشهاد على الرجعة او يستحب وسبب الخلاف قوله تعالى
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم هل الامر بالاشهاد
شهاد رفع بعد جملتين وبين الاصوليين خلاف هل يرجع الى الاخيرة او الجملتين
او اليهما فان رجع الى الاخيرة فلا تعلق لآية للوجوب ويفيد وان رجع اليهما
فيرجع النظر الى صيغة الامر هل هي للوجوب او للندب وان عورض بانه اذا
رجع للجملتين فكيف يحمل على الندب والاشهاد على الطلاق واجب قيل لخرج الطلاق
بدليل **قوله** فتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ع اي قبل الامر ان يمس
الطلاق الى الطهر الذي يلي الطهر الذي يلي حيضة الطلاق قيل عنه اجوبة قيل ان
حيضة الطلاق والطهر الذي يليه بمنزلة جزء واحد فلو طلق في اثنائه وقعا الطلقتين
في جزء واحد وليس له ان يطلق السنة وقيل عوقب بتأخير الطلاق لفعله المحرم
واعترض هذا بان ابن عمر لم يكن عالما بالحرمة حتى يستحق العقوبة وقيل لانه
لا ينبغي الطلاق في الطهر الذي يلي حيضة الطلاق انه لو طلق فيه ولم يمس كان
كمن راجع للطلاق والنكاح وقيل انما نهى عن الطلاق في هذا الطهر ليطول
مقامه معها والظن بابن عمر انه لا يمنعها حقها في الوطء فلعله اذا وطيها تطيب
نفسه ويمسكها فيكون له حرصا على رجع الطلاق وحظا على بقاء الزوجية
قوله ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس ع يكره الطلاق في الطهر
المتعقب له فيه من التلبيس انه ايس هل حلف فتعقب بالوطء او لم تحمل
فتعقب بالاقراء وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى
انه يجبر على الرجعة كما يجبر المولي في الفيء وقد اختلف عندنا اذا لم يرتجع
حتى حاضت الطهر الذي امر بالتأخير اليه هل يجبر على الرجعة انه حق ثبت فلا
يزول لزواله وقته ام لا يجبر انه فات رعي الطلاق في الحال ولا معنى للارتجاع
قوله فتلك العدة التي امر الله ان تطلق النساء اليها ع اختلف العلماء
في صفة طلاق السنة **قلت** ليس المراد باضافته الى السنة ان الطلاق سنة
في نفسه فيكون واجبا والطلاق مرجوح لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق
كما تقدم ولحديث ابي داود ايضا ايما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير باس
فالجنة عليها حرام وانما المراد بطلاق السنة التي اوقع على السنة التي

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنة السنة ع وتلو السنة من ان يطلق في طهر لم يمس فيه طلقة واحدة
ثم يتركها حتى تنقضي عدتها فيقيد كونه في طهر احترازا من وقوعه في حيض
بانه في الحيض محرم كما تقدم وفيد كونه لم يمس فيه لما في الحديث من قوله
فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها واحترز به عن علة هذه الكراهة فقيل لما
فيه من التلبيس في العدة كما تقدم وقيل مبالغة في // استبراء كما استحسن
ملازمة // امة ان يستبرئها قبل ان يبيع وان كانت تلزمه اتجزيه وانما هي
مبالغة وكما ان الحيضتين الثانية والثالثة في استبراء الحرايرانما هي مبالغة
و // اما البراءة فحصلت بالاولى لدليل انها تزوجت بعدها بالاولى للثاني وان امكن
ان يكون من // اول وذهب بعض شيوخنا الى ان الحيضتين بعد // اولى انما هما عبادة
و // اما الاستبراء فحصل بالاولى ويكون // اربعة اشهر وعشرا في المتوفى عنها
عبادة بدليل انها تلزم غير المدخول بها ومن لا تحيض لصغر حتى ان الحسن
وعكرمة اخرين الزموها لها من يوم تعلم بالموت وان تقدم الموت وابيه
الفتوى ومعظم السلف من الصحابة والتابعين انما يلزمونها من يوم الموت
وان لم تعلم به حتى انقضت لم يلزمها شيء وقال الصغير وابن ابي حازم يمين
طلقت في طهر مست فيه انها لا تعتد بذلك الطهر وتستقبل ثلاثة غيره
وفيد كونها طلقة واحدة احترازا من ان يوقع ثنتين او ثلاثا في كلمة فانه لم
ليس بشرعي بل بدعي // اكثر اجمع ايمة الفتوى على لزومها // اما وقع لمن لا
يعتد به من الروافض والخوارج وحكي عن ابن علية ايضا **قلت** ذهب
بعضهم الى ان ايقاع الثلاث في كلمة من طلاق السنة لما يأتي في الحديث
من انه طلقها ثلاثا قبل ان يأمره عليه السلام ولم ينه وقد اقره وتسلط
الاكثر بما في النسائي من انه صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل انه طلق
زوجته ثلاثا فقام غضبانا وقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم
حتى قام رجل وقال // افتله يا رسول الله واما اللزوم فكما ذكر عن ايمة
الفتوى ويأتي ما في ذلك في محله من الباب **قوله** ثم ان شاء طلق **ع**
يعني في طهرها ذلك وقيد كونه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها يعني
الثلاثة

الثلاثة الاطهار وهو احتراز من ان يطلق في كل طهر [illegible]
الحنفية على ان الخلاف في السنة ما اجتمعت فيه الفيود // اربع فقال
احسن الخلاف في الطهر قول الحنفية ان من خالف السنة ان شاء ان يطلق ثلاثا في طهر
طهر وهو قول الليث // واوزاعي واختلف فيه قول الشعبي فقال مثله مرة
واجازه مرة ان يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق وليس هذا بخلاف سنة
عند غيره **قلت** كره في المدونة ان يطلق في كل طهر طلقة كما كره ان يوقع
الثلاث في كلمة والقول // اول من قولي الشعبي هو ان يطلق في كل طهر طلقة
ويراجعها في خلال ذلك الطهر والقول الثاني يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم
يطلق ولو في يوم واحد وروي في المشهور انه امر بين بين كلما فعلها ثلاثا في
كلمة وبين بين كلما فعلها في كل طهر طلقة لما يوقع على نفسه من الحرج
لانه مخالف لقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وان عز تعاطي
الطلقة الثانية فرارا ومن الثالثة فرارا وآخر **قوله** منتظر العدة التي
امر الله ان يطلق النساء اليها اليه فيها **ع** سمي صلى الله عليه وسلم الطهر
قرءا بموجبة لسلب // اقراء انها هي // اطهار وقال الحنفية هي الحيض **م**
قلت قال كل من القولين خلق كثير من الصحابة والتابعين والمذهب
انها الاطهار وجاء لفظ الحيض في موضع الطهر في مواضع من المدونة
وغيرها فاخذ اللخمي منها انها الحيض كقول ابي حنيفة وقال ابن بشير
وغيره تلك المواضع على التسامح في العبارة ابن عبد السلام ولو الظاهر
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء // اية وحديث ابن عمر هذا كان انهم الحيض
يقرب من القطع // ان المفهوم من العدة العلم او غلبة الظن ببراءة الرحم والذي
يدل على ذلك انما هو الحيض واما الطهر فان الحمل يكون معه **م** واحتج
الحنفية على انها الحيض بقوله تعالى في العدة ولو اريد // اطهار لقال في ذلك
قالوا وايضا اذا جعلتموها الاطهار فلزمكم مخالفة القرآن فان عندكم
على مذهبكم انها الاطهار اذا طلق في طهر فانها تعتد بذلك الطهر فتكون
عدتها قرءا ونصف الثالث والله سبحانه انما جعلها ثلاثة واذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانت الاقراء الحيض كانت العدة ثلاثة اقراء كاملة لان الطلاق في الحيض محرم
على ما تقدم وفاده هذا الاعتراض ابن شهاب الى ان قال ان الطهر الذي يقع
فيه الطلاق لا يعتد به وهو مذهب ابن عمر به دون جميع من قال ان الاقراء
هي الاطهار والجواب اما على احتجاجهم بقوله فطلقوهن لعدتهن والاقراء
العدة واما عن الزامهم لنا ان تكون العدة قرءين ونصف الثالث فالبعض
اصحابنا القرء هو الانتقال من حال الى حال وهما بقي من الطهر الذي وقع الطلاق
فيه فيه الانتقال من حال الى حال وهما وقعت العدة بثلاثة اقراء كاملة
واجاب غيره بانه غير بعيد ان يسمى الاثنان وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى
الحج اشهر معلومات وهما الحج شهران وعشرة ايام واحتج بعض اصحابنا
للمذهب بقوله ثلاثة قروء اذ لو اريد الحيض لقال ثلاث قروء باسقاط
التاء وهذا غلط فان العرب تراعي في العدد اللفظ مرة والمعنى اخرى فمن
مراعاة اللفظ قولهم ثلاثة منازل ولو اريد المعنى التي هي الدور لاسقط
التاء ومن مراعاة المعنى قول عمر رضي الله عنه فكان عمر يجلد دون من
كنت اتي ثلاث شخوص كاعباز وجوذر يعني بالشخوص الكاعبا
عباز والجوذر ع واختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويون
ما المراد بالقرء في الاية هل الطهر او الحيض او هو مشترك بينهما
حقيقة فيهما او هو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر او المراد به الانتقال
من حال الى حال دون ان يكون اسما للطهر او حيض ومعنى ثلاثة قروء ثلاث
انتقالات وانما اذا عرفت من اي شيء هو مشتق اتضح لك ما هو الظاهر
فقيل هو مشتق من الوقت فعلى هذا يحتمل الوجهين وقيل من الجمع
فعلى هذا فهو ظاهر في الطهر وقيل من الانتقال من حال الى حال من قولهم
قرأ النجم اذا طلع وقرأ اذا افل فمعنى تتربص ثلاثة قروء ثلاث انتقالات
وهذا يظهر في الطهر والحيض لان الثلاث انتقالات انما تستقيم
بالانتقال من الطهر الى الحيض وما يستقيم بالانتقال من الحيض الى الطهر
لان الطلاق في الحيض لا يجوز وبعضهم هذا ان براءة الرحم انما تعرف
بالانتقال

بالانتقال من الطهر الى الحيض ولهذا كان استبراء الامة بالحيض لان
مبنى الحيض في الغالب دليل على براءة الرحم وما يدل على الشيء على براءة
الرحم لان الحامل قد تحمل في اخر حيضها فكانت الثلاث في الحرائر كالواحدة
في استبراء الاماء حكاه القاضي اسماعيل عن ابن عبيدة وهذا
اختيار الطبري والشافعي ومن وافق من اصحابنا المتاخرين وهو حسن
دقيق ثم اختلف القائلون انها الحيض متى تنقضي بها العدة فقال
الحنفية وجماعة حتى تغتسل من الثالثة او يذهب وقت صلاة وقال
الثوري وزفر وجماعة حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي باخرين
بانقطاع الدم حلقة وقال اصحاب المعتنية انها انقضت الرجعة
ولكن لا تتزوج حتى تغتسل احتياطا ومراعاة للخلاف واختلف القائلون
بانها الاطهار هل بادل طهرة من الحيضة الثالثة تحل او حتى تتم حيضتها
والغسل من عمر وابن عمر رضي الله عنهما وهذا على اختلافهم في اقل الحيض ثم هو
قلت القول بانها تحل بادل طهرة المشهور والثاني رواه ابن وهب قال
اشهب في المدونة لا تتزوج حتى تستمر الحيضة لانها تنقطع بعد
ساعة فتكون العدة باقية ولزوجها الرجعة فيقال انه رجع وقال ابن
القاسم وابن القاسم يرى انها تحل بادل طهرة والذي ينبغي ان تحل
والقولان منصوصان خارج المدونة كما ذكر ثم قوله وهذا على اختلافهم
في اقل الحيض يعني اقله في باب العدد في باب العبادات وقد
اختلف في اقله في باب العدد ومذهب ابن الماجشون ان اقله فيها خمسة
ايام ومذهب ابن مسلمة ان اقله فيها ثلاثة ايام فاجراه هنا على
هذا الاختلاف يدل على ان ابن الماجشون يقول حتى يمضي لها في العدد
خمسة ايام وابن مسلمة يقول حتى يحيض لها فيه ثلاثة ايام وينبغي
على ما في هذا الاجراء ان ابن القاسم يقول الرجعة في العدد ليست
بحيض ومع هذا فانه يقول انها تحل بادل طهرة من الثالثة فقد يقول
ان الماجشون وابن مسلمة كذلك اللهم الا ان يكون قول اشهب وفاقا

قوله في آخر وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك ومرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا ان يراجعها ع هذا اللفظ مشكل فيقبل تقدير واما ان كنت طلقت امرأتك مرتين او مرتين فقد عصيت ربك وعوضت منها ان وقعت همزة ان واو غمت نونها في ما وانت بانت مكان العلامة في كنت ويشهد لهذا قوله في آخر فان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليه وعصيت ربك **قلت** اما انها حرمته عليه فبيانه ما في ذلك واما انه عصى فلانه خلاف ان ذلك ليس من طلاق السنة **قوله** اعتد بها ع تقدم ما في ذلك **قوله** وقال ابو بكر جليرا جعها **قلت** تقدم ما حكيناه عن المؤثفين من الفرق بين العبارتين **قوله** ثم ليطلقها طاهرا او حاملا ع اختلف في طلاق الحامل الحايض والحايض قبل البناء فاجيز لهذا الحديث ومنع ممن علل منع الطلاق في الحيض بتطويل العدة اجاز في المسئلتين لان الحامل عدتها الوضع ثم فيطلق متى شاء والمطلقة قبل البناء لا عدة عليها ومن جعله تعبدا منع على هذين الاصلين كان الشيوخ يجوزون الفرقين في تدريسهم وجهه لهذا انه لا يلزم من التعليل الجواز على القول بان الحكم يرتفع لارتفاع علته وجهه تفصيل وتحقيق وكذلك لا يلزم من ان المنع تعبد الصنع لا على القول بان القضايا العينية تعم لان قضية ابن عمر عينية واما على انها لا تعم فيفتقر المنع الى دليل **قلت** ارتفاع الحكم لارتفاع علته هو المسمى في اصول الفقه بعكس العلة وفي اشتراطه في العلة علة خلاف فقيل من شرط العلة ان تكون منعكسة اي ينتفي الحكم لانتفائها وان لم تكن كذلك فليست بعلة ومذهب المحققين في ذلك التفصيل فان لم تكن للحكم الا علة واحدة كما ها هنا اشترط وان كانت له علل لم يشترط لانه اذا ارتفعت علة خلفتها علة اخرى وعلى مذهب المحققين لا تعم في الاجزاء لانه ليس لهذا الحكم الا علة واحدة وكذلك ان نحن بنينا على القول بان القضايا العينية لا تعم فان الخلاف في عمومها انما هو مما لم

تحقق

تحقق به القرائن الدالة على عمومها وهي هنا موجودة وهي قوله صلى الله عليه وسلم بتطليقة التي امر الله ان يطلق لها النساء ع وتفسيره عليه السلام وهو ابن عمر طالب المنازلة العموم لما يقتضيه من انه كان يعتبر فيخرج بذلك **قوله** فمكثت عشرين سنة يحدث مرارا فتمران ابن عمر طلق امرأته ثلاثا فاما ان يجمعها ع احتج به من يقول ان الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة انما يلزمه واحدة وباقي الكلام على ذلك على ان الصحيح من الرواية انما طلقها واحدة " وابو غلاب رويناه بفتح الغين مع تخفيف اللام وشدها **قوله** احسبت قال بعمه ع فما استفهام معناه التقرير اي فما يكون ان لم يحتسب بتلك التطليقة اي وهل يكون لا ذلك فابدل من الالف ها كما ابدل في سهما اصلها ما ما اي اي شيء **قوله** ارايتان عجز واستحمق **قلت** ظاهر ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر وهو كما في آخر من قوله فراجعتها فقال ابن سيرين فقلت لابن عمر فاعتددت بتلك الطلقة التي طلقتها وهي حايض فقال مالي لا اعتدبها وان كنت عجزت واستحمقت وفي آخران ان عمر هو الذي قال ذلك حين قال له السايل ايعتد بذلك الطلاق ارايته ان عجز واستحمق ولم يفعل ذلك حتى انقضت العدة ايسقط عنه ذلك الطلاق ليس هذا امر كذلك بل لابد منه كمن عجز عن مرض واستحمق فضيعه ايسقط عنه ذلك الفرض **قوله** في آخر لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه ع كذا رويناه وهو مشكل وفيه تلفيف حتى فهم بعضهم انه بدل ابيه وهو تصحيف والكلام الاول مستقيم ومعناه ان فايدا ولم اسمعه يزيد على ذلك لهرون ابن رئاب وهو معناه لم يسمع اياه يزيد على ما روى من الحديث وما ذكر من ذلك غيري والهاء في لم اسمعه عايدة على ابيه يعني ابن رئاب وفي بعض ذلك لابن جريج يقوله لابيه والهاء في لابيه عايدة على ابن رئاب **قوله** في قبل عدتهن معناه في مستقبل عدتهن وهذه قراءة عمر وابن عباس وفي قراءة ابن مسعود

[illegible] بتفسيره وهو يدل ان القراءة الاخرى
انما استعمل مرة في جميع عمله الجميع وابتدأ بها عنها احد من الصحابة
قوله في آخر قال ابن عباس كانت الثلاثة واحدة في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وسنتين من خلافة عمر وقال عمر ان الناس قد
استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم **ع** مذهب الكافة ان المطلق
ثلاثا في كلمة واحدة تلزمه الثلاث وقال الحجاج بن ارطاة وابن مقاتل انما تلزمه
واحدة **ع** وقال به طاوس وبعض الظاهرية وعن حجاج ايضا وابن اسحاق وما
يلزمه شيء وهذان القولان لم يقل بهما احد من ائمة الفتوى **قلت** وفي تقرير
ابن عباة قال ابن مغيث وقال به علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف
ومن شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هذر ومحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد
السلام بقيه عصره واصبغ بن الحباب وجماعة من وقفها بنا سواهم قال ابن
عباس وقوله ثلاثا لا معنى له انه خبر عن انه حلف ثلاث مرات في ثلاثة اوقات
وهو لم يفعل ذلك ولو قال انسان عشرات امس سودني كنا ثلاث مرات فان كان قالها
ثلاث مرات في ثلاثة اوقات فجيد هذر وان كان انما قالها مرة واحدة كان
كاذبا كذلك لو قال الحالف بالله ثلاثا ولم يكن حلف الا يمينا واحدة والعلاق
مثله ابن مغيث وقد يخرج من غير مسئلة هذا المعونة ما يدل على ذلك لو قال انسان
ما لي صرفة في المساكين كان الثلث يجزيه ولو هبنا تتبع ما وقع من ذلك
لطال الكتاب وخرج عن حد الاختصار وقد قال ابو عمران العباسي وابو بكر بن عبد
الرحمن انما يلزم في الايمان اللازمة كحلفة واحدة **ع** واحتج القائلون بانها
واحدة بحديث ابن عباس هذا وبما تقدم من حديث ابن عمر انه كحلف ثلاثا في
الحيض فاحتسب بواحدة وبحديث ركانة انه حلف ثلاثا فاجازه ان يرتجع
ويرد عليهم قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فان المعنى ما
توجد به الحلف ثلاثا لعل الله يحدث له رفعها فلا تتمكن من الرجعة لزوال
وقوع البينونة فلو كان انما يلزم الواحدة لم يكن للندم وجه والجواب عن
حديث ابن عمر ما تقدم من ان الصحيح انه انما حلف واحدة وعن حديث ركانة

انه انما حلف بلفظ البتة فقال له صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة فقال له عليه السلام الله فقال عليه السلام فهو ما
اردت فلو كانت واحدة لم يكن لتحليفه فائدة هذر رواية اهل بيته ورواية
انه انما حلف ثلاثا انما هي رواية يتيم رابع ورواية اهل بيته اعلم بما في
النازلة ولعل يتيم رابع سمعوا لفظ البتة واعتقدوا انها الثلاث كقول
علي في البتة هي ثلاث واما الثلاث فاعتقدوا ان معناها الثلاث واما على حد
ابن عباس فقال بعض البغداديين معناه ان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه
وسلم وفي زمن ابي بكر انما كانوا يحلفون واحدة وصار الناس اليوم يحلفون
بلفظ الثلاث فامضاه لهم عمر عليهم فان قيل فهو رواية ابي الصهباء انه
الامر بغير كانت الثلاث تجعل واحدة بعيدة عن هذا التاويل قيل وان كانت
بعيدة عنه فترجح اليه بمعنى تجعل واحدة توقع واحدة وقيل يحتمل ان يكون
ذلك لم يتكرر لفظ الطلاق ويقول انت طالق ثم يكرر ذلك على وجه التاكيد وصار
الناس اليوم يذكرون ذلك لا يريدون به التاكيد بل التجديد والمضي
عليهم عمر وزعم بعض من لا تحقيق عنده ان ذلك كان ثم نسخ وهو غلط
ما دشن ان عمر اينسخ فان قيل حكيت انه نسخ في حياته صلى الله عليه وسلم
قيل هذا صحيح ولكن يخالفه قول الراوي في زمن ابي بكر فان الصحابة
تجتمع على النسخ وسمع ذلك منهم فلما صرفت واعرض ذلك منهم
يحمل على انهم عثروا على الناسخ ولم يصل الينا واما النسخ من تلقاء
انفسهم بمعاذ الله لانه اجماع على الخطا فاذا فقد ان عثروا
على الناسخ في زمن عمر فيكونوا اجمعوا في زمان ابي بكر على الخطا
لانه اجماع على تاخير حكم الناسخ وذلك اجماع على الخطا والامة
معصومة منه ونحن لا نراعي انقراض العصر وهو مذهب المحققين
واما رواية ابي الصهباء وهو من كبار تابعي الصحابة ان ذلك في غير المدخول
بها فقد ذهب اليه اصحاب ابن عباس وان الثلاث انما تقع على غير
المدخول بها انما تبين بالواحدة فاذا قال لها انت طالق ثلاثا

بقوله بائن منه وقوله ثلاثا كلام مستانف جامع البينونة
وحمل عنه الجمهور ان انت طالق معناه ذات طلاق
طلاق صالح لان يقع بالواحدة او بالثلاث فاذا فسره بالثلاث لم
يقع الا ما نواه **قوله** اناة ع اي مهلة وبقية استمتاع وانتظار
للرجعة كما قال تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا **قوله** هات من هنا تأتي
ع اي من اخبارك وكانها هنا فيما يستقبح ويذكر كانه قال من
فتواتك المنكرة واخبارك المكروهة يقال في فلان هناة اي اشيا منكرة
وهو جمع هنة ولا يستعمل هاكذا في الخير // فيما يكنى عنه واما
الهنة والهناة فجملي في غير هذا فيستعمل في كل شيء ويكنى به عن
كل امر وقد تقدم شرحه **قوله** تتابع الناس ع كذا رويناه عن
الاكثر بالباء المثناة من تحت وهو عندي جمع بالباء الموحدة وهما
بمعنى الا انه في المثناة انما يستعمل في الشر وبالله التوفيق

احاديث الكناية في الطلاق

قوله فلله ع يعني انه يقول
ان ابن عباس كان يقول في الحرام يمين يكفرها
يمين حرم على نفسه شيا احله الله له انما تلزمه كفارة يمين فان
النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم ما احل الله له امر بالكفارة في قوله
تعالى يا ايها النبي لم تحرم الى قوله تحلة ايمانكم // واسوة الحاله التي يكون
عليها الانسان من اتباع غيره في حسن وقبيح ولذا فيه ثلاث بمعنى نشر
لتقرير ان العالم الطلاق منها صريح ومنها كناية بالصريح ما فيه لفظ
الطلاق كطالق ومطلقة وغيرة لزوهي واحدة الا ان ينوي اكثر وبالبوم
جريانه على اللسان ونصه على الصحيح وقيل هو ما نواه به غير
الطلاق ثم في المدونة قيل لابن القاسم ان قال لزوجته انت طالق قال لا
من وثاق ولم يرد الطلاق قال ارى الطلاق لازمه وقد قال مالك فيمن قال لزوجته
كلما متبتها انت البتة وقال لم ارد الطلاق قال الطلاق يلزمه ولا تنفعه
نيته وزعم بعضهم انه قياس صحيح وانه من قياس اجراء بانها في السر

تنفعه نيته في الكناية ظاهرا وفي الصريح وغيره بعضهم هذا القياس
واستثنى الكلام على هذا القياس على المسئلة خاص بمن يتكلم على
المدونة واما الكناية فهي على قسمين ظاهرة ومحتملة فالظاهرة
هو ما في العرف كالطلاق مثل سرحتك وفارقتك وانت حرام وبتة وبتلة
وخلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك وكالميتة وكالدم ولحم
الخنزير ووهبتك ورددتك الى اهلك وهي كالصريح في انها لا تقبل غير
الطلاق ثم والمحتملة مثل اغربي واتمري واعتزبي انت حرة ومعتدة
واخفي باهلك ولست لي بامراة او انكاح بيني وبينك واختلف المذهب
فيما يلزم في الكنايات الظاهرة م فالمشهور انها ثلاث وينوي في
غير المدخول بها انه المدعى اقل من الثلاث وقال ابن الماجشون هي الثلاث
فيهما وما ينوي وقال ابو مصعب هي ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها
وروى ابن نافع منه ام واحدة بائنة فيهما وقال ابن ابي سلمة واحدة
رجعية وقد اختلفت اجوبة ملك واصحابه كما ترى ونحن نذكر اقاويلهم
اليه جميع ما وقع من الروايات ويعلم منه سبب اختلافهم ووجه من
قوي منها في النظر ومن البعض فاعلم ان الالفاظ الدالة على الطلاق اما
ان تدل عليه بوضع اللغة او بعرف الاستعمال ثم الدال عليه باللغة او بعرف
الاستعمال اما ان تتضمن البينونة والعدد او البينونة فقط فالاول كقوله
انت طالق ثلاثا فتلزمه الثلاث وما ينوي في مدخول بها وابي غيرها
واما الثاني وهو الذي يتضمن البينونة فقط فينظر هل تنجح البينونة
بالواحدة او لا تقع في الشرع // الا الثلاث هذا اصل مختلف فيه اذا لم يكن
معه عدد او يكون اللفظ دالا على العدد غالبا ويستعمل في غيره فاما
فيحمل عند عدم النية على الغالب ويحمل عند وجودها على النادر اذا
اتى مستفتيا وان اسرته البينة يفتلف وان كان استعماله في // الاعداد
استعمالا متساويا وفي واحد // الاعداد قبل منه جاء مستفتيا او
اسرته البينة وان لم ينو شيا فهذا موضع اضطراب الاصحاب فمنهم

من حمله على اقل الاحوال استصحابا ببراءة الذمة ومنهم من حمله على
اكثرها التياطا وصونا للبروج واسيما على قولنا ان الملفقة الواحدة
تحرم وكانت الاستباحة بالرجعة مشكوكا فيها هاهنا والاستباحة
البروج بالشك فاضبط هذا الاصل وتمسك به فاليه يرجع جميع ما وقع
ومثل ان قول عمر في المشهور ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ان هذه
الالفاظ وضعت للبينونة واتبين بعد المدخول الا بالثلاث وتبين قبل المد
خول بواحدة ولما كانت هذه الالفاظ غالبة في الثلاث وناوية في
اقل منها عملت قبل الدخول على الثلاث وينوي في اقل منها ومن قال لا ينوي
بر انها وضعت للثلاث كقوله انت كالف ثلاثا ومن قال ثلاث في المدخول
بها وواحدة في غيرها رد انها لا تفيد عددا وانما تفيد البينونة
والبينونة في غير المدخول بها تقع بالواحدة وانما تقع في المدخول بها الا
بالثلاث ومن قال واحدة بائنة في الجميع رد ايضا انها تفيد البينونة
وعنده ان البينونة تقع في المدخول بها بواحدة وقول ابن ابي سلمة انما
رجعية رد انها تفيد اجماع العلماء على جعة واستعمل غالبا في الثلاث
بحكم كونها واحدة لصحة هذا اللفظ في الواحدة وهي محرمة عندنا ونو
كانت الملفقة رجعية ع وهذه الاقوال عندنا في المذهب وفيها ثمانية
اقوال اخر قال ابن شهاب له نيته وما نقول اقل من واحدة وقال سعيد بن ان
نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فواحدة وان نوى يمينا فيمين وان
لم ينو شيا فلا شيء عليه وهي كذبة وقال الاوزاعي مثله الا انه ان لم
ينو شيا فكفارة يمين الشافعي وجماعة ان نوى الطلاق فما اراد من
عدده وان نوى واحدة فرجعية وان اراد تحريمها فكفارة يمين وليس
بمحل عند الحنفية ان نوى الطلاق فواحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا وان نوى
اثنتين فواحدة وان لم ينو شيا فهي يمين وهو مول وان نوى الكذب
فليس بشيء وقال زفر مثله الا انه قال ان نوى اثنتين لزمتاه التخيير فيه
كفارة يظهار بعض التابعين هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين وذكره

في الام عن ابن عباس والشعبي وتشرون ولو سلمنا ان شيئا منها
كتحريم الطعام وقاله اصبغ وهذا في الحرائر واما الاماء فقال ما يلزمه
شيء فيمن كتحريم الطعام وذهب عامتهم الى ان فيه كفارة يمين وقال ابو
حنيفة يلزمه ما حرم شرا شيء عليه حتى يتناوله فاذا تناوله لزمته
كفارة يمين وامر الولد كالامة على ما تقدم وبالله التوفيق

احاديث نزول قوله تعالى يا ايها

النبي لم تحرم ما احل الله لك **قوله** شربت عندها عسلا **ع** هذا
حديث صحاح وان التي شربت عندها العسل زينب وان اللتين تظاهرتا عليه
عايشة وحفصة وكذا يأتي في حديث عمر وابن عباس وياتي في حديث
هشام ان التي شربت عندها حفصة وان اللتين تظاهرتا عليه عليه السلام
عايشة وحفصة وسودة والاول اصح قال الشيباني اسناد حجاج صحيح جيد
غاية وقول من ظاهر القرآن وان تظاهرا فانما هما اثنتين اثلاثا **قوله**
فتواعدتا اما وحفصة ان تقولا اكلت مغافير **ع** وقع في الام مغاق بغير
ياء والصواب اثباتها لانها جمع من الواو التي هي المبدوء بها وانما
تعرف في الضرورة وواحد المغافير مغفور **قلت** قال الطيبي هو بضم الميم
ع وهو صمغ حلو كالمناهب تنضحه شجر العرفج بالحجاز كريه الرائحة
تشبه رائحته رائحة النبيذ وقيل ان النحل اذا اكلته فجعت رائحة البيا نها
حتى نفر فيه الناس وذكر الطيبي ان رائحة المغافير والعرفج خسيسة وهو
خلاف ما عليه الناس وهو دال عليه الحديث **قوله** منزل يا بها النبي لم تحرم
اختلفوا في سبب نزول الاية فعن عايشة انها في هذه القصة من تحريم
العسل بقوله صلى الله عليه وسلم ولن اعود اليه وانه على وجه التحريم
وهو في الام مختصر وتمامه على ما في البخاري ولن اعود وقد حلفت لا
تخبري بذلك احدا وقول الرجل حلفت لك او نحو الحلف بالله يمين وحلفه على
الله عليه وسلم بلعله ابتغاء مرضات ازواجه ليلا تحزن الاخرى فيتغير
قلبها وعن زيد بن اسلم انها نزلت في جاريته مارية القبطية فانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال والله لا اطأ مارية ع في اشياء من حديث انس انه صلى الله عليه
وسلم حرمها على نفسه جاريته بها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها
بامر الله سبحانه الآية ع حديث النساء هذا وانه في مارية لم يرد من
طريق صحيح **قوله** في الآية واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا ع
الحديث هو قوله شربت عسلا الى آخرها في البخاري وحلفه لا تخبري بذلك
احدا لما تقدم وقيل الحديث هي قضية مارية واستكتامه حفصة لا تخبر
بذلك عائشة وقيل الحديث الذي اسر الى حفصة هو ان الخليفة بعدي ابو بكر ثم
عمر وهو معنى اظهره الله عليه اي اطلعه عليه ومعنى عرف بالتشديد عاتبه
على بعض واعرض عن بعض اي لم يبالغ في العتب ومعناه على قراءة التخفيف
جازى من قولهم عرفت فلانا اي جازيته عليه **قوله** كان يحب الحلواء والعسل
ع الحلواء كل طعام مستحلى فيه جواز اكل الذيذ الطعام وذكر العسل
تنبيها على شرفه وهو من عطف الخاص على العام **قلت** يلتحق الخلابيق
ايضا افضل التمتع بالطيبات او تركها واحتج من رجح ذلك بهذا الحديث
ونحايره **قوله** يدور على نسائه بعد العصر ع هذا على ما تقدم من
ان الغسل عليه غير واجب ومع هذا فانه كان يعدل ويعدل هذا في كل يوم
مع كل واحدة ليسوي بينهن من نفسه واما على وجوب الغسل فان كل واحدة
يومها وما يجوز مثل هذا الا برضاهن وقد يحتج بهذا من يقول انما الغسل
في الليل دون النهار وقد تقدم وقد يكون هذا في نهار وقد جاء انه كان
يستاك نهارا فاذا كان في يوم الواحدة منهن وقال الحاوي كان صلى الله
عليه وسلم جعل ما بعد العصر ملغا اي وقتا مشتركا بجميعهن ثم
قوله يدور عليهن ثم يعني من غير مسيس وكذا جاء في بعض
الاحاديث ويجعل ذلك نسخا لحقهن وتخييرها الفارقة بهن **قوله** عكة
عسل ع العكة اصغر من الفرقة **قوله** جرسة نحله العرفج ع
معنى جرست اكلت يقال جرست النحل تجرس جرسا اذا اكلت لتعسل
ويقال للنحل جوارس لما تاكل والعرفج شجر بالحجاز ينبع المغافير

وقال اهل

وقال اهل اللغة العرفج من شجر العضاة والعضاة كل شجر له شوك وقيل
هو نبت له ورقة عريضة يفترش على الارض له شوكة حمراء وثمر ابيض
كالقطن مثل زر القميص **قوله** لقد كرت اباديه ع هو بالباء الموحدة
اي ابتديه بالكلام الذي اوصيته به عن فلان ذو هاء من لومر وعن ابن الحذاء
اناديه من النداء وليس بشيء وفي الحديث ان افشاء السر ذنب تجب التوبة
منه لقوله تعالى ان تتوبا الى الله وكذلك التظاهر على المؤمن

احاديث نزول قوله تعالى

قوله جبنا اي ثبطها بعضيلتها عما كان **قلت** ويحتمل
انها تاخرت عند نزول الآية والتبليغ على الفور وهو الاظهر لما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من تطييب قلوبهن **قوله** فلا عليك ان تستعجلي
حتى تستامري ابويك ع معنى ايضا لا تعجلي وقال لئلا تشفقة عليها وعلى
اهلها لانه خاف ان يستمرها الصغر فتختار نفسها فيجب فراقها فتشاءم
بفراقها اهلها وتشاءم اهلها وتشاءم بقية النسوة لافتداء بها ع وقال لكنه
لكراهته فراقها وخوف ان تختار فراقه جعل لها اليها لعلمه بما جرى من
الزجر فيها بتخيير عائشة وبقية النساء من مثل هذا مع صغر سنها **قوله**
قال ان الله قال يا ايها النبي قل لازواجك الآية ع اختلف شيوخنا في ايقاع
التخيير فقيل مكروه وبدعة لتضمنه ايقاع الثلاث وقيل ليس بمكروه لانه
صلى الله عليه وسلم امر به وفعله وليس بمتعين فيه ايقاع الثلاث وانما
هو تخيير قيل ولا حجة في انه امر به وفعله لانه انما امر ان يخيرهن بين
الدنيا والآخرة فاذا اخترن الدنيا طلقن بالطلاق الذي امر به وبهذا تتم
انه لا حجة فيه لايقاع الثلاث **قوله** في الآخر كان يستاذن ع
هذا على ان القسم عليه غير واجب انما يفعله تطييبا لقلوبهن على ما
تقدم **قوله** ان كان ذلك الي لم اوثر على نفسي احدا ع لم تقل ذلك رغبة
في الاستمتاع وشهوة النفس لما بينه من رغبته في امر الآخرة من الفرقة
منه ومن حديثه وفي ان ينزل الوحي عليه وهو عندها وهو مثل حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس في الفتح وقولها او غيرها بتصييب منها احدا **قوله** في آخر ملم
بعده ظاهر كلامها ع مذهب الكافة ومشهور قول ملم ان التخيير اذا اختارت
زوجها لا يلزمه شيء وحكا الطحاوي والنقاش عن ملم ان نفس التخيير
طلقة وقاله علي وزيد بن ثابت والحسن والليث وابي عن ملم ورواه احاديث
الصحيحة قرره وقالت فرقة ليس للمخيرة ولا المملكة شيء من الطلاق ۞
قلت النيابة في الطلاق تكون بتوكيل وارسال وتخيير وتمليك والفرق
بين جعل الزوج ايقاع الطلاق بيد غير الزوجة مع بقاء المنع منه بيد
الزوج انه له عزل الوكيل قبل الوقوع فلو وكل المخيرة لم يقع لو اجتمعا
عليه، والرسالة جعل الزوج اعلام الزوجة بوقوعه بيد غيره فالطلاق
واقع وان لم يعلمها ولو ارسل المخيرة كان احرهما بخلاف التوكيل ۞
والتخيير جعل الزوج ايقاع الطلاق ثلاثا حكما او نصا بيد غيره وصيغته
قال في المدونة ان يقول اختاري او اختاري نفسك وروى محمد او طلقي نفسك
ثلاثا وما في المدونة مثال لجعل الثلاث بيد الغير حكما على ما يأتي وما
في الموازية مثال لجعل الثلاث بيد الغير نصا. والتمليك جعل الزوج
ايقاع الطلاق بفعل الغير واجابي الثلاث فيختص بما دونها وصيغته
كل فعل يدل على جعل الطلاق بيدها او بيد غيرها مع تخيير كقوله
امرك بيدك وطلقي نفسك ان شئت وطلاقك بيدك وفي الموازية ملكتك
وفي العتبية ولتيك امرك بالتخيير والتمليك وان اشتركا في جعل للزوج
الطلاق بيد الغير في كل منهما بانهما يفترقان فيما وقعت الاشارة اليه
في رسم كل واحد منهما وهو ان حكم التخيير انه الثلاث فاذا اختارت
نفسها او قضت بالثلاث فلا مناكرة للزوج ان التخيير هو ثلاث حكما
وانها ان قضت بدون الثلاث سقط ما بيدها وان حكم التمليك انه راجع
في الثلاث فان قضت بالثلاث فله مناكرتها وانه انما اراد واحدة ع
والفرق انه لا مناكرة له في التخيير بخلاف التمليك هو انه جرى العرف
في التخيير انه البينونة وهي في المدخول بها لا تكون الا بالثلاث ولم يجر

العرف بذلك في التمليك وما ذكر من انه لا مناكرة له في التخيير هذا هو
المشهور وقال ابن الجهم له المناكرة ويصدق انه انما اراد واحدة ولكن
تكون بائنة وروى انه وان كان العرف انه للبينونة فانما البينونة تقع
بالواحدة ع واختلف اذا قضت بافل من الثلاث في التخيير فقال ملم لا
يلزمه شيء وسقط ما بيدها وقال الشهب ترجع الى خيارها وقال عبد
الملك هي ثلاثة بكل حال وعن ملم هي واحدة بائنة وهو قول ابي حنيفة
وحكا ابن سحنون عن ابيه انها واحدة رجعية وهو مذهب الشافعي وابي
يوسف ومحمد وروي عن عمر وابن مسعود .. وقالت فرقة هي ما قضت به
من واحدة فاكثر وقيل هي على ما نوى الزوج ع واختلف اذا ملكها
في عدد فقضت باكثر وقيل هي على ما نوى الزوج ع واختلف اذا ملكها
ما ملكها بيده لا انه ملكها على صفة فقضت بغيرها لان التمليكين ليست
هي الثلاث فلا تلزمه التمليكتان وقيل يلزمه التمليكتان لان الزايد
على ما ملكها كالعدم فكانها لم تتكلم به وافترق على ما ملكها فيلزم
وكذلك اختلف ايضا اذا قضت بافل مما ملكها بيده كما لو قضت بواحدة
وقد ملكها في اثنتين فقيل لا تلزمه الواحدة لانها قضت على غير
الصفة التي ملكها كما تقدم لا سيما وفي كثرة العدد غرض اذ تسقط
به النفقة وتحل به اخت المطلقة فلا يلزمه خلاف غرضه وهو كمن باع
ثلاثة اثواب، فقبل المشتري منها واحدا فقط فليس له ان يرد والزم ابن
القطار صاحب هذا القول انه لو ملكها امر نفسها وامر امراة اخرى فطلقت
نفسها فقط بانه لا يلزمه ورآه بمنزلة من ملكها عددا فقضت
بافل وللنظر عندي فيما قاله فعال ويفتقر الى تفصيل وقيل يلزمه الافل
الذي قضت به كمن وهب ثلاثة اثواب فقبل منها واحدا فقط وللاخرين
ان يقبضوا عن هذا بان يقولوا اذا كان للواهب غرض في هبة الاثواب
لم يكن له ان يقبل منها واحدا فقط **قوله** في آخر واجما ع الواجب
من اشتم حزنه حتى جمد من الكلام **قوله** او لون شيا يضحك النبي على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم ع بيانه يستحب لمن وجد ما حبه مسوما ان يفعل مثل
هذا وما تطيب به نفسه **قوله** هو جات عنقها ع اى زفه ومنه الحديث
فليأخذ سبع تمرات فليجأهن اى يدلكه فهن ع هذا اصل الوجا وليس كل
من دلك العنق يسمى وجيا وانما هو بشبه الطعن والمعنى وجأت البعير اذا اهنته
في مخره ووجأت الوتد في بيته ووجأته بالسكين بمعنته **قوله** فقام
ابو بكر فوجأ عنق عايشة ك فعلهما بابنتيهما ذلك هو مبالغة في
تاديبهن وكذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن وهجرانه لهن انما
كان مبالغة في ادبهن فان لم تنزجر عليه وتيسكن معه تبسكا تهوين وبيه
ما يليق باحترامه واعظامه وحملهن على ذلك مع كرم اخلاقه صلى الله عليه
وسلم وربما امتنعت اعين بعضهن الى متاع الدنيا ولذلك امر بتخييرهن
بين زينة الدنيا ومتاع الاخرة **قوله** في هذه الروايتين عشرهن بشهر او
تسعة وعشرين هو بشهر من الرواية وباقي الابن عباس انها عشرهن تسعة
وعشرين **قوله** استكثر اختيار احداهن بسايرك هذا قول الخرجته
الغيرة وحرصها على ابقاء ما به وكانها توقعت اذ لم يختر احداهن زوجاته
يكن فيهن من يختار الدنيا فيفارقها وانهن اذا سمعن باختيار عايشة
تبعنها في ذلك فكان كذلك **قوله** لا تسئلني امرأة الا اخبرتها ع وفي
لفظ صلى الله عليه وسلم انه ان سالته واحدة منهن عن فعل عايشة فلم يخبرها
كان ذلك نوعا من العتب وادخال الضرر والمشقة عليهن بسبب اخفايه
ما يسئل عنه فقال مجيبا ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني
معلما وميسرا ووجه التيسير في ذلك انه اخبرها اقتدى بها غيرها من
ازواجه وسهل عليها اختيار الله ورسوله والدار الاخرة واصل العنت التعب
والمشقة والمعنت هو الذي يوقع العنت بغيره والمتعنت هو الذي يحمل
غيره على العمل بها ويحتمل ان يقال المعنت هو المجبول على ذلك والمتعنت
هو الذي يتعاطى ذلك وليس في جبلته ع ورواه بعضهم مبشرا واول
اولى لما بقيته معنتا **قوله** في الاخرى فانا النساء ينكتون بالحصا ع

ان يحزن به الا من عمل مشغول السر الواجر كما فارا بعزة الحصا ما تقبض
عبرات وبيماهتمام المسلمين بما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وا
جتماعهم لذلك **قوله** غير بعيبتك ع ذريرا بفتح والعيبة الاثنة
اي لحاضنتي وموضع سرك ومنه الانصار كرشي وعيبتي ومعنى كرشي
اهل بيتي الذين اعتنوا بهم والكرش لغة الجماعة وجعلهم عيبة لانهم حاضنة
ويطلعهم على اسراره قال اهل اللغة والعيبة ما يجعل فيه الرجل افضل
متاعه **قوله** في المشربة ع هو بضم الراء وفتحها ورباح بفتح
الراء والفرز الصمغ معروف والاديم الجلد الذي لم يتمرد باغه **قوله**
على اسكفة الباب مدخل رجله على فيه من خشب ع الاسكفة بضم الهمز
والكاف عتبة الباب السفلى والفيء بتقديم الفاء فسره في الحديث بالجذع
الذي يرقى عليه وهو الذي جعلت فيه المراقي ماخوذ من فقار الظهر
وفقار السيف خرز منتصبة في ظهره مشبهة بفقار الظهر وفقار الظهر
فقراته عظامه التي بعوله **قوله** استاذن لي ع فيه وجوب
الاستيذان على المرء في منزله وان عرف انه وحده وفيه تكرار الاستيذان
اذا لم يوذن له والمستاذن وفيه اتخاذ الكبراء الحجاب وفيه انه انما يهم الحاجب
من السكوت عند الاذن بالاذن لانه صلى الله عليه وسلم سمع استيذان
عمر فسكت والغالب انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدر بوابا **قوله**
وكانت عايشة وحفصة تظاهرا على نسايه **قلت** قد تقدم ان الصحيح
في المظاهرتين انهما حفصة وعايشة **قوله** اطلقتهن يا رسول الله
قلت قد تقدم الكلام على حكم الطلاق وان الخطابي عزا حديث ابغض
الحلال الى الله الطلاق عما يقتضيه ظاهره من الكراهة قال انه صلى الله
عليه وسلم طلق ما كان يبغض المكروه وفي الحديث انه طلق حفصة وانه
قيل له راجعها فانها صوامة قوامة .. ابن العربي دخرت مجلس الفضل
الجوهري بسمعته يقول لو طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر الله ان
يراجعها فصدته في موضعه وقلت له ما ظهر الله انه قال انه صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم لعلي وألا يظاهر وانه صلى الله عليه وسلم لم يظاهر فبان
الله تعالى جعل الايلاء ظهارا منكرا من القول وزورا وشرع في ذلك فلما كان من الغد
قال لاهل مجلسه وقد فرغ إليه اذ قلت لكم بالامس انه صلى الله عليه وسلم
علق وألا يظاهر وان هذا الرشد في الى انه لم يظاهر وهو كما قال وهو شيخي
في هذه المسئلة **قوله** حتى كشر **ع** اي حتى بدت اسنانه تبسما ويقال
ايضا في الغضب ايضا السكينة وكشر وتبسم وافتر كلها واحد فان زاد قيل
قهقه وزهر وكوكر **قوله** فانزل الله واذا جاءهم امر من الامن والخوف اية
قلت قال ابن عطية قيل ان الاية نزلت في المنافقين كانوا يشيعون الشيء
السماع عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعوثه فاذا سمعوا امرا
يسر المسلمين بعثوا الموه وحدثوه واذا اعوا تخفيره وان سمعوا خبرا غموه
واذاعوا به وقيل نزلت في المنافقين وضعفة من المومنين وقلت
تجربته ثم هذا القول يحتمل ان يكون في امر السرايا وانهم كانوا يذيعون مع
من اذاع غير مثبتين في صحتها فتجربتهم ويحتمل انه في كل الامور الواقعة
التي من جملتها قضية عمر هذه بمعنى ولوروه اي لو امسكوا عن
الخوض واستقصوا الامر وكشفوا عنه من جهة الرسول او من جهة اولي
الامر وهم الامراء وقيل العلماء لقوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم
كما فعل عمر في بحثه وسوالة عنه النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله
انا استنبطته اي بحثت وسوالت عنه **قوله** في الاخر هيبته **ع** هيبته
له عن سوالة عن تفسير ظ الاية ظ المرة هو لما كانت احدى المتظاهرتين
ابنته حفصة ولذلك قال وايم الله يا بن عباس وهن كلمة توضع للتعجب كما
قال في الاخر واعجب لك يا ابن الزهري كيف قال ذكره والله ما سالته عنه ولم
يكتمه وهذا يدل قول من قال انما تعجب وانكر عليه كونه لم يعلم من هما
المراتان حتى الان مع حرصه على العلم **قوله** في امر يتمرى اي يشاور فيه
نفسي **قوله** وكان في صاحب من الانصار **ع** فيه ما كانوا عليه من الحرص
على العلم **ع** وفيه قبول خبر الواحد **قوله** عنه في الباب **ع** فيه
جواز

جواز فتح الباب للاستيذان ورشد للامور المهمة **قوله** اشر من ذلك
ع فيه شدة اهتمامه بامور صلى الله عليه وسلم **قوله** اعتزل نساءه
ع فيه جواز هجران المراة في غير بيتها تاديبا لها فان بعضهن ولما فيه من
الرفق بهن ان هجرانه وهو معهن اغيظ لقلوبهن **ع** بل الامر العكس لان
بعده عنهن اغيظ لقلوبهن والشد حسن **ع** اختلف في ذلك فقيل لم يكن ذلك
الا بيوتهن وفيه حديث وهذا يرده وكذلك عليه البخاري في ترجمة حديث عمر
وقد اختلف في قوله تعالى واهجروهن في المضاجع فقيل هو ان ينام معها
في فراشها ويجامعها وقيل هو ان ينام معها فيه ويولها ظهره ولا يكلمها
وقيل يهجرها بالمسان والتغليظ لها في القول ولا يدع الجماع **قوله**
وكنا نتحدث ان غسان **ع** فيه جواز قول ذلك وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن
دينار وكره مالك ومعناه ان نعالها ولصوق التراب وهو من الرغام والذلة
والرغام التراب **قوله** يرقى السلم بعجلة **ع** كذا رويناه عن ابي عيسى
وعنه غيره بعجلها والاول البين والعجلة درجة من النخل **قوله** فرضا
مصورا **ع** وفي بعض النسخ مضورا بالضاد المعجمة وكل صحيح اي مجموعا
قوله اهباء **ع** هو بفتح الهمزة والهاء وضمها لغتان مشهورتان
وهو جمع اهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ وقيل الجلد مطلقا وفيه جواز النظر
الى عالم يستتر من بيته المزور والسيما للصاحب وجاء النهي عن فضول النظر
وكراهة السلعاء **قوله** لهما الدنيا والاخرة **ع** كذا هو بالتثنية
وضمير الخطاب في الاصول وفي بعض النسخ لهم الدنيا ولنا الاخرة بضمير
الجمع وضمير المتكلم وكل صحيح والله الموفق للصواب

كتاب الايلاء

قوله وكان الامين شهرا **قلت** قال ابن العربي ظ من شرط موجبه عليهن ما
ابين انه من المكروه في الظاهر عليه والعاجز عن كلفه النفقة والنفقة
لم تكن عذر ظ اما ترى عمر في خزانته من شعير ونحوه من
فرض مصورا فيمن فرض معلوم ومال يسير وازار يلتحف به ومعلوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاديما الحلف واستعمل في امر هين حتى اتاه امر الله سبحانه بالتغيير ع الايلاء
الحلف واصله الامتناع من الشيء بالايلاء ايلاء وتالا تاليا وائتلا ائتلاء
قلت قال في التنبيهات الايلاء لغة الامتناع ثم استعمل فيما كان امتناع
منه لاجل اليمين فنسب اليمين اليه فصار الايلاء الحلف :: ابن عبد السلام
الايلاء لغة الحلف وقيل مطلق الامتناع ثم استعمل في الحلف على الامتناع
من الوطء ع وعلى انه لغة الحلف جمهور اهل الفقهاء الحلف على ترك وطء
الزوجة :: وشذ ابن سيرين فقال هو الحلف على ما في تركه مساءة لها وبها
كان او غيره كحلفه لا يكلمها **قلت** فالحاصل ان العرف خصص هذا لفظه
لغة هو فيها الحلف مطلقا وخصصه الاكثر بقصره على الحلف على ترك الوطء
وعممه ابن سيرين في كل ما في تركه مساءة لها كحلفه لا يكلمها او لا
ينفق عليها هذا حكم الايلاء يرجع فيه الاجل كما يضرب في الحلف على ترك
الوطء وهو عند الاكثر ليس بايلاء لان لها ان تقوم بالضرر في الفور متعلق
عليه بعد الاعذار اليه لان المطالبة بحسب العشرة كالمطالبة بالاكتساب
والنفقة والكسوة :: وروى ابن الحاجب لا يلاء بانه الحلف على ترك وطء
الزوجة غير الموضع اكثر من اربعة اشهر او العبد شهرين بيمين تتضمن
الحنث حكما فالحلف جنس وعلى ترك الوطء اخراج ما شذ فيه ابن
سيرين وذكر الزوجة اخراجا من الحلف على ترك وطء السرية والمقيد
بغير الموضع اخراجا من الحلف على ترك وطء المرضعة لمصلحة الولد
قال في المدونة ولو حلف لا يطأ حتى تفطم ولدها فليس بمولٍ قال الصيغ
هو مولٍ والتقييد باكثر من اربعة اشهر يخرج الحلف على ترك الوطء اربعة
اشهر فاقل فانه ليس بايلاء وذكر لا يلاء انما شرع لدفع الضرر
والضرر انما يقع بالزيادة على اربع لان الله سبحانه اباح التربص هي
الاربع بقوله تعالى للذين يؤلون الاية ولما كان العبد على النصف من
اجل الحر قيل او العبد شهرين وهذا على مذهب الاكثر اعني ان الايلاء
انما يتقرر بالحلف على اكثر من اربعة اشهر ع وقال الكوميون ان حلف

على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر مولٍ وشذ ابن [illegible] والشيخ
وابن شبرمة في آخرين فقالوا ان حلف على ترك الوطء يوما او اقل او
اكثر وتركها حتى مضت اربعة اشهر فهو مولٍ الظاهر رواية :: وعكس ابن
عمر فقال كل من وقت في يمينه وقتا وان كان قليلا فليس بمولٍ وانما المولي من
حلف على ترك الوطء للابد انتهى **قلت** والمراد بيمين يتضمن الحنث حكما
تقرر في كتاب الايمان كالحلف بالله وبصفاته وبالصدقة والحج والعتق وهو
اخراج من الحلف بغير ما لا يلزم الحنث فيه كقوله ان وطئتها فعلي المشي
الى البيت او فعلي او فعلي الا بصدقة ما ذكر ورفعته الزوجة الى الحاكم فيرجله
اربعة اشهر من يوم الرفع هذا اذا انفضت الاربع وقبله الحاكم واما ابلا
طلق عليه :: ووجه كون اجل اربعة اشهر لانها منتهى ما تصبر فيه المرأة
وفي الموطأ ان عمر رضي الله عنه كان يحرس المدينة فسمع امرأة
تنشد م
فوالله لولا الله تخشى عواقبه لزعزع من هذا السرير جوانبه م
فسألها عمر بصاحبها فقال ابن زوجها فأتت بعشته للغزو فسألها عما يشتهي فقال لمن
في مثل تنشاق المرأة الى الرجل فلن في شهرين وفصل عمرها في ثلاثة ويغرم
في اربعة فجعل رضي الله عنه مغاب الناس اربعة اشهر فعلم انها المدة
التي يقع فيها الضرر بالمرأة ع واختلف انه لا يقع الطلاق قبل الاربعة اشهر
وراى انه يسقط الطلاق اذا حنث نفسه قبل تمامها واختلف هل يقع بعضها
فقال الكوميون يقع الطلاق بمضي اربعة وروي عن مالك مثله والمشهور
عنه وعن اصحابه وهو قول الكافة انه لا يقع بعضها بل حتى يوقع فيه العاكر
فيقع او يطلق عليه فتقدير اربعة عند الكوميين هو ان ما وراءها ساقط
عن المجبور بان ما وراءها ساقط وقوله تعالى فان الله غفور رحيم راية
حجة للكافة انه لو وقع بعضها لم يقع للعزم عليه بعدها معنى واختلف
اذا وقع الطلاق وقد كانت حائضا في الاربعة اشهر ثلاث حيض فقال الجمهور
تستانف العدة وقال ابن عباس وزيد بن ثابت والشافعي في القديم تكفيها بقية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ع ومن هذه الكتابة ان الحالف على قرابة الوحي حول قصد الضرر والامر يقصد كان على وجه الرضا والغضب وقال ملك ليس بحول انما احلف لمصلحة الولد حتى تعلمه وهو قياس قول الحسن في شبه هذا مما لم يقصد به الضرر وقال علي وابن عباس انما يكون حوليا اذا حلف على وجه الغضب واما على وجه الرضا فليس بحول وقوله تعالى فان الله غفور رحيم يدل على انه ما قصد به اضرارا لكن على فلم تكن المغفرة والرحمة وقيل غفور رحيم في اجترائهم على الحلف في ذلك وتحنيثهم انفسهم باهبة رحيم بهم وقيل غفور فيما زاد واعلى اربعة اشهر بان الله تعالى انما اباح التربص في اربعة وفيه حجة للشهور قول ملك والكتابة م

قوله على عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** توفيرا لهما وترا ان يقول في هذا الحديث تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكتفى بضمير واحد به وجاء في الحديث الاخر عيبنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ممكث سنة فد تقدم وجه مكث سنة **قوله** بمسكبته **ه** فيه استعمال في الوضوء وقد تقدم ايضاحه في اول الكتاب وهي ان كانت لغة فيها باسم بها وربما بالاولى تركها وايقال انها مشروحة على اللام وفيه بر اهل الفضل وتفقد منهم **قوله** واعجبا لابن عباس تقدم موجبه قوله فلم **قوله** وتميزه احداهن فد تقدم انها لم تميز لحوقها صفته وانما هو صفة في الغيرة **قوله** وما يغرنها ان كانت جارتها اوسم منه واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** فيه المخاصمة باحسن اللفظ اذا قال جارتي ولم يقل ضرتي والعرب تفعل ذلك لما في لفظ الضرة من ما سر المكروه ومعناه وسر اجمل **قوله** يا بنية بغير الف وياتيه **ع** فيه ما كانوا عليه من الحرص على العلم وحمل بعضهم على بعض **قوله** فغضبت علي **ع** فيه جواز هجر الباب للاستيذان وشدة الغيرة في الامور المحسنة **قوله** على وصل حصير **ه** هو بفتح الراء وسكون الميم يقال وصلت الحصير اوسعته **قوله** فتبسم **ع** فيه حمل غير هذا وهلا كفته ما يقتضي فيه مثله من التلطف بالكلام الصالح الحسن **قوله** استانس **ع** هو ايضا من هذا المعنى ليتبسط في كلامه ليلا يجئ بما لا ينبغي

النبي صلى الله عليه وسلم من حرثه فيزيد فيما فلم يرد ان يرث عامر فيه شيئا فزعم انه هو الذي بين الاكابر والعلماء قال اسماعيل القاضي معنى استانس هنا في الاذن واحتج بذلك على قوله تعالى حتى تستانسوا **قوله** وما يدريك لعل الله يطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم يحتمل انه اخبر بما يموت عليه من الايمان والطاعة ويحتمل ان يكون ذلك لهم بما سبق لهم في حياة الدنيا **ع** يحتج به لتقبيل الاجر لانه قبل الخمسة بسفار ما عجل لهم بحياة الدنيا يفوت في الاخرة وقوله اخروني بانه في حرز كفار **قوله** من شرة موجدته عليهن تقدم وجه ذكر **قوله** جداية **ع** يحتمل انه لفضيلتها واثرتها عنده ويحتمل انه انما تولتها بعد الخروج عنها قبل اليمين ويحتمل انه ابتداء قسم ويحتمل انها بتة آبقا ويدل على جميعهن وسوى بينهن **ملك** ويحتمل انه لم يخبر عند نزول اية التخيير **قوله** اسمعه اي انه دخل علينا شهرا وهو ثلاث من تسعة وعشرين اعرفهن فقال ان الشهر تسعة وعشرون **ع** حجة لابن عبد الحكم ان من علق صوم شهر بصامه للايام انه يكفيه تسعة وعشرون خلافا لملك انه يتم ثلاثين لانه لم يصمه المطلق ويشهد له قولها اعدهن وانه اعلم

احاديث فاطمة بنت قيس

قوله ان ابا عمرو بن حفص **ع** كذا الجماعة ملروا بن شهاب وغيرهما وعكسه شيبان وابان الفضل عن يحيى بن كثير فقال ان ابا حفص بن عمرو م والمعروف الاول وذكر النسايي ان اسم ابي عمرو هذا احمد **ع** واشهر في اسمه عبد الحميد وقيل اسمه كنيته **قوله** طلقها **ع** هذا الصحيح عند الجميع انه طلقها وان اختلفت الروايات في كيفية طلاقها هل البتة او الثلاث او باخرة الثلاث وياتي في حديث الجساسة لفظ يوهم انه مات عنها وباتي تاويله وهنا لم تكلمنا عليه بما يستغرب **قوله** البتة **ك** يعني بالبتة اخرى الثلاث تطليقات كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى انه طلق بلفظ البتة وانما سمي اخر الثلاث البتة لانها طلقة بتت العصمة حتى لم تبق منها شيا ولما كملت هاذه الطلقة الثلاث عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهي الصحيحة م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ارسل اليها بشعير فسخطته فقال والله ما لنا علينا شيء ك
فيه العمل الرباني وشعر تمنا عندهم وكان ارسالها هذا الشعير متعة بحسبانه
من النفقة الواجبة عليه فلذلك سخطت وراته انها تستحق اكثر واطيب وحين
غضب الوكيل منها اخبروها بالعكس فلم تقبل حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فيه ذكر ذلك له ع فيه استفتاء النساء وسماع كلامهن في ذلك
قوله لا نفقة لك لم يذكر في هذا الحديث واسكنى وهي رواية الاكثر
وانما رواية لا سكنى رواية ابي سلمة والشعبي عن فاطمة وبها اختلف فيه حديث
الحريش واختلاف يسير في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن لاية اختلفوا في
المطلقة البائن الحامل ع وقال ابن عباس وابن ابي ليلى لا نفقة لها ولا سكنى لها في
رواية الا نفقة لها ولا سكنى وقال عمر وابو حنيفة لها النفقة والسكنى
اما السكنى فلقوله تعالى اسكنوهن لاية واما النفقة فلانها محبوسة بسببه
وقال مالك لها السكنى دون النفقة للاية والحديث غير واحد لما تخصص عموم
الغراء واما سقوط النفقة فلقوله تعالى وان كن اولات حمل لاية جعل الحمل
يفهم بانها ان لم تكن حاملا فلا نفقة مع نص الحديث في سقوطها **قوله**
فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ع اسمها غزية وقيل غزيلة وهي من بني
من بني عامر بن لوي وذكرها بعضهم في ازواجه صلى الله عليه وسلم وقيل
انها انصارية على ما ذكر مسلم في حديث الجساسة الذي وكانت كثيرة
المعروف والنفقة في سبيل الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم
ولذلك قال عليه السلام فلم امرأة يغشاها اصحابي الخ فان قيل لم امرها ان تعتد
في غير البيت الذي طلقت فيه يدل على سقوط السكنى اذ لو كانت ثابتة
لم يأمرها ان تعتد في غيره قيل دل فيه دليل على ثبوتها لكن
ثابتة لم يقصرها على بيت معين وانما امرها بالنقلة لما ذكر من سببه
من انها كانت لسنة استطالت على احمائها بلسانها فامرها بالنقلة
عنهم لانها خافت عورة المنزل به ليل قولها الخاف ان تقتحم علي وقيل
ان البيت لم يكن له حارس او ان التغليل بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه
ليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حللت ذكرت نكاحها وبعلها وقد مر فضلها ع ابو جهم هو بالتكبير
وضمه بعضهم ومر ابو جهم بن حذيفة وهو صاحب الانجانية وعلقه وفيه
نجم بن قيس وانه لسي فقال ابو جهم بن هشام ومر بي في الصحابة ابو جهم بن
هشام **قوله** اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ك قيل معناه ضراب
للنساء كما صرح به في الاخر وقيل كثير الاسفار وكما ورد ع قيل وفيه
جواز رضى النساء بانه اخبر عنه بهذه الصفة ولم ينهه فلعله كان يجوز بهذه
فيما امر الله به ورضى بهذا اليسير للادب جاز لها ذلك اما نهاه عنه بكثرته وتركه
افضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يختلف في رضى بعض فيما امر الله به
للمشورة وامتناع من استمتاع قال ابن العربي واختلف في رضى
بما يجب عليهن من خرمة البيت ع وهذا على القول بوجوبه فلم يعلموه
خلافا ان ذلك جائز وجاء ان الحر ممنوع وفي نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عزة لربي حجة وفيه جواز المبالغة في الكلام وانها ليست كذبا ولا
توجب حنثا في الايمان **قوله** لا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم انه يضعها
قوله واما معاوية فصعلوك لا مال له ع فيه مراعاة المآل لا سيما في
النزويج لان المقصود حفوف المرأة وفيه ذكر خير به الرجل لخطبة او
مشاورة **قوله** انكحي اسامة بن زيد ع فيه اشارة الى المستشار
لغير من استشير فيه قيل وفيه جواز الخطبة على الخطبة اذا لم تكن
مراكنة وفيه نكاح من ليس بكفو لان اسامة مولى وهي قرشية **قلت**
قد تقدم ذلك في الكفاءة **قوله** في الاخر طلقها ثلاثا ع احتج به
بعضهم على جواز ايقاع الثلاث في كلمة اذ لم ينكر عليه واجيب بانه
لاجة فيه لان المطلوب غايب فلا يمكن الانكار عليه بوقوع
على ان المراد بالثلاث اخر الثلاث كما صرح به في الطريق
جاء ليبلغها بتطليقة بقيت له فيها **قوله** في الاخر وانما السكنى لمن
بعلها **قلت** تقدم جواب مذهبنا ان السكنى عن هذا الطريق لا يقاومها
فيها **قوله** في الاخر ابن ام مكتوم ع كذا جاء في هذه

الرواية وزاد في اخر الكتاب رجل من بني فهر من البطن الذي منه والد عمرو
انهما ليسا من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي
واختلف في اسمه فقيل عمرو كما هنا وقيل عبد الله وقيل غير ذلك **قوله**
فلا تسبقيني بنفسك ع فيه جواز التعريض في العدة ويبعد ان التعريض
انما هو من الزوج او نائبه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخطبها لاسامة
وانما ذكر لها مراده وما واعدها وانما امرها بالتربص ولم يسر لها زوجا
والتعريض انما يكون مع تعيين الزوج واما المجهول فليس فيه تعريض وما
سواعدة ولو ان الولي اراد اجنبيا فال لها اذا حللت زوجتك او لا تتزوج احدا
حتى تشاورني لم يكن هذا تعريضا وما واعدة في العدة وما كان التعريض
حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة اذا لم يجعل شيا من
ذلك **قلت** انظر قوله وما كان في الحديث حجة على منع التعريض فانه
يقتضي ان التعريض عنده لا يجوز والمذهب جواز لنص الاية قال ابو عمر
ذكر جماعة ان يقول في التعريض ما تقولين بنفسي والحديث يرد عليه وما
يجب عليه ما في قول ابي عمر من النظر فان جماعة انما ذكروا هذا من الخاطب
لنفسه او لمن وكله ولم يذكر صلى الله عليه وسلم خاطبا لنفسه ولا لغيره
واذا اجاز التعريض جاز التصريح عند من ذكر الفقهاء اذ قيل لم الراغب
واذا طلبه وان الله سايق الخير فيما اختاره النخعي اجاز ذلك في كتاب عمر ان يقول
ايذنوا لي ان اتزوج وهو ورد ابن حبيب ايذنوني ايذنوا لي ان اتزوج **بسم الله ع**
اثبتوه الا ان يجوز التعريض حاورناه فلم
انه لا يجوز النكاح في العدة وانه يفسخ ان وقع والجمهور على انها
الصداق ما استحل منها اذ دخل بها وعن مسروق ان عمر انما اتاه ابو
المال وقاله عمر وقيل رجع عنه **قلت** قال ابن رشد ما استحل
النساء فتكميلها عدة واحدة من الزوجين جميعا وقال عمر
ثم تعتد من الثاني ع واختلف هل يجاز عليه التعريض
ملفرانه يتابعه ولعن في العدة او بعدها قال الخاطبي

يتابع ويقرويها ارشاء وقال ابن نافع مزاحها بنا وقال المغيرة ازهري في العدة تابع وان ويمن بعدها لم يتابع واشار اليه ملرمرة واختلف ايستتبع في القبالة والمعاشرة في العدة هل هما بمنزلة الوطء فيها واختلف قول ملر اذا تزوج في العدة ووطئ فيها عالمين بالتحريم هل يعاقبان ويلحق به الولد ويتابد التحريم او هما زانيان ويصدران ويلحق الولد ويحرم عليه للابد ه

فصل والوطء من احدهما في العدة مكروه ولم يختلف فيه انه لا يفسخ واما المواعدة منهما في العدة فاجمعوا على انها حرام واختلف قول ملر اذا واعدها في العدة وعقد بعدها هل يفسخ او لا وعلى القول بالفسخ اذا وطئ في هذا العقد فالمشهور انه لا يتابد التحريم **قوله** فلم يصرفها مروان في خروج المعتدة من بيتها **قلت** هذا نص لما ظهر لي انه انما انكر خروج المعتدة من بيتها ويلزمها عليه بالاية **قوله** وانكرت ذلك عايشة عليها **قلت** هو ظاهر ايضا في انها انما انكرت الخروج ويأتي في اخر قول عايشة ما لفاطمة فيحتمل ان ترجع هذه الحديث وان القاسم راوٍ في هذا الحديث عنها قال تعني لا سكنى ولا نفقة **قوله** فان مروان لم يسمع هذا الحديث من امراة سمعناه بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ع اي بالامر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه ورواه الشعبي فتح وهي بالفضيلة وله معنى بتمامه والصواب الاول ه يعني بذلك انها لا تخرج من بيتها وانفقة لها وقول فاطمة لما بلغها قوله بيني وبينكم كتاب الله وتلت قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية قالت هذا لمن كانت له الرجعة واشارت بقولها بلى ايمر يحدث بالثلاث الى قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فجاهر كلامها هذا على مروان في منعه النساء البائن من الانتقال من بيتها لانها كانت بغير الخروج البائن على ما ابا حه لها صلى الله عليه وسلم وكانت بهمت من مروان ان يحمل اليها سنة انه يمنع البائن من الخروج مخالفا فاستدلت عليه بان الاية انما تضمنت نفي الرجعة لان بعد قوله لعل الله يحدث امرا

ان تبقاها ما دامت في عدتها وكانها تجب تم في الخروج في اول عدتها واما البائن فليس لها شيء من ذلك فيجوز لها الخروج اذا دعت اليه حاجة او اذا تحولت المنزل هذا الظاهر صدر كلامها مع مروان غير ان عجز كلامها يظهر منه ان منازعتها له انما هي في النفقة فكان مروان لا يراها لها وهو كما ذكر فلما كيف تقول لا نفقة لها اذا كانت حاملا وليست كذلك وانها قد نصت في صدر الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لا نفقة لم فكيف تخالف هذا النص وتقول ان لها النفقة وكان هذا وهم من بعض الرواة على قوله وكيف تقول لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا وقولها فعلام تحبسونها معناه فعلام تضعونها من غير انتقال اذ لم تكن عليها رجعة وقد دل على هذا قوله وما استدلت به في الانتقال واذن لها هذا ما ظهر لي والله اعلم ع الحجة لها في قولها في الرجعة انها في المطلقات بعدة وغيرها وقوله لا نترك ليس فيه حجة **قوله** ما تحفتنا بربك ابن لهاب ع فيه الحوالة على النساء القوا الرجال ورد بعضا على الزايرين القاصدين لهلب العلم **قوله** فامرني ان نفتي في اهلي ك حديث فاطمة هذا الكثرة اضطراب لبعضه ومعناه ما اوماه عليه واضاه بقول عمر الذي جعل الله سبحانه الحق على لسانه وقلبه ه **قوله** الى بيتها ابن عمرو بن ام مكتوم ع كذا جاء في هذه الرواية وزاد في اخر الكتاب رجل من بني فهر من البطن الذي هو منه والصواب انهما ليسا من بطن واحد هو من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي واختلف في اسمه فقيل عمرو كما هنا وقيل عبد الله وقيل غير ذلك هو قوله محمد [illegible] وقال غيره بشل هذا قال عمر انزع كتاب الله [illegible] امرأة [illegible] اعلمها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة ع انكار اسود على الشعبي هذا الحديث انما هو للذي عمر بقوله انزع كتاب الله لقول امراة وفي هذا نظر انها لم تخبر بذلك وانما هو بخبر واحد وهو مسئلة اختلف فيها المرسلون فلما استمر بثبوت السكنى على من لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في نسخها اتفاقا **قوله** سنة بينا **ع** قال الدارقطني هو غير محفوظ
عن الثقات قال اسماعيل القاضي الذي في كتاب ربنا انما هو النفقة لا وان
الاحمال بحسب الحديث لها السكنى لان السكنى هو مذكور في كتاب الله
تعالى في قوله سبحانه اسكنوهن الآية فلا حاجة لاهل الكوفة في الحديث
عن عمر الى النفقة وايضا فالمخالف يسقوي النفقة لانكار عمر وعايشة لانه
ليس فيه بيان وانما انكرا اسقاط السكنى ويدل عليه قول عمر انا نترك كتاب
ربنا وسنة نبينا **قوله** فقالت بيننا هاهنا كذا السامة اسامة **كه**
قالت ذلك كراهية لذلك ثم اختبطت بعد ذلك رواية خيرا وفيه عزم مراعاة
الكفاءة في النسب لانه مولى وهي قرشية وانما الكفاءة في الميزر وهو
فعل ملبوس الدار قطني عن جنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن امه قالت
رايتها اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال **قوله** في الآخر فتزوجته
بشر فيه الدارقطني بان زبير الحديث **ع** كذا للكافة وعند السمرقندي بابن
زبير وهما وكل صحيح لانه ابن زبير ويكنى ابا بكر وقيل ابا محمد **قوله** ما
لفاطمة خير ان تذكر هذا الحديث **كه** لا يلتفت الى من زعم ان في قول عايشة
هذا انفصالا لفاطمة وانما انكرت قولها لا سكنى ولا نفقة كما انكر عليه
الراوي ويظهر من انكارها انها ترى لها النفقة والسكنى كما رأى عمر تمسكا
منها بما تمسك به عمر ويحتمل انها انما انكرت قولها لا سكنى فقط والله
اعلم

كتاب العدد

احاديث

خروج المعتدة

قوله يجب في نخلة **ع** هذه الفتوى ان المعتدة تخرج نهارا وانما تلزم البيت في الليل كانت
رجعية او بائنا وقال الشافعي لا تخرج الرجعية بالليل واما البائن **كه** فتخرج
نهارا للمستوفة وقال ابو حنيفة لم يرد المتوفى عنها وامسا
المطلقة فلا تخرج ليلا ولا نهارا وقال عمر بن الحسن لا يخرج الجميع بليل
ولا نهارا وحجتهم ما روي انها تخرج نهارا لهذا الحديث كما حججنا لان
الجناية عليها وعلى اعضائها موجبة للضمان كالجناية على سائر الناس صلى الله عليه وسلم عن

الجزء

انه اخرج [illegible] باسناده انها كان [illegible]
الصدقة [illegible]

احاديث عن المتوفى عنها

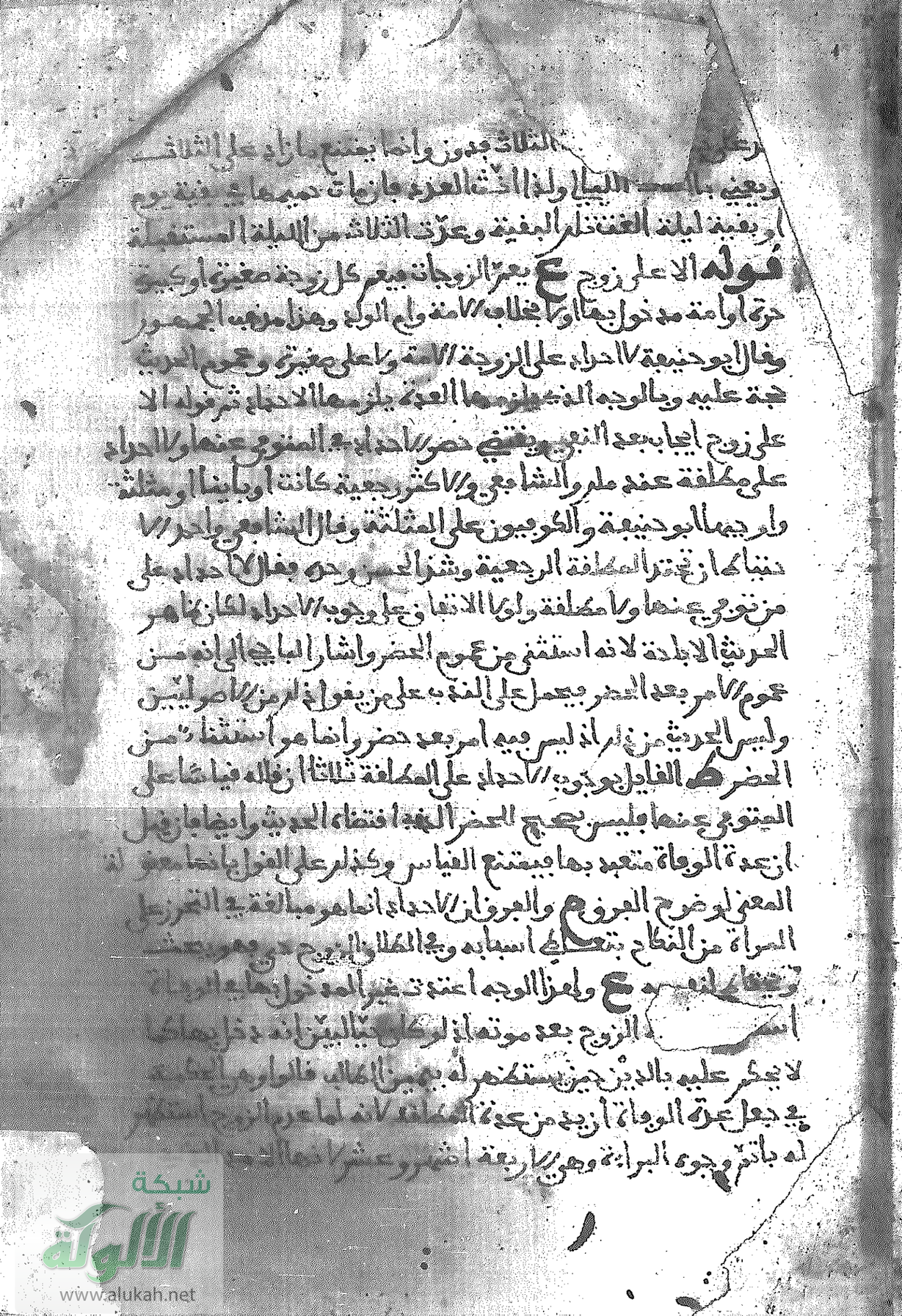
قوله مر حللت **ع** المتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
اشهر وعشرا وان كانت حائلا وتفرعت العدة انتظرت الوضع اتفاقا
اذا لا تزوج حاملا وان تقدم الوضع فالمشهور انها حللت وقال علي وابن
عباس وسحنون عليها ان في الاجلين منتظر آخرهما الاربعة اشهر
وعشرا وقصد وابن لم العمل بالاحتياط في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم الآية وآية الطلاق في قوله تعالى وأولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن الآية قالوا ولو عملنا بآية الطلاق لكنا تركنا العمل بالاخرى
ويرد عليهم حديث سبيعة هذا وهو بين ان آية الطلاق عامة في
المطلقات والمتوفى عنهن وزعم بعضهم انها ناسخة لآية البقرة
وليست بناسخة وانما هي مخصصة لها اخرجت بعض ما تناولته
وهو الحوامل وحديث سبيعة من آخر حكمه صلى الله عليه وسلم لانه
كان بعد حجة الوداع **ع** وقال ابن مسعود ان آية الطلاق نزلت بعد
سورة البقرة بستة اشهر تقضي عليها يشير به الى ترجيح مذهب الجمهور
والعموم ما امكن اذا تعارضا وجب الجمع عند اكثر الاصوليين واذا امكن الجمع
بحمل مختلفة فرع الى الترجيح وقد حملها هنا بحديث سبيعة وما قال
ابن مسعود **ع** واذا حلت بالوضع فانها تحل بوضع العلقة مما يعلم انه حمل خلافا للشافعي في احد قوليه انها لا تحل الا بوضع ولد
كامل [illegible] عليه الحديث لانه انما علل حلها بالوضع ولم يعتبر
سقط وبيره **قوله** ما انت بناكح حتى تمر عليها اربعة اشهر وعشر **ع**
حمل الآية على العموم في الحامل والحامل كما قالوا في قوله تعالى
فلهن او ليانها كما قالوا غيثا فاما مرعا فاثر بي هي
من تشرفها او من يرجع الى ابيه **قوله** وان كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يغير بها حتى تطهر ع ولو بوجبها بطهر
أو لم يأمر بها حتى تطهر وشذ بذلك
بعلوا العلة التي تطهر من وجوب نهاسها وأجمعت
نهاسها أي تطهر لأنه ليس من أخلقه صلى الله عليه وسلم وإنما يجوز من أخبار
الراوي عنها أنها فعلت ذلك وأجابه في فعلها قوله فتناول ط فيه
التنازع والمنافرة في الشرعيات والرجوع الى من يتعين عليه ذلك وقبول
خبر الواحد

أحاديث الإحداد

قوله فيه خلوف ط الخلوف بفتح الخاء أنواع من الهيئ تختلط بالفم
غبرة وهو العبير أيضا قوله مسك بعارضيها ذكر ابن دريد العارض
ي الإنسان بمعنى العنق وهما أيضا ما بين الأسنان من الفم وبه فسر
العين عارضة الوجه ما يبدو منه والعارضان شقا الفم والعوارض الثنايا
وليس هو المراد هنا وإنما المراد الأول ط العوارض الأسنان والمطلقة هنا
على الخبر بجازا لاتهما عليها فهو من مجاز المجاورة أو بتسمية الشيء بما
كان من سببه قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ع حجة لأحد
قولين مطلقا أن الزوجة الكتابية لا تحد وهو قول أبي حنيفة والكوفيين وابن
تابع وابن كنانة وأشهب وعلى أنها تحد جماعة أصحابنا والشافعي وعلى
هذا القول فذكر المؤمنة للتغليب قوله أن تحد ع الإحداد ع امتناع
من الزينة أحدت المرأة فهي محد وحدت فهي حاد وأصله المنع
وكل ما يتارع من تركيب ما تضرب فهو بمعنى المنع فالبواب حداد
لمنعه الداخل والخارج والسجان حداد ولما خص قوله فوله تعلق عليها
تسعة عشر قال الكفار ملائكة أنبأنا سجانين بهذا العدد فقال الصحابة أيأمر
الملائكة بالهوان بعض السجانين ومنه سمي الحديد امتناعه عمن
يحاول ومنه الامتناع به ومنه تحديد النظر امتناع تقلبه في الجهات قال
الشاعر ع ... سليمان إذ قال الإله فرى البرية فاحدد هاعن
الفحشاء ع أي امنعها قوله فوق ثلاث ط يدل على أن لها أن



الثلاث فدون وإنما يقع ما زاد على الثلاث
ويجيء بالسبب الليالي ولذا أخذ العزم فإن مات حميم لها في عدة توج
أو بقية ليلة الموت ظهر البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلة
قوله الا على زوج ع يعتد الزوجات بقدر كل زوجة صغيرة أو كبيرة
حرة أو أمة مدخول بها أو لا خلاف الأمة ولي الولد وهذا مذهب الجمهور
وقال أبو حنيفة الإحداد على الزوجة الأمة وأعلى صغيرة وجميع الذمية
حجة عليه وبالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الإحداد ثم قوله الا
على زوج إيجاب بعد النفي ويقتضي حصر الإحداد المنفي عنها والإحداد
على مطلقة عند مالك والشافعي ع الأكثر رجعية كانت أو بائنا أو ثلاثة
وأبو حنيفة والكوفيون على الثلاثة وقال الشافعي وأحمد ع
يتيا لها أن تختار المطلقة الرجعية وشذ الحسن وجه وقال الإحداد على
من تتوفى عنها وأما مطلقة ولو الانتفاع فعلى وجوب الإحداد لكان ظاهر
العربية الابلدة لأنه استثنى من عموم الحضر وأشار الباجي إلى أنه من
عموم الأمر بعد الحضر فيحمل على الندب على من يقول إن الأمر
وليس العربية من أمر إذ ليس فيه أمر بعد حضر وإنما هو استثناء من
الحضر ط القائل بوجوب الإحداد على المطلقة ثلاثا أن قوله فيما شاء على
الميت نهي عنها فليس بحجة الحضر الخبر اقتضاه الحديث وأيضا فإن قول
إن عدة الوفاة متعبد بها فيمتنع القياس وكذلك على القول بأنها معقولة
المعنى لو خرج الفروج والفروج الإحداد إنما هو مبالغة في التحريم على
المرأة من النكاح بتعلقه بأسبابه وفي الطلاق الزوج ذو عصمة
قوله لنفسه ع ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها
أسقط الزوج بعد موته إذ لو كان حيا لبين أنه دخل بها
لا يعذر عليه بالدين حين يستظهر له بيمين الطلاق فالإحداد
في جعل عدة الوفاة أربعة من عدة الطلاق لأنه لما عرى أن
له بائنا ووجوب البراءة وهي أربعة أشهر وعشرا احتاط

يتيقن فيه الحمل الرابع ينفخ فيه الروح وتبرأ العشر التي تتبين
حركته وامرا ايضا جعلت عدتها بالزمان الذي يشتري فيه غرة الجميع
ولم توكل الى امانة النساء فتجعل بالاقراء كباقي المطلقات كل ذلك
حكمة للزوج الميت لعدم الحمل على نفسه وانما لزمته عدة الوفاة
الصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فشمل الحر والعبد والحرة
قوله اربعة اشهر وعشرا ع مذهب الكافة ان المراد بالعشر
عشرة ايام قال الجمهور واثنث العدة لانه اراد الليالي مع الايام
مليا لها وقال الاخفش والكسائي انما ذكر العدة اربعة اشهر وعشر ليال
فتحل في يوم العاشر واختلفوا في الحامل تزيد على اربعة اشهر وعشر
فقيل لا يلزمها في الزيادة احداد واحتجوا بالحديث وقال بعضهم انما بنا
عليها الاحداد حتى تضع **قوله** افتكحلها فقيل اع وفي الموطا في
حرفها ام سلمة اجعليه ليلا وامسحيه نهارا قالوا ووجه الجمع بين الخبرين
ان المنع منه بالليل وان اضطرت اليه انما هو ندب لتركها على الوجوب وقد اختلف في
الاكتحال للحرورة فاجازه سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار واجازه مالك في
المختصر ان لم يكن فيه طيب واجازه في غيره وان كان فيه طيب وقال الشافعي
والكوفيون تكحل ليلا وتمسحه بالنهار لحديث الموطا وقال الشافعي
كل كحل فيه زينة للعين تمنعه المعتدة اثمرا كان او غيره وباي شيء اكتحلت
فيه المضرورة كالجارية يكاد الجارية يزيد العين قبحا وحكى الباجي نحوه
عن علمائنا فان كان فيه طيب لم يجز سواء اضطرت او لا وحمل الحديث عند الجميع
انه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف على عينها الا لو تحفظه اباح لها
لان المنع مع الضرورة حرج في الدين وانما نهى عنها انها انما تكتحل عادتها
لا على وجه ان الخوف ثبت **قلت** ويخرج من حكايته عن علمائنا ان نهاره
عن الطيب جاز وهذا يقوي ان المنع المختصر والجواز لغيره ويظاهر المذهب
الاتفاق على جواز ان تحدا عن الطيب وانما اختلف في وجوب مسحه نهارا
ويظاهر ايضا انه ليس واجبا وحكى الباجي من رواية محمد الوجوب واما ما فيه

طيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بانه نوا الملتقط الى ضامنا حتى يعود الصبي الى الحي بصار الى
كيد رجال مالك بن انس الدفاعه ياعادة الملك اليه قوله
اهل بلك فظه في لقطتها الامر بي جماعة اخذ الشابي بظاهر
بلغة الحديث بان مكة لا تحل الا ساعة من نهار ولا ان يعرف بها
دايما وحمل الحديث عند مالك على المبالغة في التعريف
فلا يفيد الا بعد اعوام وبهذا قول ثالث انها كلقطة غيرها من
البلاد وقال ابن قتيبة معنى الحديث انه لا يحل ان قتل بها
بنية التعريف بعد الاول فيما بعد صاحبها يرجع اليها وقال
غيره معناه لا يحل اخذها الا ان يسمع منشدا ينشد ويعرفها
ويقول هاهنا هذه وانا في ومالك بين لقطة مكة وغيرها فان
سائر البلاد الغالب على السابلة انهم لا يترددون اليها في
السنة فاذا كملت السنة ولم يات غلب اليأس انها الغيب حاضر
وانها اما ميت او بعيد غربة ومكة كثير من الناس يترددون اليها
للحج والعمرة فقد يسمع بخبرها بعض اهل بلده او قرابته فيبلغه
خبر لقطته وانبه مالك واصحابه على ان لقطة مكة كغيرها فانها
تملك كما تغرم وانما له امساكها بكر السنة ليعرفها على
دوام الدهر الا ان يشاء عليها او يتصرف بها ويضمنها لصاحبها
ان جاء او يستشفعها على وجه السلف ان احتاج اليها ويغرمها
وقيل ليس له ذلك الا ان يكون له وفاء بما قلت لقطة مكة
وغيرها سواء به انما لا تلتقط قط الا للتعريف وانما يفترقان
لقطة غير مكة موقت التعريف بها بحول واحد سنة ثم بعد السنة
حكمها ما قبل ولقطة مكة يعرف بها دايما والقول بان لقطتها لغيرها
بعيد من الحديث جاء لبيان ما اختصت به من البقاع لكثرة صيدها

فاذا سويت لقطة بغيرها صار في اللقطة في الحرم خلبا
البعيرة وبانوا استيقنا ذلك اشار الله تعالى قوله يحكم ذوا عدل منكم
معنى يحكم حكمان ذوا عدل منكم والحكم بالفتح والعشب اسم الرطب
والحشيش والهشيم اليابس والكلا مقصور اسم للجميع بالفتح
ويمد عند الكوفيين واجاز الشافعي قياسه على الحلا الخ ومنع ابو حنيفة
وشذ بن السكيت فلت وحجة الشافعي ما ثبت ان الصحابة خصوا
[illegible] وهرايا هم الحرم قوله الا الاذخر نبت معلوم
[illegible] وجوابه بقوله الا الاذخر يدل انه يجوز باجتهاده لانه
[illegible] مكة حرمها الله تعالى كيد الاحزاب يحكم عليه
[illegible] وغيرها الله سبحانه ما حرمه
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال الله عليه الجميع من حرم الله تعالى وكما اعلم
[illegible] صلى الله عليه وسلم بجملة بعضها للحرم حرم ابراهيم الخليل
[illegible] لله سبحانه ما سوى المستثنا
لانه لما جعل الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم التخصيص مع علمه انه
خصص بالمحكوم به لله تعالى ما سوى المخصص محتمل الاوجه انه
او هو الظاهر بحمل الاوجه او هو ابيه او استثنا ما شاء فاستثنى
او انه استثنا باجتهاد فلت جواب صلى الله عليه وسلم البوزية
اذا ترعى ابتداء يحتمل انه بوحي الحال او يحتمل انه بوحي
مناسب وهو الظاهر احاديث شوك الحرم حسبما تقدم والحوائج
جمع الحوجاء بالمد وهو شكل الحاجة اليه الفراء المستثنى
منها الى الاذخر فنوبه الاخفش عن شيوخه فيل اسمه هو بلد بن عمرو
وقيل عبد الله بن عمرو وقيل عليه بن عمرو اسلم فبل الفتح وتوفي

بالمدينة ستة اشهر قال ابن العربي كذا في الصحيح وقيل
الحبشي وقيل الخزاعي فوله يبعث البعوث اي الجيوش
معاوية رضي الله عنه وجريم ابنه اليزيد يبعث البوابه النوبي
يستشرى يتعظم فخرج الى مكة وغضب اليزيد
فارسل الى يحيى حليم عامله بمكة ليأخذ بيعة ابن الزبير فجاءه
وارسل بيعته اليزيد فقال لا ابايع حتى ترى بيعتي
ابن الزبير فقال انا عاجز بالبيت فابعث اليزيد ورد الجيش
ان يوجه اليه جيشا يبعث اليه بعوثا فوله ابن لي اي ما
الامير فلت قال ابن العربي فيه ان العظماء لا يكثرون الا باتباع
لاسيما وهو يريد ان يتم به عزه ويقيم به سلطانه فجهز اليه
بالطحنة فوله سمعت اشياخي الى آخره كذا في نسخ وقال
اياما فوله ولم يحل بيننا وبين ما نأتي من ان ابراهيم
عليه السلام وقر الحرم فوله لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يحتج به مر ان الكفار غير مخاطبين بالفروع والصحيح انهم مخاطبون
بما كفيهما من اصول الدين وبنا والحديث وان العموم هو الذي
يستثنى بين قوله ان يسعد بعباد مالك قال الجوزي انعقد
الاجماع على ان من جنى في الحرم يعاقب فيه لانه انتهك حرمته
واختلفوا اذا جنى خارجه ولجأ اليه فقال احمد وابو حنيفة
يفاد منه فيه ويلجأ الى الخروج منه ثم يستوفى منه وقال مالك حتى يخرج الى
الحل فيفاد منه في الحل تمسكا منهم بهذا الحديث وباياتا لعمر فوله
لا يعيذ عاصيا تاويل غير صحيح يعضده دليل فلت ذهب جماعة
الى ان من جنى خارج الحرم ثم دخل الحرم انه يحل قتله
فيه قالوا لان الحرم لا يعيذ عاصيا وقالوا له الحرم على ابي حنيفة

انه صلى الله عليه وسلم انما قال لا يسعد بعباد ومسعد انما دعا
ان يفتح بغير حق ولا يجني عليه ما في هذا الرد من التحكم انه اذا
حمل على السعد بغير الحق لا يبقى لذكر الحرم فائدة لان غيره لا يحل
المروية بغير حق والحديث انما جاء ليبان ما اختص به الحرم
من العقاب على الحرمة القديمة والشيء وايضا قوله صلى الله عليه وسلم بأبي
فر هرب لما ارسل الله صلى الله عليه وسلم الاخرم لحجة لمر قال بعثت
مرة عنوة وجيء الآخر مكانه فحلها شاء ان قتل وشاء ان فادى
العدد فيهما عنوة او صلحا جراء بحسب دورها وكل ايها فعل
ان يفعل لانه صلى الله عليه وسلم حكمها وفعل من ذلك ما رآه فعلما يجيز
ان يعلم ملذا اراد بها قال الله يليغ الشاهد الغائب فربما
اذاعة السبي ونقل العلم فلت والحديث حجة العمل بخبر الواحد
وفيه انه صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه ان يبلغ بنفسه فوله
لا يعيذ عاصيا فلت قال ابن العربي يريد بالقصاص الخارج عن الاحكام
الثابتة على المسلمين وهذا من ابن العربي تفسير بحسب السياق
والقرائن طلبا لفضيلة ابن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يظر ابن النبي بهذه الصفة
وتقدم قول مالك انه احرى بالحماية من حرم ابيه وابنه ومنزله يكون
امنع من يده وتقدم ما ذكر الجوزي ولم يزل الفرار بالدين يعين
مر لجأ اليه وهو مذهب جماعة وتقدم ما ذكر نافع مع الصبي
رد الحكم على ابي حنيفة وان الاطعم مذهبه فوله وجارا لخربة
ع الخربة بضم الخاء وبالراء والباء الموحدة وهو الخرب العفير
في الارض يقال مار ابخربان قرية اي بساحة الدير وصله في
البخاري بضم الخاء ويصح على البقعة التي احدثت وروايته التي معنى
بالراء والمثناة ثم تحتية والله وهما فلت قال ابن العربي سمي

باب الكعبة بعد فتح مكة فقوله ابن خطل كان اسلم وهاجر فاستكتبه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد وقتل مسلما الى غير ذلك وجعل يسبح النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه فقوله اقتلوه احتج به من قتله على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وبه احتجاجه ضعيف لان قتله متعددة كما ذكرناه والحديث حجة لنا في اقامة الحد في الحرم وليس في الحديث ان يغزو انما احلت له ساعة من نهار لانه انما اخبر به فقال ان يستدل عليه وقتله انما كان لهذا الاستدلال فان قيل فقد جاء في الاثر ومن دخل المسجد فهو امن فكيف قتله وهو متعلق باستار الكعبة اجيب بانه لم يدخل الامان لانه استثناه الذكر الاستثناء ابو حنيفة رحمه الله والقتال كانا تفيان من شيء فقلت وتعلقه باستار الكعبة وقيل غير ذلك وقتله عند الماسة بمثل هذا اذا فيه على الشيخ وقيل اخرته بذلك حتى يشتد ساعده فيقتل عدوه وليس في الحديث ما يدل على ان قتله كان واجبا بل الاكثر استحباب وليس بشرط ان يقول الشيخ شيئا وهو الاصح وليس من ذلك ان يقول نعم او نحوها بل لم يفعل شيئا من ذلك لم يضع السيف فقوله وعليه عمامة سوداء فيه رد على من قال ان العمامة السوداء من شعار الخوارج وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ان العمامة السوداء كانت من لباس الخلفاء العباسيين وقد لبسها كثير من العلماء والصلحاء وقد ذكر ابن الجوزي في كتاب تلبيس ابليس ان بعض الناس ذم العمامة السوداء وقال انها من لباس الجهمية وهذا جهل عظيم وقد لبسها كثير من العلماء والصلحاء وقد ذكر ابن الجوزي في كتاب تلبيس ابليس ان بعض الناس ذم العمامة السوداء وقال انها من لباس الجهمية وهذا جهل عظيم وقد لبسها كثير من العلماء والصلحاء

باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذه لغة اخرى فان الغيبة لا تستحب بحال في غير المدينة وما ذكر
من ان الخبيث داخل الخبيث فلعله لدليل آخر والا فقد اختلف
الموزون اذا فارق كذا الى كذا هل يخرج ما يجاوره او ما سوى ان
ما بين كذا وكذا المعتبر عنه بكذا وكذا لا يدخل وما امتنع دخوله
في البلوس هو له في نشر الاخبار عن محمد بن عبيد الله الدبري و عنه
العذري الازدي وهو خطأ وله ايضا عن سعيد بن عبيد
الضرب عن عمرو بن سعيد والصواب عمرو بن سعيد
ولا يحاد صيرها فلت خرج فخرج الثوب الى ما
لغزنه السابق حرمت والعضاه كل شجر
والمنزب وهو اصيد فلت وقيل هو شجر
عظيمة اغصانه
وقيل اعظمها عضاهة ع والحديث
وفلع شجر اباح ذلك ابو حنيفة
اللبنيين انما هو الله سبحانه وتعالى
بذلك ظرب عن مالك وهو قول ابي وهب و
وفي حديث ابي هريرة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة
وهو بتسكين رواية ظرب وقول ابن وهب الصلب وقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلصين بنا المسجد بدل
يتوجه على قطع شجرها للعمارة والصلاح وعلى قطع الشوك
ليتخذ وضعه جنانا وانما يتوجه على قطعها للفساد وذلك
فكر شاب عن الدواب والمهاجم ايضا وروى ابن نافع عن مالك فيمن
قال انما نهيت عن قطع شجر المدينة ليلا تستتر فيه لص شجرها

يستأنس به الناس ويستظل به المسافرون وفي ايتاء الخطاب
وغيره قطع الشوك غير مشروع لما يخشى من ايذاء الناس وقيل
عن قطع الشجر انه مخصوص بما لا يستثبت واما ما
فيه
في الاخبار مدينة
لهم لو كانوا يعلمون اي
حرمة سعيد كما بين هذين الى
كانت استفهامية
لو كانوا يعلمون فاصل بجواب هذه اي لو كانوا
هذا علم علموا ذلك ولم يبارحوا المدينة وان
لو كانوا يعلمون ذلك لما فعلوا
ان كانت للتمني
جواب وعلى التقديرين هو تجهيل لمن يفعل ذلك
اي عظيما ولذلك نار الابرار
ما فاعلوا وان تتولوا يستبدل قوما غيركم الاية اي يخلق خلقا غيركم
ولا يكونوا مثلكم من الرغبة في الايمان وفي الاكتفاء بحج الرشيد علما
من المدينة بعد ان ارسل الى مالك ان املئ الى المدينة السلام
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون تعليل
من كان مستوطنها فلم لا يثبت امر على نزاهتها وشد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net